UN
Documents
1980.XIV.3

حق تقرير المصير

تطوره التاريخي والراهن
من خلال صكوك الأمم المتحدة

دراسة أعدها أوريليوس كريستسكو
المقرر الخاص للجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات

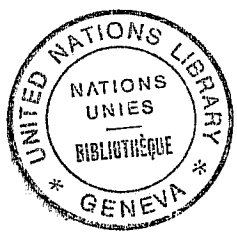

الأمم المتحدة
نيويورك : ١٩٨١

تنبيـــــــــه

تتألف رموز وثائق الأمـــم المتحدة ، من حروف وأرقـام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز إحالة الى احدى وثائق الأمـم المتحـدة •

وليس في التسميات المستخدمة في مادة هذه الدراسة ولا في طريقة عرضهـا ما ينطـوى علـى التعبير عن أى رأى كان لأمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأى بلد أو اقليم أو منطقة ، أو بصـدد سـلطات أى منها أو تعيين حدوده أو تخومـه •

والآراء المعبّر عنها في هذه الدراسة هي آراء المقـرر الخـاص •

E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1

منشورات الأمـــم المتحـــدة

رقم المبيـع : A.80.XIV.3

السـعر : ١١ دولارا أمريكيـــا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ١٣	١
الفصل		
الأول ـ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة	١٤ ـ ٢٥	٣
الثاني ـ حق تقرير المصير كما صاغته أهم صكوك الأمم المتحدة	٢٦ ـ ٨٧	٧
ألف ـ الصكوك التي سبقت العهدين الدوليين لحقوق الانسان	٢٧ ـ ٤٣	٧
باء ـ المادة ١ من العهدين الدوليين لحقوق الانسان	٤٤ ـ ٤٧	١٣
جيم ـ حق تقرير المصير والكفاح ضد الاستعمار	٤٨ ـ ٥٣	١٥
دال ـ اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٥٤ ـ ٧٣	١٧
هاء ـ حق تقرير المصير على صعيد التنمية الاقتصادية	٧٤ ـ ٨٠	٢١
١ ـ المبادئ الناظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية	٧٥ ـ ٧٦	٢١
٢ ـ اقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٧٧	٢٢
٣ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٧٨ ـ ٨٠	٢٣
واو ـ حق تقرير المصير على صعيد التنمية الاجتماعية	٨١	٢٤
زاى ـ حق تقرير المصير على صعيد التنمية الثقافية	٨٢ ـ ٨٧	٢٤
الثالث ـ الجوانب القانونية والسياسية العامة لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها	٨٨ ـ ٢٩٩	٢٧
ألف ـ مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بوصفه اسهاما كبيرا في القانون الدولي المعاصر	٨٨ ـ ١١٩	٢٧
باء ـ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير : قاعدة من قواعد القانون الدولي وواحد من مبادئه الأساسية	١٢٠ ـ ١٥٤	٣٤
١ ـ القانون التعاهدى	١٢١ ـ ١٤٠	٣٤
٢ ـ العرف	١٤١ ـ ١٥١	٣٧
٣ ـ مبادئ القانون العامة	١٥٢ ـ ١٥٣	٣٨
٤ ـ القاعدة القانونية الأمرية	١٥٤	٣٨
جيم ـ العلاقات المتبادلة بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وبين غيره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول	١٥٥ ـ ٢٠٩	٣٨
١ ـ لمحة عامة	١٥٥ ـ ١٥٧	٣٨
٢ ـ تنفيذ الالتزامات الدولية بنية حسنة	١٥٨	٣٩
٣ ـ مبدأ التعاون الدولي	١٥٩ ـ ١٦٢	٣٩
٤ ـ المساواة في السيادة	١٦٣ ـ ١٧٨	٤٠
٥ ـ عدم التدخل	١٧٩ ـ ١٩٤	٤٢
٦ ـ عدم استعمال القوة	١٩٥ ـ ٢٠٩	٤٤
دال ـ حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد حقوق الانسان الأساسية	٢١٠ ـ ٢٥٩	٤٧
١ ـ نظرات عامة	٢١٠ ـ ٢٢٦	٤٧
٢ ـ أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على نحو فعال	٢٢٧ ـ ٢٣٦	٤٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث ـ (تابع)	٣ ـ عدم مشروعية استعباد الشعوب الأخرى والسيطرة عليها واستغلالها	٢٣٧ ـ ٢٥٥	٥١
	٤ ـ دور تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسي في التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٢٥٦ ـ ٢٥٩	٥٦
	هاء ـ المستفيدون من تساوى الحقوق وتقرير المصير	٢٦٠ ـ ٢٨٧	٥٧
	١ ـ نظرات عامة	٢٦٠ ـ ٢٦٦	٥٧
	٢ ـ الشعوب	٢٦٧ ـ ٢٧٩	٥٩
	٣ ـ الأمم	٢٨٠ ـ ٢٨٣	٦٢
	٤ ـ الدول	٢٨٤ ـ ٢٨٧	٦٤
	واو ـ مضمون مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير	٢٨٨ ـ ٢٩٩	٦٤
	١ ـ تفاسير ممكنة متنوعة لحق تقرير المصير	٢٨٨	٦٤
	٢ ـ تساوى الحقوق وتقرير المصير بوصفهما عنصرين يشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي	٢٨٩ ـ ٢٩٣	٦٦
	٣ ـ تطوير مضمون المبدأ	٢٩٤ ـ ٢٩٩	٦٧
الرابع ـ	حق الشعوب في أن تحدد بحرية مركزها السياسي	٣٠٠ ـ ٣٢٨	٦٩
	ألف ـ لمحة عامة	٣٠٠ ـ ٣٠٣	٦٩
	باء ـ حق الشعوب في تقرير مركزها الدولي	٣٠٤ ـ ٣١٨	٦٩
	١ ـ أنماط ممارسة هذا الحق	٣٠٤ ـ ٣٠٦	٦٩
	٢ ـ اقامة دولة مستقلة ذات سيادة	٣٠٧ ـ ٣١٦	٧١
	٣ ـ الدخول الحر في رابطة	٣١٧	٧٦
	٤ ـ الاندماج مع دولة مستقلة	٣١٨	٧٦
	جيم ـ حق الشعوب في اختيار وتطوير نظامها السياسي الداخلي	٣١٩	٧٧
	دال ـ المركز السياسي والحقوق المدنية والسياسية	٣٢٠ ـ ٣٢٨	٧٧
الخامس ـ	حق الشعوب في أن تسعى بحرية لتحقيق انمائها الاقتصادى	٣٢٩ ـ ٥٤٧	٧٩
	ألف ـ لمحة عامة	٣٢٩ ـ ٣٣٢	٧٩
	باء ـ أهمية الانماء	٣٣٣ ـ ٣٤٢	٧٩
	جيم ـ الترابط القائم بين مختلف نواحي التنمية	٣٤٣ ـ ٣٤٨	٨٣
	دال ـ التنمية ، أهم المسؤوليات الفردية للدول والمشتركة بينها	٣٤٩ ـ ٣٦٥	٨٤
	هاء ـ الشواهد الأولى على اهتمام الأمم المتحدة بتنمية البلدان النامية	٣٦٦ ـ ٣٧١	٨٧
	واو ـ عقد الأمم المتحدة الانمائي الأول	٣٧٢ ـ ٣٧٦	٨٨
	زاى ـ الاستراتيجية الانمائية الدولية	٣٧٧ ـ ٣٨٢	٨٩
	حاء ـ النظام الاقتصادى الدولي الجديد	٣٨٣ ـ ٤٠٤	٩٢
	طاء ـ القانون الدولي المتصل بالتنمية	٤٠٥ ـ ٤٣١	٩٦
	ياء ـ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	٤٣٢ ـ ٤٨٢	١٠٤
	كاف ـ الانماء الصناعي	٤٨٣ ـ ٤٨٩	١٢١
	لام ـ الانماء في ميداني الأغذية والزراعة	٤٩٠ ـ ٥٠٠	١٢٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس (تابع)	ميم ـ التجارة الدولية باعتبارها أداة للانماء	٥٠١ ـ ٥٠٥	١٢٦
	نون ـ العلم والتكنولوجيا في خدمة الانماء	٥٠٦ ـ ٥٢٣	١٢٨
	سين ـ تمويل التنمية	٥٢٤ ـ ٥٣٠	١٣٢
	عين ـ التنمية الاقتصادية والحقوق الاقتصادية	٥٣١ ـ ٥٤٧	١٣٤
السادس ـ	حق الشعوب في أن تسعى بحرية لتحقيق انمائها الاجتماعي	٥٤٨ ـ ٥٨٣	١٣٧
	ألف ـ لمحة عامة	٥٤٨ ـ ٥٥٧	١٣٧
	باء ـ مبادئ وأهداف الانماء الاجتماعي	٥٥٨ ـ ٥٦٧	١٣٩
	جيم ـ وسائل وطرق تحقيق أهداف التقدم والانماء الاجتماعي	٥٦٨	١٤٤
	دال ـ الأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي	٥٦٩ ـ ٥٨٠	١٤٥
	هاء ـ العلاقة المتبادلة بين الانماء الاجتماعي وحقوق الانسان	٥٨١ ـ ٥٨٣	١٤٧
السابع ـ	حق الشعوب في أن تعمل بحرية على تحقيق تنميتها الثقافية	٥٨٤ ـ ٦٧٨	١٤٩
	ألف ـ نظرات عامة	٥٨٤ ـ ٦٠٠	١٤٩
	باء ـ التفاعل والتعاون الثقافيان	٦٠١ ـ ٦٢٢	١٥١
	جيم ـ أثر التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة على التنمية الثقافية	٦٢٣ ـ ٦٤٠	١٥٧
	دال ـ التنمية الثقافية والحقوق الثقافية	٦٤١ ـ ٦٧٨	١٦٢
الثامن ـ	استنتاجات	٦٧٩ ـ ٧١٣	١٧١
	التوصيات	٧١٤ ـ ٧٢٩	١٧٨

مقدمـــــة

١ ــ أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بقراريها ٩ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٧١ و ٩ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٧٢ ، بأن توصيها لجنة حقوق الانسان بتضمين جدول أعمالها البند المعنون : " التطور التاريخي والراهن لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة " •

٢ ــ وقد قامت اللجنة ، بقرارها ١٠ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٣ ، برجاء اللجنة الفرعية أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

التطـــور التاريخـــي والراهن لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية •

كما دعت اللجنة الفرعية الى اضفاء أولوية عالية على هذا البند في دورتها السادسة والعشرين ، والى دراسته على قصد صياغة ما ينبغي من خطوط توجيهية لدراسة حول هذا الموضوع مع بحث امكانية تعيين مقرر خاص لهذا الغرض ، والى افادة اللجنة في دورتها الثلاثين عن نتائج نظرها في البند المذكور •

٣ ــ وفي القرار ٥ (د ــ ٢٦) ، المعتمد في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، رجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الانسان أن تخولها تسمية مقرر خاص في دورتها السابعة والعشرين من أجل اعداد دراسة تفصيلية حول هذا الموضوع • وقد رحبت الجمعية العامة بمبادرة اللجنة الفرعية هذه في قرارها ٣٠/٧٠ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ •

٤ ــ وبناء على توصية من لجنة حقوق الانسان (بقرارها ٤ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٧٤) ، خوّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية بالقيام في دورتها السابعة والعشرين بتسمية مقرر خاص من بين أعضائها كيما يضطلع بالدراسة المطلوبة (قرار المجلس ١٨٦٥ (د ــ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٧٤) •

٥ ــ وقامت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين ، بقرارها ٣ (د ــ ٢٧) المعتمد في جلستها الـ ٧٠٦ يوم ١٦ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ، بتعيين السيد أوريليو كريستسكو مقررا خاصا من أجل هذه الدراسة •

٦ ــ وقامت اللجنة ، بقرارها ٣ (د ــ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧٥ ، بدعوة اللجنة الفرعية الى ســـؤال المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي الى هذه الأخيرة في دورتها الثلاثين ، كيما يستطاع رفع هذا التقرير الى لجنـــة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين •

٧ ــ وقد نظرت اللجنة الفرعية خلال دورتها الثامنة والعشرين في التقرير الأولي الذي قدمه اليها المقـــرر الخـــاص (E/CN.4/Sub.2/L.625) • ثم قررت ، بمقررها رقم ٥ المتصل ببرنامج عملها ، أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقدم اليهـــا مشروع تقرير عن الدراسة في دورتها التاسعة والعشرين ثم يعرض عليها تقريره النهائي في دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٠[(١)] •

٨ ــ وأعلنت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٣٨٢ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، أنها تنتظر بشوق أن يتم انجاز هذه الدراسة •

٩ ــ وفي الدورة التاسعة والعشرين كان بين يدي اللجنة الفرعية مشروع التقرير (E/CN.4/Sub.2/L.641) المرفـــوع اليها من المقرر الخاص •

١٠ ــ وكررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، في قرارها ٣١/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ ، أنها تنتظر بشوق أن يتم انجاز دراسة اللجنة الفرعية للتطور التاريخي والراهن لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية •

١١ ــ وبعد الاستماع الى بيان المقرر الخاص وتسجيل الشوط الهام الذي قطعه في وضع الدراسة على رغم ضخامة ما يتناوله وضعها من وثائق وعلى رغم صعوبة اعداد دراسة من هذا النوع متعددة الوجوه ، وادراكا لكون ضيق الوقت والافتقار الـــى التسهيلات التقنية يجعلان من غير الممكن انجاز الدراسة بحيث تعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين ، قررت اللجنة الفرعية ، بقرارها ٢ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٧ ، أن تنظر في التقرير النهائي في دورتها الحاديـــة والثلاثـــين •

---

(١) أنظر E/CN.4/1180, Annex II, item X .

١٢ ــ وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بقرارها ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، أنها تتطلع الى نشر الدراسة حول التطور التاريخي والراهن لحق الشعوب في تقرير مصيرها على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

١٣ ــ وكان بين يدى اللجنة الفرعية ، في دورتها الثلاثين ، التقرير النهائي حول هذا الموضوع كما رفعه اليها المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات الأول والثاني والثالث) و Add.1) . وقد أعربت اللجنة الفرعية ، في قرارها ٣ (د ــ ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره ؛ وقررت احالة التقرير الى لجنة حقوق الانسان كيما تنظره في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وأوصت بعرض التقرير على الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وقررت أن توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بنشر تقرير طباعة التقرير وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن . وقد أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة بقرارها ٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ معربة عن شكرها لمؤلفها . وقررت لجنة حقوق الانسان لدى استلامها التقرير ، بمقررها ٣ (د ــ ٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، أن توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بنشر تقرير طباعة التقرير وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ، على أن يشمل هذا التوزيع اللغة العربية . وقد تم اعتماد هذا المقرر الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمقرره ١٩٧٩/٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ .

الفصل الأول

حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

١٤ ــ ان ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق تقرير المصير نصا صريحا في الفقرة ٢ من مادته الأولى (الفصل الأول : " المقاصد والمبادئ ") وفي مادته الخامسة والخمسين (الفصل التاسع : " التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي ") .

١٥ ــ فالفقرة ٢ من المادة الأولى تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو ما يلي :

انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم العالمي .

١٦ ــ وجدير بالذكر أن عبارة " على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " لم ترد في مقترحات " دمبارتون أوكس " ، بل اقترحت اضافتها في مؤتمر سان فرنسيسكو في التعديلات التي عرضتها الحكومات الأربع الراعية للمؤتمر (٢) .

١٧ ــ ففي الاجتماع السادس للفرقة الأولى التابعة للجنة الأولى في مؤتمر سان فرنسيسكو ، الذى عقد ته يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥ ، تم ايراد الملاحظات التالية بشأن ايراد حق تقرير المصير في الفصل الأول من الميثاق :

[...] أن هذا المبدأ ، من جهة ، يتمشى عن كثب مع ارادة ورغبة الشعوب في كل مكان وبالتالي يتوجب أن يعلن في الميثاق على نحو بيّن ، وأنه ، من جهة أخرى ، [...] لا يتطابق مع مقاصد الميثاق الا بقدر ما يكون مراده حق الشعوب في حكم ذاتها لا حق الانفصال (٣) .

وكان معروضا على الفرقة تعديل يقترح الاستعاضة عن الكلمات " على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " بالكلمات " لتعزيز النظام الدولي على أساس احترام حقوق الدول الأساسية والمساواة بينها ، وحق الشعوب في تقرير المصير " . وكانت دواعي هذا التعديل هي التالية :

" ١ــ أن تعديل الحكومات الراعية للمؤتمر يشير الى تساوى الشعوب في الحقوق ، بما فيها حق تقرير المصير . وهذا يبدو منطويا على بعض اللبس اذ أن الحديث يجرى عادة عن تساوى الدول . وصحيح أن في وسع المرء أن يستخدم كلمة " شعوب " كمرادف لكلمة " دول " ، الا أن كلمة " شعوب " ، في سياق الحديث عن "حق الشعوب في تقرير المصير" ، تعني المجموعات الوطنية التي لا تعتبر نفسها جزءا من أهالي دولة ما .

أما كلمة " الأمم " المستخدمة في مطلع هذه المادة فليس في الامكان أن يبت المرء هل استخدمت بالمعنى الأول لكلمة " شعوب " أم بمعناها الثاني .

" ٢ــ والنقطة الثانية مثار النقد في النص الذى يقترحه تعديل الحكومات الراعية للمؤتمر هو أن من الخطر أن يوضع حق الشعوب في تقرير المصير كأساس للعلاقات الودية بين الأمم ، اذ أن من شأن ذلك أن يفتح الباب لتدخلات لا يمكن قبولها اذا حدث ــ كما يبدو ممكنا أن يحدث ــ ان أريد اتخاذ حق الشعوب في تقرير المصير مصدر وحي يستلهم في عمل المنظمة لا في العلاقات بين الشعوب " (٤) .

١٨ ــ وقد رفض هذا التعديل بأغلبية تتجاوز ثلثي الأصوات . وكانت أهم أسباب هذا الرفض الاحتجاجات التالية :

" ١ــ أن فكرة النظام الدولي ، في هذا السياق ، فكرة جديدة كل الجدة ، لم يتقدم أى وفد بأى تعديل عليها ، بل لقد اقترح اقرار نظام دولي في مجالات أخرى .

" ٢ــ أن الفقرة ٢ انما تستهدف تعزيز السلم العالمي والعلاقات الودية على أساس التساوى في الحق على النحو المذكور .

" ٣ــ أن مسألة التساوى بين الدول قد تم تناولها وقبولها في اطار الفصل الثاني ، تحت عنوان " المبادئ " ، فلا محل لها في معرض النقطة محل الخلاف .

---

(٢) وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي ، G/29 (المجلد الثالث ، ص ٦٢٢) .

(٣) المرجع نفسه ، I/1/16 (المجلد السادس ، ص ٢٩٦) .

(٤) المرجع نفسه ، I/1/17 (المجلد السادس ، ص ٣٠٠) .

" ٤ــ أن ما يراد بالفقرة ٢ انما هو اعلان تساوى الشعوب في الحقوق بوصفها شعوبا ، وبالتالي حقها في تقرير المصير • ومن ثم فان التساوى في الحقوق يمتد في الميثاق الى الدول والى الأمم والى الشعوب "(٥) •

١٩ ــ وقد اشتمل النقاش في الفرقة الفرعية المنبثقة عن الفرقة الأولى التابعة للجنة المؤتمر الأولى على تبادل وجهات نظر حول معنى تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وقد جاء النقاش في هذه النقطة موجزا كما يلي في التقرير الذى رفعه مقرر الفرقة الفرعية (I/1/A) الى الفرقة الأولى المذكورة (في ١ حزيران/ يونيه ١٩٤٥) :

" لقد تم التفاهم على أن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحق تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة ،

" وان احترام هذه القاعدة هو أساس لتنمية العلاقات الودية ، بل هو في واقع الأمر واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي ،

" وكذلك تم التفاهم على أن المبدأ المذكور ، بوصفه حكما من أحكام الميثاق ، يجب أن ينظر اليه في ضوء أحكام أخرى ،

" وأن عنصرا جوهريا من عناصر المبدأ المذكور هو تعبير الشعوب تعبيرا حرا وحقيقيا عن ارادتها ، وبالتالي تفادى قيام حالات كحالات المزاعم التي تذرعت بها ألمانيا وايطاليا • وأن هذا المبدأ ، بوصفه كلا ، يمتد كتصور أساسي عام لامكان اندماج بعض القوميات اذا هي اختارت هذا الاندماج اختيارا حرا "(٦) •

٢٠ ــ وقد جاء تقرير مقرر الفرقة الأولى الى اللجنة الأولى (في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٤٥) يشتمل على المقطع التالي :

" في مفهوم الفرقة أن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما جزءان متكاملان من قاعدة سلوكية واحدة ،

" وأن احترام المبدأ المذكور هو أساس لتنمية العلاقات الودية وهو واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي ،

" وأن عنصرا جوهريا من عناصر المبدأ المذكور هو تعبير الشعوب تعبيرا حرا وحقيقيا عن ارادتها ، يتفادى معه قيام حالات يزعم فيها التعبير عن الارادة الشعبية ، كتلك التي استخدمتها ألمانيا وايطاليا في السنوات الأخيرة خدمة لمآربهما الخاصة "(٧) •

٢١ ــ وفي اللجنة التنسيقية للمؤتمر ظهرت وجهة نظر تقول ان استخدام كلمتي " أمم " و " شعوب " في آن واحد قد يفسر على أنه قبول بقيام الحق في الانفصال ، وأنه كان من الأنسب استخدام كلمة " شعوب " فحسب • وكذلك قيل ، في الاحتجاج لرفض استخدام كلمة " أمم " ، ان العلاقات الدولية انما تقوم بين دول لا بين أمم • الا أن رأيا آخر قال ان كلمة " أمم " ستكون أفضل ، اذ أن من شأنها أن تشمل أعضاء في الأمم المتحدة لم يكتسبوا بعد صفة الدولة(٨) •

٢٢ ــ أما المادة ٥٥ من الميثاق فقد جاءت فقرتها الافتتاحية بالنص التالي :

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب وحقها في تقرير المصير ، تعمل الأمم المتحدة على [•••] •

والاشارة في هذا النص الى احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، وهي الاشارة التي لم تكن قد وردت في ما يناظر هذه الفقرة من مقترحات " دومبارتون أوكس " ، قد أدخلت باعتماد اقتراح قدمته الحكومات الداعية للمؤتمر(٩) •

---

(٥) المرجع نفسه ، I/1/A/19 (المجلد السادس ، ص ٧٠٤) •

(٦) المرجع نفسه ، (المجلد السادس ، ص ٧٠٣ ــ ٧١٤) •

(٧) المرجع نفسه ، I/1/34 (1) (المجلد السادس ، ص ٤٥٥) •

(٨) المرجع نفسه ، CO/170 (المجلد السابع عشر ، ص ١٤٢) •

(٩) المرجع نفسه ، G/29 (المجلد الثالث ، ص ٦٢٦) •

٢٣ ــ هذا الى أن الميثاق يقرر مبدأ حق تقرير المصير على نحو غير مباشر في مادته السادسة والسبعين (الفصل الثاني عشر : نظام الوصاية الدولية) ، التي تنص الفقرة (ب) منها على أن أحد أهداف نظام الوصاية هو العمل على الترقيـــة التدريجية لأهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في اتجاه " الحكم الذاتي أو الاستقلال " على أن توضع في الاعتبار" رغبـات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها " • ويظهر هذا المبدأ نفسه أيضا في المادة ٩٣ (الفصل الحادى عشر : اعلان بشأن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) التي تؤكد :

ان أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكـــم الذاتي يعترفون بأن [•••] مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون ــ كأمانـــة مقدســـة ــ الالتزام [•••] بتنمية الحكم الذاتي ، والمراعاة الحقة للأماني السياسية لهذه الشعوب ، وموازرتها في التنمية المطردة لمؤسساتها السياسية الحرة •

٢٤ ــ وفي هذا الصدد ، يمكن أن يشار الى الرأى الذى تم الاعراب عنه في وثائق مؤتمر سان فرنسيسكو ، والقائل :

ان في النص على قواعد عمومية التطبيق للانتقال من ظل الاستعمار الى ظل الانتداب ومن ظل الانتـداب الى وضع الدولة ذات السيادة ما يؤكد ضمنا المبدأ القائل بأن الهدف الذى ينبغي التماسه هو الوصول الـــى العالمية في تطبيق مبدأ تقرير المصير (١٠) •

٢٥ ــ وهناك قرارات وصكوك أخرى كثيرة اعتمدتها الجمعية العامة (سيجرى النظر فيها في الفصل التالي) وأكدت علـــى أن حق تقرير المصير ينطبق ، بمقتضى الميثاق ، على الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتـــي سواء بسواء •

(١٠) المصدر نفسه ، G/7 (C) (المجلد الثالث ، ص ١٤٦) •

Blank page

Page blanche

الفصل الثانـــي

حق تقرير المصير كما صاغته أهم صكـــوك الأمـــم المتحدة

٢٦ــ في هذا الفصل ، سيقوم المقرر الخاص بدراسة أهم القرارات العمومية بشأن حق تقرير المصير • والغاية من استعراض هذه القرارات هي التدليل على دورها ، وعلى أي دور كان للدراسات والمناقشات التي سبقتها ، في تعريف حق تقريـــر المصير كحق أساسي من حقوق الانسان ، وفي تطبيق هذا الحق على الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عموما ، وفي جعل هذا الحق محل احترام دولي ، وفي تحليل مختلف جوانب هذا الحق ، ولاسيما جانب مسألـــة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية •

ألف ــ الصكوك التي سبقـت العهدين الدوليين لحقوق الانسان

٢٧ــ من منظور هذه الدراسة ، تكشف أعمال هيئات الأمم المتحدة خلال السنوات الأولى من وجود المنظمة عن أنه كانت هناك رغبة في كسب الاعتراف بحق تقرير المصير بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان ، وبانطباقه على الأقاليم المشمولـــة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عموما •

٢٨ــ فلقد كان معروضا على لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة ، عام ١٩٥٠ ، اقتراح بأن يدرج في مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان (١١) نص يكون مما يقضي به أن :

> يكون لكل شعب ولكل أمة حق في تقرير المصير الوطني • وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحق ، مسترشدة بمقاصد ومبادئ الأمم المتحـــدة ، فيما يتصل بشعوب الأقاليم المذكورة (١٢) •

٢٩ــ وفي الدورة الخامسة للجمعية العامة ، عام ١٩٥٠ ، عرض على اللجنة الثالثة التابعة لها مشروع قرار (A/C.3/L.76) حول مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان وتدابير انفاذه ، وحول ما سيكون على لجنة حقوق الانسان أن تضطلع به مـــن أعمال لاحقة • وكان بين التعديلات المطروحة على مشروع القرار اقتراح (A/C.3/L.96) يدعو الى ادراج النص المذكور فـــي الفقرة ٢٨ أعلاه في مشروع العهد • الا أن تعديلا آخر (A/C.3/L.88) اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا ضد ١٦ وامتناع خمســـة أعضاء عن التصويت (١٣) ، وهو يشكل الفرع 'دال' من القرار ٤٢١ (د ــ ٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بعنوان " مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان وتدابير انفاذه : الأعمال اللاحقة للجنة حقـــوق الانسان " • وقد جاء الفرع 'دال' المذكور بالنص التالي :

> تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة حقوق الانسان دراسة طرق ووسائل يكون من شانها ضمان حق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، واعداد توصيات للعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة •

وخلال النقاش الذي دار في اللجنة الثالثة ، أوضح مقدمو النص الذي اعتمدته الجمعية العامة فأصبح القرار ٤٢١ دال (د ــ ٥) أن الغاية من النص المطروح هو رجاء لجنة حقوق الانسان أن تقرر ، بكل موضوعية ، هل حق الأمم في تقرير مصيرها هـــو بالفعل حق أساسي من حقوق الانسان أم انه ليس كذلك • فاذا كان كذلك وجب أن تدرج في العهد مادة تتناول هـــذا الحق ، لأن في ذلك صالحا حقيقيا لجميع الامم ، ولاسيما تلك التي لم تحصل بعد على الاستقلال (١٤) •

٣٠ــ وقد قيل اذ ذاك أن من الضروري تضمين العهد مادة حول حق تقرير المصير للأسباب التالية : (أ) أن هذا الحق هو ينبوع حقوق أخرى للانسان أو هو شرط مسبق أساسي لها ، اذ لاسبيل الى ممارسة الانسان حقا لحقوقه الفرد يـــة دون اعمال حق تقرير المصير ؛ (ب) أن من الواجب ، لدى صياغة مشروع العهد ، تطبيق وحماية مبادئ ومقاصد الميثاق ، الـــتي

---

(١١) في تلك المرحلة من عمل اللجنة ، لم يكن قد تقرر وضع عهدين مستقلين •

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٥ (E/1681 ، المرفق الثالث •

(١٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣١١ ، الفقرة ٦٨ •

(١٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٠٩ ، الفقرتان ٥٢ ــ ٥٣ •

منها مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ؛ (ج) أن أحكاما كثيرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي ذات أثر مباشر على حق تقرير المصير ؛ (د) ان العهد ، ما لم يجسد هذا الحق ، سيكون ناقصا ومعطّل الآثر (١٥).

٣١ــ وقيل أيضا ان حق تقرير المصير هو حق مشاع لمجموعة أفراد . فهو بالتأكيد حق تختص به الجماعة ، ولكن الجماعة ذاتها تتكون من أفراد وأى تجاوز لحقّها الجماعي هذا سيكون بمثابة اعتداء على الحريات الآساسية لهؤلاء الآفراد (١٦).

٣٢ــ وفي الدورة السادسة للجمعية العامة واصلت اللجنة الثالثة النظر في أمر حق تقرير المصير هل ينبغي أم لا ينبغي أن تدرج مادة حوله في العهد الدولي لحقوق الانسان . وخلال النقاش الذى دار حول هذه النقطة اقترحت وفود عديدة أن توافق الجمعية العامة على ادراج مادة حول حق تقرير المصير في مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان ، طارحة حججا اضافية في تأييد ادراج هذه المادة في العهد ومعبّرة عن وجهات نظرها بشان بعض جوانب الحق المذكور (١٧). وكان مما قالته أن لحق تقرير المصير الصدارة على جميع الحقوق الأخرى ويشكل حجر الزاوية في صرح حقوق الانسان بأكمله ، اذ يستحيل على شعب مستعبد أن يتمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يفترض في لجنة حقوق الانسان أن ترغب تجسيدها في العهد ، ومن ثم سيكون العهد خلوا من أى معنى اذا لم يشتمل على حق تقرير المصير (١٨). وقيل أيضا انه ينبغي عدم الخلط بين حق تقرير المصير وحقوق الأقليات ، اذ أن واضعي الميثاق لم يقصدوا اعطاء هذا الحق للأقليات (١٩). كذلك قيل ان حق تقرير المصير لا ينبغي أن يمارس من أجل تقويض وحدة أمة ما أو اعاقة انشاء وحدتها ، مما يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية (٢٠). أما عن طبيعة هذا الحق فقد قيل انه حق بالفعل ، ينطوى على عناصر سياسية واقتصادية وقانونية (٢١) ، وان لحق الشعوب في تقرير المصير وجهين : فهو من وجهة النظر الداخلية يعني حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه ، ومن الوجهة الخارجية يعني استقلال هذا الشعب (٢٢). وأشير أيضا الى أن تطبيق مبدأ تطبيق المصير شرط لقيام السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي المثمر (٢٣).

٣٣ــ وقد جاء القرار ٥٤٥ (د ــ ٦) الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٥ شباط/فبراير ١٩٥٢ ، والمعنون : " تضمين العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة تتصل بحق الشعوب في تقرير المصير " ، بالصيغة التالية :

لما كانت الجمعية العامة في دورتها الخامسة قد اعترفت بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان (القرار ٤٢١ دال (د ــ ٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠) ،

ولما كان ضيق الوقت قد حال دون أن يستطيع المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان تلبية ما طلبته الجمعية العامة من دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان الحق المذكور للشعوب والأمم ،

ولما كان انتهاك هذا الحق قد أسفر في الماضي عن اراقة الدماء وعن الحروب ، وكان يعتبر تهديدا متواصلا للسلم ،

فان الجمعية العامة ،

'١' انقاذا للجيل الحاضر والاجيال المقبلة من ويلات الحروب ،

'٢' وتوكيدا جديدا لايمانها بحقوق الانسان الأساسية ،

'٣' ورغبة في وضع التطلعات السياسية لجميع الشعوب موضع الاعتبار الواجب، معززة بذلك السلم والأمن الدوليين ، وفي انماء علاقات ودية بين الأمم على أساس من احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ،

---

(١٥) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٠٩، الفقرة ٦٠ ، والجلسة ٣١٠ ، الفقرات ٦ و ١٦ و ١٩ و ٣٥ ، والجلسة ٣١١ ، الفقرة ٤ .

(١٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٣١٠ ، الفقرة ٣٥ ، والجلسة ٣١١ ، الفقرة ٣٧ .

(١٧) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، اللجنة الثالثة ، الجلسات ٣٥٨ و ٣٦٤ و٣٦٧ و٣٧١ و ٣٩٦ ــ ٣٩٩ .

(١٨) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٦٦، الفقرة ٢٦، والجلسة ٣٩٧، الفقرة ٤ ، والجلسة ٣٩٩، الفقرة ٥٠ .

(١٩) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٦٦ ، الفقرة ٢٩ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٩٩ ، الفقرة ٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٥١ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٩٧، الفقرة ٥ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٩٧، الفقرة ٨ ، والجلسة ٣٩٩ ، الفقرة ٢٢ .

١ ــ تقرر أن تدرج في العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة حول حق جميع الشعوب والامم في تقرير المصير توكيدا للمبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة • وتكون صيغة هذه المادة بالنص التالي: " تتمتع جميع الشعوب بحق تقرير المصير " ، كما تنص على أن على جميع الدول ، ولاسيما تلك التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، أن تعمل على انفاذ هذا الحق ، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وأن على الدول التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تعمل على انفاذ هذا الحق فيما يتصل بشعوب الأقاليم المذكورة ؛

٢ ــ ترجو لجنة حقوق الانسان أن تعدّ توصيات بشأن الاحترام الدولي لتقرير الشعوب لمصيرها وأن ترفع هذه التوصيات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة •

٣٤ــ وفي الدورة السابعة المذكورة اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٣٧ (د ــ ٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٢ بعنوان " حق الشعوب والأمم في تقرير المصير • ويتصل بهذه الدراسة ، مما أعرب عنه هذا القرار ، الأفكار التالية : (أ) أن حق الشعوب والأمم في تقرير المصير هو شرط لابدّ منه لتمتعها تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسانية الأساسية ؛ (ب) أنه ينبغي لكل دولة عضو في الأمم المتحدة ، امتثالا لأحكام الميثاق ، أن تحترم قيام هذا الحق في غيرها من الدول ؛ (ج) أن على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن تدعم مبدأ تقرير جميع الشعوب والأمم لمصيرها ؛ (د) ان للشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وللأقاليم الخاضعة للوصاية الحقّ في تقرير المصير ، وأن على الدول الأعضاء ، من ثم ، أن تعترف بهذا الحق وأن تعمل على انفاذ هذا الحق وتيسير ممارسته ؛ (هـ) أن على الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم خاضعة للوصاية أن تتخذ خطوات عملية معينة بانتظار انفاذ حق تقرير المصير واعدادا لهذا الانفاذ • وبالاضافة الى ذلك ، يوصي القرار الدول الاعضاء المضطلعة بمسؤولية ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تقوم طوعيا بتضمين المعلومات التي تقوم بابلاغها بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق تفاصيل حول مدى ممارسة شعوب الأقاليم المذكورة لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، وخاصة حول تقدمها السياسي والتدابير المتخذة لتنمية قدرتها على ادارة ذاتها ، ولتلبية تطلعاتها السياسية ، ولتيسير التنمية التدريجية لمؤسساتها السياسية الحرة •

٣٥ــ وهناك عدد من قرارات الجمعية العامة [كالقرار ٥٦٧ (د ــ ٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /د يسمبر ١٩٥٢ ، والقرار ٦٤٨ (د ــ ٧) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٢ ، والقرار ٧٤٢ (د ــ ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٣] تعالج العوامل التي ينبغي وضعها في الحسبان لدى البتّ في أمر اقليم ما هل هو ، أم لا ، اقليم لم يبلغ أهله بعد الحكم الذاتي بكامل معناه ، بغية البتّ فيما اذا كان ينبغي للسلطة القائمة بالادارة أن تواصل ، أو أن تتوقف ، ابلاغ المعلومات المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق • وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لدراسة العوامل المتصلة بالأمر ، ودعت اللجنة المخصصة المذكورة ، في القرار ٦٤٨ (د ــ ٧) الذي تم به تعيينها ، الى أن تجعل مما تضعه في حسبانها ، وهي تدرس تلك العوامل ، الجوانب التي تضمن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها بنفسها في ضوء الفصل الحادي عشر من الميثاق • وفي أعقاب ذلك جاء القرار ٧٤٢ (د ــ ٨) يؤكد مرة أخرى على أن من الواجب ، في كل حالة محددة ، أن ينظر فيها وأن يبت فيها في ضوء الظروف الخصيصة بها ، ومع وضع حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في الاعتبار •

٣٦ــ ثم ان الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة ، نظرت في مسألة التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير (القرار ٨٣٧ (د ــ ٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٤) فأشارت الى ما لهذه الشعوب والأمم من سيادة دائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، في ضوء حقوق الدول وواجباتها بمقتضى القانون الدولي ، والى أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان المتخلفة النمو (٢٤) •

٣٧ــ واعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها العاشرة ، عام ١٩٥٤ ، مشروعي قرارين حول توصيات تتعلق بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، آحالهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملا بقراره ٥٨٦ دال (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢٩ تموز /يوليه ١٩٥٥ ، الى الجمعية العامة كيما تنظر فيهما • وقد اقترحت اللجنة ، في مشروعي القرارين المذكورين ، أن تقرر الجمعية العامة انشاء لجنة تتولى اجراء مسح كامل لحالة حق السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بوصفه عنصرا أساسيا في حق تقرير المصير ، وكذلك انشاء لجنة مخصصة بموضوع تقرير المصير ، مقترحة أن تشمل اختصاصات هذه اللجنة الأخيرة دراسة المسائل التالية :

(أ) مفهوم الشعوب والأمم ؛

(ب) الخصائص الاساسية لمبدأ التساوي في الحقوق وحق تقرير المصير ، بما في ذلك حقوق الدول وواجباتها بمقتضى القانون الدولي ، وامكانية التطبيق العملي لهذا المبدأ ؛

---

(٢٤) في القرار ٦٢٦ (د ــ ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٢ والمعنون " حق الاستغلال الحر للثروات والموارد الطبيعية " ، كان مما شددت عليه الجمعية العامة أن هذا الحق هو من صميم سيادة الشعوب وانه يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة •

(ج) طبيعة العلاقة بين مبدأ تقرير المصير وبين غيره من مبادئ الميثاق ؛

(د) الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكون من شأن قيامها تسهيل تطبيق المبدأ .

٣٨ــ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة ، يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، القرار ١١٨٨ (د ــ ١٢) المعنون " توصيات تتعلق بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير " • وفي الفقرة الرابعة من ديباجة هذا القرار ، ذهبت الجمعية العامة الى أن تجاهل حق تقرير المصير لا يقوّض ، فحسب ، أساس العلاقات الودية بين الأمم كما عرّفها ميثاق الأمم المتحدة ، بل هو كذلك يخلق ظروفا قد تحول دون مزيد من التمتع بذلك الحق نفسه • ثم أعربت ، في الفقرة الخامسة من الديباجة ، عن اعتقادها بأن مثل هذا الوضع يناقض مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة • وأكدت من جديد أن من المهم دوليا ، ووفقا لتلك المقاصد والمبادئ :

(أ) أن تولي الدول الاعضاء ، في علاقاتها المتبادلة ، حق تقرير المصير ما يستأهله من احترام ؛

(ب) وأن تعمل الدول الأعضاء المضطلعة بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي على انفاذ هذا الحق وعلى تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم له •

٣٩ــ وفي دورتها الخامسة عشرة ، اعتمدت الجمعية العامة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) المعنون " اعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " • ويمثل هذا الاعلان ، الذي هو وثيقة ذات أهمية تاريخية ، أحد اسهامات الأمم المتحدة الأبلغ أثرا في تطوير مفهوم حق تقرير المصير ، وفي ادانة الاستعمار وجميع أشكال اخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبيين انكارا لهذا الحق ولحقوق الانسان الأساسية ، وفي العمل على تعجيل تصفية الاستعمار • وقد جاء نص الاعلان بالصيغة التالية :

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكّر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على ان تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته ، وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين •

واذ تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة ، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

ولما كانت على بينة من تفاقم المنازعات الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامة العقبات في طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تستبين لدى شعوب العالم رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره ،

واذ تؤمن أن استمرار وجود الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ، ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ، ويناقض مثل الامم المتحدة للسلم العالمي ،

واذ تؤكد أن للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي وقائمة على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ،

واذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة سيرورة التحرر ولا عكس اتجاهها ، وانه ينبغي ، اجتنابا لأزمات خطيرة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به ،

واذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة ، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ،

واذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ،

تعلن رسميا ضرورة وضع حد ، بسرعة وبدون قيد أو شرط ، للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، ولهذا الغرض ،

تعلن ما يلي :

١ ــ ان اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

٢ ــ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي •

٣ ــ ينبغي ألا يتخذ أبدا قصور الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال •

٤ ــ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام ، وتحترم سلامة ترابها الوطني •

٥ ــ يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة ، في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم ، دون قيد أو شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين •

٦ ــ كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأى بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه •

٧ ــ تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة احكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان ، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب •

٤٠ــ وكان النقاش الذى دار في الجلسات العامة للجمعية العامة قبل اعتماد مشروع قرار الاعلان ، هذا المشروع الذى اقترحته ٤٣ دولة والذى اشترك في مناقشته ٧٢ ممثلا (٢٥) ، قد انصب في معظمه على ادانة الاستعمار بجميع صوره ومظاهره وعلى ضرورة دفعه الى نهاية عاجلة • فقد أشار عدد من المتكلمين الى الفصل الحادى عشر من الميثاق (ولاسيما المادة ٧٣ منه) بتعليقات مفادها أن هذا الفصل يفرض على الدول الاستعمارية واجب مساعدة المستعمرات على الفوز بحقها في الحرية ، وهو أبسط حقوقها ، وأن يجسد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها (٢٦) • ونوّه المتكلمون بالترابط بين حق الشعوب في تقرير المصير وبين الحريات الفردية ، فكان مما قاله بعضهم ان حق جميع الناس في الحرية بجميع صورها ، ولاسيما حق التواصل والتشارك في كيانات مشتركة وآمم ، برهان على وثوق العلاقة بين الحرية الفردية وبين السيادة الوطنية الحقيقية (٢٧) • وأكد آخرون ان الاستعمار يتنافى تنافيا مطلقا مع مقاصد الميثاق ومبادئه ، ومع قيام علاقات ودية بين الأمم تؤسس على احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، ومع فهم حقوق الانسان فهما قانونيا وفلسفيا سليما (٢٨) •

٤١ــ وفسر بعض المتكلمين الاعلان والمبادئ المعلنة فيه على أنها دعوة الى الالغاء الفورى لسيطرة أى شعب على آى شعب آخر بأى شكل أو مظهر ، مطالبين بأن يكون الغاء السيطرة عن طريق منح الاستقلال الغاء كاملا ، وعلى نحو يحول الى الأبد دون أية محاولة لاحياء آى نفوذ أجنبي على الشعوب التي حققت استقلالها ، وقائلين انه لاينبغي للاستقلال أن يعني الاستقلال السياسي فحسب بل كذلك الاستقلال الاقتصادى والثقافي ، المتحرر من أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر على الشعوب والأمم ، أيا كان نوعه وعلى أية صورة جاء وبأية ذريعة تعلّل • كما قيل أن مبادئ الاعلان يجب أن تشمل بانطباقها جميع شعوب العالم ، دونما قيود زمانية أو مكانية ، ولا استثناءات لعنصر أو ديانة أو لون ، لامن أجل فوز هذه

---

(٢٥) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ٩٢٥و٩٣٩و٩٤٤و٩٤٧ • وقد اعتمد مشروع القرار بـ ٨٩ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٩ عن التصويت (المرجع نفسه ، الجلسة ٩٤٧ ، الفقرة ٣٤) •

(٢٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٩٢٨ ، الفقرتان ٩٠ ــ ٩١ ، والجلسة ٩٣١ ، الفقرة ٥٣ •

(٢٧) المرجع نفسه ، الجلسة ٩٣٠ ، الفقرتان ٧٨ و ٨٤ •

(٢٨) المرجع نفسه ، الجلسة ٩٣٢ ، الفقرتان ٤٤ و ٤٨ ، والجلسة ٩٣٣ ، الفقرة ١٣٧ ، والجلسة ٩٣٧ ، الفقرتان ١٣٧ ــ ١٣٨ •

الشعوب باستقلالها فحسب بل أيضا لحفاظها على هذا الاستقلال كاملا ومطلقا ، وان الاستقلال يجب أن يرتهن حصرا بالارادة الحرة للشعوب ذاتها وبتصميمها لا بأى مؤثر آخر (٢٩) • وفي السياق ذاته قيل أيضا ان حق الشعوب في استخدام ثرواتها الطبيعية هو جزء لا يتجزأ من الحق في تقرير المصير ، وأن حق تقرير المصير يشمل حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ، وفي التمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد ، وفي أن يعيش حرا وفقا لأكثر تقاليده أثرة لديه ، وفي أن يتحرر من الخضوع على أية صورة لأية أمة أو شعب أكثر منه قوة ؛ وان أهداف الاعلان ذات الصبغة العالمية هي التي تؤكد على كرامة الكائن البشرى وعلى حق الشعوب في الحياة الحرة ، وبعبارة أخرى حرية كل شعب في أن يصبح أمة مستقلة ، وأن يختار النظام السياسي الأوثق توافقا مع تقاليده ومثله العليا ، وأن يحيا الحياة التي يشاء ، على أن يعترف بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى وأن يحترمها (٣٠) • واسترعى بعض المتكلمين النظر الى أن الناس في جميع أنحاء العالم يتطلعون الى الحرية وتقرير المصير لا لمجرد كونهما سبيلا الى تحقيق كرامة الفرد وتوكيد انسانيته بل لكونهما أيضا عنصرى سلام وشرطين ضرورين للتقدم الفعلي والتعاون الدولي • بل ان قاعدة السلام في العالم تزداد عرضا بقدر ما يزداد تقرير المصير سعة مدى ، لأن الحرية كالسلام لا تتجزأ ، فينبغي أن تزول علاقات المهيمن بالتابع بين الشعوب وأن تحل محلها علاقات بين شعوب حرة على أساس من المساواة والطمأنينة • فعلى هذا النحو يمكن أن يحل التعاون والسلام محل التخاصم والحرب (٣١) • وقال بعض المتكلمين ان الاعلان يعيد الحياة الى روح الميثاق ، ويعيد القوة الى أحكام الميثاق المتعلقة بتقرير المصير ، ويضفي على الاعلان العالمي لحقوق الانسان واقعية متجددة ومصداقية أكبر ؛ وأن الاعلان الجديد سيكون بذلك وثيقة هي معلم على حقبة جديدة ، تقف على قدم المساواة مع الميثاق ومع الاعلان العالمي (٣٢) •

٤٢ــ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، القرار ١٨٠٣ (د ــ ١٧) حول " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ، معتبرة هذه السياسة واحدا من المكونات الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير • وفي الجزء الأول من منطوق هذا القرار قررت الجمعية العامة المبادئ التالية :

١ ــ يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية لمصلحة انمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية •

٢ ــ ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وانماؤها والتصرف فيها ، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الاغراض ، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها انها ضرورية أو مستحسنة بالنسبة الى الاذن بتلك النشاطات أو تقييد ها أو حظرها •

٣ ــ تسرى على رأس المال المستورد ودخله ، في حالة الاذن ، شروط هذا الاذن وأحكام التشريع القومي السارى والقانون الدولي • ويراعى وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بنسب متفق عليها بحرية ، في كل حالة من الحالات ، بين المستثمرين والدولة المستفيدة ، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الاخلال ، لأى سبب من الأسباب ، بسيادة تلك الدولة على ثروتها وموارد ها الطبيعية •

٤ ــ يستند في التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة الى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية ، مسلّم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة ، المحلية والأجنبية • ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي • ويراعى ، في حالة نشوء أى نزاع عن مسألة التعويض ، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير • ويراعى مع ذلك ، بالاتفاق بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين ، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي •

٥ ــ يتوجب تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة •

٦ ــ يراعى في التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة ، أو تبادل سلع أو خدمات ، او مساعدة تقنية أو تبادل المعلومات العلمية ، أن يعزز الانماء القومي المستقل لتلك البلدان ، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثروتها وموارد ها الطبيعية •

---

(٢٩) المرجع نفسه ، الجلسة ٩٣٥ ، الفقرات ٨١ و ٩٣ و ١٠٤ و ١٠٥ •

(٣٠) المرجع نفسه ، الجلسة ٩٣٩ ، الفقرات ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ •

(٣١) المرجع نفسه ، الجلسة ٩٤٥ ، الفقرتان ٨٧ و ١٨٧ •

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٧ ــ ١٠٩ •

٧ ــ ان خرق حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثروتها وموارد ها الطبيعية ينافي روح ميثـــاق الأمم المتحدة ومبادئه ويعرقل انماء التعاون الدولي وصيانة السلم •

٨ ــ يراعى حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الـــدول ذات السيادة أو فيما بينها ؛ وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمـــم على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار •

٤٣ــ وفي دورتها العشرين ، اتخذت الجمعية العامة ، يوم ٢٠ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٥ ، القرار ٢١٠٥ (د ــ ٢٠) المعنون : " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، وفيه اعترفت بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ودعت جميع الدول الى تقديم المساعدة المادية والمعنوية الى حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة • ثم أكدت ذات هذه المبادئ في قرارها ٢١٨٩ (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٦ والذى كان هو الآخر يتصل بتنفيذ الاعلان • كما قامت الجمعية العامة فـــي دورتها العشرين بتضمين " اعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب" (القـــرار ٢٠٣٧ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٥) المبدأ التالي :

تراعى تنشئة الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بسبب العرق أو اللـــون أو الأصل الاثني أو المعتقد ، وعلى احترام حقوق الانسان الأساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها •

باء ــ المـادة ١ من العهدين الدوليين لحقوق الانسان

٤٤ــ خلال اعداد مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، نظرت لجنة حقوق الانسان في مسألة حق تقرير المصير في دورتها الثامنة عام ١٩٥٢ (الجلسات ٢٥٢ــ٢٦٦) (٣٣) • وقد ظهرت في مجرى النقاش آراء متنوعة بصدد تعريـــف حق تقرير المصير ، وجوانبه الاقتصادية ، وبعض المشاكل التي يطرحها (٣٤) • ففيما يتصل بتعريف حق تقرير المصير كـان مما ذهب اليه بعض الأعضاء : (أ) أن الاشارة الى هذا الحق في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق تمثل اعترافا بسيادة الدول والزاما لها باحترام سيادة الدول الاخرى ؛ (ب) وأن حق تقرير المصير يعني حق شعب ما في اتخاذ القرار بشأن وضعـــه الدولي (كنيل الاستقلال او المشاركة أو الانفصال أو الوحدة ، الخ ...) ؛ (ج) وان هذا الحق يعود الى الشعـــوب المكافحة من أجل استقلالها ؛ (د) وأنه يعود ايضا الى أية شعوب تشكل بالفعل دولا وطنية مستقلة ولكن استقلالها محـل تهديد ؛ (هـ) وأن حق الشعوب في تقرير المصير يعني حقها في أن تحدد بحرية ، بنفسها ولنفسها ، مركزهـا السياسـي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ؛ (و) وأنه لاحاجة الى تعريف تقرير المصير ، الذى يجب اعلانه حقا لجميع الشعـــوب ، مع تركيز خاص على الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي • وذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي أن ينظر الى حق تقرير المصير لا من الزاوية السياسية فحسب بل الاقتصادية أيضا ، اذ أن الاستقلال السياسي يقوم على الاستقلال الاقتصادى ، وأن مـن الواجب الاعتراف بحق الشعوب في التصرف الحر بموارد ها الطبيعية • ولا يعني الاعتراف بهذا الحق أن في وسع الـــدول أن تنقض اعتباطا اتفاقات كانت عقدتها بصدد استغلال الموارد الطبيعية ، ولكن من شأنه ان يسوى قضية العلاقات بيـــن الأمم وبين المصالح الأجنبية الخاصة التي تجني أرباحا طائلة باستغلالها الموارد الطبيعية لبلد ما دون أن تكون ، غالبـا ، خاضعة لقوانينها • وتمتع أية دولة بحق تقرير المصير وفقا لمبادئ الأمم المتحدة يفترض أن يمكنها من احتياز السيطـــرة الكاملة على موارد ها الطبيعية وأن يجعلها في وضع يتيح لها تطبيق قوانينها الوطنية على أية مؤسسة خاصة ، حتى لو كانـت القوانين المذكورة تجيز استملاك أو تأميم بعض المشروعات بشروط منصفة • وبالاضافة الى ذلك ، نوّه بعض الممثلين بأن حـق تقرير المصير يطرح عددا من المشكلات التي تتطلب الدراسة ، ومنها مثلا : توفير ضمانات دولية ضد أى عدوان يحتمـــل أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير ؛ ووضع توصيات بشأن الشعوب التي تحكمها دول أجنبية ، حين ترغب فـــي الحصول على الاستقلال ؛ وتوفير حماية دولية للأمم المتخلفة النمو •

٤٥ــ وفي ختام المناقشة اعتمدت لجنة حقوق الانسان القرار التالي :

" ان لجنة حقوق الانسان

تقرر أن تدرج في مشروعي عهدى حقوق الانسان المادة التالية حول حق الشعوب والأمم في تقريـــر المصير :

١ ــ تملك جميع الشعوب والأمم حق تقرير المصير ، أى الحق في تقرير مركزها السياسي والاقتصـــادى والاجتماعي والثقافي بملء الحرية •

(٣٣) أنظر : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (E/2256) ، الفقرات ٢ ومابعدها • (غير مترجم الى العربية)•

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ــ٥٠ •

٢ ــ على جميع الدول ، بما فيها تلك التي تتولى مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وتلك التي تتحكم على أى نحو كان بممارسة الحق المذكور من قبل أى شعب ، أن تعمل على احقاق هذا الحق في جميع أقاليمها ، وأن تحترم صيانة هذا الحق في الدول الأخرى ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة •

٣ ــ ان حق الشعوب في تقرير المصير يشمل أيضا السيادة الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية • ولا يجوز في أية حال أن يحرم شعب ما من وسائل عيشة ذاتها تذرعا بأية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى(٣٥) •

٤٦ــ وفي العام ١٩٥٥ ، خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الثالثة (الجلسات ٦٤١ ــ ٦٥٥ و٦٦٧ ــ ٦٧٧) في المادة ١ من مشروع العهدين بالصيغة التي اعتمدتها بها لجنة حقوق الانسان (٣٦) • وكان مما اشتملت عليه المناقشة العامة بحث في موضوع مشروع العهدين هل ينبغي له ، أم لا ينبغي ، أن يتضمن مادة حول تقرير المصير • فأما من كانوا يعارضون ادراج مادة حول تقرير المصير فكان مما أكدوه أن الميثاق يتحدث عن " مبدأ " ــ لا " حق " ــ تقرير المصير ، وأنه ، كمبدأ ، ذو قوة معنوية بالغة ، ولكنه على قدر من التعقيد يحول دون ترجمته الى أحكام قانونية في وثيقة ملزمة • وأضافوا أن مبدأ تقرير المصير يؤول على صور مختلفة في أماكن مختلفة ، ويثير مشاكل حساسة كمسألة الأقليات والحق في الانفصال • وأخيرا ، قالوا ان تقرير المصير حق جماعي ، فمن غير المناسب حشره في وثيقة تحاول النص على حقوق الأفراد • أما الذين كانوا يحبذون ادراج مادة حول تقرير المصير في مشروع العهدين فقد أصروا على أن حق تقرير المصير لابد منه للتمتع بجميع حقوق الانسان الأخرى • وعلى رغم أن هذا الحق حق جماعي ، فهو مع ذلك يؤثر على كل فرد ، وحرمان الشعب من حق تقرير المصير يستتبع حرمان أفراده من حقوق الانسان • ومادام الميثاق قد أشار الى تقرير المصير بوصفه مبدأ ، فان أية دولة عضو قبلت هذا المبدأ ملزمة باحترام الحق المنبثق عنه ، والذى هو ذو سمة عالمية ودائمة • وقد قررت اللجنة الثالثة ، في دورتها الـ ٦٥٥ ، أن تسمي فرقة عاملة للنظر في المادة ١ من مشروع العهدين الدوليين لحقوق الانسان ولعرض نص لها على اللجنة • وقد جاء النص الذى أعدته الفرقة العاملة بالنص التالي :

١ ــ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها • وهي بمقتضى هذا الحق تقرر ، بحرية ، مركزها السياسي ، وتسعى ، بحرية ، لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ ــ للشعوب ، عملا على غاياتها هي ، التصرف الحر بثرواتها وموارد ها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولي وقائمة على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي • ولا يجوز في أية حال حرمان شعب ما من أسباب عيشته الخاصة ؛

٣ ــ تقوم الدول الأطراف في هذا العهد والتي تتولى مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم مشمولة بالوصاية ، بالعمل على احقاق حق تقرير المصير في الأقاليم المذكورة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة •

٤٧ــ وقد نبهت الفرقة العاملة ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من النص ، أن كلمة " الأمم " قد حذفت نظرا لأن كلمة "شعوب" تعتبر أشمل ولأنها مستخدمة في الميثاق • كما أعيدت صياغة الجملة الثانية من الفقرة مراعاة للاعتراض القائل بأن الشعب قد يحدد مركزه السياسي ، ولكنه لا يستطيع تحديد مركزه الاقتصادى والاجتماعي والثقافي • أما الفقرة ٢ (وهي الفقرة ٣ من مشروع اللجنة) فقد أوضحت الفرقة العاملة أنها حذفت منها الاشارة الى " السيادة الدائمة " ثم أعادت صياغة الفقرة مراعاة للاعتراض القائل بان عبارتها الأصلية يمكن ان يحتج بها لتبرير نزع الملكية دون تعويض مناسب • وأضافت الفرقة العاملة أن كون نصها يحيل الى القانون الدولي والى التعاون الاقتصادى الدولي لابد أن يستبعد أية مخاوف بشأن الاستثمارات الأجنبية في البلد ، بينما يفترض في كلمات " على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة " أن توفر قدرا من التحوط • وأما الفقرة الثالثة فقالت الفرقة العاملة ان النص الذى اقترحته لها ينص بجلاء على الالتزامات التي ستكون على السلطات القائمة بالادارة بمقتضى العهدين وأنه يربطها بالالتزامات الملقاة على عاتقها فعلا بمقتضى الميثاق • وأضافت ان كلمات " وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة " تنطبق لا على الفصلين الحادى عشر والثاني عشر وعلى المادة ١ فحسب بل على الميثاق بمجموعه ، علما بأن التزام السلطات القائمة بالادارة بتيسير تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وارد ضمنيا في روح الميثاق ونصه • كذلك أوضحت الفرقة العاملة أن الفقرة تقتصر على ذكر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية لأن نيل الشعوب التي تعيش في الاقاليم المذكورة للاستقلال هو

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩١ •

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، بند جدول الأعمال ٢٨ــ١ ، الوثيقة A/3077 ، الفقرات ٢٧ــ٧٧ •

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ •

المشكلة الأشد الحاحا • هذا الى ان الفقرة ١ ، على أية حال ، تجزم بكون حق تقرير المصير حقا عالمي الانطباق • الا انه لوحظ أن النص يحيد عن نص قرار الجمعية العامة ٥٤٥ (د ـ ٦) [٣٨] ، اذ أن القرار المذكور يتحدث عن " جميع الدول ، ولا سيما تلك المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " • وطلبا للتوفيق بين النصين ، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٣ من المادة ١ من العهدين بحيث تصبح كما يلي :

تقوم جميع الدول الأطراف في العهد ، بما فيها تلك التي تتولى مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم مشمولة بالوصاية ، بالعمل على احقاق حق تقرير المصير ، وتحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [٣٩] •

الا ان نص المادة ١ من العهدين الدوليين لحقوق الانسان كما اعتمدتهما اللجنة الثالثة ثم الجمعية العامة في وقت لاحق (القرار ٢٢٠٠ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي به اعتمدت الجمعية العامة وعرضت للتوقيع والتصديق ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) قد جاء بالنص التالي :

١ ـ تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها • وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي •

٢ ـ يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها وموارد ها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي • ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاصة •

٣ ـ تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة •

جيم ـ حق تقرير المصير والكفاح ضد الاستعمار

٤٨ ـ ان القرارات المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وانهاء الاستعمار ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٦٦ حتى دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ [٤٠] ، تعترف بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة او الواقعة تحت سيطرة أجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بجميع ما بين يديها من وسائل ضرورية •

٤٩ ـ وفي القرار ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمعتمد بعنوان " برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، صاغت الجمعية العامة نظرية الأمم المتحدة في مناهضتها للاستعمار وفقا للخطوط العامة التالية :

(أ) ان استمرار الاستعمار بأي من أشكاله او مظاهره هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي ؛

(ب) ان للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها الى الحرية والاستقلال ؛

---

(٣٨) أنظر الفقرة ٣٣ أعلاه •

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ ـ ١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3077 ، الفقرة ٥٩ •

(٤٠) القرارات ٢١٨٩ (د ـ ٢١) بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٢٦ (د ـ ٢٢) بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) بتاريخ ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) بتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) بتاريخ ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٧٨ (د ـ ٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٠٨ (د ـ ٢٧) بتاريخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٣ (د ـ ٢٨) بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٨ (د ـ ٢٩) بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ •

(ج) ان على الدول الأعضاء أن تقدم الى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج اليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال ؛

(د) أن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٤١) .

٥٠ ــ وفي الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ، بقرارها ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، كان مما أعلنته الدول الأعضاء ما يلي :

اننا نؤكد من جديد حق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، ونشجب جميع الأعمال التي تحرم أى شعب من الشعوب من هذه الحقوق . واننا ، اذ نقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها ، نهيب بجميع الحكومات أن تتصاع في هذا الخصوص لأحكام الميثاق ، آخذة في اعتبارها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذى اعتمدته الأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ . ونعود فنؤكد على أن من حق تلك البلدان والشعوب ، في كفاحها العادل ، أن تلتمس وتتلقى كل ما يلزمها من عون معنوى ومادى وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

٥١ ــ كذلك أعيد توكيد مبادئ مماثلة لتلك المشار اليها في الفقرات ٤٨ ــ ٥٠ في القرار الثامن ، الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ١١ أيار/ مايو ١٩٦٨ (٤٢) ، وفي قرارات الجمعية العامة المعنونة : " أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على وجه فعال " (٤٣) .

٥٢ ــ وفي عدد من القرارات التي تتناول أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رودسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي جميع الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي (٤٤) ، قامت الجمعية العامة بتوكيد عدم قابلية التخلي عن حق شعوب الأقاليم التابعة في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك عن حقها في التصرف بهذه الموارد بما يحقق مصلحتها على خير وجه . كما أعربت الجمعية العامة أيضا عن الأفكار التالية : (أ) ان الدول الاستعمارية التي تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة هذه الحقوق ومن التمتع الكامل بها ، أو التي تضع المصالح الاقتصادية لمواطنيها أو لمواطني بلدان أخرى فوق مصالح السكان الأصليين ، انما تنتهك ما يفرضه عليها الميثاق من التزامات ؛ و (ب) أن أية ممارسة تفضي الى استغلال الموارد الطبيعية لأقاليم واقعة تحت السيطرة الاستعمارية بما يؤذى مصالح السكان الاصليين ، أو ينجم عنها انتهاك لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وادامة للأنظمة الاستعمارية ، هي ممارسة تناقض مبادئ الميثاق وتحول دون إعمال الاعلان في الأقاليم المذكورة إعمالا كاملا وسريعا .

٥٣ ــ وفي القرار ٣١٠٣ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بعنوان " المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية " ، أعلنت الجمعية العامة المبادئ التالية :

١ ــ ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي .

٢ ــ ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

---

(٤١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الخامس والسبعون ، ص ١٣٥ .

(٤٢) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ ابريل ــ ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات E.68.XIV.2) ، ص ٩ ــ ١٠ .

(٤٣) القرارات ٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) و ٢٧٨٧ (د ــ ٢٦) و ٢٩٥٥ (د ــ ٢٧) و ٣٠٧٠ (د ــ ٢٨) و ٣٢٤٦ (د ــ ٢٩) .

(٤٤) القرارات ٢٢٨٨ (د ــ ٢٢) و ٣١١٧ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩٩ (د ــ ٢٩) .

٣ ــ ان المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح شعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية •

٤ ــ يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ •

٥ ــ ان قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا اجراميا ، ويعاقب المرتزقة ، بناء على ذلك ، باعتبارهم مجرمين •

٦ ــ ان انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي •

دال ــ اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

٥٤ ــ ان " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) يوم ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاما على ميلاد الأمم المتحدة ، يتسم بأهمية كبرى في مواصلة تطوير وتقنين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وفي هذا الصدد يقول الجزء العام من هذا الاعلان ما يلي :

ان المبادئ المبينة اعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى •

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الاعلان على انه يخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق أو بحقوق الشعوب المقررة بمقتضى الميثاق ، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الاعلان •

٥٥ ــ كذلك تعلن الجمعية العامة :

ان مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ •

٥٦ ــ وهناك ثلاث فقرات في ديباجة الاعلان المذكور تحيل الى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، هي الفقرات التالية :

واقتناعا منها بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة كبرى دون تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة ،

واقتناعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

٥٧ ــ ويشتمل الاعلان على جزء مكرس لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • ومضامين هذا الجزء هي حصيلة مداولات أدارتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها العشرين وثمرة أعمال اللجنة الخاصة

المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في جميع الدورات التي عقدتها بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٠ (٤٥) .

٥٨ ــ ففي المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها العشرين حول بند " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "(٤٦) ، كان من النقاط التي أبرزت ان مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، الذى أشار اليه الميثاق في الفقرة ٢ من مادته الأولى ثم في مادته الخامسة والخمسين ، هو عنصر لا غنى عنه من عناصر العلاقات الودية ، فضلا عن كونه وثيق النسب بمبدأ التساوى في السيادة ، الذى ارسته الفقرة ١ من المادة الثانية . أما عن طبيعة المبدأ فقد قيل في وصفه انه قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي ، اعترف بها الميثاق وعديد من مقررات الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمشتمل على الاعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأما عن شمولية هذا المبدأ ، فقد أشير الى أنها تتناول انهاء الاستعمار ، وحق الشعوب المستعمرة في الاستقلال وفي تقرير مركزها السياسي ومؤسساتها السياسية بملء حريتها ، وحقها في اختيار النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تريدها لنفسها ، وحقها في حرية التصرف بمواردها الطبيعية . وأشير الى أن السلطات القائمة بالادارة لا تمارس سيادة كاملة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بل ان من واجبها مساعدة تلك الأقاليم على صياغة شكل الحكم الذى تختاره ، والى أن المبدأ يحمي الدول المستقلة حديثا من التدخل في شؤونها الداخلية ويستنفذ حقوقها في السيادة . وكذلك طرح رأى يعتبر أنه سيكون من العسير تعريف " الشعوب " المتمتعة بحق تقرير المصير ؛ فلئن كان من الجلي ان الدول ، بالمعنى الدولي ، هي شعوب ، فان الأمر يحتاج الى مزيد من الدراسة للبت في الفئات الاجتماعية الأخرى أيتها ينبغي أن يشملها التعريف . وكان من رأى بعض الممثلين ان المبدأ لا يشكل مناطا للقول بالحق في الانسلاخ عن دولة قائمة . وقيل ايضا ان للشعوب الحق في استخدام القوة في توكيد حقها في تقرير مصيرها ، ولا سيما في الدفاع عن ذاتها ضد القمع الاستعمارى او العدوان ، هذا في حين لا تملك الدول الاستعمارية أى حق في استخدام القوة ضد الحركات المذكورة ، كما لا تملك الدول الأخرى حق مدّ يد العون الى الدول الاستعمارية .

٥٩ ــ وخلال نظر اللجنة الخاصة في فحوى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، ذهبت عدة وفود الى أن الأصول التاريخية والسياسية لهذا المبدأ وثيقة الصلة بتاريخ كل من غالبية الدول الأعضاء وبكفاحها من أجل الفوز بحريتها واستقلالها أو دفاعا عنهما . وكان مما قيل أن هذا المبدأ كان محل قبول منذ نهاية القرن التاسع عشر بوصفه واحدا من العناصر الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة . ثم جاء عديد من الصكوك الدولية الحديثة العهد فأكد هذا المبدأ ، وفي طليعتها ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١ ، والمواد ٥٥ و ٧٣ و ٧٦) ، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان ، وقرارات متنوعة أصدرتها الجمعية العامة ، ومنها القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) المشتمل على اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرارات ١٧٠٢ (د ــ ١٦) و ١٨٠٧ (د ــ ١٧) و ١٨١٠ (د ــ ١٧) و ٢١٠٥ (د ــ ٢٠) و ٢١٣١ (د ــ ٢٠) و ٢١٦٠ (د ــ ٢١) و ٢٤٠٣ (د ــ ٢٣) و ٢٤٦٥ (د ــ ٢٣) المعتمدة بين عامي ١٩٦١ و ١٩٦٨ . كما أكدت المبدأ قرارات أصدرها مجلس الأمن ، ولا سيما القرار ٢٤٦ (١٩٦٨) الصادر في ١٤ اذار / مارس ١٩٦٨ . وقيل كذلك ان قرارات الجمعية العامة هذه يجب أن تعتبر مصدرا من مصادر القانون نظرا الى انها اعتمدت بأغلبية ساحقة .

---

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الوثيقة A/6230 ، الفقرات ٤٥٦ ــ ٥٢١ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الوثيقة A/6799 ، الفقرات ١٧١ــ٢٣٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٨٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7326 ، الفقرات ١٣٥ ــ ٢٠٣ ، الفقرات ١٣٧ ــ ١٩٢ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/7619) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8018) ، الفقرات ٢٦ ــ ٢٩ . أنظر أيضا A/AC.125/SR.40,41,43,44 و SR.88-70 و SR.91-93 و SR.104-107 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٩٠ و ٩١ من جدول الأعمال ، الوثيقة 6165 ، الفقرات ٥٦ ــ ٦١ .

٦٠ ــ وأشير الى أن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هو ركن أساسي من أركان الميثاق، بوصفه الأساس الذى يجب أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول • فالمادتان ١ (٢) و ٥٥ تؤسسان الرابطة بين العلاقات الوّدية والتعاون الدولي من جهة وبين احترام هذا المبدأ من جهة أخرى • كما ذكر أيضا أن المبدأ يمثل أساسا لمبادئ أخرى ينبغي أن تحددها اللجنة ، مثل مبدأ تساوى الدول في السيادة ومبدأ عدم التدخل ، وكذلك ــ الى حد ما ــ مبدأ تحريم استخدام القوة • وقيل أيضا ان المادة ٥٥ من الميثاق تضع المبدأ المذكور في سياق حقوق الانسان •

٦١ ــ وذهب أحد الآراء الى أن حق تقرير المصير حق قانوني ، معترف عموما بوجوده ، اذ ان هناك صكوكا دولية عديدة، ومنها ميثاق الأمم المتحدة وكثير من قرارات الجمعية العامة ، تقرر كون هذا المبدأ حق قانوني • وأعرب بعض الممثلين عن تفضيلهم استعمال تعبير " مبدأ " ، المستخدم في الميثاق ، لأنهم يعتبرون أنه لا تزال هنالك شكوك حول الطريقة التي ينبغي أن يفسر بها تعبير " الحق " فيما يتصل بمفهوم تقرير المصير •

٦٢ ــ ولوحظ أن المبدأ يشتمل على فكرتين، فكرة تساوى الحقوق وفكرة تقرير المصير ، وأن هاتين الفكرتين متكاملتان فلا يمكن الفصل بينهما • فالتساوى في الحقوق يعني أن جميع الشعوب تتساوى في التمتع بحقوق ثابتة في الحرية الكاملة، وفي ممارسة السيادة الكاملة ، وفي وحدة ترابها الوطني ، وفي السلام والأمن والحضارة والتقدم • وكذلك فان لجميع الشعوب حق تقرير وضعها السياسي والعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • فلا معدى اذن عن أن تأتي الصياغة العامة لهذا المبدأ تعبيرا عن هاتين الفكرتين • فأما الفكرة الأولى فليس يكفي فيها الجزم بتساوى الشعوب في الحقوق والقول بأن لها جميعا ذات الحقوق بذات الدرجة وأن لها أن تمارس هذه الحقوق بحرية ، بل لا بد أيضا من الجزم بأن على أن كل دولة واجب احترام حقوق الدول الأخرى •

٦٣ ــ أما عن المستفيدين من المبدأ وعن معنى كلمة " شعب " فقد شدد عدد من الممثلين على أنه ينبغي اعطاء هذا التعبير أوسع تعريف ممكن ، وأن المبدأ يجب أن يصاغ على نحو ينطبق معه على جميع الشعوب • وكان بين الآراء المطروحة رأى قال بأن الناس الذين يعيشون مثلا بصورة استثنائية ، في منطقة تتميز جغرافيا وتختلف أثنيّا وثقافيا عن بقية اقليم دولة ما يجب أن يسمح لهم ، في اطار ضمانات ملائمة ، أن يستخدموا حقهم في تقرير المصير • وذهب رأى مناقض الى أن مثل هذا التفسير لكلمة " شعوب " يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وتشجيعا على الانفصال • ففي المناداة بأن لأية مجموعة قبلية أو عرقية أو أثنية أو دينية حقا في تقرير مصيرها ما يذهب بالتوسع في تأويل المبدأ الى حد السخف المنافي للعقل • وقال رأى آخر ، يستند الى الفصول الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من الميثاق والى أعراف الأمم المتحدة ، بأن تعبير " شعوب "يعني الشعوب التي لا تملك من الحقوق ما يساوى حقوق أهل السلطة القائمة بادارتها ، أى الشعوب التي لم يتح لها أن تمارس حقها في تقرير المصير •

٦٤ ــ ونوّه بعض الممثلين بأن حق تقرير المصير ينطوى على حقين أساسيين ومترابطين ، هما حق جميع الشعوب في حرية تقرير وضعها الدولي ، وحق جميع الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، قائلين ان هذا الحق الثاني يشمل حق الشعوب المعنية في تنمية مواردها الطبيعية وفي التصرف بها • وذكر في هذا السياق أن قرار الجمعية العامة ١٣١٤ (د ــ ١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ يعتبر السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية عنصرا أساسيا من مكونات حق تقرير المصير • وأشير أيضا الى ما يتوجب على جميع الدول من السماح للشعوب الواقعة تحت سلطتها بأن تقرر ، بصورة حرة ، وضعها الدستورى والسياسي والاقتصادى •

٦٥ ــ ونوّه بعضهم بأن القانون الدولي يعترف بصورة عامة بأن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية ، بما في ذلك ممارسة التمييز العنصرى وأى شكل من أشكال الاستعمار أو الاستعمار الجديد ، يشكل انتهاكا للمبدأ ، فممارسة الاستعمار هي نكران لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها • ومن ثم كان من المهم أن تتضمن صياغة هذا المبدأ ادانة لجميع أشكال السيطرة والاضطهاد ، ومنها على وجه الخصوص ما للاستعمار الجديد من أنشطة اقتصادية •

٦٦ ــ وذهب رأى بعض الممثلين الى أنه يجب أن يحظر على السلطات القائمة بالادارة القيام بأى عمل مسلح أو اتخاذ أية تدابير قمعية من أى نوع ضد الشعوب الواقعة تحت حكمها الاستعمارى ، اذ ان استخدام القوة ضد شعوب مضطهدة تقاتل من أجل استقلالها هو جريمة بحق السلم وانتهاك للميثاق ، فلا يجوز اللجوء الى القوة للحفاظ على الاستعمار وادامته •

٦٧ ــ وشدد بعض الممثلين على أن الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى ، والعاجزة بالتالي عن ممارسة حقوقها التي تشكل جزءا من صميم مبدأ تقرير المصير ، تملك حق الاطاحة بالكيان الاستعمارى بأية وسيلة ، بما في ذلك استخدام القوة• فقد اعترفت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشرعية نضال هذه الشعوب ، هذه الشرعية التي تشكل جزءا من المبدأ القائل بأن من يملك حقا يجب أن يملك وسائل ممارسته • هذا الى أن من حق تلك الشعوب ، طبقا للميثاق ولقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، أن تنشد وتنال مساعدة الدول الأخرى في نضالها ، وأن لهذه الدول الحق في تقديم هذه المساعدة بل وعليها واجب تقديمها • وقيل أيضا بأن صياغة المبدأ يجب أن تشمل حق الدفاع عن النفس، الذى

يؤهل لممارسته أى شعب تابع في حال فشل الوسائل الأخرى • وفضلا عن ذلك فلابد لصياغة المبدأ من أن تشمل النص على واجب جميع الدول بأن تؤازر الأمم المتحدة وتساعدها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بالقضاء على الاستعمار •

٦٨ ــ ولفت النظر الى أن صياغة المبدأ يجب أن تشمل تعريفا لالتزامات السلطات القائمة على الادارة ، ولا سيما الالتزام بمنح الاستقلال للأقاليم المعنية دون ابطاء •

٦٩ ــ وذكر أنه لا سبيل ، في ظل القانون الدولي ، الى اعتبار اقليم مستعمر ما جزءا لا يتجزأ من اقليم الدولة الاستعمارية ، اذ ان العلاقات بين السلطة القائمة بالادارة وبين الأقاليم الواقعة تحت ادارتها هي علاقات دولية ، مبنية أساسا على الميثاق لا على أساس دستور وطني •

٧٠ ــ وأكد بعض الممثلين على العلاقة الوثيقة بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها من ناحية ، وبين حقوق الانسان من ناحية أخرى •

٧١ ــ وذهب بعضهم الى القول بأن قيام اللجنة بصياغة قواعد حول انفصال شعب ما عن الدولة التي يعيش فيها سوف يشكّل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول •

٧٢ ــ وفيما يتعلق بتطبيق المبدأ على العلاقات بين الدول ، أشير الى ضرورة جعل تعريف المبدأ يشتمل على تأكيد قاطع بأن على كل دولة واجب الامتناع عن أى عمل يرمي الى تفكيك جزئي أو كلي للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأية دولة أخرى • على أن المبدأ لا ينبغي أن يستخدم ذريعة لتبرير حركات انفصالية محفوفة بالمخاطر •

٧٣ ــ وفي دورتها الأخيرة عام ١٩٧٠ ، وفي أعقاب المناقشات التي دارت فيها ، اعتمدت اللجنة الخاصة الصياغة التالية للمبدأ ، وهي ذاتها النص الذى يظهر في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة :

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق •

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، وهو يناقض الميثاق •

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية طبقا للميثاق •

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية اعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه •

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أى عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها • ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه •

ولا قليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه •

ولا يجوز أن يؤول شئ مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في

تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون •

وعلى كل دولة أن تمتنع عن اتيان أى عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر •

هاء — حق تقرير المصير على صعيد التنمية الاقتصادية

٧٤ — ان لبعض صكوك الأمم المتحدة ، التي تتناول المبادىء الناظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية ، والتي تتناول أيضا مسألة اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ومسألة حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، أهمية خاصة فيما يتعلق بانشاء الظروف التي تساعد الشعوب على مواصلة تنميتها الاقتصادية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر حق تقرير المصير •

١ — المبادىء الناظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية

٧٥ — أوصت الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي عقدت عام ١٩٦٤ ، باعتماد مجموعة من المبادىء العامة والخاصة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية • وللمبادىء التالية أهمية خاصة على صعيد أغراض الدراسة الحالية •

المبدأ العام الأول : تقام العلاقات الاقتصادية بين البلدان ، بما في ذلك العلاقات التجارية ، على أساس احترام مبدأ تساوى الدول في السيادة ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى •

[•••]

المبدأ العام الثالث : ان لكل بلد حقا سياديا في الاتجار بحرية مع غيره من البلدان ، وفي التصرف بحرية في موارده الطبيعية بما يحقق لشعبه التنمية الاقتصادية والرفاه •

المبدأ العام الرابع : يجب أن تكون التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي بأكمله وأن يساعدا ، بزيادة الرخاء الاقتصادى والرفاه ، على دعم العلاقات السلمية والتعاون فيما بين الأمم • وتبعا لذلك يتعين على جميع البلدان أن تأخذ على نفسها انتهاج سياسات اقتصادية ، داخلية وخارجية ، ترمي الى التعجيل بالنمو الاقتصادى في العالم أجمع ، وأن تساعد بصفة خاصة ، في البلدان النامية ، على تحقيق معدل نمو يتفق مع الحاجة الى تأمين زيادة ملموسة ومطردة في متوسط الدخل ، بغية تضييق الفجوة بين مستوى المعيشة في البلدان النامية وقرينة في البلدان المتقدمة النمو •

المبدأ العام الخامس : ينبغي توجيه السياسات الاقتصادية الوطنية والدولية نحو بلوغ تقسيم دولي للعمل ينسجم مع احتياجات ومصالح البلدان النامية بصورة خاصة ، واحتياجات ومصالح العالم بمجموعه • وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تؤازر البلدان النامية في جهودها الرامية الى التعجيل بتقدمها الاقتصادى والاجتماعي ، وأن تعاون في التدابير التي تتخذها البلدان النامية لتنويع اقتصاداتها ، وأن تشجع على ادخال التعديلات الملائمة في اقتصاداتها على هذا القصد •

المبدأ العام السادس : ان التجارة الدولية أحد أهم العوامل في التنمية الاقتصادية • ولذلك يتوجب اخضاعها لقواعد تتفق مع تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي ، وعدم اعاقتها بتدابير تعارض ذلك • ويتعين على جميع البلدان أن تتعاون على خلق ظروف للتجارة الدولية من شأنها أن تفضي ، بصفة خاصة ، الى تحقيق زيادة سريعة في حصائل صادرات البلدان النامية ، وبصفة عامة ، الى تعزيز ازدهار وتنوع التجارة بين جميع البلدان ، سواء تماثلت مستويات تنميتها أو تمايزت ، أو كانت لها أنظمة اقتصادية واجتماعية مختلفة •

[•••]

المبدأ العام الرابع عشر : ان التصفية الكاملة للاستعمار ، عملا باعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتصفية بقايا الاستعمار بشتى أشكاله ، شرط لا بدّ منه للتنمية الاقتصادية ولممارسة حقوق السيادة على الموارد الطبيعية(٤٧) .

٧٦ — وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في دورته الثالثة المعقودة عام ١٩٧٢ ، ثلاثة عشر مبدأ أوردها القرار ٤٦ (د — ٣) المؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢ بعنوان " خطوات لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق على مبادئ ناظمة للعلاقات التجارية الدولية وللسياسات التجارية المفضية الى التنمية " . ومن بين هذه المبادئ، فان للمبادئ التالية صلة خاصة بهذه الدراسة :

[...]

ثانيا — لكل بلد حق سيادي في التصرف الحر بموارده الطبيعية بما يخدم صالح التنمية الاقتصادية والرفاه لشعبه ، وعلى ذلك فان أية تدابير أو ضغوط سياسية أو اقتصادية خارجية ، تتخذ للتأثير على ممارسة هذا الحق، تكون انتهاكا صارخا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم التدخل، المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة ، ويمكن أن يشكل الاصرار عليها تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

[...]

خامسا — على المجتمع الدولي مسؤولية ازالة أية عوائق تعترض سبيل نمو وتنمية البلدان النامية ، مساعدا بذلك على خلق مناخ اقتصادي عالمي ييسر التقدم والرخاء وتحقيق الأمن الاقتصادي الجماعي ؛

سادسا — ينبغي للبلدان النامية أن تشترك ، على أساس المساواة ، مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في اجراء أية مشاورات واتخاذ أية مقررات تسبق اصلاح النظام التجاري والنقدي العالمي . ويجب ألا تنفرد البلدان المتقدمة النمو باتخاذ أية قرارات تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية(٤٨) .

٢ — اقامة نظام اقتصادي دولي جديد

٧٧ — اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية السادسة ، " الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " (القرار ٣٢٠١ (د إ — ٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤) الذي يتضمن توكيدات ومبادئ على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لهذه الدراسة . فالاعلان يذكر ، مثلا ، أن تحرر عدد كبير من الشعوب والأمم من السيطرة الاستعمارية والأجنبية كان أعظم وأهم الانجازات التي تحققت في العقود الماضية ،ولكن ما لا يزال هناك من بقايا السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والاستعمار الجديد بكافة أشكاله ، يظل في عداد أضخم العقبات التي تحول دون اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية . ويؤكد الاعلان أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكامل لمبادئ معينة ، منها :

(أ) تساوي الدول في السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم قابلية حيازة الأراضي بالقوة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

[...]

(د) حق كل بلد في تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه مناسبا لتحقيق تنميته الذاتية وعدم الخضوع بالتالي لأي نوع من أنواع التمييز .

---

(٤٧) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية والتقرير (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات 64.II.B.11) ، ص ١٨ — ٢١ .

(٤٨) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.1,4) ، ص ٥٩ — ٦٠ .

(هـ) السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وكافة أنشطتها الاقتصادية • ويحق لكل دولة ، بغية حماية هذه الموارد ، أن تمارس مراقبة فعالة عليها وعلى استغلالها بطرق تناسب وضعها الذاتي ، بما في ذلك حق تأميم أو نقل ملكيتها الى مواطنيها علما بأن هذا الحق انما هو تعبير عن سيادة الدولة الكاملة والدائمة • ولا يجوز اخضاع دولة ما لأى نوع من أنواع القهر الاقتصادى والسياسي أو غيره لمنعها من الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق الثابت ؛

(و) حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي وللسيطرة الأجنبية والاستعمارية أو للفصل العنصرى ، في استرداد الموارد الطبيعية وكافة الموارد الأخرى التابعة لتلك الدول والأقاليم والشعوب والحصول على تعويض كامل لاستغلالها واستنزافها واضرارها ؛

(ز) تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ تدابير لصالح الاقتصادات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات عبر الوطنية على أساس تمتع تلك البلدان بالسيادة الكاملة ؛

(ح) حق البلدان النامية وشعوب الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية وللاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها وفي اعادة فرض مراقبة فعالة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ؛

(ط) زيادة مساعدة البلدان النامية والشعوب والأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وللاحتلال الأجنبي والتمييز العنصرى أو الفصل العنصرى أو الخاضعة لأى نوع من أنواع الترتيبات الاقتصادية والسياسية القهرية التي ترمي الى عدم تمكينها من ممارسة حقوقها في السيادة والحصول على كافة أنواع المزايا والبلدان والشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار الجديد بكافة أشكاله والتي فرضت أو في سبيلها الى فرض مراقبة فعالة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية التي كانت أو ما زالت تحت السيطرة الأجنبية •

٣ ــ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٧٨ ــ كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو الذى قرر ، في قراره ٤٥ (د ــ ٣) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو عام ١٩٧٢ ، أن يوضع ميثاق لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية • وكان مما أعلنته ديباجة هذا القرار :

> ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان تقضي بأن الممارسة الكاملة لهذه الحقوق تعتمد على [•••] مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التصرف الحر بثرواتها وموارد ها الطبيعية(٤٩) •

٧٩ ــ ويتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، أحكاما هامة ذات دلالة استثنائية على صعيد تطوير حق تقرير المصير • فالميثاق يدرج تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها في عداد " أسس العلاقات الاقتصادية الدولية " • أما الأسس الأخرى فهي : سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛ وتساوى جميع الدول في السيادة ؛ وعدم الاعتداء ؛ وعدم التدخل ؛ والمنفعة المتبادلة والعادلة ؛ والتعايش السلمي ، وتسوية المنازعات سلميا ؛ وعلاج المظالم التي فرضت بالقوة على أية أمة والتي تحرمها من الوسائل الضرورية لنمائها الطبيعي ؛ والوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية ؛ واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وعدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛ وتعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛ والتعاون الدولي من أجل الانماء ؛ وحرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة آنفا •

٨٠ ــ وينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في المادة ١ على أن لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادى فضلا عن نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأى شكل من الأشكال • وهو في المادة ٢ يعترف بأن لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها وموارد ها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها ؛ وبأن لكل دولة حق وضع ضوابط للاستثمارات الأجنبية التي تتم داخل ولايتها القومية ، وفي وضع ضوابط أنشطة الشركات عبر الوطنية والاشراف عليها ، وفي تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها • وفي الوقت ذاته ، ينص الميثاق في المادة ٣٢ على أنه ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية • وفي المادة ٤ ، يعترف الميثاق

---

(٤٩) المرجع نفسه ، ص ٥٨ ــ ٥٩ •

بحق كل دولة في مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادى بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعلن أنه لا يجوز اخضاع أية دولة لتمييز من أى نوع على أساس من هذه الاختلافات وحدها • ويعترف الميثاق كذلك ، في المادة ٧ ، بأن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لشعبها ، وبأن لكل دولة ، تحقيقا لهذا الغرض ، الحق والمسؤولية في اختيار وسائل وأهداف تنميتها ، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة ، وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التدريجية ، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومنافعه ؛ وبأن من واجب الدول جميعا أن تؤازر ، بصورة فردية وجماعية ، في ازالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الانتفاع • ويعترف الميثاق في المادة ٩ بأن على جميع الدول مسؤولية التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للنهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي في العالم أجمع ، ولا سيما في البلدان النامية • وينص الميثاق في المادة ١٧ على أن التعاون الدولي من أجل الانماء هو الهدف المشترك والواجب لكل الدول ، وعلى أنه ينبغي على كل دولة أن تمد يد التعاون الى البلدان النامية في ما تبذله من جهود للتعجيل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتوفير ظروف خارجية مواتية وبامدادها بالمساعدة الايجابية التي تتمشى مع احتياجاتها وأهدافها الانمائية ، مع الاحترام التام لتساوى الدول في السيادة ودون أية شروط تنتقص من سيادتها • وينص الميثاق في المادة ٢٤ أن على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعي فيها مصالح البلدان الأخرى ، وأنه ينبغي على جميع الدول ، خصوصا ، تحاشي الاضرار بمصالح البلدان النامية • وينص في المادة ١٤ على أنه ينبغي لجميع الدول أن تؤازر ، بوجه خاص ، من أجل الازالة التدريجية للعوائق التي تعترض سبيل التجارة ومن أجل تحسين الاطار الدولي لتسيير التجارة العالمية ، مضيفا أنه يتعين ، على هذا الهدف ، بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تواجهها جميع البلدان ، بطريقة منصفة تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية خاصة • ويعلن الميثاق في المادة ٣١ أن على جميع الدول واجب الاسهام في توسيع الاقتصاد العالمي توسيعا متوازنا • كما يعترف في المادة ١٣ بأن لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما للتعجيل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، مضيفا أن على البلدان المتقدمة النمو ، تبعا لذلك ، أن تتعاون مع البلدان النامية في انشاء وتعزيز وتطوير مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وبحوثها العلمية وأنشطتها التكنولوجية لمساعدة البلدان النامية في توسيع اقتصاداتها وتحسينها •

واو ــ حق تقرير المصير على صعيد التنمية الاجتماعية

٨١ ــ ان الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية الاجتماعيين (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩) هو الصك الرئيسي الذى اعتمدته الأمم المتحدة لتعزيز حق الشعوب في التنمية الاجتماعية •

٨٢ ــ ويشير الاعلان الى أن الانسان لا يستطيع أن يحقق كامل تطلعاته الا داخل نظام اجتماعي عادل ، وان من بالغ الأهمية ، تبعا لذلك ، التعجيل بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي في كل مكان ، مما يسهم في تحقيق السلم والتضامن الدوليين ، ذاكرا أن السلم والأمن الدوليين من جهة ، والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى ، وثيقا الترابط والتأثير المتبادل • ثم يؤكد الاعلان على ترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار سيرورة النمو والتغيير ، هذا الاطار الأوسع نطاقا ، وكذلك على أهمية وضع استراتيجية انماء متكامل تراعي تماما جوانبه الاجتماعية على جميع المراحل • ثم يدعو الاعلان الدول الأعضاء الى تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والى مساعدة البلدان النامية بصفة خاصة على التعجيل بنموها الاقتصادى ، ويشدد على أن المهمة الأولى التي ينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية الاضطلاع بها هي تحرير حياة المجتمع من الأضرار والعوائق التي تعترض سبيل التقدم الاجتماعي ، ولا سيما تلك التي تتمثل في الجور والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية • وينص الاعلان على مبادئ وأهداف وطرق ووسائل التقدم والتنمية الاجتماعيين •

زاى ــ حق تقرير المصير على صعيد التنمية الثقافية

٨٣ ــ يتضمن اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (٥٠)، الذى أصدره المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦، بعض المبادئ المتعلقة بحق الشعوب في اختيار نظامها الثقافي وفي السعي على تنميتها الثقافية بحرية • ويشير الاعلان ، فضلا عن ذلك ، الى وسائل إعمال هذا الحق • ويعتزم المقرر الخاص اتخاذ هذه المبادئ أساسا لدراسته هذا الحق ، المنبثق عن حق تقرير المصير •

---

(٥٠) اليونسكو، سجلات المؤتمر العام ، الدورة الرابعة عشرة ، ١٩٦٦، القرارات ، ص ٨٦ ــ ٨٩ •

٨٤ ــ وصكوك الأمم المتحدة التي تستشهد بها ديباجة هذا الاعلان تشمل : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب لذلك ينبغي تفسير اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي في مجموعه في ما يلقيه حق تقرير المصير من ضوء خاص •

٨٥ ــ وأحد اهداف التعاون الثقافي الدولي ، بمختلف أشكاله من ثنائية او متعددة الأطراف واقليمية أو عالمية ، يتمثل ، كما ذكر في الفقرة ٣ من المادة الرابعة ، في " الاسهام في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في اعلانات الأمم المتحدة " المستشهد بها في ديباجة اعلان اليونسكو •

٨٦ ــ وأهم مبادئ اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ، من وجهة نظر هذه الدراسة ، هي المبادئ التالية : (أ) لكل شعب ، وعليه ، تطوير ثقافته ؛ (ب) لكل ثقافة كرامة وقيمة يتوجب احترامها والمحافظة عليهما ؛ (ج) على الدول أن تعمل على تطوير مختلف فروع الثقافة جنبا الى جنب ، وقدر الامكان في آن واحد ، بحيث تقيم توازنا متآلف الجوانب بين التقدم التقني للانسان وبين تقدمه الذهني والخلقي ؛ (د) على الدول ، في علاقاتها الثقافية ، ان تضع نصب أعينها مبادئ الأمم المتحدة •

٨٧ ــ ويعلن القرار ٣١٤٨ (د ــ ٢٨) ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بعنوان " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا " ، تأكيد الحق السيادى لكل دولة في أن تضع وتنفذ ، وفقا لأوضاعها الخاصة ومقتضياتها القومية ، السياسات والتدابير المفضية الى تعزيز قيمها الثقافية وتراثها القومي ؛ ويؤكد أن اعلاء قيمة كل ثقافة واحترام كرامتها والقدرة على صون طابعها المميز ونمائه هو حق أساسي لجميع البلدان والشعوب ، ويفصح عن اقتناع الجمعية العامة بأنه يتحتم ، من جهة ، بذل جهود مضاعفة للحيلولة دون اعتساف أو اساءة استعمال المكتشفات العلمية والتقنية التي قد تعرض للخطر الطابع المميز لجميع الثقافات ، ومن جهة أخرى ، اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للحفاظ على الثقافات وانماط الحياة القومية واغنائها واثرائها وزيادتها ازدهارا • ثم يحث الحكومات على أن تجعل القيم الثقافية ، المادية منها والروحية ، جزءا لا يتجزأ من جهود التنمية وذلك بايلاء الاهتمام ، بشكل خاص الى ما يلي :

(أ) تأمين وصول جميع الناس ، على أوسع نطاق ممكن ، الى الأماكن ، والمباني والمرافق والمؤسسات التي تشكل وسائل لنقل الثقافة ومراكز اشعاع للأفكار التي تعزز الثقافة القومية ؛

(ب) صيانة وترميم المواقع ذات الأهمية التاريخية الخاصة ؛

(ج) اشراك الاهالي ، في صياغة وتطبيق التدابير التي تكفل الحفاظ على القيم الثقافية والمعنوية وزيادتها ازدهارا ؛

(د) القيام بنشاط تعليمي واعلامي واسع النطاق والاعلام بغية بلوغ ما يلي :

'١' تشجيع المسؤولية المدنية تجاه التراث الثقافي لتمكين كل فرد من استيعاب القيم الثقافية ، المادية والروحية على السواء ، واستخدامها كوسيلة لانماء شخصيته وتألقها ؛

'٢' توعية الجمهور بالأهمية الاجتماعية والجمالية للبيئة الثقافية ؛

'٣' تأمين تقدم وازدهار القيم الحية عن طريق النشاط الابداعي الحر ؛

(هـ) تعيين متنوع القيم الثقافية لكل منطقة والحفاظ عليها وتامين ازدهارها ، بغية ادامة التطلعات المحلية والافادة منها أوسع فائدة ممكنة في تنفيذ الخطط الانمائية ، لاسيما على صعيد تحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة بشكل عام •

ويعترف القرار بأن التواصل والتبادل بين الثقافات المتنوعة ، اذا تما على أساس تساوى الدول والمراعاة الحقة لمبدأ سيادتها ، يمكن أن يكون اسهاما ايجابيا في اغناء وانماء الثقافات القومية والقيم الثقافية الاقليمية •

Blank page

Page blanche

الفصل الثالث

الجوانب القانونية والسياسية العامة لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها

ألف ـ مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بوصفه اسهاما كبيرا في القانون الدولي المعاصر

٨٨ ـ تتمتع فكرة تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ، التي تمثل الآن واحدا من أهم مفاهيم الحياة الدولية وأشدها دينامية ، بنفوذ بالغ العمق على كلا الصعيدين السياسي والقانوني ، وكذلك على أصعدة الاقتصاد والاجتماع والثقافة • وهي تلقى قبولا متزايدا نجم عنه أن أصبحت جزءا من القانون الدولي •

٨٩ ـ وليس أدل على ذلك من القرائن التي أكدت هذه الحقيقة مؤخرا ، سواء من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية •

٩٠ ـ فلقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠) ، انها : مقتنعة بأن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيقه بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى على صعيد اقامة علاقات ودية بين الدول قائمة على احترام مبدأ تساويها في السيادة •

٩١ ـ أما محكمة العدل الدولية فانها ، في اثنتين من فتاواها ، أولاهما حول الآثار القانونية التي تترتب ، بالنسبة للدول ، على استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (٥١) وثانيتهما حول الصحراء الغربية (٥٢) ، قد أكدت بعبارات متماثلة على طابع الجدة في مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • ففيما يتعلق بتطوير القانون الدولي بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، جاءت العبارات التي استخدمتها المحكمة بالصيغة التالية :

> وكانت هنالك خطوة أخرى هامة في هذا التطور ، هي الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠) الذى يشمل جميع الشعوب التي " لم تحقق بعد استقلالها " (٥٣) •

وواصلت المحكمة قائلة :

> [•••] ولابد للمحكمة من ان تضع في اعتبارها التغيرات التي وقعت خلال نصف القرن الأخير ، ولا يمكن ان يظل تفسيرها غير متأثر بما لحق ذلك من تطور قانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق القانون العرفي (٥٤) •

وانتهت المحكمة قائلة :

> ان السنوات الخمسين الأخيرة ، كما ذكر أعلاه ، قد أتت ، في المجال الذى تتصل به الدعوى الحالية ، بتطورات هامة • وهي تطورات لا تدع مجالا للشك في ان الهدف النهائي من الوصاية المقدسة هو تمتع الشعوب الخاضعة لها بتقرير المصير والاستقلال • ان قانون الشعوب ، في هذا الميدان كما في غيره ، قد اغتنى كثيرا جدا ، وهذا أمر لا تستطيع المحكمة ان تتجاهله اذا التزمت الاخلاص في أداء مهامها (٥٥) •

---

(٥١) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، ص ١٦ •

(٥٢) المرجع نفسه ، ١٩٧٥ ، ص ١٢ •

(٥٣) المرجع نفسه ، ١٩٧١ ، ص ٣١ •

(٥٤) المرجع نفسه •

(٥٥) المرجع نفسه •

٩٢ــ وعلى صعيد تأكيد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، بوصفه أحد مكونات القانون الدولي المعاصر ، يشكل ميثاق الأمم المتحدة الصك القانوني الأساسي الذى يمثل نقطة تحول في هذا المضمار • ولكن هـــذا المبدأ من مبادئ الميثاق هو امتداد لمبدأ التوصيات ، الذى قامت على أساسه العلاقات الدولية طوال القرن التاســع عشر ومع بداية القرن العشرين ، بحيث نجد الأصول التاريخية والسياسية للمبدأ وثيقة الارتباط بالتاريخ الوطني لمعظم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وبنضالات هذه الدول في سبيل حريتها واستقلالها ، تحقيقا لهما أو دفاعا عنهما • فالثـــورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وثورة أكتوبر الروسية في عام ١٩١٧ كانتا حدثين بارزين في سياق تطور مبدأ تقرير المصير ، الـــذى ما ان شارف القرن التاسع عشر على نهايته حتى كان مقبولا بوصفه أحد العناصر الأساسية في الديمقراطية الحديثة • وبعد الحرب العالمية الأولى ، اكتسب المبدأ مكانة مميزة بين مبادئ السياسة الدولية ، وبرغم انه لم يدرج في نص ميثاق عصبـــة الأمم ، الا ان تأثيره ظل محسوسا في العلاقات بين الدول •

٩٣ــ وقد تم الاحتجاج بهذا المبدأ في مناسبات عديدة أثناء الحرب العالمية الثانية وقبل اعتماد ميثاق الأمـــم المتحدة ، كما أعلن المبدأ أيضا في ميثاق الأطلسي في ١٤ آب/اغسطس ١٩٤١ • ففي هذا الميثاق ، أعلن رئيـــس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء المملكة المتحدة انهما يريان ان من المستصوب " ان يجعلا الناس على بينة من بعض المبادئ التي يأخذ بها كل من بلديهما في سياسته الوطنية " والتي يقيمان عليها " آمالهما في مستقبل أفضل للعالم" • فكان في عداد المبادئ التي أشارا اليها قولهما :

[...]

٢ ــ انهما يرغبان في ألا تحدث أية تغييرات اقليمية لا تتفق مع ما تفصح عنه الشعوب المعنية مـــن رغبات افصاحا حرا ؛

٣ ــ انهما يحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكم الذى ستعيش في ظله ، وانهمـــا يرغبان في ان تعاد حقوق السيادة والحكم الذاتي الى الشعوب التي حرمت من هذه الحقوق بالقوة (٥٦) •

وقد تكرر ايراد أحكام ميثاق الأطلسي من جديد في الاعلان الصادر عن الأمم المتحدة والموقع في واشنطن في أول كانـــون الثاني /يناير ١٩٤٢ ، وفي اعلان موسكو سنة ١٩٤٣ ، وكذلك في عدد من الصكوك الهامة الصادرة في تلك الفترة • وكان لتلك الأحكام بعض التأثير على أعمال مؤتمر سان فرانسسكو المنعقد عام ١٩٤٥ والذى تجسد فيه مبدأ تساوى الشعـــوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها على شكل محدد • وهكذا نرى ان هذا الحق الذى أنشأه المجتمع الدولي انما هـــو نتيجة لتطورات سياسية وقانونية كان تحرير كثير من الشعوب أحد العوامل الرئيسية فيها •

٩٤ــ وقد تم ايراد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها في صلب ميثاق الأمم المتحدة لأن أحداث ما بين الحربين العالميتين كانت قد أظهرت ان مشاكل الأقليات يمكن ان تسبب الشقاق الدولي ، ومن ثم فلابد من حلهـــا بأسرع ما يمكن • على ان المبدأ ، في الوقت الحالي يستهدف تحرير شعوب المستعمرات •

٩٥ــ ومن الواضح ان تأويل أحكام الميثاق التي تنص على هذا المبدأ ما انفك يأخذ بروح تقدمية تعاظمت على مـــر السنين • ومن هنا أصبح يسود الاعتراف اليوم بأن مفهوم تقرير المصير ينطوى على حقوق والتزامات قانونية دولية ، وان ثمة حقا في تقرير المصير قائما على نحو قاطع •

٩٦ــ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها واحد من الملامح الحيوية في الميثاق ، فهو يعـــد بمثابة الأساس ، الذى ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية فيما بين الدول ، بعد ان قامت أحكام الميثاق في المادة ١ (الفقرة ٢) وفي المادة ٥٥ بارساء الصلة بين العلاقات الودية والتعاون الدولي من ناحية وبين احترام المبدأ من ناحيـــة أخرى •

٩٧ــ ومن هنا نرى ان ادراج مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها في صلب ميثاق الأمم المتحدة انما جاء تتويجا لتطور استغرق فترة لا بأس بها من الزمن • وهذا الادراج ليس مجرد تسجيل للاعتراف القانوني بالمبـــدأ (بوصفه جزءا مكونا للميثاق ، الذى يمثل معاهدة دولية متعددة الأطراف ، وبوصفه أيضا واحدا من مبادئ القانون الدولي المعاصر) بل انه يمثل أيضا نقطة الانطلاق في عملية جديدة يتم في سياقها تطوير دينامي مطرد للمبدأ ولمحتـــــواه القانوني ، فضلا عن تنفيذه وتطبيقه على ما في الحياة الدولية من أوضاع بالغة التنوع •

---

(٥٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع بعد المائتين ، ١٩٤١ــ١٩٤٣ ، الرقم ٤٨١٧ •

٩٨ــ ولا بد من التأكيد على ما توفر من اعتراف واسع بأهمية مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وفي تقرير مصيرها ، الذى أعلنه الميثاق ، فما برحت التغيرات البعيدة الأثر التي طرأت منذ اقرار الميثاق ، تكشف بقوة مطردة التعاظم عن الأهمية التي بات المبدأ يتسم بها ، أولا بحكم دوره في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ، وثانيا بحكم موقعه المتميز في القانون الدولي المعاصر ، وفي النظام القانوني المنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة •

٩٩ــ وفي سياق عملية تطبيق وتطوير أحكام الميثاق ، صدرت قرارات كثيرة عن الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة تبرز أهمية مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ، على الصعيد بن القانوني والسياسي •

١٠٠ــ ففي القرار ٤٢١ دال (د ــ ٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٠ ، ناشدت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان " يطلب الى لجنة حقوق الانسان دراسة الطرق والوسائل التي من شأنها ان تضمن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها " • وذكرت الجمعية العامة في قرارها ٥٤٥ (د ــ ٦) المؤرخ في ٥ شباط /فبراير ١٩٥٢ ان " انتهاك هذا الحق قد أسفر عن اراقة الدماء واشتعال الحروب في الماضي ، وانه يعتبر تهديدا مستمرا للسلم " ، مقررة ان يتم ايراد مادة عن هذا الحق في العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان ، " انقاذا للأجيال الحالية والتالية من ويلات الحرب " و " توكيدا مجددا للايمان بحقوق الانسان الأساسية " و " مراعاة بالقدر الواجب للتطلعات السياسية لجميع الشعوب ، مراعاة تعزز السلم والأمن الدوليين ، وتقيم بين الدول علاقات ودية مؤسسة على احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها " • وأعلنت الجمعية العامة أيضا ان " على جميع الدول ، ولا سيما تلك الملقاة على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان تيسر إعمال هذا الحق وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة " •

١٠١ــ وفي القرار ٦٣٧ ألف (د ــ ٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٢ ، أوصت الجمعية العامة بأن تساند الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم ، وان تعترف للشعوب الواقعة تحت ادارتها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية بحق تقرير المصير ، وتعمل على تحقيقه لها ، وتيسر ممارستها له •

١٠٢ــ وفي القرار ٧٣٨ (د ــ ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٣ ، لفتت الجمعية العامة النظر الى " أهمية مراعاة واحترام حق تقرير المصير في تعزيز السلم العالمي واقامة العلاقات الودية بين الشعوب والأمم " •

١٠٣ــ ويرد هذا الحق أيضا مدرجا في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ • وقد أسهمت عملية صياغة واقرار العهدين في صياغة الأحكام المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير والواردة في الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥)) •

١٠٤ــ ويتسم ادراج حق الشعوب في تقرير المصير في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأهمية تاريخية ، فهذا الاعلان لم يقتصر على اعادة تأكيد المبدأ ، بل جعله أيضا ، من الناحية العملية ، يشكل المحرك الرئيسي لجهود تصفية الاستعمار التي اضطلعت بها الأمم المتحدة • وفي هذا الاعلان ، كان مما ذكرته الجمعية العامة وقد أعيد التأكيد على هذا الحق في كل دورة من دورات الجمعية العامة المنعقدة بين عامي ١٩٦١ و ١٩٧٥ ، في قرارات تتناول تنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب انها " تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة ، والدور الحاسم الذى تضطلع به هذه الشعوب في الوصول الى استقلالها " ، و " تفصح عن ايمانها بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها القومي " ، وتعلن أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها ، وانها ، بحكم هذا الحق ، مطلقة اليد في تحديد مركزها السياسي وحرة في السعي الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي " • وقد أعيد تأكيد هذا الحق ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة المنعقدة بين ١٩٦١ و ١٩٧٥ ، في قرارات تتصل بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٧) •

---

(٥٧) القرارات ١٦٥٤ (د ــ ١٦) ، و ١٨١٠ (د ــ ١٧) ، و ١٩٥٦ (د ــ ١٨) ، و ٢١٠٥ (د ــ ٢٠) ، و ٢١٨٩ (د ــ ٢١) ، و ٢٣١١ (د ــ ٢٢) ، و ٢٣٢٦ (د ــ ٢٢) ، و ٢٤٢٦ (د ــ ٢٣) ، و ٢٤٦٥ (د ــ ٢٣) ، و ٢٥٤٨ (د ــ ٢٤) ، و ٢٥٥٥ (د ــ ٢٤) ، و ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) ، و ٢٧١٤ (د ــ ٢٥) ، و ٢٧٠٨ (د ــ ٢٥) ، و ٢٨٧٨ (د ــ ٢٦) ، و ٢٩٠٨ (د ــ ٢٧) ، و ٣١١٨ (د ــ ٢٨) ، و ٣١٦٣ (د ــ ٢٨) ، و ٣٣٢٨ (د ــ ٢٤) ، و ٣٣٠٠ (د ــ ٢٩) ، و ٣٣٢٨ (د ــ ٢٩) ، و ٣٤٢١ (د ــ ٣٠) ، و ٣٤٨١ (د ــ ٣٠) ، و ٣٤٨٢ (د ــ ٣٠) •

١٠٥ــ وهناك اعلانات وقرارات أخرى أصدرتهـــا الجمعية العامة ، تؤكد من جديد على حق الشعوب في تقرير المصير • وهي : اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلة للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها (القرار ٢١٣١ (د ــ ٢٠) ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥) ؛ والقرار المعنون " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القـــوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها " (القرار ٢١٦٠ (د ــ ٢١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦) ؛ والقرار المعنون " عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النوويـــة حظرا دائما " (القرار ٢٩٣٦ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢) ؛ والاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٧ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠) ؛ والاعـلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠) ؛ والقرار المعنـــون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعـد القانون الدولي في العلاقات بين الدول (القرار ٢٩٢٥ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢) ؛ واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (القرار ٢٠٣٧ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٧ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٦٥) ؛ والقرار المعنون " الشباب ، تعليمهم ومسؤولياتهم في عالم اليوم " (القرار ٣١٤١ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣) •

١٠٦ــ ففي " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها " ، أشارت الجمعية العامة الى انها ،

إعمالا لمبـــــدأ تقرير المصير ، كانت قد أفصحت ، في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، عن ايمانها بأن لجميـــع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني ، وبأن لها بمقتضى هـــذا الحق حرية تحديد مركزها السياسي وحرية السعي الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ثـــم أعلنـــــت على الملأ ، في الفقرة ٦ من القرار ، ان

علـى جميـــع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، هذا الحق الذى يجب ان يمارس بحرية دون أى ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية • وعلى جميع الدول ، بالتالي ، الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصرى والاستعمار بكافة أشكاله ومظاهره •

١٠٧ــ وفي القرار المعنون " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدوليـــة ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها " أكدت الجمعية العامة مرة أخرى

حـــق الشعوب الواقعـــة تحت الحكم الاستعمارى في ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وحق جميع الدول ، كبيرة وصغيرة ، في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى بحرية ودون أى تدخل خارجي •

وفي القرار المعنون " عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما " ، قالـــت الجمعية العامة ، وهي تشير الى حق الشعوب في تقرير المصير ، انها " تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الـــذى تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة المتاحة لها " •

١٠٨ــ وفي الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة ، أكد ممثلو الدول الأعضاء فـــي الأمم المتحدة ، سعيا لتحقيق مقاصد الميثاق ، تصميمهم على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول • وأعلنوا انهم سيبذلون أقصى ما في وسعهم لتنمية العلاقات المذكورة بين الدول بصرف النظر عـــن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، على أساس المراعاة الدقيقة لمبادئ الميثاق ، ومنها حق الشعوب في تقريـــر المصير • وقد أكدوا من جديد ، بهذه المناسبة ، حق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصـير والحرية والاستقلال ، وشجبوا جميع الأعمال التي تحرم أى شعب من الشعوب من هذه الحقوق •

١٠٩ــ أما " الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " فقد ناشد الدول جميعا ان تلتزم بدقة ، في علاقاتها الدوليـــة ، مبادئ الميثاق وأهدافه ، بما في ذلك مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير كما طلب الى جميـــع الدول

أن تمتنـــــع عن اتيان أى عمل ، قسرى أو أى قسرى ، يحرم الشعوب ، ولا سيما تلك التي لا تزال خاضعـــة للحكم الاستعمارى أو لأى شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية ، من حقها الثابت في تقرير مصيرها وفـــي الحرية والاستقلال ؛ وان تمتنع عن اتخاذ تدابير عسكرية وقمعية تستهدف الحؤول دون وصول جميع الشعـــوب غير المستقلة الى الاستقلال وفقا للميثاق وإعمالا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانـــون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، وان تقدم المساعدة الى الأمم المتحدة ، وكذلك ، وفقا للميثاق ، الى الشعـــــوب

المضطهدة في كفاحها المشروع من أجل التعجيل بازالة الاستعمار أو أى شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية •

وفي القرارات المتخذة بشأن تنفيذ اعلان تعزيز الأمن الدولي (وهي :القرار ٢٨٨٠ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٩٩٣ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، والقرار ٣١٨٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، والقرار ٣٣٣٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤، والقرار ٣٣٨٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥)) ، أعلنت الجمعية العامة ان انهاء الأعمال القمعية التي تحرم الشعوب من حقوقها الثابتة في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، والقضاء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، عناصر جوهرية في تعزيز السلم والأمن الدوليين • وفي " اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (القرار ٣٢/١٥٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧) ، أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصميمها على :

ان تضمن للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية حرية ممارسة حقها في تقرير المصير ، وان تساعد على قيام حكم الأغلبية ، وخصوصا حيثما يكون القهر العنصرى ، ولا سيما الفصل العنصرى ، قد حرم الشعوب من ممارسة حقوقها الثابتة •

١١٠ـ وفي القرار المعنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن ، وانماء التعاون بين جميع الأمم ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " ، سلمت الجمعية العامة بأنه لابد للمنظمة من أن تجعل نفسها أداة أفعل لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، فضلا عن حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في ان تقرير مصيرها بنفسها دون أى تدخل خارجي •

١١١ـ وفي المبدأ الثالث من " اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام والتفاهم المتبادلين بين الشعوب" ، أعلنت الجمعية العامة ما يلي :

تراعى تنشئة الشباب على الايمان بكرامة جميع البشر وتساويهم دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني أو المعتقدات ، وعلى احترام حقوق الانسان الأساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها •

وكذلك قامت الجمعية العامة ، في قرارها المعنون " الشباب ، تعليمهم ومسؤولياتهم في عالم اليوم " ، باسترعاء انتباه الدول الأعضاء الى

مسؤوليتها عن انتهاج سياسة تتسق ومبادئ احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتفضي الى القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والسياسات المماثلة ، فتحافظ بذلك على ايمان الشباب بهذه القيم وتعزز هذا الايمان •

١١٢ـ كما تم تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرار الثامن الذى اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران يوم ١١ أيار /مايو ١٩٦٨ (٥٨) والمعنون " أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال " ، وفي القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بين ١٩٦٩ و ١٩٧٤ حول أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (٥٩) •

١١٣ـ وقد قامت الجمعية العامة ، في قرارها الذى يتناول تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (القرار ٢٥٨٨ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩) ، وهي تذكّر بالقرار الثامن للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، بالتأكيد من جديد على " حق جميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري الأجنبي في التحرر وتقرير المصير " ، وطلبت الى " جميع الحكومات المعنية الالتزام بالقرارات المختصة المتخذة من قبل الأمم المتحدة والمتصلة بانهاء الاستعمار والسلامة الاقليمية وحق تقرير المصير " • وتشدد القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة حول الموضوع على أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال ، وتؤكد من جديد على ما لجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من حق ثابت في تقرير المصير والحرية والاستقلال •

---

(٥٨) أنظر الحاشية ٤٢ •

(٥٩) القرارات ٢٥٨٨ باء (د ـ ٢٤) و ٢٦٤٩ (د ـ ٢٥) و ٢٧٨٧ (د ـ ٢٦) و ٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) و ٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) و ٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) و ٣٢٨٢ (د ـ ٢٩) •

١١٤ــ وأعادت الجمعية العامة تأكيد " الحق الثابت لشعوب الأقاليم المستعمرة في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمهم ، وكذلك حقها في التصرف بهذه الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه " ، في القرارات الـــتي اعتمدتها بين ١٩٦٧ و ١٩٧٥ حول " نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منـــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي جميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار ، والفصل العنصري والتمييـــز العنصري في الجنوب الافريقي " (٦٠) .

١١٥ــ وفي قرارات خاصة ، أكدت الجمعية العامة أيضا من جديد ، على وجه التخصيص ، حق شعوب بعينها فـــي تقرير المصير . وتلك هي المقررات التي تتناول : روديسيا الجنوبية (٦١) ، وناميبيا (٦٢) ، والأقاليم التي كانت من قبـل تحت الادارة البرتغالية (٦٣) ، وانتيغوا والباهاما (٦٤) ، وجزر فلكلاند (ملفيناس) (٦٥) ، والصومال الفرنســي (٦٦) ، وجبل طارق (٦٧) ، وافني والصحراء الاسبانية (٦٨) ، وبابوا (٦٩) ، وغينيا الجديدة الغربية (٧٠) ، وجنوب افريقيا (٧١) ،

---

(٦٠) القرارات ٢٢٨٨ (د ــ ٢٢) و ٢٤٢٥ (د ــ ٢٣) و ٢٥٥٤ (د ــ ٢٤) و ٢٧٠٣ (د ــ ٢٥) و ٢٩٧٧ (د ــ ٢٧) و ٣١١٧ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩٩ (د ــ ٢٩) و ٣٣٩٨ (د ــ ٣٠) .

(٦١) القرارات ١٧٤٧ (د ــ ١٦) و ١٧٦٠ (د ــ ١٧) و ١٨٨٣ (د ــ ١٨) و ١٨٨٩ (د ــ ١٨) و ٢٠١٠ (د ــ ٢٠) و ٢٠٢٢ (د ــ ٢٠) و ٢٠٢٤ (د ــ ٢٠) و ٢١٣٨ (د ــ ٢١) و ٢١٥١ (د ــ ٢١) و ٢٢٦٢ (د ــ ٢٢) و ٢٣٧٩ (د ــ ٢٣) و ٢٣٨٣ (د ــ ٢٣) و ٢٥٠٨ (د ــ ٢٤) و ٢٦٥٢ (د ــ ٢٥) و ٢٧٦٩ (د ــ ٢٦) و ٢٧٩٦ (د ــ ٢٦) و ٢٨٧٧ (د ــ ٢٦) و ٢٩٤٥ (د ــ ٢٧) و ٣١١٥ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩٧ (د ــ ٢٩) و ٣٢٩٨ (د ــ ٢٩) و ٣٣٩٧ (د ــ ٣٠) .

(٦٢) القرارات ١٥٦٤ (د ــ ١٥) و ١٥٦٨ (د ــ ١٥) و ١٨٩٩ (د ــ ١٨) و ٢٠٧٤ (د ــ ٢٠) و ٢١٤٥ (د ــ ٢١) و ٢٢٤٨ (د ــ ٥) و ٢٣٢٤ (د ــ ٢٢) و ٢٣٢٥ (د ــ ٢٢) و ٢٤٠٣ (د ــ ٢٣) و ٢٤٩٨ (د ــ ٢٤) و ٢٥١٧ (د ــ ٢٤) و ٢٥١٨ (د ــ ٢٤) و ٢٦٧٩ (د ــ ٢٥) و ٢٨٧١ (د ــ ٢٦) و ٣٠٣١ (د ــ ٢٧) و ٣١١١ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩٥ (د ــ ٢٩) و ٣٢٩٦ (د ــ ٢٩) و ٣٢٩٩ (د ــ ٢٩) و ٣٤٠٠ (د ــ ٣٠) .

(٦٣) القرارات ١٥٤٢ (د ــ ١٥) و ١٦٠٣ (د ــ ١٥) و ١٦٩٩ (د ــ ١٦) و ١٧٤٢ (د ــ ١٦) و ١٨٠٧ (د ــ ١٧) و ١٨١٩ (د ــ ١٧) و ١٩١٣ (د ــ ١٨) و ٢١٠٧ (د ــ ٢٠) و ٢١٨٤ (د ــ ٢١) و ٢٢٧٠ (د ــ ٢٢) و ٢٣٩٥ (د ــ ٢٣) و ٢٥٠٧ (د ــ ٢٤) و ٢٧٠٧ (د ــ ٢٥) و ٢٧٩٥ (د ــ ٢٦) و ٢٩١٨ (د ــ ٢٧) و ٣٠٦١ (د ــ ٢٨) و ٣١١٣ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩٤ (د ــ ٢٩) .

(٦٤) القرارات ١٩٥٥ (د ــ ١٨) و ٢٠٦٩ (د ــ ٢٠) و ٢٢٣٢ (د ــ ٢١) و ٢٣٥٧ (د ــ ٢٢) و ٢٤٣٠ (د ــ ٢٣) و ٢٥٩٢ (د ــ ٢٤) و ٢٥٩٣ (د ــ ٢٤) و ٢٧٠٩ (د ــ ٢٥) و ٢٧١٠ (د ــ ٢٥) و ٢٨٦٩ (د ــ ٢٦) و ٢٩٨٤ (د ــ ٢٧) و ٢٩٨٧ (د ــ ٢٧) .

(٦٥) القرار ٢٠٦٥ (د ــ ٢٠) .

(٦٦) القرارات ٢٢٢٨ (د ــ ٢١) و ٢٣٥٦ (د ــ ٢٢) و ٣٤٨٠ (د ــ ٣٠) .

(٦٧) القرارات ٢٠٧٠ (د ــ ٢٠) و ٢٢٣١ (د ــ ٢١) و ٢٣٥٣ (د ــ ٢٢) و ٢٤٢٩ (د ــ ٢٣) و ٢٣٨٦ (د ــ ٢٩) .

(٦٨) القرارات ٢٠٧٢ (د ــ ٢٠) و ٢٢٢٩ (د ــ ٢١) و ٢٣٥٤ (د ــ ٢٢) و ٢٥٩١ (د ــ ٢٤) و ٢٧١١ (د ــ ٢٥) و ٢٩٨٣ (د ــ ٢٧) و ٣١٦٢ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩٢ (د ــ ٢٩) و ٣٤٥٨ (د ــ ٣٠) .

(٦٩) القرارات ٢١١٢ (د ــ ٢٠) و ٢٢٢٧ (د ــ ٢١) و ٢٣٤٨ (د ــ ٢٢) و ٢٥٩٠ (د ــ ٢٤) و ٢٧٠٠ (د ــ ٢٥) و ٢٨٦٥ (د ــ ٢٦) و ٢٩٧٧ (د ــ ٢٧) و ٣١٠٩ (د ــ ٢٨) و ٣٢٨٤ (د ــ ٢٩) .

(٧٠) القرار ٢٥٠٤ (د ــ ٢٤) .

(٧١) القرارات ٢١٤٤ (د ــ ٢١) و ٢٣٩٦ (د ــ ٢٣) و ٢٥٠٦ (د ــ ٢٤) و ٢٦٤٦ (د ــ ٢٥) و ٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) و ٢٦٧١ واو (د ــ ٢٥) و ٢٧١٤ (د ــ ٢٥) و ٢٧٧٥ هاء (د ــ ٢٦) .

وفلسطين (٧٢) ، وجزر نيوى وتوكيلاو (٧٣) ، وجزر سيشل (٧٤) ، وجزر فوام وجلبرت وأليس الخ (٧٥) وبرمودا ، الخ (٧٦) ، وبروني (٧٧) ، وأرخبيل القمر (٧٨) ، وجزر سليمان (٧٩) وبيليز (٨٠) ، وساموا الأمريكية (٨١) ، ومونتسيرات (٨٢) ، ونيوهبريد (٨٣) ، وتيمور (٨٤) .

١١٦ــ من هذا كله يمكن أن نستخلص ان الجمعية العامة ، بما أصدرته من اعلانات وقرارات ، قد نادت بحق الشعوب في تقرير مصيرها وأعطت تفسيرا لهذا الحق ، كما جلت العلاقة بين هذا الحق وبين حقوق الانسان الأخرى ، واعتمدت لاعمال هذا الحق أحكاما منها العام ومنها المخصص بكل حالة على حدة .

١١٧ــ كذلك اعترف مجلس الأمن ، في قراريه ١٨٣ (١٩٦٣) و ٢١٨ (١٩٦٥) ، بحجية حق الشعوب في تقرير المصير . ففي القرار ١٨٣ (١٩٦٣) أكد المجلس من جديد تفسير الجمعية العامة لهذا المبدأ في قرارها ١٥١٤ (د ــ ١٥) ، الذى يقول :

لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي .

وكذلك فعل المجلس في قراره ٢١٨ (١٩٦٥) ، مؤكدا " تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) وقرار مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) " .

١١٨ــ وبالاضافة الى ذلك أكد مجلس الأمن ، في قرارات مخصصة ، وعلى نحو عياني ، حق شعوب معينة في تقرير المصير . وهذه القرارات تتناول روديسيا الجنوبية (٨٥) ، وناميبيا (٨٦) ، والأقاليم التي كانت سابقا خاضعة للادارة البرتغالية (٨٧) ، وافريقيا الجنوبية (٨٨) .

---

(٧٢) القرارات ٢٦٧٢ جيم (د ــ ٢٥) و ٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) و ٢٧٨٧ (د ــ ٢٦) و ٢٧٩٢ دال (د ــ ٢٦) و ٢٩٦٣ (د ــ ٢٧) و ٣٠٨٩ دال (د ــ ٢٨) .

(٧٣) القرارات ٢٨٦٨ (د ــ ٢٦) و ٢٩٨٦ (د ــ ٢٧) و ٣١٥٥ (د ــ ٢٨) و ٣٢٨٥ (د ــ ٢٩) و ٣٤٢٨ (د ــ ٣٠) .

(٧٤) القرارات ٢٨٦٦ (د ــ ٢٦) و ٢٩٨٤ (د ــ ٢٧) و ٣١٥٨ (د ــ ٢٨) و ٣٢٨٧ (د ــ ٢٩) و ٣٤٣٠ (د ــ ٣٠) .

(٧٥) القرارات ٣١٥٦ (د ــ ٢٨) و ٣٢٨٨ (د ــ ٢٩) و ٣٢٩٠ (د ــ ٢٩) و ٣٤٢٦ (د ــ ٣٠) .

(٧٦) القرارات ٣١٥٧ (د ــ ٢٨) و ٣٢٨٩ (د ــ ٢٩) و ٣٤٢٧ (د ــ ٣٠) .

(٧٧) القرار ٣١٥٩ (د ــ ٢٨) .

(٧٨) القراران ٣١٦١ (د ــ ٢٨) و ٣٢٩١ (د ــ ٢٩) .

(٧٩) القرار ٣٤٣١ (د ــ ٣٠) .

(٨٠) القرار ٣٤٣٢ (د ــ ٣٠) .

(٨١) القرار ٣٤٢٩ (د ــ ٣٠) .

(٨٢) القرار ٣٤٢٥ (د ــ ٣٠) .

(٨٣) القرار ٣٤٣٣ (د ــ ٣٠) .

(٨٤) القرار ٣٤٨٥ (د ــ ٣٠) .

(٨٥) القرارات ٢١٦ (١٩٦٥) و ٢١٧ (١٩٦٥) و ٢٢١ (١٩٦٦) و ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) و ٢٧٧ (١٩٧٠) و ٣١٨ (١٩٧٢) و ٣٢٦ (١٩٧٣) و ٣٢٨ (١٩٧٣) .

(٨٦) القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٦٦ (١٩٧٤) .

(٨٧) القرارات ١٦٣ (١٩٦١) و ١٨٠ (١٩٦٣) و ١٨٣ (١٩٦٣) و ٢١٨ (١٩٦٥) و ٢٧٣ (١٩٦٩) و ٢٧٥ (١٩٦٩) و ٢٩٠ (١٩٧٠) و ٣١٢ (١٩٧٢) و ٣٢١ (١٩٧٢) و ٣٢٢ (١٩٧٢) .

(٨٨) القراران ١٨٢ (١٩٦٣) و ١٩١ (١٩٦٤) .

١١٩ــ ويرد استعراض للتطبيق الفعلي لقرارات الأمم المتحدة في دراسة هامة اضطلعت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وأعدها السيد هكتور غروس اسبييل ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، بعنوان : حق تقرير المصير : تطبيق قرارات الأمم المتحدة (٨٩) .

باء ــ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير : قاعدة من قواعد القانون الدولي وواحد من مبادئه الأساسية

١٢٠ــ ان الأمم المتحدة قد أرست مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير في القانون الدولي التعاهدى والعرفي .

١ ــ القانون التعاهدى

١٢١ــ فأما في القانون التعاهدى فقد سجل المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين لحقوق الانسان .

١٢٢ــ فالميثاق يعلن هذا المبدأ في الفقرة ٢ من مادته الأولى وفي مادته الخامسة والخمسين ، كما يشير اليه ضمنيا في مادته الثالثة والسبعين . وبالاضافة الى ذلك فان المادتين الثانية والسادسة والخمسين تفرضان التزامات مباشرة على الدول الأعضاء بصدد تطبيق أحكام المادتين الأولى والخامسة والخمسين .

١٢٣ــ والميثاق ، بوصفه معاهدة متعددة الأطراف ذات طابع عمومي ، يضفي على الأحكام السالفة الذكر بشأن تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير سمة القواعد التعاهدية في القانون الدولي .

١٢٤ــ ثم ان لأحكام المادة ١٠٣ من الميثاق مفعول تعزيز الحجية القانونية لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وايلائه أرجحية على غيره من الالتزامات التي ارتبطت بها الدول قبل أن يبدأ نفاذ الميثاق ، لكونها تنص على انه

> اذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة المترتبة على هذا الميثاق مع التزاماتهم المترتبة على أى اتفاق دولي آخر ، فالأرجحية لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

١٢٥ــ ويجب أن يلحظ أن الميثاق ، في الحالتين اللتين يذكر فيهما مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ذكرا صريحا ، يتحدث عن مبدأ واحد ، وباستخدامه صيغة المفرد يؤكد على انه مبدأ فرد .

١٢٦ــ ومع ذلك لا يرد هذا المبدأ في قائمة المبادئ السبعة التي ذكرتها المادة الثانية من الميثاق ، التي تفرض على الأمم المتحدة وعلى أعضائها ان يعملوا وفقا لهما في سعيهم وراء مقاصد الأمم المتحدة المذكورة في المادة الأولى . ولكنه بدلا من ذلك يرد في الفقرة ٢ من المادة الأولى هذه .

١٢٧ــ ولربما نشأ عن هذا الوضع سوء فهم اذا ما نظر الى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير عن غيره ، ودون مراعاة علاقته بأحكام أخرى في الميثاق . على ان مثل هذا الضرب من التأويل لن يكون متسقا لا مع الروح ولا مع النوايا التي وجهت العمل التمهيدى لوضع الميثاق في مؤتمر سان فرنسيسكو .

١٢٨ــ وقد تم تناول هذه النقطة بالذات في تقرير مقر اللجنة الفرعية (١) التابعة للجنة الأولى ، حيث يورد الفرع المعنون " ملاحظات عامة " ما يلي :

> ١ ــ كان من العسير جدا ، بل من المستحيل عمليا ، التمييز الفاصل القاطع بين ما ينبغي ان يدرج في اطار " المقاصد " أو المبادئ أو " الديباجة " ، اذ ان الفكرة أو قاعدة السلوك الواحدة يمكن ان تندرج ، بالنظر لطبيعة ما نقصده لها من فحوى ، تحت أى واحد من عناوين الميثاق هذه دون كثير عناء . بل الواقع ان بعض الأمور قد نقلت خلال مداولاتنا من " المقاصد " الى " المبادئ " ، ثم اذا هي أخيرا تستقر في " الديباجة " .
>
> على انه كان من المعتبر والمتفاهم عليه :

(٨٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات : A.79.XIV.5 .

(أ) ان " الديباجة " تمثل مدخلا الى الميثاق وتحدد النوايا المشتركة المعلنة التي جمعت بيننا في هذا المؤتمر ، وحفزتنا على توحيد ارادتنا وجهودنا ، وجعلتنا ننسق جهدنا الدولي طلبا لأهدافنا المشتركة ، ونضبطه وننظمه •

(ب) ان " المقاصد " تشكل مبرر وجود المنظمة • فهي جماع الأفكار المشتركة التي التقت عليها عقولنا ، وبالتالي فهي — من الميثاق الذى ارتضته الدول جماعة وأفرادا — علّته وغرضه •

(ج) ان فصل " المبادئ " يحدد ، بالنهج الفكرى ذاته ، الطرائق والقواعد الضابطة التي تتعهد المنظمة وأعضاؤها باتخاذها نبراسا في العمل على تحقيق الأهداف المشتركة • أى ان المفترض هو ان نجعل من مضامينها معايير فعلية للسلوك الدولي •

وتشكل " المقاصد " و " المبادئ "، عمليا ، محكا لفعالية المنظمة ولما يتوقع من انصياع صادق لأحكام مثاقها •

وعلى ضوء ما تقدم قوله ، يستطيع أعضاء لجنتكم ان يروا ان التمييز بين أجزاء الميثاق الثلاثة التي ينظرون فيها ليس حقا بالتمييز العميق المرمى • ولذلك آمل ان نأخذ بالتسامح رغبات كل منا في ان يرى هذا العنصر أو ذاك من أفكارنا يدرج في جزء دون آخر •

٢ — وعلى أساس ملاحظتي العامة الأولى ، أستأذن بالانتقال الى الثانية •

ان أحكام الميثاق ، وهي في هذه الحال غير قابلة للتجزئة شأنها في أى صك قانوني آخر ، سواء في الحجية وفي السريان • فحقوق وواجبات وامتيازات والتزامات المنظمة وأعضائها تكافئ بعضها بعضا وتتكامل بحيث تؤلف كلا موحدا • والمفروض في كل منها ان يفهم ويطبق بدالة البقية •

ولهذا السبب ، وكذلك لتفادى تكرار لا محل له ، لم ترلجنتنا من الضرورى ان تعيد في كل فقرة ذكر أحكام تتصل بالموضوع سبق أن أدرجت في ذات الفصل أو في فصول أخرى • وبرغم ذلك لم يستطع أحيانا تفادى بعض التكرار •

فعسى ان يكون في ما أوردته من ايضاح تبديد لأية شكوك قد تخطر بصدد سلامة أو قيمة أى جزء من أجزاء الميثاق ، سواء دعوناه " المبادئ " او " المقاصد " أو " الديباجة " •

ورغبة في تسكين أى تخوف من احتمال تدني الحجية القانونية للديباجة ، وتبديد أى فهم للأمر على هذه الصورة ، رأيت من المناسب أن أسجل الملاحظة الأخيرة ، التي كان يمكن لولا ذلك ان تعتبر أمر مسلما به (٩٠) •

١٢٩ — ان الايضاحات التي يوردها هذا المقطع من التقرير بالغة النفع • فبفضلها يثبت ان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، المذكور في الفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق ، موصول بأحكام المادة الثانية • وهو كذلك على صلة بمقطع ديباجة الميثاق الذى تعلن فيه شعوب الأمم المتحدة انها آلت على أنفسها " أن تؤكد ، من جديد ، الايمان بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبتساوى حقوق الرجال والنساء والأمم كبيرة وصغيرة" •

١٣٠ — وقد تم التأكيد على حجية المبدأ القانوني الدولي لتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، في مناسبات عديدة ، في قرارات هامة اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة •

١٣١ — ففي الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٧ (د — ٢٥)) ، أعلن ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميا انهم ، سعيا لتحقيق مقاصد الميثاق ، يؤكدون من جديد تصميمهم على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • وأكدوا من جديد اقتناعهم العميق بأن الأمم المتحدة يمكن ان تكون وسيلة بالغة الفعالية لدعم حرية الأمم واستقلالها ، وحق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشجبوا جميع الأعمال التي تحرم أى شعب من الشعوب من هذه الحقوق •

١٣٢ — وفي الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥)) طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ان تلتزم بدقة ، في علاقاتها الدولية ، مقاصد الميثاق ومبادئه ، ذاكرة في هذا الصدد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير •

---

(٩٠) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنظيم الدولي ، أولا / ١ / ٣٤ (المجلد السادس ، ص ٣٨٧ — ٣٨٩ من الأصل الانكليزى) •

١٣٣ــ وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)) ، أدرجت الجمعية العامة " مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير" • ثم مضت تعلن

ان مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تشكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وانها تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها الدولية على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ •

١٣٤ــ ان اعتراف الجمعية العامة بأن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " مبدأ من مبادئ الميثاق " و " مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي " يمثل خطوة هامة جدا ، لأن هذا الاعتراف انما أعلن بغية وضع حد لمختلف المنازعات النظرية حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ •

١٣٥ــ ولم يعد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير مجرد مقولة أخلاقية أو سياسية • وبسبب وجود الصلة الوطيدة جدا بين تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لم يعد يعتبر أمرا وطنيا محضا • فاذا حيل بين شعب من الشعوب وبين قدرته على تقرير مصيره شكل هذا الوضع تهديدا للسلم والأمن العالميين • والفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق تجعل مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير أساسا للعلاقات الودية بين الأمم ، كما ان الفقرة ٣ من المادة ذاتها تلقي على الأمم واجب تعزيز احترام حقوق الانسان وللحريات الأساسية للناس جميعا ، وفي كل أنحاء العالم • وفوق ذلك ، فالمادة ٥٥ من الميثاق ، التي تتناول التعاون الدولي الاقتصادى والاجتماعي ، تعتبر الاستقرار والازدهار شرطين ضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مبنية على احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير •

١٣٦ــ وبناء على ذلك ، يجب ان يعتبر هذا المبدأ مبدأ مستقرا ، معترفا به عالميا في ظل القانون الدولي المعاصر ، ومبدأ ملزما من الناحية القانونية يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي • وهو مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي ، يظل ساري المفعول حين تحظى دولة ما بسيادتها واستقلالها ، وهو يشكل جزءا من القانون الدولي الذى ينظر اليه على انه وحدة عضوية ، وهو يتصل على وجه أخص بمبدأى عدم التدخل بالشؤون الداخلية ، والاستقلال والسيادة الوطنية ، وبمبدأ عدم اللجوء الى التهديد بالقوة او الى استخدامها • والاعتراف به شرط للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وللتقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي في العالم بأسره • وبما ان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي أو ــ اذا استعملنا عبارة تستخدم مرارا في القرارات القضائية ــ " واحد من المبادئ المعروفة جيدا والراسخة حقا " في القانون الدولي ، فهو أحد أهم القواعد العامة في القانون الدولي ، الذى تنبع طبيعته الملزمة من كونه مقبولا بالاجماع ومن كونه يعبر عن بعض المتطلبات الأساسية لحياة المجتمع الدولي • وتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، كمبدأ ، هو من المكونات الهامة لنواة القانون الدولي • كما انه ، باعتباره قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، يلعب دورا هاما في القانون الدولي ككل ، وهو يولد القواعد والمؤسسات المحددة الضرورية لتطبيقه • وقد أوضح تطوير هذا المبدأ الأهمية الحاسمة لمبادئ القانون الدولي في هذه الأزمان التي تتسم بالتغير السريع في العلاقات الدولية • كما انه يزهن على ان مبادئ القانون الدولي ، اذا أريد لها ان تطبق بشكل فعال ، يتحتم ألا تعترف بها وتؤكدها الصكوك الدولية فحسب ، بل ان تعطى أيضا شكلا ملموسا يصاغ في التزامات محددة عن طريق تبني اجراءات مناسبة •

١٣٧ــ والآن وقد أصبح تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير مبدأ أثبته القانون الدولي وتعمق بالممارسة الدولية ، أصبح هذا المبدأ يشكل بطانة لفكرة التعاون ولذات وجود العلاقات الودية بين الدول • فهو اذن ذو أهمية عملية متزايدة باستمرار في الحياة الدولية •

١٣٨ــ ثم ان كون هذا المبدأ قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي قد ازداد رسوخا بادراجه في قائمة حقوق الانسان الأساسية • فالعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبدآن باعلان رسمي في المادة ١ بأن " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير " •

١٣٩ــ من ذلك يتضح ان تقرير المصير ، وقد صنفه الميثاق في عداد الحقوق ، هو مفهوم قانوني يتجلى كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وكحق ذاتي على حد سواء •

١٤٠ــ ولاختتام بحثنا في الطبيعة التعاهدية لقاعدة القانون الدولي المتصلة بتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، يجدر الذكر أن الصكوك الدولية التي تعلن هذه القاعدة ، وهي ميثاق الأمم المتحدة والعهدان الدوليان لحقوق الانسان ، هي في عداد المصادر التعاهدية للقانون كما تصورتها الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، اذ تعرفها بأنها " عهود دولية ، عامة كانت أم خاصة ، ترسي قواعد تعترف بها الدول اعترافا صريحا " •

٢ ــ العــرف

١٤١ــ ان قاعدة تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هي ، أيضا ، قاعدة من قواعد القانون العرفـــي أوجدتها الأمم المتحدة •

١٤٢ــ وتعريف العرف يرد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على النحـــو التالي :

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال •

١٤٣ــ وقد ساعدت القرارات التي تبنتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وقرارات محكمة العدل الدولية ، على جعـــل تقرير المصير قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي •

١٤٤ــ وتنص المادة ١٠ من الميثاق على ما يلي :

للجمعيـــــــة العامة أن تناقش أية مسائل أو شؤون تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات ووظائف أية هيئات ينص عليها هذا الميثاق ، ولها ، الا في الحالة التي تنص عليها المادة ١٢ [التي تفرد مجلس الأمن بالاختصاص خلال ممارسته ، بصدد أى نزاع أو موقف ، الوظائف الموكولة اليه في الميثاق] ، ان تقدم الـــى مجلس الأمن و/أو الى أعضاء الأمم المتحدة ما تراه من توصيات بشأن أى من تلك المسائل أو الشؤون •

١٤٥ــ وتنص المادة ١٣ من الميثاق على ما يلي :

تبتدر الجمعية العامة دراسات وتضع توصيات من أجل ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير المطرد للقانون الدولي وتدوينه ؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ، والمساعـــدة على احقاق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغـــة أو الدين •

١٤٦ــ وتنص المادة ١٤ من الميثاق ، فيما يختص بوظائف وسلطات الجمعية العامة ، على ما يلي :

مـــع مراعـــاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة ان توصي بتدابير للتسوية السلمية لأى موقـــف ، أيا كان منشؤه ، اذا رأت ان هذا الموقف يحتمل أن يضر بالرفاهية العامة أو ان يعكر صفو العلاقـــات الودية بين الأمم ، وتدخل في ذلك المواقف الناتجة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق التي تحدد مقاصد الأمـــم المتحدة ومبادئها •

١٤٧ــ وهكذا فان التوصيات التي قدمتها الجمعية العامة بمقتضى المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ من الميثاق فيما يختص بتقرير المصير قد أوجدت قانونا عرفيا للأمم المتحدة حول الموضوع • واتخذت هذه التوصيات أحد شكلين : فكانت اما إعلانـــات واما قرارات •

١٤٨ــ وللاعلانات أهمية استثنائية ، اذ تقول مذكرة صادرة عن مكتب الشؤون القانونية في أمانة الأمم المتحدة ، بتاريخ ٢ نيسان/ابريل عام ١٩٦٢ :

[•••] لما كان "الاعلان" أحفل بالطابع الرسمي وبالدلالة ، ففي وسعنا ان نعتبر انه يحمـــل ، باسم الهيئة التي تعتمده ، توقعا يقارب اليقين بأن أعضاء الأسرة الدولية سيمتثلونه • وعلى ذلك ، وبقـــدر ما تضفي ممارسة الدول تبريرا تدريجيا على هذا التوقع ، يمكن ان يلقى الاعلان ، بنوع من العرف ، اعترافا بأنه يقرر قواعد ملزمة للدول (٩١) •

١٤٩ــ وبهذا الخصوص يجدر بالذكر ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامـــة رقم ١٥١٤ (د ــ ١٥)) ذو أهمية تاريخية بوصفه نقطة تحول في تقدم الجهود الرامية الى الاسراع بعملية تقرير المصيـــر • ويمثل هذا الاعلان صياغة قانونية وسياسية ، من قبل المجتمع الدولي ، لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقريـــر المصير •

---

(٩١) E/CN.4/L.610 ، الفقرة ٤ •

١٥٠ــ وهناك اعلان آخر ذو أهمية خاصة في هذا المجال ، هو اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)) • ويحوى هذا الاعلان أشمل صياغة لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، ويبرز العلاقة الوثيقة بين هذا المبدأ وبين غيره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

١٥١ــ وقد نوقشت الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة باسهاب في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة ، فكانت هناك مدرسة فكرية واحدة تحدت الرأى القائل بأن هذه القرارات ، كالمعاهدات ، أصبحت ملزمة لمجرد كونها قد اعتمدت من مدرسة فكرية واحدة • ولكن ما لا يقبل التحدى هو ان القرارات ، بطريقة كالتي وصفت في مذكرة مكتب الشؤون القانونية ، المستشهد بها في الفقرة ١٤٨ أعلاه ، يمكن ان يعتبر انها ترسي قواعد ملزمة للدول • فهي تصبح جزءا من القانون العرفي بشكل عام ، أى من مجموع القواعد والمبادئ التي أقامها العرف العام واعترف بأن لها قوة القانون •وينطبق هذا بوضوح على قرارات واعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بتقرير المصير ، فهي لم تسهم بانشاء قانون تصفية الاستعمار فحسب ، بل أسهمت أيضا في تفسير قواعد القانون المتعلق بتقرير المصير وتطبيقها العملي •

٣ ــ مبادئ القانون العامة

١٥٢ــ تحدثت الفقرة ١ (ج) الفقرة الفرعية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن " مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة " •

١٥٣ــ وليس هناك أى صك من صكوك الأمم المتحدة يضع تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير في عداد مبادئ القانون العامة المنوّه عنها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية • فطبيعة مبادئ القانون العامة ومرتبتها بين القواعد القانونية هما الى حد ما موضع جدل • الا اننا اذا قبلنا بالرأى الذى تتبناه الممارسة القضائية ، وهو ان لهذه المبادئ صفة ثانوية ولا تنطبق الا حين لا تكون هناك قواعد تعاهدية أو عرفية ، ففي وسعنا ان نستنتج ان تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير لا يمكن أن يعتبرا في عداد مبادئ القانون العامة •

٤ ــ القاعدة القانونية الأمرية

١٥٤ــ ورد تعريف القاعدة القانونية الأمرية (Jus cogens) ، هذه القاعدة القطعية في القانون الدولي العمومي في المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، التي تنص على ما يلي :

> تكون المعاهدة لاغية اذا كانت ، وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي • والقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العمومي هي ، لأغراض هذه الاتفاقية ، قاعدة تقبلها وتعترف بها أسرة دول المجتمع الدولي ككل بأنها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تتصف بالطابع ذاته (٩٢) •

وهذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد • وليس هناك أى صك من صكوك الأمم المتحدة يضفي مثل هذه الصفة القطعية على حق الشعوب في تقرير المصير •

جيم ــ العلاقات المتبادلة بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وبين غيره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

١ ــ لمحة عامة

١٥٥ــ ان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يحتل مكانة ذات أهمية خاصة بين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الأمم ، لأن تطبيقه أساسي لوجود مجتمع من الأمم يمكن فيه ضمان الاحترام للمبادئ الأخرى • ففي وسعنا ان نعتبره بحق ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أهم مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • ولا يمكن اخضاعه لأى مبدأ آخر لأنه مكون أساسي من مكونات القانون

---

(٩٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات E.70.V.5) ، ص ٢٩٦ •

الدولي المعاصر • فهذا المبدأ يشكل قاعدة لكل شرعة ولكل عدالة ، وهو مبني على الحق الجماعي في حرية التعبير • وهو كذلك قاعدة للحقوق الأساسية للدول ، كالحق في السيادة او في الاستقلال •

١٥٦ــ وفوق ذلك ليس هذا المبدأ أساس العلاقات الدولية فحسب ، بل هو أيضا المرتكز الذى تقوم عليه مبادئ أخرى ، كتساوى الدول وعدم التدخل ، والى حد ما ، تحريم استعمال القوة •

١٥٧ــ ففي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أعلنت الجمعية العامة " ان المبادئ الآنفة الذكر مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، وكل مبدأ يجب ان يؤول في اطار المبادئ الأخرى " • وتبعا لذلك ، هناك صلة حميمة بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وبين مبادئ القانون الدولي الأخرى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • فينبغي تفسير المبدأ الأول في ضوء المبادئ الأخرى •

٢ ــ تنفيذ الالتزامات الدولية بنية حسنة

١٥٨ــ ان تطبيق مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يتطلبه مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها تنفيذا يحدوه حسن النية • وهذا المبدأ الأخير هو حجر الزاوية في صرح القانون الدولي المعاصر كله ، وتطبيقه شرط حيوى لاقامة الثقة المتبادلة بين الأمم • ويفترض ان يكون في التزام هذا المبدأ ما يجعل في الامكان اقامة العلاقات الدولية على أساس الاحترام المتبادل ــ الذى هو حاجة هامة في عالم اليوم •

٣ ــ مبدأ التعاون الدولي

١٥٩ــ في عملية تطبيق مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، تعلق أهمية خاصة على مبدأ التعاون الدولي ، لأن التعاون الدولي في الوقت الحاضر لا يتواءم مع أى شكل من القهر أو الضغط يمارسه القوى على الضعيف • لذلك يجب أن يستند مثل هذا التعاون على تساوى الدول في السيادة وعلى تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وبالتالي ، ففي عملية التعاون بين الدول يجب ان تحترم المقابلة بالمثل في المزايا ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم التمييز • ومفهوم التعاون الدولي هو أحد الأفكار الأساسية للأمم المتحدة • فهو يظهر في الميثاق لأن المجتمع العالمي بات يدرك انه ، اذا أراد الحفاظ على السلام ، فلا يمكن للأمم المتحدة ان ترضى لنفسها بدور وقائي ، بل يجب عليها كذلك ان تشجع الدول على ان تتعاون بعضها مع بعض • فالتعاون بين الدول مطلب أولي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتقويتهما ، وهو احدى أهم الوسائل لدعم السلام •

١٦٠ــ وتبعا لذلك ، ينص اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة على ان :

> على كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها ومنفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، وفقا لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :
>
> (أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛ و
>
> (ب) انهاء الاستعمار على وجه السرعة ، مع الرعاية الحقة لارادة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛
>
> مع وضعها نصب عينيها ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انتهاكا لهذه المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، وانه يناقض الميثاق •

١٦١ــ الا ان مبدأ واجب الدول في التعاون فيما بينها وفقا للميثاق ، كما شرحه الاعلان ذاته يقول :

> [•••]
>
> (ب) على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وجميع أشكال التعصب الديني ،
>
> [•••]
>
> (د) على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان تتخذ ، مجتمعة ومنفردة ، اجراءات بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع •

وعلى الدول ان تتعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وكذلك في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ومن أجل تعزيز التقدم الثقافي والتربوى الدولي • وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادى في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية •

١٦٢ــ ولا يمكن لدولة في عالم اليوم ان تعيش في انعزال كلي ، بل ان أعظم الجهود الوطنية من جانب الدول التي تتصرف بمفردها لن تحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي • فالتعاون الفعلي ضرورة [illegible] ما أردنا أن نرى " دواعي الاستقرار والرفاهية " التي تشير اليها المادة ٥٥ من الميثاق قد هيئت وأن نرى الأسس قد أقيمت لتحقيق علاقات منسجمة وودية بين الدول • فالتعاون بين الدول مطلب أولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتقويتهما ، وهو احدى أهم الوسائل لدعم السلام •

٤ ــ المساواة في السيادة

١٦٣ــ ان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يستتبع بصورة طبيعية مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يتعلق بالعلاقات الودية ، وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول • وهذا المبدأ الأخير وثيق الارتباط بالنضال من أجل ضمان التساوى في الحقوق وتقرير المصير والاستقلال ، وبتدعيم السيادة الوطنية • فهناك ترابط وثيق بين تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من جهة والمساواة بينها في السيادة من جهة أخرى ، اذ ان كلا من هذين المبدأين يؤثر على تطبيق المبدأ الآخر • والأحداث التي وقعت منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يعلن المساواة في السيادة في الفقرة ١ من مادته الثانية ، لم تثبت سلامة مبدأ المساواة في السيادة ودلالته البالغة فحسب ، بل أثبتت كذلك الحاجة لتطويره جنبا الى جنب مع مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير •

١٦٤ــ ولمبدأ التساوى في السيادة أهمية أساسية • فاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، يؤكد في مقدمته ان " مقاصد الأمم المتحدة لا يمكن ان تتحقق الا اذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة ، واذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة " • وتشكل مبادئ المساواة في السيادة وتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير قاعدة للحقوق الأساسية للدول ، كالسيادة والاستقلال •

١٦٥ــ ومبدأ المساواة في السيادة هو محك العلاقات التي ينبغي ان تقوم بين جميع الدول في العالم • وهو التعبير عما حدث مؤخرا من تطوير لمفهوم سيادة الدولة بتأثير تزايد الترابط بين الدول والاتجاه الدائب التعاظم نحو اضفاء الديمقراطية على الحياة الدولية • وهذه الظروف جعلت مفهوم السيادة يتأثر بمفهوم المساواة ، في اطار شكل جديد من الدبلوماسية قائم على الأمن الجماعي والتعاون الدولي • ولو كانت جميع الأمم متساوية في الحجم والقوة لكان مبدأ تساوى الدول في السيادة أقل أهمية مما هو عليه • على أى حال ، ان أحد أهداف المجتمع الدولي منع وجوه التفاوت القائمة ، بقدر الامكان ، من توليد المظالم ومن وضع بعض الدول في موقع التبعية في علاقاتها مع دول أخرى •

١٦٦ــ والمساواة في السيادة تزداد أهميته في العصر الحديث ، الذى حصلت فيه دول كثيرة جديدة على استقلالها وأصبحت ترغب بالمساهمة في العلاقات الدولية على قدم المساواة • ولذلك يفترض في القانون الدولي ان يستطيع عن طريق تطبيق مبدأ المساواة في السيادة ، حماية هذه الدول الجديدة وشعوبها من أى عمل استبدادى ، واتاحة تمتعها بمساواة صادقة • فمبدأ المساواة في السيادة ينطبق بغض النظر عن مدى عدم التكافؤ بين الدول من حيث الأرض او السكان أو القوة الاقتصادية او درجة التقدم • انه يؤمن المساواة القانونية ــ أى المساواة في ظل القانون ــ لجميع الدول • وهذا يعني انه يجب ألا يكون للدول حقوق وواجبات متساوية فحسب ، بل ان تكون لها أيضا قدرة متساوية على ممارسة هذه الحقوق وأداء هذه الواجبات • ولا يحق لأية دولة ، مهما بلغت من القوة ، أن تزعم لنفسها الحق بمعاملة خاصة أو باستثناء من هذا المبدأ •

١٦٧ــ ولا تعني المساواة في السيادة تساويا في القوة بل مساواة بحكم القانون ، تنطبق على جميع الدول دونما اعتبار لمساحتها أو قدرتها أو ثرائها أو قوتها الاقتصادية او العسكرية او حجم انتاجها او بنيتها الاجتماعية والاقتصادية أو درجة تنميتها او موقعها الجغرافي • فجميع الدول ، كبيرة وصغيرة ، متساوية أمام القانون ، ولا يحق لدولة ان تطالب بمعاملة خاصة أو ان تحاول الحصول على امتيازات بأية ذريعة ، ولا ان تحاول السيطرة على دول أخرى ، وبما ان للدول حقوقا وواجبات متساوية في القانون الدولي ، فينبغي ان تتساوى في تمتعها بالقدرة على ممارسة حقوقها وأداء واجباتها • ونتيجة لذلك فكل تمييز يقصد به الافتئات على حقوق الدول في السيادة يشكل خرقا لمبدأ المساواة في السيادة ، لأن ممارسة الحقوق النابعة من التساوى في السيادة يجب ألا تحد منها أو ان تعرضها للهدر أسباب سياسية او اجتماعية او اقتصادية أو جغرافية أو أية أسباب أخرى •

١٦٨ــ ومبدأ المساواة في السيادة يعني المساواة القانونية ، أى المساواة في الحقوق التي حددتها ديباجة الميثاق ، والتي يشكل احترامها ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ ، مرتكز العلاقات الودية بين الأمم • ولسوء الحظ ، لانجد المساواة الواقعية مرافقة دائما للمساواة أمام القانون ، ولكن على الدول ، فرادى ومجتمعة على حد سواء ، أن تسعى لتقليل وازالة وجوه التفاوت الواقعي عن طريق التعاون الاقتصادى والفني والعلمي والثقافي ، وفوق ذلك كله ، عن طريق التعاون السياسي المستند الى حسن النية والتحلي بالنظرة المنصفة •

١٦٩ــ وبمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من جهة ، ومبدأ المساواة في السيادة من جهة ثانية ، ينشأ واجب احترام شخصية الدول • فالشخصية وغيرها من الخصائص الجوهرية للدولة ، كالوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ، لايجوز انتهاكها • وعلى ذلك فللدولة الحق في تكفل الحفاظ على ذاتها وتوفير الرخاء لنفسها ، جنبا الى جنب مع الحفاظ على شعوبها المكونة لها ورخائها ، والحق بتنظيم نفسها • والقيد الوحيد على ممارسة هذه الحقوق، بمقتضى القانون الدولي ، هو ممارسة الدول الأخرى لحقوقها •

١٧٠ــ والمساواة في السيادة تعني ضمنا حق كل دولة في اقامة بنيتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، دون تدخل أو اكراه من الخارج ، لما فيه خير سكانها ، أى وفقا لحق شعبها بتقرير المصير • واستقلال الدولة يفترض حقها في انتهاج سياسة داخلية مستقلة ، هذا الحق الذى يعني استقلالها في التنظيم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي •

١٧١ــ وتمارس الدول سلطانها ضمن حدودها بالتساوى وبشكل حصرى على جميع السكان ، مواطنين وأجانب على السواء، وعلى مجموع الاقليم • فمبدأ المساواة في السيادة من جهة ، ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من جهة أخرى ، يمنعان أى جور على سلطة الدولة في هذه القضايا • وفوق ذلك ، فقد اعترف بأن هذه السلطة التي تنبع من التساوى في الحقوق في ظل القانون الدولي الحديث ، ليست حقا للدول فحسب ، بل هي كذلك حق للأمم التي تقترب من الاستقلال • وبالتالي فان الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي لا تعتبر جزءا من أرض الدولة المستعمرة • وكذلك فقد اعترف ، بمقتضى المبدأ ذاته ، أن لأى دولة حق المطالبة بانسحاب الجيوش الأجنبية أو القوات العسكرية الأجنبية من أرضها •

١٧٢ــ ومن واجب جميع الدول ان تمتنع عن أى عمل يهدف الى التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى بلد آخر • فمثل هذا السلوك لا يتفق مع أهداف الميثاق ومبادئه ، كما هو مبين في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة •

١٧٣ــ ومبدأ تساوى الحقوق وتقرير المصير ، كما حدده ميثاق الأمم المتحدة ، لا يمنح حقا غير محدود في الانفصال للسكان القاطنين في اقليم دولة مستقلة ذات سيادة ، ولا يمكن اعتبار مثل هذا الحق حقا مطلقا بلا حدود • فحق الانفصال الذى تدعمه أو تشجعه دول أجنبية سيكون بوضوح مناقضا بشكل صريح لاحترام السلامة الاقليمية التي يرتكز عليها مبدأ تساوى الدول في السيادة • ومن الخطر ان يعترف في القانون الدولي بحق عام وغير محدود في الانفصال ، لأن حقوق أى سكان يقطنون اقليم دولة ما انما يحكمها القانون الدستورى الوطني لتلك الدولة • الا ان حق الانفصال يقوم بلا ريب في حالة خاصة ولكنها بالغة الأهمية ، هي حالة الشعوب والأقاليم والكيانات المستخضعة خرقا للقانون الدولي • ففي مثل هذه الحالات يكون للشعوب المعنية الحق في ان تستعيد حريتها وان تشكل بنفسها دولا مستقلة ذات سيادة• وفوق ذلك ، فالمجتمع الدولي قد بلغ الآن درجة من النضج يتمكن معها من التمييز بين تقرير المصير الأصيل وبين تقرير المصير المستخدم لتغطية عمل انفصالي •

١٧٤ــ وعلى كل دولة ان تمتنع عن أى عمل موجه للتمزيق الجزئي او الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى دولة أخرى • وفي هذا الصدد توضح الفقرة ٦ من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥)) ، ان مبدأ تساوى الحقوق وحق تقرير المصير لا يمكن تطبيقه على أجزاء من اقليم دولة ذات سيادة• ومثل هذا الشرط ضرورى للحيلولة دون استخدام هذا المبدأ لمصلحة الحركات الانفصالية في الدول المستقلة •

١٧٥ــ ومبدأ المساواة في السيادة يفرض على الدول واجب احترام مؤسسات الدول الأخرى وعدم اعاقة تقدمها •

١٧٦ــ وللسيادة الاقليمية نتيجة طبيعية هي حق الدول في التصرف بحرية في ثرواتها وموارد ها الطبيعية ــ هذا الحق الذى هو مظهر آخر من مظاهر المبدأ موضوع الدراسة • والاعتراف بهذا الحق هو احدى الخطوات التقدمية القانونية الرئيسية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة •وبمقتضى هذا الحق ، يمكن لأى دولة ان تسترد ثروتها وموارد ها الطبيعية فتعيد ها مجددا الى ثروتها الوطنية وتستخدمها لمصالح شعبها • ولا يمكن التذرع بأى قاعدة من قواعد القانون الدولي أو أى معاهدة لتبرير رفض انفاذ حق دولة ما بالتصرف الحر بالثروة التي يعثر عليها ضمن حدود اقليمها ، لأن أية دولة ستفقد سيادتها اذا لم تكن هي سيدة بمواردها • هذا الى انه لا يمكن فصل الجانب الاقتصادى لمبدأ المساواة في السيادة عن جانبيه السياسي والقانوني ، لأن الاستقلال الاقتصادى هو احدى الضمانات الرئيسية لممارسة الدولة لسيادتها ممارسة كاملة وفعلية • ولحق التصرف الحر أهمية حيوية بالنسبة للبلدان النامية ، لأنها تجهد للتغلب على

العقبات التي تحد من امكانيات توسعها الاقتصادى ورفع مستوى معيشة سكانها • وهذا الحق ذو أهمية خاصة بالنسبة للشعوب المحررة حديثا من السيطرة الاستعمارية • والبلدان المتقدمة النمو ملزمة أن تفعل ما بوسعها ، وخاصة بالاحترام التام لمبدأ سيادة كل دولة ، لمساعدة البلدان النامية في رأب الثغرة بين هاتين المجموعتين من البلدان •

١٧٧ــ على الصعيد الدولي ، تتجسد سيادة الدولة وتقرير المصير باستقلال الدول في السياسة الخارجية • فلكل دولة الحق في الاشتراك بحل المشكلات الدولية وصياغة قواعد القانون الدولي وتعديلها ، وفي الانضمام الى المنظمات الدولية ، وفي اكتساب صفة الطرف في المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الأهمية لها • وهذا أمر هام •

١٧٨ــ لما كان العالم الحديث يشكل مجتمعا دوليا واحدا ، فالقانون الدولي شمولي عالمي بطبيعته • ويجب تكييف القواعد القديمة للقانون الدولي بحيث تتلاءم مع الحاجات الجديدة لجماعة الدول الحديثة ، أو الاستعاضة عنها بقواعد جديدة • وللدول الجديدة الحق في المشاركة بنصيبها من هذه العملية • وأية محاولة لاحباط تحقيق الشمولية في الحياة الدولية ــ كرفض الاعتراف بالدول المستقلة حديثا ، أو القيام بعمل لمنعها من ممارسة حقوقها كأطراف ذات سيادة في القانون الدولي ــ تتنافى مع احترام مبدأ سيادة الدول الأخرى • فمثل هذه الأعمال تؤلف شكلا من أشكال التمييز وهي بذلك مضادة لمبدأ المساواة واستثناء دول معينة من المشاركة في حياة المجتمع الدولي للأمم يمثل انكارا لشمولية المبدأ القائل بأن الدول سواء أمام القانون وتتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة • ولضمان ان يكون القانون الدولي عالميا ، من الضرورى ان يكفل حق كل دولة في ان تلعب الدور الذى يحق لها في المجتمع الدولي • وهذا الحق نتيجة حتمية للمبدأ الذى حاز القبول بالاجماع وهو ان الدول سواء أمام القانون • فكل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة وعلى كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى •

٥ ــ عدم التدخل

١٧٩ــ ثمة مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، يستحق أن يربط بينه وبين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الا وهو مبدأ عدم التدخل • وفي المقام الأول ، لا يجوز استخدام عدم التدخل لتغطية انتهاكات لحق تقرير المصير ، وفي المقام الثاني ينبغي لهذا المبدأ أن يحمي الدول والشعوب المكافحة في سبيل استقلالها • وعلى ذلك تعتبر أعمال التدخل انتهاكات لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • كما ان التدخل ، بانتهاكه الحقوق الأساسية للدولة الأخرى ، هو اعتداء على سيادة هذه الدولة واستقلالها •

١٨٠ــ وحق الشعوب في تقرير مصيرها هو ببساطة نقل لمفهوم حقوق الانسان في الميدان الفردى الى الصعيد الجماعي ، وقد قبل المجتمع الدولي بمعظمه الفكرة القائلة بأن مبدأ عدم التدخل لا ينطبق في حالة انتهاك تلك الحقوق • ويمكن أن يشار في هذا السياق الى اعلان " عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د ــ ٢٠) الصادر في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥) •

١٨١ــ ولا يجوز استخدام مبدأ تقرير المصير لاخفاء حقيقة التدخل المباشر الذى يأتي على شكل دعم لمجموعات عرقية تعيش في بلدان مجاورة • وينبغي أيضا ان تدان مؤامرات التخريب والتدخل غير المباشر الذى حدث أحيانا أن استخدم مبدأ تقرير المصير ستارا لها ؛ فهذه الأنشطة لا تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع مبدأ التضامن بين الشعوب فحسب ، بل تشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين •

١٨٢ــ ولما كان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ينطوى بدوره على مبدأ عدم التدخل ، فان هذا المبدأ الأخير يحرّم الاقدام على أى عمل يتعارض مع تقرير المصير •

١٨٣ــ وكثيرا ما تم التذرع بمبدأ عدم التدخل ، بالصيغة التي ورد عليها خصوصا في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، ضد مصالح شعوب المستعمرات المكافحة من أجل الاستقلال • الا ان المبدأ لا ينبغي له ان يمنع هذه الشعوب من تقرير مصيرها ، بل يجب ان يكون من شأنه ، فوق ذلك ، حماية سيادة الدول الجديدة وتطورها المستقل من جميع أشكال التدخل الخارجي • فلا يجوز لأية عمليات تخويف أو تطفل أو تدخل ان تحول بين شعب ما وبين تقرير مصيره ، أو تعوقه خصيصا عن ممارسة حقه في اتباع سياسة بنّاءة ومستقلة تأمينا لسيادته وحفاظا عليها •

١٨٤ــ في الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة باسم " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " (القرار ٢١٣١ (د ــ ٢٠)) ، ورد في الفقرة ٣ ان استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ، ولمبدأ عدم التدخل " •

١٨٥ــ وقد كان أحد التطورات الجديدة ، منذ الحرب العالمية الثانية ، الاعتراف بالأهمية القانونية لمفهوم "الشعب" ، وهو اعتراف يرجع الى الحرمة التي أضفاها ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، الأمر الذى تعيّن

معه اعتبار الكفاح للتخلص من نير الاستعمار أمرا مشروعا • ولما كان الاعلان الوارد في القرار ٢١٣١ (د ـ ٢٠) والمشار اليه في الفقرة السابقة ، قد أخذ هذا التطور الجديد في اعتباره ، فقد كان من الطبيعي ان تشتمل احدى فقراته (الفقرة ٦) على الحكم التالي :

على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، هذا الحق الذى يجب أن يمارس بحرية ودون أى ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية •

وبهذا فتحت الجمعية العامة الطريق أمام التطوير المطرد للفكرة التقليدية القائلة بعدم التدخل • وفضلا عن ذلك ، فان هذا المبدأ وارد ضمنيا في الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

١٨٦ـ وقد تم التشديد على الأهمية الحالية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وصلته بمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، في الاعلان السالف الذكر الذى أكد ان الجمعية العامة كانت :

تدرك ان خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلدان وحريتها ونمائها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي الطبيعي ، لاسيما البلدان التي حررت نفسها من الاستعمار ، ويمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لصيانة السلم ،

وتدرك حق الادراك ان هناك ضرورة مطلقة لتهيئة أحوال ملائمة من شأنها تمكين جميع الدول ، ولاسيما البلدان المتنامية ، من أن تختار ، دون ارغام أو اكراه ، مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية •

١٨٧ـ وبالاضافة الى ذلك أعربت الجمعية العامة ، في " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)) ، عن قناعتها بأن :

مراعاة الدول مراعاة دقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة أخرى هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام ، اذ ان ممارسة أى شكل من أشكال التدخل لا تقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا ، بل تؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين •

١٨٨ـ ومبدأ عدم التدخل في الأمور التي تنضوى تحت الولاية الداخلية لدولة ما ، شأنه في ذلك شأن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، ومبدأ تساوى الدول في السيادة ، يستهدف ضمان حرية الدول في ان تتبع ، في قضايا التنمية ، السبيل الذى ترى فيه تحقيقا لمصالحها الأساسية • ان هذه المبادئ تعبير عما يستشعره كل شعب من حاجة الى ان يكون سيد مصيره بلا منازع • واحترام هذه المبادئ يضمن حق الشعوب جميعا في تحقيق طموحاتها وفي الاسهام الكامل في ميراث المدنية • ومن هنا يشكل القبول بمبدأ عدم التدخل والالتزام باحترامه ملمحين أساسيين من ملامح أى نظام يرمي الى احترام الدول الصغيرة ، ولاسيما تلك التي تحررت مؤخرا من السيطرة الاستعمارية • ومن هذا المنطلق ، يمكن النظر الى مبدأ عدم التدخل بوصفه مكملا لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وفضلا عن ذلك ، فان مبدأ عدم التدخل ذو أهمية لدى جميع الدول ، اذ انه يضمن لها التمتع بحقوقها كما اعترف بها القانون الدولي •

١٨٩ـ ويتطلب مبدأ عدم التدخل ، الاعتراف بما لكل شعب ، صغيرا كان أم كبيرا ، من حق غير قابل للتصرف في تقرير مصيره بنفسه ، وفي الاختيار الحر لشكل تطوره السياسي والاقتصادى والاجتماعي ولأسلوب حياته وفقا لاحتياجاته وطموحاته الوطنية ، وفي تأكيد هويته القومية بغير تدخل او ضغوط خارجية • ومع ترسيخ وتطوير مبدأ تقرير المصير ، اكتسب مبدأ عدم التدخل أهمية خاصة ، اذ ان تفكك النظام الاستعمارى وحصول دول جديدة كثيرة على الاستقلال ، قد زادا الحاجة الى حماية سيادة هذه الدول وصون تطورها المستقل بعيدا عن جميع أشكال التدخل الخارجي •

١٩٠ـ ان مبدأ عدم التدخل يضمن في بساطة حرية الاختيار التي لا وجود بدونها لدولة أو لشعب مستقل حقا ، وتلك حرية كثيرا ما رمز اليها بتعبير " الولاية الداخلية " للدولة • ولهذه الحرية جوانبها الداخلية والخارجية ، وهي تتكون أساسا من حرية الدولة في ان تختار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى والقانوني (بشرط ان تحترم طبعا حقوق الانسان وحرياته الأساسية) وفي ان تقرر أمر اقامة أو عدم اقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى ، وفي أن تبت سلبا أو ايجابا في أمر عقد اتفاقات او الانضمام الى منظمات اقليمية او دولية • فاذا ما قصر نطاق حرية الاختيار على الأساسيات ، يمكن القول بأنه ينبغي ، من حيث المبدأ ، حماية الدولة من أى عمل تقدم عليه دولة أخرى ويكون من شأنه فرض اختيار بعينه على الدولة المعنية •

١٩١ـ وبحكم مبدأ عدم التدخل ، تحظر الأنشطة الموجهة ضد نظام الدولة السياسي او الاقتصادى او الاجتماعي ، كما يحرّم قرض ، أو محاولة قرض ، نوع بعينه من التنظيم او شكل الحكم على أية دولة • وأى تدخل يقصد الى النيل من حق دولة ما في تقرير تطورها السياسي او الاجتماعي او الاقتصادى قد يسفر عن توتر دولي من شأنه تعريض السلم للخطر •

وتبعا لذلك لابد من التحريم القاطع لأى ضغط خارجي يوجه ضد حق الدولة في ان تختار بحرية نظاما اجتماعيا معينا أو نظام حكم سياسي بذاته • وهكذا فان الأمر لا يقتصر على مجرد تحريم التدخل المسلح ، بل ينسحب أيضا على تحريم أى شكل من أشكال التدخل ، المباشر او غير المباشر ، في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول ، بما في ذلك التدخل السياسي والاقتصادى ، وعلى تحريم الضغوط السياسية والاقتصادية الرامية الى منع الشعوب من اختيار نظامها الاجتماعي الذى ترتضيه لنفسها ، او من القيام ، داخل أوطانها باتخاذ التدابير الاقتصادية التي تحقق مصالحها • فبمقتضى مبدأ عدم التدخل ، تحرّم " التدابير الرامية الى الضغط على أية دولة بهدف الزامها بالتبعية في ممارسة حقوقها السيادية او الحصول منها على مزايا من أى نوع " (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د ـ ٢٠) ، الفقرة ٢) • ومن بين هذه التدابير ، يمكن ان نذكر ، مثلا ، تدابير الضغط الاقتصادى الرامية الى التأثير على سياسة بلد آخر او الى التوصل للسيطرة على القطاعات الأساسية في اقتصاده الوطني • وفي هذا المجال فان تبعية بلدان المستعمرات السابقة تبعية اقتصادية للدول التي كانت تستعمرها تتيح للأخيرة ممارسة ضغط سياسي عليها • والمعونات والمساعدات التقنية يمكن ان تكون قناعا يستتر خلفه التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، واستخدام تلك المعونات والمساعدات على هذا القصد يمثل شكلا من أشكال التدخل •

١٩٢ ـ ويحرم مبدأ عدم التدخل أيضا أى نشاط يستهدف النيل من شخصية الدول أو تساويها في السيادة ، أو حقوقها التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي ، أو وحدة أراضيها وحرمة اقليمها • وهذا التحريم لاستخدام القوة تفرضه الفقرة ٤ من المادة ٢ من أحكام الميثاق ، وهو يعني ان للدول حقا في الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية • ولا تقتصر أى مبادرة أو محاولة ، موجهة الى وحدة أراضي أو حرمة اقليم دولة ما ، على كونها انتهاكا لسيادة تلك الدولة ، بل هي أيضا تؤذى العلاقات السلمية بين الدول • وبمجرد ان يتم الاعتراف بحق دولة ما في الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية ، يصبح من المحتم تحديد الشروط التي يمكن في ظلها ان تمارس الدولة هذا الحق • ومن السبل المؤدية لذلك ان يفرض على الدول الالتزام باحترام حقوق الدول الأخرى المكفولة بموجب القانون الدولي • ولابد في هذا السياق من الاشارة أيضا الى حق كل دولة في حرية التطور ، ويهدف ذلك الى ضمان السبل أمام كل دولة في ان تتمتع بحرية بجميع حقوقها التي اعترف بها القانون الدولي •

١٩٣ ـ وبما ان مفهوم الولاية الخارجية للدولة ملمح أصيل من ملامح أى تعريف للدولة ، فان من المحظور بناء على ذلك ، أى تدخل في الشؤون الخارجية فضلا عن الشؤون الداخلية للدول ، لأن الاستقلال الخارجي هو من امارات السيادة كالاستقلال الداخلي سواء بسواء • وهناك من أشكال التدخل في الشؤون الخارجية للدول والشعوب ما يعادل التدخل المباشر او غير المباشر في شؤونها الداخلية •

١٩٤ ـ وأخيرا يحرّم مبدأ عدم التدخل أيضا أى تدخل مسلح ضد دولة أو شعب ما ، وكذلك أى عمل لتنظيم ، أو مساعدة ، أو اثارة ، أو تمويل أو تحريك او مسايرة الأنشطة الارهابية والمسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم بالعنف في دولة أخرى ، مع تحريم أى شكل آخر من أشكال التدخل • ان هذه النتيجة تتسم بأهمية خاصة ، اذ ان التدخل غير المباشر يشكل الحظر الأكبر على البلدان النامية • ففي حين يكون على هذه البلدان ان تركز كل طاقاتها على التنمية ، نجد التدخل الأجنبي يبطل أحيانا مفعول هذه الجهود •

٦ ـ عدم استعمال القوة

١٩٥ ـ يمثل مبدأ عدم التدخل همزة الوصل بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وبين مبدأ عدم اللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها • وهذا المبدأ الأخير هو حجر الزاوية في العلاقات السلمية بين الدول ، كما انه أحد المكونات الأساسية للنظام الذى أنشأه ميثاق الأمم المتحدة • ففي هذا الميثاق أكدت شعوب الأمم المتحدة تصميمها على ان " انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب " وعلى " توحيد صفوفها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين " ، ومع ذلك ، فطالما بقيت بعض الدول أقوى من الأخرى ، فلابد من حماية الطرف الضعيف من سوء استعمال القوة من جانب القوى ، وتلك احدى غايات القاعدة التي تحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية • ويكفل هذا المبدأ وسيلة للحماية من اساءة استعمال القوة عن طريق منعه للمنازعات وضمانه المساواة الكاملة بين جميع الدول • ومن هنا يتسم المبدأ بأهمية استثنائية بالنسبة للدول الصغرى ، وللبلدان النامية ، وللدول التي حصلت لتوّها على الاستقلال ، ومن ثم لجميع الشعوب في كل أنحاء العالم •

١٩٦ ـ ويلاحظ في هذا الصدد ان الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٦٥ (د ـ ٢١) الصادر بأغلبية ساحقة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بعنوان " مراعاة التقيد بتحريم التهديد باستعمال القوة او باستعمالها في العلاقات الدولية ، وبحق الشعوب في تقرير مصيرها " ، تعلن بصورة قاطعة عدم شرعية التهديد باستعمال القوة او استعمالها وتؤكد الحاجة الى مراعاة هذا المبدأ •

١٩٧ــ وينبه اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)) الى " واجب الدول ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكرى او السياسي او الاقتصادى أو أى شكل آخر من أشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لأية دولة " ويعتبر ان " من الجوهرى ان تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أى وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة " •

١٩٨ــ وجدير بالملاحظة ان تعبير " ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة " ، الذى يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، كان قد أضيف في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ بغية ضمان السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول الصغيرة والضعيفة ، ومنع أية دولة من استعمال القوة ضد دولة أخرى بدعوى انها لا تتطلق من أية مخططات اقليمية أو سياسية بل تحاول مجرد الحفاظ على النظام الدستورى القائم او حماية أقلية من الأفضليات • فحيثما استعملت القوة اعتبرت موجهة ضد كيان قانوني دولي ، وبالذات ضد تنظيمه السياسي وسكانه واقليمه •

١٩٩ــ ومن هنا فان العدوان ، أى استعمال القوة او التهديد باستعمالها ، لا يمثل انتهاكا لمبدأ عدم استعمال القوة فحسب ولكنه انتهاك أيضا لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • والتهديد بالقوة الذى يخالف هذين المبدأين قد يكون مباشرا او غير مباشر ، فقد يعبر عنه بالكلمات ، أو بأعمال مثل حشد القوات على مناطق الحدود ، أو بقطع جزئي او كلي للعلاقات الاقتصادية وغيرها • وهو يومي الى نشر الذعر على صعيد الدولة والشعب المعنيين ، ودفعهما تحت وطأة هذا الخوف الى تغيير سياستهما • ويمكن ان يتخذ استعمال القوة ضد دولة أخرى أشكالا متنوعة ، منها مثلا الأعمال التي تقوم بها القوات النظامية او غير النظامية ، او قوات المتطوعين او العصابات المسلحة ، ومنها أيضا الأعمال الثأرية ، وأعمال الغزو ، او الضغط أو الاكراه بكل أشكاله •

٢٠٠ــ ولا يجوز ان يكون للتهديد باستعمال القوة او لاستعمالها ، قانونا ، نتيجة تتمثل في الاحتلال المسلح او الحصول على مكسب اقليمي • فاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ينص على انه " لا يعترف بالشرعية لأى كسب اقليمي يأتي نتيجة التهديد بالقوة او استعمالها " • فعدم الاعتراف باعمال الغزو الاقليمية مبدأ عام من مبادئ القانون بالمعنى المستخدم في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لأنه وارد ضمن كثير من المعاهدات الدولية الهامة وفي غير ذلك من صكوك الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص في اعلان تعزيز الأمن الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د ــ ٢٥)) ، ويمكن اعتباره أيضا نتيجة محتومة للقاعدة التي أرستها الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تحرم التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة • ويأتي عدم الاعتراف بأعمال الغزو الاقليمي ، نتيجة لتقييم قانوني وسياسي من حق كل دولة ان تجريه بصدد وضع ما وان تبني تصرفها على أساسه ، لكن اذا كان هذا التقدير القانوني للموقف في بعض الحالات من اختصاص مجلس الأمن او الجمعية العامة ، واذا ما انتهى أى منهما الى ان الوضع قد نشأ بسبب التهديد بالقوة أو باساءة استعمالها فسيكون واجبا على الدول الأعضاء ان تلتزم بعدم الاعتراف بهذا الوضع •

٢٠١ــ وعدم الاعتراف بالكسب الاقليمي الناجم عن استعمال القوة ليس النتيجة القانونية واللازمة لحرمة أراضي الدول فحسب ، بل ان من شأنه أيضا حماية جميع الدول الصغيرة التي حرمت بصورة تعسفية من بعض أجزاء ترابها الوطني • فلايجوز للمنازعات الاقليمية ان تحل بالقوة ، كما ان عدم الاعتراف بعمليات الكسب الاقليمي من شأنه تعزيز التسوية السلمية لمثل هذه المنازعات •

٢٠٢ــ وعمليات الاستيلاء على الأراضي او اكتساب غيره من المزايا عن طريق التهديد او باساءة استعمال القوة لا يجوز ان تسفر عن أثر قانوني ، اذ ان القانون الدولي لا يجوز ان يضفي شرعية على نتائج أعمال غير مشروعة تتنافى مع الميثاق • ففي مثل هذه الحالات تتوجب اعادة الوضع كليا الى ما كان عليه • ان المذهب التقليدى القائل باكتساب حق قانوني عن طريق الغزو ، قد رفض بوصفه مخالفا لروح العصر ومنافيا لميثاق الأمم المتحدة •

٢٠٣ــ والسيطرة والقمع الاستعماريان ، أيا كان أصلهما ، يشكلان بوضوح عدوانا على الشعوب التي تتعرض لهما • ومن هنا فليس مشروعا الادعاء بأن اقليم مستعمرة ما ، أو أى اقليم تم غزوه او الاستيلاء عليه بالقوة ، او بالتهديد بالقوة ، يشكل جزءا أصيلا من أراضي الدولة التي تتولى ادارته ، والتذرع بهذا الادعاء لحجب الاستقلال عن شعب هذا الاقليم •

٢٠٤ــ وقد جاءت صيغة اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تنص على ان :

على كل دولة واجب الامتناع عن أى عمل قسرى يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال •

٢٠٥ــ ومن واجب كل دولة ان تمتنع عن أى عمل مسلح او أية اجراءات قمعية من أى نوع موجهة ضد الشعوب المكافحة للاستعمار •

٢٠٦ــ وقد أدان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة جميع الأعمال المسلحة والاجراءات القمعية الموجهة ضد الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير • وسيكون شبه مستحيل أن يستقر السلام بين الأمم الى ان يتم القضاء نهائيا على السياسات التي تتجاهل الحقوق المشروعة للشعوب في صيانة مصيرها بنفسها • وهناك منازعات دولية كان منشؤها استخدام القوة ضد شعوب غير مستقلة • فازالة الاستعمار الفورية أمر جوهرى ، وكل محاولة لعرقلة منح الاستقلال هي عمل غير قانوني • والفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق تحرم استخدام القوة المسلحة لا ضد الدول فحسب بل كذلك " في •••• العلاقات الدولية " ، وهي بالتالي تنطبق على الدول الاستعمارية التي تحاول ان تسحق المجتمعات المكافحة من أجل حريتها واستقلالها •

٢٠٧ــ وبقدر ما يشكل السلطان والقهر الاستعماريان عدوانا جليا على الشعوب المعنية ، فلن يكون لحق تقرير المصير معنى اذا لم يمكن الدفاع عنه ضد دولة استعمارية تحاول بالقوة منع ممارسة هذا الحق • وفي هذا الصدد ، وفي الاعلان المذكور آنفا ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أعلنت الجمعية العامة بشكل صريح ان اخضاع الشعوب للسيطرة والاستعباد الاستعماريين " مخالف لميثاق الأمم المتحدة " • واعترف الاعلان بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال وبالطبيعة الدولية لهذا الكفاح • وقد ترددت هذه الفكرة وأعيد التأكيد عليها في القرار الثامن الذى أصدره في ١١ أيار/مايو ١٩٦٨ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (٩٣) ، وفي القرارات ٢٥٨٨ باء (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨٧ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٥ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، وأخيرا ٣٣٨٢ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن " أهمية التحقيق الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير ، وللتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أجل الضمان الفعال لحقوق الانسان والتقيد بها " •

٢٠٨ــ وتحرم الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة لا ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول فحسب ، بل كذلك بأى شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة • وأحد هذه المقاصد هو " تنمية علاقات ودية بين الأمم على أساس الاحترام لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " ، وهذا فرض دولي على جميع الدول ، بما فيها الدول الاستعمارية • وتبعا لذلك فانه غير مشروع ان تستخدم القوة المسلحة او الاجراءات القمعية ، بغرض دعم السيطرة الاستعمارية او الحفاظ عليها ، ضد الشعوب التي تكافح للانعتاق من القيد الاستعمارى ممارسة لحقها في تقرير المصير • وينبع عدم شرعية استخدام القوة ضد هذه الشعوب من كون العمل المذكور يمنع من ممارسة حق مشروع يمنحه مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ؛ ومن كون الجمعية العامة قد نادت مرارا بأن استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من حقوقها الثابتة يشكل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومن سير الأمم المتحدة على معارضة الفكرة القائلة بأن كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحررها ــ وهو أهم ظاهرة في العصر الحديث ــ يجب ان يعتبر انتهاكا لحظر استخدام القوة • ذلك ان أحكام الميثاق تعترف رسميا بحق الشعوب المستعمرة المقهورة في الدفاع عن نفسها ضد القهر الأجنبي ، وبالتالي فان استخدام القوة من قبل الشعوب الرازحة تحت السيطرة الأجنبية ليس خروجا على مبدأ تحريم استخدام القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، اذا أثارت ذلك الاستخدام أعمال قهرية ترتكبها السلطات الاستعمارية لكي تمنع الشعوب المستعمرة من ممارسة حقها في تقرير المصير • فحق الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية في الدفاع عن نفسها هو صنو حق الشعوب في الدفاع عن هويتها الوطنية ضد أعمال القوة أو القهر التي لا تترك لهم بديلا عن هذا الدفاع •

٢٠٩ــ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يجب ان يفيد في توحيد الشعوب على أساس طوعي وديمقراطي ، لا أن يفصم الكيانات الوطنية القائمة • ومن الضرورى تجنب أى صيانة للمبدأ يمكن ان تفسر بأنها توسع مجاله أو تجعله ينطبق على الشعوب التي تشكل بالفعل جزءا من دولة مستقلة ذات سيادة • وأى تصرف يناقض ذلك سيكون تشجيعا للحركات الانفصالية في الدول ذات السيادة ، وقد يصبح ذريعة لتعريض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدول ذات السيادة للخطر • أما الأقليات الوطنية فان حقها في تقرير المصير يعبر عن نفسه من خلال الحق العام للشعب في تقرير مصيره ، ومن خلال الحقوق التي قررتها المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ومن خلال غير

(٩٣) المحضر الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان /ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) •

ذلك من الحقوق والحريات الأساسية • وقد جرى تمحيص هذه الحقوق في دراسة هامة اضطلعت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بعنوان : دراسة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية (٩٤)، وقام باعدادها السيد فرانسيسكو كابوتورى ، المقرر الخاص للجنة الفرعية • ان مبدأ تقرير المصير يجب ألا يساء استعماله • ويجب ألا يتذرع به لاعادة النظر في الحدود المرسومة بين الدول • ويجب ألا يطبق جنبا الى جنب مع مبدأ الاستقلال والسيادة على نحو يؤدى الى زعزعة الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية • وعلى كل دولة واجب الامتناع عن أى عمل قد يؤدى الى مثل هذه النتيجة •

دال — حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد حقوق الانسان الأساسية

١ — نظرات عامة

٢١٠ — أثيرت مسألة طبيعة حق الشعوب في تقرير المصير خلال المناقشات التي دارت حول ادراج مادة بشأن هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الانسان • فلو كان حق الشعوب في تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي لما كان له موضع في صكوك قانونية مثل هذين العهدين ، ولكنه يستحق هذا الموضع اذا اعتبر حقا يمكن أن يشكل موضوعا لمادة تتصل بحقوق الانسان •

٢١١ — ففي تأييد دعوى عدم كون حق الشعوب في تقرير المصير حقا — أى حقا من حقوق الانسان — بالمعنى القانوني الدقيق لهذه الكلمة ، قيل أن المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة قد تحدثتا عن " مبدأ " تقرير الشعوب لمصيرها لا عن " حق " الشعوب في ذلك ، وان فكرة " الحق " الأخيرة هذه هي مفهوم أكثر تعقيدا من أن تستطاع صياغته في عبارات قانونية في صك ذى قوة قانونية ملزمة •

٢١٢ — ومع ذلك فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، حين وقعت الميثاق ، كانت في الوقت ذاته تقر الأحكام الواردة فيه بصدد تقرير الشعوب لمصيرها • ورغم أن من الصحيح أن الميثاق يتحدث عن تقرير الشعوب لمصيرها بوصفه مبدأ فمن الجلي أن أى دولة عضو أقرت هذا المبدأ قد أصبحت ملتزمة باحترام الحق الذى ينبع منه • وهذا يعني أن الدول الأعضاء قد تعهدت ، في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، باحترام حق الشعوب في تقرير المصير ، الذى أدرج في الميثاق كوسيلة لتحقيق سلام عالمي • والأمم المتحدة بتأكيدها هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، قد ساعدت على خلق الظروف الضرورية لاقامة علاقات سلمية فيما بين الدول وبالتالي لتدعيم التعاون الدولي •

٢١٣ — وبالاضافة الى ذلك طرحت الفكرة القائلة بأن حق الشعوب في تقرير المصير يجب أن يؤكد بوصفه حقا فرديا ، وقال دعاة هذه الفكرة ان الاعتراف بهذا الحق يعني وجوب السماح للأفراد بممارسته • هذا بينما قال آخرون ان حق تقرير المصير حق جماعي ، وبذلك لا يكون له موضع في عهود دولية تتناول التمتع بالحقوق الفردية •

٢١٤ — وحق الشعوب في تقرير المصير ليس حقا فرديا ، بل هو حق جماعي جاء في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، متميزا عن الحقوق الفردية الأخرى وموضوعا قبلها مع اعلان كونه حقا عالميا سرمديا • وقد كان ادراج مادة حول تقرير الشعوب لمصيرها في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ذا دور بالغ الأهمية في كفاح الشعوب للتخلص من نير الاستعمار •

٢١٥ — وجميع الوثائق الرئيسية للأمم المتحدة ، من الميثاق والعهدين الدوليين لحقوق الانسان الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تتحدث عن تقرير المصير بوصفه حقا للشعوب •

٢١٦ — ويعتبر تقرير المصير ، من وجهة نظر الميثاق وعلى ضوء ادراجه في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، حقا انسانيا أساسيا يشكل جزءا من النظام القانوني الذى أنشأه الميثاق • فعلى جميع الدول واجب احترام هذا الحق الأساسي وإعماله بهذه الصفة •

---

(٩٤) من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.XIV.1 .

٢١٧ــ ففي الميثاق ، أعلنت شعوب الأمم المتحدة أنها آلت على نفسها أن

تؤكد من جديد " الايمان بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، وللأمـــم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " •

وفي ديباجتي كلا العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أعلن أن

الاعتراف لأفراد الأسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الأصيلة وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هـــو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم •

وهذا النص مأخوذ من الفقرة الأولى في الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

٢١٨ــ وأحد مقاصد الأمم المتحدة هو :

تحقيق التعاون الدولي على ٧ ٠٠٠ ٧ تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعـــا والتشجيع على ذلك للناس جميعا دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء •

٢١٩ــ وتتحدث المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة عن " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقـــات سليمة وودية بين الأمم "، ذاكرة على وجه التحديد أن الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع هو واحد من العوامل الأساسية في خلق نظام اجتماعي مستقر على كلا الصعيدين الوطني والدولي • وتعلن هذه المادة ، وهي تشير الى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، أن هذا المبدأ لا يمكن أن يصبح واقعا الا من خـــلال مستويات معيشة أعلى لشعوب الدول الأعضاء وحل المشاكل الدولية واحترام حقوق الانسان • وفي المادة ٥٦ من الميثاق يتعهد جميع الأعضاء " بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم " من أجل اشاعة احترام حقوق الانســـان والحريات الأساسية ، هذا المجال الذى حقق فيه القانون الدولي العام تقدما باهرا منذ بدأ نفاذ الميثاق •

٢٢٠ــ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير جزء من مجموعة حقوق الانسان وحرياته الأساسيـــة • والاعتراف به هو النتيجة المنطقية التي لا مناص منها للاعتراف بحقوق الانسان ، لا سبيل الى فصل أحدهما عن الآخـــر• فاذا لم تكن هناك حرية سياسية فلن يمكن احترام الحقوق المدنية احتراما كليا ، وتساوى جميع البشر أمام القانون لن يكـون قابلا للضمان ما لم يعترف أيضا بتساوى الأمم التي ينتسب اليها هؤلاء البشر • وتبعا لذلك فان لحق الشعوب في تقريـــر المصير ذات القوة الالزامية العالمية التي تتصف بها حقوق الانسان الأخرى •

٢٢١ــ والاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير كواحد من حقوق الانسان الأساسية هو محكم الارتباط بالاعتراف بالكرامة الانسانية للشعوب ، اذ ان هناك صلة وثقى بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، من جهـــة ، واحترام حقوق الانسان الأساسية والعدالة من جهة أخرى • فمبدأ تقرير المصير هو اللازمة الحتمية الطبيعية لمبدأ حريـة الفرد ، واخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية • ولنلاحظ ، عرضا ، أن الحريـــات الأساسية ، وان كان قد حصل تقدم كبير في تحرير الأمم ، ليست مصونة في بعض المناطق التي لا تزال خاضعة لأنظمـــة استعمارية أو التي لا يزال السكان فيها عرضة لممارسات غير انسانية مثل الفصل العنصرى •

٢٢٢ــ ان حق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الانسان الأساسية الأخرى تستند الى مناط واحد ، هو الاعتراف بالكرامة الانسانية • وفي احترام هذه الحقوق اسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، مقاصد الحفاظ على السلم والأمـــن الدوليين واقامة علاقات ودية وتعاون دولي • وهذه الحقوق متبادلة الترابط في القانون التعاهدى للأمم المتحدة عـــن طريق الميثاق والعهدين الدوليين لحقوق الانسان ، وهي بنتيجة ذلك تحتل مكانة بارزة لا في القانون التعاهدى وحـده بل في جميع أنشطة الأمم المتحدة •

٢٢٣ــ وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعلنان أن الاعتراف بالحقوق الانسانية الثابتة ــ ومنها حق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في المادة ١ من كلا العهدين ــ هو " أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " • كما يشير العهدان الـــى " الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذى يقتضيها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته " •

٢٢٤ــ وفي وثيقة أخرى هامة من وثائق الأمم المتحدة ، وهي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تشدد الجمعية العامة على أهمية " صيانة وتدعيم سلام دولي قائم علـــى الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الانسان الأساسية " •

٢٢٥ــ والمادة ١ من كلا العهدين الدوليين لحقوق الانسان تعلن حق الشعوب في تقرير المصير • وهذا الحق هو الأساس الذى يتيح ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وفي الوقت ذاته ، تساعد ممارسة هذه الحقوق على إعمال حق الشعوب في تقرير المصير •

٢٢٦ــ وفيما يتعلق بالدول ، يفرض كلا العهدين الدوليين لحقوق الانسان وجائب في مجال إعمال حقوق الانسان الأساسية ذات أهمية في تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير • ففي المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف باحترام وضمان هذه الحقوق • وفي المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة طرف " باتخاذ خطوات [•••] على قصد الوصول التدريجي الى الإعمال الكامل " لهذه الحقوق • والمادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحدد الأحوال التي تستطيع فيها الدول الأطراف عدم الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها :

> في حالات الطوارئ الاستثنائية المنطوية على خطر يتهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسميا [•••] شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطوائها على أى تمييز لا سبب له غير العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي •

كما تنص المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في هذا العهد

> تعترف [•••] بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق الا في حدود القيود المقررة في القانون وفي حدود توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي •

والأحكام المتعلقة بحقوق الشعوب في تقرير المصير ، الواردة في المادة ٥ من كل من العهدين ، متماثلة • وتنص المادة ٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

> ١ ــ يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على أى حق لأية دولة أو لأية جماعة أو لأى شخص في مباشرة أى نشاط أو اتيان أى عمل يستهدف اهدار أى حق أو أية حرية من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو يستهدف تقييد أيهما تقييدا أكبر مما هو منصوص عليه فيه •
>
> ٢ ــ يحظر اجراء أى تقييد أو أية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو الموجودة في أى بلد بموجب القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق أو اعترافه بها على نطاق أضيق •

وهناك حكم آخر ذو أثر مباشر على حق الشعوب في تقرير المصير يرد في المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهذا نصه :

> يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بحق جميع الشعوب الأصيل في التمتع الحر بثرواتها وموارد ها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها •

٢ ــ أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على نحو فعال

٢٢٧ــ هناك علاقة جلية بين تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، من جهة ، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، من جهة أخرى • وقد نص على هذه العلاقة نصا صريحا في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقول :

> رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على [•••] احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، وعلى المراعاة الفعلية لهذه الحقوق •

٢٢٨ــ ذلك أن تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، على كونه حقا جماعيا ، هو حق يعني كل فرد اذ ان من شأن الحرمان منه أن يؤدى الى فقدان بعض الحقوق الفردية • وعلى هذا فان حق الشعوب في تقرير المصير حق أساسي ، لا يمكن بدونه التمتع تمتعا كاملا بالحقوق الأخرى • انه ليس مبدأ فحسب ، بل هو أهم حق ذاتي من حقوق الانسان • وهو كذلك حق جماعي تمتلكه جميع الأمم وجميع الشعوب ، فالشعوب والأمم ــ فكيف بالأفراد الذين تتألف منهم ــ لن تكون حرة اذا هي لم تتمتع به • والتمتع بهذا الحق ، تبعا لذلك ، شرط مسبق لممارسة جميع الحقوق

والحريات الفردية • وهذا هو سبب كونه قد أعطي المقام الأول في العهدين الدوليين لحقوق الانسان • ومن ثم كـــان واجبا على الدول أن تحترم حق الشعوب التابعة لولايتها في حرية اختيار مركزها السياسي وحرية العمل لتنمية ذاتهـــا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا دونما تمييز بسبب اختلاف العرق أو الدين أو اللون • ويعني هذا الحق أيضا ، بصورة ضمنية ، أن الحكومات تدين بوجودها وبسلطانها لرضى شعوبها ، مادام يتوجب أن تكون ارادة الشعب أساسا لسلطة الحكومـــة • وكان هذا هو القصد من ادراج حق الشعوب في تقرير المصير ، لا تشجيع الحركات الانفصالية أو التوحيدية • ومـــن الضروري ، بمقتضى هذا المبدأ ، تفادي أي فعل يرجح أن يضر بالوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية لدولة ما ، لا سيمـــا حين تكون دولة تحترم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وتتمتع بحكومة صادقة التمثيل للشعب بمجموعه •

٢٢٩ــ وأهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل الضمان الفعلي لحقوق الانسان واحترامها ، كانت محل تأكيد في القرار الثامن من قرارات المؤتمر الدولي لحقـــوق الانسان الذي انعقد في طهران عام ١٩٦٨ ، وفي القرارات ٢٥٨٨ باء (د ــ ٢٤) و ٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) و ٢٧٨٧ (د ــ ٢٦) و ٢٩٥٥ (د ــ ٢٧) و ٣٠٧٠ (د ــ ٢٨) و ٣٢٤٦ (د ــ ٢٩) و ٣٣٨٢ (د ــ ٣٠) التي اعتمدتها الجمعية العامة بـــين ١٩٦٩ و ١٩٧٥ • وفي هذه القرارات أكدت الجمعية العامة حق جميع الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي في التحرر وتقرير المصير ، ودعت جميع الحكومات المعنية الى تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بتقرير المصير ، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بالمساعدة المناسبة الشعوب التي تكافح من أجل حريتها واستقلالها • وفـــي القرار ٣٢ / ١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ والذي يتناول الموضوع ذاته ، أكدت الجمعية العامة :

> ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وللاسراع فـــي منـــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان •

وأعربت عن استيائها ازاء :

> الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ، التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والتحكم الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولة تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زمبابوي وجنوب افريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنيـــة الثابتة •

وناشدت جميع الدول :

> التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبيـــة لحقها في تقرير المصير •

وأكدت من جديد :

> شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية ومـــن التحكم الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح •

٢٣٠ــ وقد كان لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير دور هام جدا في تاريخ الأمم المتحدة ، وكـــان موضع استشهاد أكثر من أي مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي في الميثاق ، بسبب كونه عميق التأثير في حياة الشعوب • وفي ما مضى حتى الآن من تاريخ الأمم المتحدة ، كان هذا المبدأ الأساس المعنوي والسياسي والقانوني لمزيد من التركيز على تطوير العلاقات الدولية في اتجاه ازالة أية فكرة تمايز بين الدول وأي اخضاع لشعب ما من قبل شعب آخر • وقد أصبح واحدا من المفاهيم التي يسير العالم المعاصر على هديها ، ومهمازا جبارا يستحث اللجوء الى الاجراءات السياسية في مواقف لا حصر لكثرتها • ذلك أن فكرة التساوي وتقرير المصير تستجيب لأعمق تطلعات جميع الشعوب المستخضعة للاستعبـــاد الاستعماري أو الأجنبي • والكفاح ضد استذلال الشعوب واستغلالها بعضها لبعض ، وضد خصومة الأمم بعضها لبعض ، وضد أسباب ذلك الاستذلال والاستغلال ــ هذا الكفاح الذي يساعد الآن على خلق الأسس الموضوعية للتقارب والتعـــاون بين الدول والشعوب وللتوفيق بين المصالح الوطنية لمختلف الدول والشعوب ــ هو الخاصة الأساسية التي يتميز بهـــا العالم المعاصر •

٢٣١ــ وفي هذا النطاق لعب مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير دورا ذا أهمية استثنائية في نضال الشعوب لرفع ضيم النير الاستعماري • وقد طبق في العالم الحديث على مشكلة انهاء الاستعمار ، التي اهتمت بها الأمـــم المتحدة اهتماما خاصا ، يشهد على ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالـــة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة • فالكفاح ضد الاستعمار هو أهم ميادين تطبيق مبدأ تســـاوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وقد كان للأمم المتحدة اسهام ذو شأن في تطبيق هذا المبدأ بتقديمهـــا

عونا سياسيا فعالا للشعوب التي تناضل من أجل استقلالها وبالاعتراف بحق هذه الشعوب في تقرير المصير • وبهذا ربطت الأمم المتحدة نفسها بالحملة الرامية الى القضاء على الاستعمار في جميع أنحاء العالم •

٢٣٢ــ وفي عصرنا هذا، عصر انهاء الاستعمار والقضاء عليه ، يكتسب مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير أهمية حيوية ، لأنه يمثل المطلب الجوهرى للشعوب والبلدان المكافحة ضد السيطرة والاستغلال الاستعماريين ، وهو مطلب بذلت الشعوب المذكورة في سبيله تضحيات جسيمة • انه المرمى الذى ترنو الى بلوغه كل الشعوب التي لا تزال تحت النير الاستعمارى ، الشعوب التي تتطلع الى المساواة والسيادة والاستقلال ، والى تقرير المصير السياسي ، والى الفوز بسلامة ترابها الوطني وبحق اقامة دولتها الوطنية وتوطيد أركانها دونما تدخل خارجي • هذا الى أن جميع الشعوب التي فازت باستقلالها بعد تضحيات بالغة قد صممت أيضا على أن تبذل كل جهد ضرورى لتدعيم هذا الاستقلال وللزود عن حقها في تقرير مستقبلها بنفسها ، وهذه الشعوب تعرف أهمية المبدأ لأنه يستتبع حظر أى اعتداء خارجي على ما استطاعت انجازه عن طريق ممارسة حق تقرير المصير • فالاستقلال مقوم أساسي من مقومات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية • ولذلك نجد تصميم الشعوب على نيل الاستقلال وتطلعها الى أخذ أمورها بيديها يجتدانها في مختلف أرجاء العالم ضد الاستعمار وضد أى سياسة " امبريالية " للتطفل على الشؤون الداخلية للدول والشعوب •

٢٣٣ــ واحترام استقلال الشعوب ووجودها وشخصيتها يعني أيضا احترام سيادتها ، التي هي أحد المقومات الجوهرية لممارسة حق الشعوب في أن تكون مستقلة ، أى أن تقرر مستقبلها بنفسها وأن تنظم حياتها على النحو الذى تراه ملائما لها • واحترام حقوق الأمم والشعوب في السيادة يجعل في الامكان تشييد العلاقات الدولية على أساس من الصداقة والتعاون • وعلى نقيض ذلك يؤدى انتهاك مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الى أخطار على ذات وجود هذه الشعوب ، ويلحق الأذى بالشرعية الدولية ويمثل تهديدا للسلم العالمي • ولذلك كان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير مقوما أساسيا من مقومات النظام الدولي القانوني والسياسي •

٢٣٤ــ وفي عصرنا هذا ، عصر القضاء على الاستعمار ، يقف مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وراء أضخم حركة تحرر عرفها العالم في أى حين • وخلال هذه الحقبة المفعمة بالنضال لاقامة علاقات دولية جديدة ولارساء نظام دولي جديد ، يحمل مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير آمالا جساما للشعوب ويخلق تضامنا دوليا حقيقيا •

٢٣٥ــ وعلى رغم ذلك ، ورغم أن هذا المبدأ قد احتل مكانه في الميثاق وتم تأكيده وتطويره في عديد من وثائق الأمم المتحدة الأساسية وفي صكوك أخرى معقودة بين الدول ، لا يزال هذا المبدأ ينتهك باستمرار في أنحاء مختلفة من المعمورة، والمسرح الدولي يشهد أمثلة كثيرة لنكران حق الشعوب في تقرير المصير • وهذه حال تمثل تهديدا للسلم والأمن والتعاون في العالم • ومن واجب جميع الدول ، والأسرة الدولية بمجموعها ، أيا كان الأسلوب الذى يتم به انتهاك مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، أن تنهض لضمان الاحترام الدقيق لهذا المبدأ •

٢٣٦ــ ولئن كان عدد ضخم جدا من البلدان قد فاز باستقلاله منذ اعتمد ميثاق الأمم المتحدة ، فلا تزال هناك أقاليم ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو العنصرية ، ولا تزال حركات التحرر الوطني عرضة للقمع ، والمحاولات تبذل بأساليب مختلفة لمنع الشعوب من العيش حرة مستقلة • ولا تزال القواعد العسكرية تنشأ أو تستبقى في أقاليم الآخرين ، ولا تزال تعقد معاهدات غير متكافئة • والضغوط العسكرية والاقتصادية والثقافية المختلفة التي لا تزال تبذل من أجل الفوز، بأساليب متنوعة ، بادامة هيمنة بعض الدول على شعوب أجنبية عنها تماثل في خطرها الاستعمار التقليدى • والقيود الماكرة التي تقلص من ممارسة البلدان الصغيرة والنامية لحقوقها تجعل هذه البلدان تعاني من أوضاع مفزعة • وهذه الحال تفرض على جميع الدول واجب مد يد الدعم لحركات الشعوب المكافحة ضد الاستعمار أو أى شكل آخر من أشكال الهيمنة ، وللشعوب والدول الساعية الى تقرير مصيرها بنفسها •

٣ ــ عدم مشروعية استعباد الشعوب الأخرى والسيطرة عليها واستغلالها

٢٣٧ــ في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أعلنت الجمعية العامة :

> ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، وبناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين •

وكانت هذه أول مرة يعلن فيها هذا المبدأ ، ثم أعيد ايراده في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ثم في قرارات الجمعية العامة المعتمدة بين ١٩٦١ و١٩٧٥ حول

إعمال اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٥] ، وفي القرار الثامن من قرارات المؤتمر الدولي لحقـــوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨، وفي قرارات الجمعية العامة التي تتناول " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على نحـــو فعال "[٩٦] •

٢٣٨ــ والاستبعاد يشكل انتهاكا لمفهوم الحرية الذى يقوم عليه حق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الانسان الأساسيـــة الأخرى • ومن الجدير بالذكر أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان تشتمل على ادانة للاسترقاق ولجميع الممارسات غير الانسانية أو المهنية المماثلة التي تمثل انكارا لحقوق وحريات البشر رجالا ونساء، ولا سيمـــا الحق في الحياة ، وفي الأمن الشخصي ، وفي الحرية عموما ، وفي المشاركة في الحياة العامة ، الخ •

٢٣٩ــ ولقد كان من المعترف به عموما ، قبل اعتماد الأمم المتحدة للصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان ، بل حـــتى قبل بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة ، أن اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي يشكل حرمانا من حقوق الانسان الأساسيـــة وأن من الضرورى اعلاء شأن مبدأ تقرير المصير تعزيزا للسلام والتعاون الدوليين وحماية لحقوق الانسان ، وعلى وجـــــه الخصوص خدمة لحق الشعوب الثابت في أن تحكم نفسها بحرية •

٢٤٠ــ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هو النتيجة المنطقية والطبيعية لمبدأ الحرية الفرديـــة ، ومن هذه الزاوية يشكل اخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية انكارا لحقوق الانسان الأساسية • ولذلك فـــان الاستعمار والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصرى الذى هو نتيجتهما الطبيعية الرئيسية ، تعتبر الآن غير مشروعة في نظـــر الأمم المتحدة ونظر القانون الدولي • وفي أحيان كثيرة نجد التمييز العنصرى إرثا خلفه الاستعمار، وهو محل ادانـــة ، شأنه شأن غيره من السياسات غير الانسانية • وقد أصبحت عدم مشروعية الاستعمار ، والاستغلال الأجنبي ، والتمييـــز العنصرى والتفرقة العنصرية قاعدة من قواعد القانون الدولي مقبولة عموما ، ومستمدة من الميثاق • ويؤيد ذلك أن الأمـــم المتحدة قد أنشأت أجهزة عديدة تابعة لها لمكافحة هذه الممارسات المؤذية ولاعلاء شأن تقرير المصير •

٢٤١ــ والاستعمار والاستغلال الأجنبي والتمييز العنصرى والتفرقة العنصرية ممارسات تتنافى مع حق الشعوب في تقريـــر المصير تنافيا يجعلها في تضاد قاطع معه • وسيادة هذا الحق تفترض ازالة الاستعمار والاستغلال الأجنبي والتمييـــز العنصرى والتفرقة العنصرية • وحل مشكلة حقوق الانسان ، على هذا الصعيد ، يكمن في الوصول الى الاستقلال •

٢٤٢ــ ولا يقتصر أمر الاستعمار وغيره من أشكال الاستعباد على منافاته للكرامة الانسانية ، بل ان المراد بها أيضـــا تقويض العلاقات السلمية بين الأمم • وهي عقبة دون السلم والتعاون الدوليين ، تمثل خرقا للالتزام الصريح ، الذى يفرضه القانون الدولي على كل دولة ، باحترام حق الشعوب في تقرير المصير • فالاضطهاد الأجنبي ، أيا كان شكله ، يتنافـــى مع حق الشعوب في أن تختار قدرها بنفسها ، ولا سبيل الى التوفيق بينه وبين استقلال هذه الشعوب وتمتعها بالتساوى مع غيرها • وفي القرار ٢١٠٥ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ والمتعلق بتنفيذ اعلان منـــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أعلنت الجمعية العامة أنها

على بينة كلية من أن مواصلة الحكم الاستعمارى وممارسة التفرقة العنصرية ، وكذلك كل أشكال التمييز العنصـــرى ، تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكل جريمة ضد الانسانية •

وقد تكرر هذا التصريح بعد ذلك في قرارات متعددة ، تكرارا يتجلى من خلاله تعاظم قلق الأمم المتحدة ازاء استمـــرار هذه الظواهر • وقد ضاعفت الجمعية العامة ، بالروح نفسها ، جهودها للحصول على تأييد ايجابي من قبل مجلـــس الأمن ولاقناع المجلس بالتدخل من أجل مكافحة هذه التصرفات غير المشروعة التي تعرض السلام للخطر • وبالاضافة الـــى ذلك عمدت اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والجمعية العامة ، فـــي

---

(٩٥) القرارات ١٦٥٤ (د ــ ١٦) و ١٨١٠ (د ــ ١٧) و١٩٥٦ (د ــ ١٨) و ٢١٠٥ (د ــ ٢٠) و ٢١٨٩ (د ــ ٢١) و٢٣١١ (د ــ ٢٢) و ٢٣٢٦ (د ــ ٢٢) و ٢٤٢٦ (د ــ ٢٣) و ٢٤٦٥ (د ــ ٢٣) و ٢٥٤٨ (د ــ ٢٤) ، و ٢٥٥٥ (د ــ ٢٤) و ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) و ٢٧٠٤ (د ــ ٢٥) و ٢٧٠٨ (د ــ ٢٥) و ٢٨٧٨ (د ــ ٢٦) و٢٩٠٨ (د ــ ٢٧) و٣١١٨ (د ــ ٢٨) و ٣١٦٣ (د ــ ٢٨) و ٣٣٠٠ (د ــ ٢٩) و ٣٣٢٨ (د ــ ٢٩) و ٣٤٢١ (د ــ ٣٠) و٣٤٨١ (د ــ ٣٠) و٣٤٨٢ (د ــ ٣٠) •

(٩٦) القرارات ٢٥٨٨ باء (د ــ ٢٤) و٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) و ٢٧٨٧ (د ــ ٢٦) و٢٩٥٥ (د ــ ٢٧) و٣٠٧٠ (د ــ ٢٨) و ٣٢٤٦ (د ــ ٩٠) و ٣٣٨٢ (د ــ ٣٠) •

مناسبات متعددة ، الى استرعاء نظر مجلس الأمن الى خطورة الحالة الناجمة عن عدم تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في حالات معينة ، وأوصتاه باتخاذ تدابير قسرية مناسبة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة •

٢٤٣ــ والاستعمار، بجميع أشكاله وممارساته ، بما فيها الاستعمار الجديد ، وأيا كانت المحاولات التي يمكن أن تبذل لتبريره ، هو بطبيعته ذاتها انكار لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولجميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية الأخرى ، وهو يسير في عكس اتجاه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده • وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اعترفت الجمعية العامة " أن شعوب العالم تتوق بلهفة الى انتهاء الاستعمار بجميع مظاهره "، وأعربت عن ايمانها بأن " استمرار الاستعمار يحول دون تحقيق تعاون اقتصادي دولي ، ويمنع التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للشعوب التابعة ، ويسيء الى المثل الأعلى الذي تصبو اليه الأمم المتحدة ، مثل السلام العالمي "، كما أعربت عن اعتقادها بأن " مسيرة التحرير ستتواصل ، لا قبل لأحد بالصمود في وجهها ولا بردها الى وراء ، فاذا أريد تفاذي أزمات خطيرة فمن الواجب المحتوم انهاء الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز التي تصاحبه " •

٢٤٤ــ أما عن القضاء على الاستعمار فان اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول

[•••] واجب العمل ، مجتمعة أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير المصير ، وفقا لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتنفيذ هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

[•••]

(ب) انهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر ، المعرب عنها بحرية •

ويضيف الاعلان :

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية طبقا للميثاق •

٢٤٥ــ ومن أجل المساعدة على ازالة الاستعمار والاسهام في الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية معا ، اعتمدت الجمعية العامة عددا كبيرا من القرارات بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة •

٢٤٦ــ ففي ما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار ، أعلنت الجمعية العامة ، في الاعلان الصادر بمناسبة العيد الخامس والعشرين للأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٧ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠) ما يلي :

تحييّ الدور الذى قامت به الأمم المتحدة طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية في عملية تحرير شعوب الأقاليم المستعمرة والمشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي • فلقد كان من نتائج هذه العملية المحمودة أن زاد عدد الدول ذات السيادة في المنظمة زيادة كبيرة واختفت الامبراطوريات الاستعمارية أو كادت تختفي من الوجود • وبالرغم من هذه الانجازات فان كثيرا من الأقاليم والشعوب لا تزال محرومة من حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال

[•••] ونحن نؤكد من جديد حق جميع الشعوب المستعمرة الثابت في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ونشجب جميع الأعمال التي تحرم أى شعب من هذه الحقوق •

وفي الدورة ذاتها اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، " برنامج العمل للتنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " •

٢٤٧ــ وفي دورتها الثلاثين ، في القرار ٣٤٨١ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والمعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لاحظت الجمعية العامة

ان المبادئ المتضمنة في الاعلان لا تزال مصدرا هاما لتشجيع والهام الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في كفاحها من أجل الحصول على حقها غير القابل للتصرف

[•••] [و] أن عددا من الأقاليم قد حصل ، منذ اعتماد الاعلان ، على الحكم الذاتي والاستقلال ، وان الكثير منها قد انضم الى الهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة

واستقبلت بالترحاب

التطورات الايجابية الحاصلة في سبيل تحقيق الحكم الذاتي الكامل والاستقلال في بقية الأقاليم المستعمرة

وأعلنت :

ان استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ــ بما فيها العنصرية والفصل العنصرى ، وأنشطة المصالـــح الأجنبية ، الاقتصادية وغير الاقتصادية ، التي تستغل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعماريـــة لاخماد حركات التحرر القومي في الأقاليم المستعمرة في افريقيا ــ أمور تنافي ميثاق الأمم المتحدة ، والاعـــلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتمثل تهديدا خطيرا للسلـــم والأمن الدوليين

وأكـــدت

تصميمها على أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ومن أجـل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة ودقيقة للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الميثاق ، ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللمبادئ الهادية المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٢٤٨ــ على أن هدف انهاء الاستعمار لم يتحقق بعد على صعيد العالم كله لأن هناك وسائل عديدة ، تتحدى اعـلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، قد استخدمت للحيلولة بين الشعوب التي لا تزال تابعة وبين أن تمـارس حقها الأساسي في تقرير المصير • والضغوط الثقافية والعسكرية التي تمارسها بعض الدول من أجل تخليد سيطرتها علـى شعوب غريبة عنها كثيرا ما تحمل من الأخطار كفاء ما كان يحمله الاستعمار التقليدى •

٢٤٩ــ ولما كان التمييز العنصرى والفصل العنصرى يقومان على مذاهب استعلائية تستبعد الآخرين على أساس من الفارق العنصرى أو الوضاعة الأثنية أو الدينية ، وكل ذلك زائف علميا ومستنكر أخلاقيا وجائر اجتماعيا ، فانهما يشكلان مسبّـــة للضمير والكرامة الانسانيين ، ونقضا كليا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وجريمة ضد البشرية •

٢٥٠ــ وفي اعلان الأمم المتحدة المتعلق بازالة كل أشكال التمييز العنصرى (القرار ١٩٠٤ (د ــ ١٨) المؤرخ فـــي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣) ، أعلنت الجمعية العامة :

ان التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يمثل اخلالا بالكرامة الانسانية ، ويشجب باعتبـــاره انكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا لحقوق الانسان وللحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمـي لحقوق الانسان ، وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بـــين الشعوب •

ونجد هذه الأفكار نفسها في خلفية الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، التي اعتمدتهـــا الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، وفي الاتفاقية الثالثـــة لمكافحة التمييز (في الاستخدام وطبيعة العمل)[٩٧] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٥٨ ، وفي اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم[٩٨] التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٤ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وفي المواد المتصلة بتحريم التمييز في العهدين الدوليين لحقوق الانسان • وهذه الصكوك في مجموعها تشكل القانون الدولي التعاهدى في موضوع مكافحة التمييز العنصرى في ميادين مختلفة • وهي تلقي على الدول وعلـــى الأمم المتحدة واجب بذل جميع الجهود الممكنة على المستويين الوطني والدولي لضمان القضاء على جميع أشكال التمييـــز العنصرى قضاء عاجلا وكاملا • وقد أعلنت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٩١٩ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثانـي / نوفمبر ١٩٧٢ ، عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى • ويرد تحليل لأسباب التمييز العنصرى ومظاهـــره المتنوعة والتدابير التي يمكن بها مكافحة شروره في أهم دراسة صدرت عن الأمم المتحدة في هذا الميدان : " التمييـــز العنصرى[٩٩] " ، دراسة وضعها السيد هرنان سانتا كروز ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليـــات " • كما أن اللجنة الفرعية المذكورة أنتجت دراسة هامة أخرى عنوانها : " دراسة لمشكلة التمييز ضد سكان البلدان الأصليين "[١٠٠] وهي تضم التقارير التي عرضها السيد خوسيه مارتينيز كوبو ، مقررها الخاص •

(٩٧) منظمة العمل الدولية : الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ــ١٩٦٦ •

(٩٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ •

(٩٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XIV.2 .

(١٠٠) E/CN.4/Sub.2/L.684 and L.707 .

٢٥١ــ وفي موضوع الفصل العنصري قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها ٣٠٦٨ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، باعتماد " الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها " وعرضتها على الدول للتوقيع والتصديق • وفي هذه الاتفاقية تشير الدول الأطراف الى أنها :

تلاحظ أن الدول ، كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها ،

وتلاحظ أن اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي ،

ثم تعلن الدول الأطراف :

ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وان الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرفة في المادة ٢ من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين •

كما أن الدول الأطراف

تعلن تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري •

والاتفاقية تعرّف " جريمة الفصل العنصري " ، التي تشتمل على سياسات وممارسات تأخذ بالممايزة والتمييز العنصريين على الشكل المطبق في الجنوب الافريقي ، فتقول انها تعني :

الأفعال اللاانسانية المرتكبة بقصد اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من الأشخاص على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منتظمة •

٢٥٢ــ وتلقي الاتفاقية على جميع الدول واجب مؤازرة الأمم المتحدة ومساعدتها في الاضطلاع بمهمة انهاء الاستعمار والسيطرة الأجنبية العنصرية والفصل العنصري • كما تقتضي جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي نوع من أنواع المساعدة للنظم الاستعمارية والعنصرية • وقد تم عرض عقابيل مثل هذه المساعدة في دراسة أصدرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان : " مساعدة النظم العنصرية في الجنوب الافريقي : آثارها على التمتع بحقوق الانسان "، قام باعدادها السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية (١٠١) • ومن المحرّم شرعا اللجوء الى اجراءات مسلحة أو الى تدابير قمعية من أي نوع ضد الشعوب المضطهدة التي تكافح من أجل الفوز باستقلالها • فاستعمال القوة على هذه الصورة يشكل جريمة ضد السلام وانتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة • والشعوب الواقعة تحت مثل هذه السيطرة ، والعاجزة بالتالي عن ممارسة الحقوق النابعة من مبدأ تقرير المصير ، تملك حق الكفاح • وقد تم الاعتراف بشرعية كفاحها بقرارات الجمعية العامة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتلك المعنية بأهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ضمان ومراعاة حقوق الانسان على نحو فعال ، وكذلك بقرارات اتخذها مجلس الأمن • كما يتجلى مثل هذا الاعتراف في " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، الذي كان مما نص عليه :

على كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها • ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه •

٢٥٣ــ ولما كان قد تم الاعتراف بعدم مشروعية السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري ، فان ذلك يبرر للشعوب أن تمارس حق الدفاع المشروع متى أخفقت كل السبل الأخرى • وفوق ذلك ، اذا ظل القمع والحرمان من العدالة وانتهاك حقوق الانسان دون عقاب ، واذا استمر وضع المصالح الاقتصادية فوق العدل ، واذا ظل مبدأ تقرير المصير محل تجاهل ، فان المدافعين عن هذا المبدأ ، أي الشعوب ذاتها ، يجب أن يستطيعوا الدفاع عن حقوقهم المشروعة • وجدير بالتنبيه ، تأييدا لحق الدفاع عن النفس ، الى أن كفاح الحركات الاستقلالية وحركات التحرر الوطني من أجل حق تقرير المصير ليس انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة • ثم ان في تأكيد الميثاق لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق

---

(١٠١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.3 .

وحقها في تقرير المصير ما يشير الى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها هو مسألة ذات أهمية دولية ، والى أنه يشكل حقا يعترف القانون الدولي بوجوب ضمان تطبيقه • فاذا عجزت الشعوب عن ممارسة هذا الحق فيجب أن يكون في مقدورهـا المطالبة بمساعدة دولية •

٢٥٤ــ ذلك أنه ، على ضوء المحاولات التي بذلتها الدول والأمم المتحدة على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية لوضـع مبدأ تقرير المصير موضع التطبيق العملي ، وبالنظر الى كون الأمم المتحدة قد أسهمت في ذلك اسهاما ذا شأن بمـــد الشعوب المكافحة من أجل استقلالها بدعم سياسي ومعنوى وماذى ناشط ضد الاستعمار ، ينبغي أن يعترف بأن الشعـوب المكافحة من أجل استقلالها مؤهلة لتلقي المساعدة من الدول • يضاف الى ذلك أن على الدول جميعا واجب دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستئصال النظم الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية •

٢٥٥ــ وفي هذا السياق يجدر بالملاحظة أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣١٠٣ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون : " المبادئ الأساسية للمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطـــرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية " ، قد أعلنت :

١ ــ ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرارحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي •

٢ ــ كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثـاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمـم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكـــل تهديدا للسلم والأمن الدوليين •

٣ ــ ان المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظـــم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما أن المركز القانونـــي المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي سائر الوثائق الدولية يعتبر ساريا علـــى الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية •

٤ ــ <u>دور تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير</u>

٢٥٦ــ ان التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ذو أهمية كبرى من أجل فعالية تعزيز وحماية حقوق الانسان • ولكن من الصحيح أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية يساعدان على إعمال حق الشعوب في تقريـــر المصير •

٢٥٧ــ ذلك أن ضمان واحترام مختلف حقوق الانسان وحرياته الأساسية الفردية يسهمان ، كل في مجال ممارسته ، فـــي تحقيق جوانب مختلفة ، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، من حق الشعوب في تقرير المصير • وهذا يستتبع أن لممارسة الحقوق المدنية والسياسية دورا هاما في تحقيق حق الشعوب في اختيار مركزها السياسي وحق الشعوب في العمل علـــى تنمية ذاتها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا • ويصدق القول نفسه أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • فمـن أجل احترام حق الشعوب في اختيار مركزها السياسي يتحتم علينا أن ننظر الى التمتع بالحقوق الفردية نظرنا الى مطلـب أساسي أدنى • وأهم ما يستحق الذكر من هذه الحقوق : الحرية الفردية ، وحق كل فرد في الاشتراك في حكم بلـده ، وحرية الكلام ، وحرية الصحافة ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الضمير ، والحق في محاكمة عادلة ، وتمتع جميع البالغين بحق الاشتراك في الانتخابات ، وحق كل فرد في الانضمام الى أحزاب سياسية ، وحرية جميع الأحزاب في المشاركة دونمـا قيود في الحياة السياسية ، وعدم تعرض الناس لأى ضغط أو قسر بحيث يستطيعون الافصاح بحرية عن رأيهم في مركزهـــم السياسي وهم مطمئنون الى أن هذا الرأى سيحترم •

٢٥٨ــ على أن بعضا من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أوثق من بعضها الآخر صلة بتحقيق حق الشعوب في تقرير المصير • ومن هذه الفئة ، مثلا ، حق كل فرد " في الاشتراك في حكم بلده ، مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون اختيارا حرا "، وحقه في أن يساوى في المعاملة من حيث " الوصـول الى الوظائف العامة في بلده "، هذان الحقان المعلنان في المادة ٢١ من الاعلان العالمي وفي المادة ٢٥ من العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية • ونص المادة ٢١ من الاعلان العالمي على :

تكون ارادة الشعب هي الأساس الذى تقوم عليه سلطة الحكومة ، ويتم الاعراب عن هذه الارادة في انتخابـــات دورية نزيهة ، تجرى على أساس الاقتراع العام والمتساوى ، الذى يتم بالتصويت السرى أو باجراءات تصويت حـــر مماثلة •

كذلك يلعب دورا ذا أهمية خاصة في إعمال حق الشعوب في تقرير المصير حق كل فرد " في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية لمجتمعه " و " في الفوز بنصيب من التقدم العلمي ومن ثمراته "، الوارد في المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحق كل فرد ، بمقتضى المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، " في نظام اجتماعي ودولي يستطاع فيه التحقيق الكلي للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان " .

٢٥٩ــ وميثاق الأمم المتحدة يشدد على أهمية دور تعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته في تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير . فالمادة ٥٥ من الميثاق تنص على أن الأمم المتحدة تعمل على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " ، وذلك رغبة في " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ القائل بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها " . وتلقي المادة ٥٦ من الميثاق على عاتق الدول الأعضاء واجب " القيام ، مجتمعين أو منفردين ، بالتعاون مع المنظمة " طلبا لادراك هذا المقصد . وفي اعلان طهران ، يعلن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان على الملأ :

> يتحتم على أعضاء الأسرة الدولية أن يوفوا التزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالعرق واللون والجنس واللغة والدين والآراء السياسية أو غير السياسية ،
>
> [...]
>
> ان الهدف الأول للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان هو أن يتمتع كل فرد بأقصى قدر من الحرية والكرامة .
>
> [...]
>
> لما كانت حقوق الانسان والحريات الأساسية وحدة غير قابلة للتجزئة ، يستحيل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وانجاز تقدم مستديم في اعمال حقوق الانسان مرهون بوجود سياسات وطنية ودولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية سليمة وفعالة (١٠٢) .

والاجراءات الواسعة النطاق التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان تسهم اسهاما ذا شأن في تيسير تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير . وهناك قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تظهر بوضوح أن المنظمة قد بذلت جهودا ضخمة جدا لايجاد سبل لتأمين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (القرارات ٢١٤٤ (د ــ ٢١) و ٣٢٢١ (د ــ ٢٩) و ٣٢٢٢ (د ــ ٢٩) و ٣٤٥١ (د ــ ٣٠)) . وقد أعربت الجمعية العامة في قراراتها ، بوجه خاص ، عن قلقها ازاء الانتهاكات الخطيرة ، في بعض البلدان التابعة ، للحقوق والحريات الأساسية المطلوب احترامها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقد جاءت هذه الانتهاكات اما على شكل تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، واما على شكل حرمان من حرية الرأى والتعبير ، أو من الحق في الحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية ومن حق التمتع بحماية محاكم مستقلة ومحايدة . وقد استنكرت الجمعية العامة ، في قراراتها ، سياسة النهب التي تبتلى بها الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية ، وأعلنت أن الانتهاكات المذكورة تهدف الى قمع كفاح الشعوب المشروع في سبيل الاستقلال والكرامة الانسانية . كما طلبت من الدول ، في مناسبات كثيرة ، أن تضاعف جهودها لتعزيز الاحترام الكلي لحقوق الانسان ولحق تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تحقق المثل العليا التي حددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

هاء ــ المستفيدون من تساوى الحقوق وتقرير المصير

١ ــ نظرات عامة

٢٦٠ــ كما يحدث في أى تحديد لحقوق وواجبات ، تثور بصدد تساوى الحقوق وتقرير المصير مشكلة أساسية هي مشكلة تعيين صاحب هذه الحقوق وطبيعة ما يقابلها من واجبات . وهذه مسألة ذات أهمية حيوية على كل من صعيدى نطاق تطبيق المبدأ ومحتواه القانوني . وفي وسعنا أن نستنتج من ذات صياغة مبدأ تساوى الحقوق وتقرير المصير أن الشعوب ، سواء كانت متكونة على شكل دولة أم لم تكن ، وسواء كانت قد أصبحت في مستوى الأمة أم لم تكن ، هي

---

(١٠٢) الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان / أبريل ــ ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ٤ .

صاحبة الحقوق المتساوية والحق في تقرير المصير • ويتضح هذا أيضا اذا رجعنا الى الأعمال التحضيرية المتعلقة بميثـــاق الأمم المتحدة • ففي الحديث عن الفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق ، التي تعلن هذا المبدأ ، نجد تقرير الفريـــق الأول التابع للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو يورد الملاحظة التالية :

(٤) ان المقصود بالفقرة ٢ هو الاعلان عن تساوى حقوق الشعوب بصفتها شعوبا ، وبالتالي حقها في تقريـــر المصير • وعلى ذلك فان تساوى الحقوق في الميثاق ينسحب على الدول والأمم والشعوب (١٠٣) •

٢٦١ـ وخلال نظر لجنة التنسيق في المادة الأولى من الميثاق ، دار البحث حول معاني كلمات " شعوب " و " أمـــم " و " دول " • وقد اعترض أحد أعضاء اللجنة على استعمال كلمة " أمم " ، خصوصا حين يبدو في ظاهر استعماله قصـــد الدلالة على مفهوم يختلف عن مفهوم " الشعوب " • وكان من رأيه أن هذا الاستعمال ينشئ الحق في الخلافة • وألـح على وجوب الاقتصار في الفقرة المذكورة على كلمة " أمم " وحدها • وأثار ممثل آخر اعتراضا فنيا على استعمال كلمة " أمـم " قائلا انه يعتبر استعمال هذه الكلمة غير سليم من الناحية الحقوقية لأن العلاقات الدولية تقوم بين دول لا بين أمـــم • ولفت بعض الممثلين الانتباه الى أن الكلمتين تستخدمان غالبا بصورة بدلية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن العرف في أوروبا القارية يقيم بينهما فرقا جليا • وكان من رأى أحد الممثلين أن استعمال كلمة " أمم " كان حكيمـــا لأنه مصطلح أوسع ، قائلا ان من المحتمل أن يوجد أطراف في الميثاق ليست دولا بالمعنى الدقيق للكلمة • وذهب ممثـل آخر الى أن استخدام كلمة " أمم " مدعاة للبلبلة • كما قال بعض الممثلين ان كلمة " أمم " ، اذا استخدمت ، يمكـن أن تنطبق على أية مستعمرة يسكنها جنس خاص متميز ، يمكن أن يطلب اذ ذاك أن يضفى عليه اسم " أمة " (١٠٤) •

٢٦٢ـ وبناء على طلب لجنة التنسيق ، أعدت الأمانة مذكرة تضم قائمة بالكلمات والعبارات التي يتكرر استعمالها في الميثاق ، ومنها كلمات " أمم " و " دول " و " شعوب "(١٠٥) • وقد أوردت الملاحظات التالية بصدد استخدام هذه الكلمات :

ان كلمة 'دولة' تستخدم في كل نصوص اللجنة الفنية ، كما في اقتراحات " دمبارتن أوكس " ، للدلالة على كيـــان سياسي محدد • وهي ترد في جميع الفقرات التي تنصب على وظائف المنظمة ، في الميادين الأمنية وغير الأمنية على السواء • كما أن كلمة 'دولة' مستعملة حين يكون هناك تمييز بين عضو وغير عضو ، فيقال مثلا : 'أية دولة ، سـواء أكانت عضوا في المنظمة أم لم تكن' ... [...] والمعتقد أن هذا الاستعمال صائب تماما ، وان كـــان بعض أعضاء المنظمة لم يصبحوا بعد دولا من الناحية التقنية • ولا يبدو أن هناك كلمة أخرى يمكن أن تستخـــدم لهذا الغرض •

أما كلمة 'أمة' فقد استعملت سبع مرات فقط في نص اللجنة الفنية ، وفي معظم هذه الأحوال بمعنى عريض وغـــير سياسي ، كما في الحديث عن " العلاقات الودية بين الأمم " • وفي هذا الاستخدام غير السياسي تبدو كلمـــة 'أمة' أفضل من كلمة 'دولة' لأن 'الأمة' هي من الاتساع والعمومية بحيث تشمل المستعمرات والبلدان الخاضعة للانتداب والمحميات وشبه الدول ، بالاضافة الى الدول • كما أن فيها نكهة شعرية تفتقر اليها كلمة 'دولة' •

وعلى ذلك يبدو مستصوبا أن يحتفظ بكلمة 'أمة' في الديباجة ، والفقرة ٢ من المادة الأولى ، والمادة ٥٨ القديمة التي تتناول الأغراض العامة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي • وقد صححت الأمانة كلمة 'أمة' المستعملة خطأ فـي المادة ٦٠ س فجعلتها 'دولة' •

وفي المادة ١٥ كان نص اللجنة الفنية يشير الى 'تكييف أية حالات ، أيا كان منشؤها ، اذا بدا مرجحا أن تسـئ الى المناخ العام للعلاقات الودية بين الأمم ...' • وقد غيرت لجنة القانونيين الاستشارية كلمة 'أمم' فجعلتها 'دول' • ولكن الكلمة الأولى تبدو هنا أفضل لتوكيد فكرة العلاقات الودية فيما بين جميع أنماط الكيانات السياسية •

ولا يبدو أن من المحتمل أن تثور أية مصاعب بسبب استخدام كلمة " شعوب " الذى ورد في نصوص اللجنة الفنيـــة حيثما أريد التركيز على فكرة " كل البشر " أو " كل بني الانسان " • وترد كلمة 'شعوب' في الديباجة ، وفـــي الفقرة ٢ من المادة ١ ، وفي المادة ٥٨ القديمة • وفي كلتا الحالتين الأخيرتين استخدمت كلمة 'شعوب' فـــي معرض جملة 'تقرير الشعوب لمصيرها' • وهذه الجملة هي من عمومية الشيوعية بحيث لا يبدو أن هناك كلمة أخرى يمكن أن تصلح في مكانها •

---

(١٠٣) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي (I/1/A/19(Vol.VI,p.704 .

(١٠٤) المرجع نفسه (CO/170(Vol.XII,p.142 .

(١٠٥) المرجع نفسه (المرجع نفسه ، p.143) •

وقد أثير في لجنة التنسيق تساؤل عما اذا كان من المناسب قرن عبارة ' العلاقات الودية بين الأمم ' وعبارة ' تقرير الشعوب لمصيرها ' احداهما بالأخرى • ومن الجلي أن هذا القرن لا يثير أية صعوبة لأن كلمة ' الأمم ' مستعملة بمعنى جميع الكيانات السياسية ، أكانت دولا أم غير دول ، بينما تشير كلمة ' الشعوب ' الى مجموعات البشر التي قد تشمل أو لا تشمل دولا أو أمما (١٠٦) •

٢٦٣ــ وقد أصر عدد من المعلقين على ميثاق الأمم المتحدة على أن القرن بين مفهومي الحقوق المتساوية وتقرير الشعوب لمصيرها يدل على أن الميثاق كان جوهريا يتوجه الى الدول المستقلة • وهذه حجة تقوم على تأويل للنص مفرط الحرفية ، ولا يصدق في عكس مقاصد واضعي الميثاق ، فلئن كان جليا أن المبدأ ينطبق على الدول المستقلة فلن يكون مستندا الى أى أساس أن يزعم أن تطبيقه يجب أن يحصر داخل حدود ضيقة •

٢٦٤ــ فالواقع أن واضعي الميثاق كانوا ، وهم يصوغون هذا المبدأ ، يتوجهون الى مراعاة تطلعات جميع الشعوب ، بما في ذلك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت الوصاية ، والربط بين مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وبين ضرورة تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وعالمية تطبيق هذه الحقوق والحريات •

٢٦٥ــ كذلك جرت محاولات للتمييز بين مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ، المشار اليه في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، وبين " الحكم الذاتي " أو " الاستقلال " المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) من كل من المادتين ٧٣ و ٧٦ • هذا مع أن مبدأ تقرير المصير ينطبق على الدول ذات السيادة ، اذ ان المادتين ١ و ٥٥ تحملان الدول واجب اقامة علاقاتها على " احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " • هذا بينما الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٣ تطالب السلطات القائمة بالادارة بأن " تطور حكما ذاتيا " لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٦ تطالب السلطات القائمة بالادارة بالعمل على تطوير سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية في اتجاه " الحكم الذاتي أو الاستقلال " (وقد كان متعمدا عدم ايراد كلمة الاستقلال في نص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٣) • ولذلك ينبغي أن يحاذر الخلط بين " تقرير الشعوب لمصيرها "، المشار اليه في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق وبين " الحكم الذاتي " المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من كل من المادتين ٧٣ و ٧٦ • ومع ذلك ، وبالرغم من فوارق الصياغة والاطار ، فان مبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في الحكم الذاتي أو الاستقلال هما جوهريا شئ واحد • فالأمم المتحدة لا تستطيع أن تدعم مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها في اطار المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق دون أن تدعم في الوقت ذاته حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية بالحكم الذاتي أو الاستقلال في اطار المادتين ٧٣ و ٧٦ منه ، والعكس أيضا صحيح • فسيكون من غير المنطقي أن يقال ان الميثاق يعطي شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية حق الحكم الذاتي أو الاستقلال ولكنه يحجب عنها حق تقرير المصير • فالحق في تقرير المصير حق عالمي ، ومن الواجب تطبيقه على جميع الشعوب وجميع الأمم •

٢٦٦ــ ووثائق مؤتمر سان فرنسيسكو توحي بأن واضعي الميثاق قد تصوروا مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير بوصفه قاعدة وحيدة قابلة للانطباق على الدول والأمم والشعوب • فالدول ، بالمعنى الدولي للكلمة ، هي بالطبع " شعوب " • الا أن تعبير " الشعوب " لا ينطبق على الدول فحسب بل ينطبق أيضا على كيانات أخرى مثل الأمم • وانطباق مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على كل من الدول ومن الشعوب أمر تم تأكيده في قرارات كثيرة اعتمدتها الجمعية العامة حول الموضوع • وتبعا لذلك فان الدول ملزمة بتطبيق هذا المبدأ في علاقاتها مع الدول المستقلة الأخرى وكذلك مع الشعوب التي لم يتم تكوينها بعد على شكل دول مستقلة •

٢ ــ الشعوب

٢٦٧ــ ان المسار الذى اجتازته شعوب كثيرة العدد الى الخلاص من الاستعمار وفازت في ختامه بالاستقلال قد ساعد على تركيز الانتباه على الشعوب ، التي يصفها الميثاق وجميع الصكوك القانونية الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة بأنها الصاحبة المباشرة والرئيسية للحقوق المتساوية ولحق تقرير المصير • والجهود التي بذلتها الأسرة الدولية للمساعدة على تحرير البلدان والشعوب المستعمرة ولضمان مزايا الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير لهذه الشعوب انما أملتها الضرورة التاريخية ، تماما كما كان ضروريا مد يد العون الى هذه الشعوب في ترسيخ الاستقلال الذى فازت به • وفي الاستجابة لهذه الضرورات اتجهت السياسة التي انتهجتها الأمم المتحدة بصدد تطبيق تساوى الشعوب في الحقوق وتقريرها لمصيرها الى الاعتراف لها بحق متزايد الاتساع في هذه الحقوق ، وذلك لتفادى أى تمييز بين الشعوب • وهذا التطور ينسجم مع متطلبات اقامة نظام اقتصادى وسياسي دولي جديد • ومن ثم نرى الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا

(١٠٦) المرجع نفسه (CO/156(Vol.XVIII, pp.657-658 .

الصدد تعلن في اصرار أنه ينبغي أن تتمتع جميع الشعوب بحق تقرير المصير • فبينما نرى الميثاق يتحدث عن " تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " ، نجد قرار الجمعية العامة ٥٤٥ (د ــ ٦) ، المؤرخ في ٥ شبـــاط/ فبراير ١٩٥٢ والمعنون " ادراج مادة في العهد أو العهود الدولية لحقوق الانسان تتصل بحق الشعوب في تقريـــر المصير " • ثم رأينا الجمعية العامة ، في قرارها ٦٣٧ ألف (د ــ ٦) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ ، والمعنون " حق الشعوب والأمم في تقرير المصير " ، توصي بأن " تدعم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ حـق جميع الشعوب والأمم في تقرير المصير " ، حتى اذا جاء قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانـون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمعنون " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، رأيناها تعلن أن " لجميـــع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها " • كذلك يعلن العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، في مادتهما الأولـــى ، أن " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها " ، وهذا الاعلان قد تكرر فيما بعد مرات في وثائق الأمم المتحـــدة اللاحقة •

٢٦٨ــ وعلى هذا فان حق تقرير المصير ممنوح لجميع الشعوب ، اذ ان ميثاق الأمم المتحدة يستخدم تعبير " شعـــوب " عددا من المرات ، ولا سيما في ديباجته ، كمرادف لـ " أمم " أو " دول " • ومن الواضح كذلك ، من قراءة غير الميثـاق من الصكوك القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة ومن الممارسة الثابتة لهذه المنظمة أن جميع الشعوب تملك الحق المذكور • وينبغي أن يفهم مبدأ تساوى الحقوق وتقرير المصير بمعناه الأوسع • فهو يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيـــار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي ومركزها الدولي • ومن ثم فان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ذو طابع عالمي ، يعترف به الميثاق ، بوصفه حقا لجميع الشعوب بصرف النظر عن كونها قد بلغت أو لم تبلغ الاستقلال وقد أصبحت أو لم تصبح دولة • وبالاضافة الى ذلك فان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هو في ذاته بالغ الاتساع • وهو مؤلف من عنصرين متساويين في الأمم ووثيقي الوشائج : تساوى الحقوق وتقرير المصير • ولا يمكن الفصل بين هذين العنصرين ، اذ ان حق الشعوب في تقرير المصير مستمد من مبدأ تساوى الحقوق ، ويتحتم تفسير معنى أولهما ونطاقه في ضوء الثاني • وتبعا لذلك يجب عدم تضييق مبدأ تقرير المصير على نحو قد يكون فيه تجاوز على تساوى جميع الشعوب في الحقوق • وعلى الوجه ذاته لا ينبغي تأويل ميثاق الأمم المتحدة على أنه يقصر ذلك الحق على فئـــة خاصة من الشعوب ، لأن كلمة " شعوب " كما استخدمت في الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق ، تعني جميع الشعوب كما يتضح من ممارسة الأمم المتحدة • وكذلك أمر المادة ٥٥ من الميثاق ، التي تقرر أن " الشعوب " التي ينطبق عليهـــا المبدأ تشمل في الواقع جميع الشعوب • ورغم ذلك ، لا يجوز لتطبيق هذا المبدأ على جميع الشعوب أن يؤول على أنـــه تشجيع للحركات الانفصالية أو التوحيدية ، أو على أنه يبرر أنشطة تستهدف تغيير نظام الحكم في بلد ما • وتفسير المبدأ بمعناه الأوسع يفضي الى الاعتراف لجميع الشعوب بحقوق غير قابلة للابطال في أن تحدد بحرية وعلى أساس التساوى فيما بينها نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي ومركزها الدولي • فهذا في واقع الأمر شرط مسبق لتقدم الأسرة الدولية •

٢٦٩ــ وصحيح أن الميثاق وغيره من صكوك الأمم المتحدة تستخدم تعبير " شعوب " ، ولكن ، باستثناء التفسير الـذى أعطي لهذا الاستخدام في المذكرة التي أعدتها أمانة مؤتمر سان فرنسيسكو(١٠٧)، من الواضح أنه ليس هناك تعريـــف مقبول للكلمة " شعب " وأن لا سبيل الى تعريفه على وجه اليقين • والميثاق ليس عونا في هذه النقطة لا يفصل مفهـــوم " الشعوب " ولا يفصله • فليس هناك من نص أو تعريف مقبول يمكن انطلاقا منه أن نقرر ما هو " الشعب " صاحب الحق الذى نتحدث عنه •

٢٧٠ــ وقد نظرت هيئات مختلفة في الأمم المتحدة مسألة وضع تعريف لكلمة " شعب " فاذا آراء أعضائها تختلف أيّمـــا اختلاف • فقد ذهبت مجموعة متقاربة من الآراء الى أننا ، حين نستعمل كلمة " شعب " ، لا نستطيع أن نقيم أى تمييـز بين الشعوب على أساس أن بعضها يخضع لسيادة بلد آخر ، أو يعيش على قارة معينة ، أو يمتلك أراضي مستقلة ، أو يعيش في أراضي دولة ذات سيادة •

٢٧١ــ وقال رأى آخر انه ينبغي أن تفهم كلمة " شعوب " على أنها تعني جميع أولئك الذين في مقدورهم أن يمارســـوا حقهم في تقرير المصير ويحتلون اقليما متجانسا ويرتبط أعضاؤهم بعضهم ببعض برابطة الاثنية أو سواها •

٢٧٢ــ وأعرب عن رأى آخر ذهب الى أن كلمة " شعوب" يجب أن تطلق على تجمعات وطنية متجانسة وواسعة ، وان حـق تقرير المصير يجب ألا يمنح الا للشعوب التي تقدم طلبا تعلن حقها فيه مدعوما بالأسانيد ، وان الشعوب المتخلفة سياسيا يجب أن توضع في عهدة نظام وصاية دولي يتدبر أمر جعلهم يكتسبون الأهلية لممارسة حقهم في تقرير المصير •

---

(١٠٧) أنظر الفقرة ٢٦٢ أعلاه •

٢٧٣ــ كذلك كان هنالك جملة آراء أن من الواجب ، على قصد تعريف كلمة " شعب " ، أن ينظر الى مبدأ تقرير المصير في انطباقه على الحالتين التاليتين فحسب : الأولى ، حالة الشعوب التي تحتل رقعة جغرافية كانت ، لولا الهيمنة الأجنبية ، ستؤلف دولة مستقلة (مثل الأقاليم المستعمرة أو تلك الموضوعة تحت الوصاية ، الخ) ، أما الثانية فهي الأكثر شيوعا وهي حالة الشعوب التي تحتل اقليما أصبح مستقلا ، ولكنها يمكن أن تكون قد أخضعت لأشكال جديدة من الاضطهاد ولا سيما للاستعمار الجديد •

٢٧٤ــ وقيل في عرض رأى آخر أيضا ان المنتفعين الوحيدين من التساوى في الحقوق وحق تقرير المصير يجب أن يكونوا شعوبا واقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية ، وانه لا ينبغي ، أيا كان الحال ، أن تؤدى صعوبة الاتفاق على تعريف للكلمة الى تبرير الحؤول دون تطبيق مبدأ تقرير المصير على الشعوب المستعمرة ، اذ ان الأسرة الدولية قد بلغت من النضج درجة كافية لجعلها تميز بين تقرير المصير الصادق وبين تقرير مصير يستخدم ذريعة للانفصال • وفي نهاية المطاف ، ألا يمكن أن يقال ان كلمتي " شعوب " و " أمم " هما مجرد مفهومين قانونيين ، مستقلين عن العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؟ ألا يمكن أن يقال ان أية محاولة للتعريف يمكن أن تحمل معها خطرا على الشعوب المستعبدة بتزويد أولئك الذين يحكمونها بذرائع لحجب تقرير المصير عنها ؟ ان أحد السبل لتناول المشكلة ربما كان القيام بدراسة لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير مع البدء بتعريف لكلمتي " شعوب " و " أمم " • وهذا نهج يمكن تصوره نظريا وستكون له مزاياه دون ريب ، ولكن في الأخذ به مجازفة باغفال الحقائق • فواقع الأمر هو أنه ــ تاريخيا ــ لم يصبح شعب ما مدركا لكونه شعبا الا وظهر أن التعريفات جميعها نافلة •

٢٧٥ــ ومن العسير الوصول الى تعريف دقيق لكلمة " شعب " لأن تحديد الشعب الذى من شأن المبدأ أن ينطبق عليه حافل بمشاكل معقدة جدا • فكثرة امكانيات التفسير وما تستتبعه من التباسات قد تؤدى في حالات كثيرة الى قلب حق الشعوب في تقرير المصير الى سلاح يستخدم ضد السلامة الاقليمية والوحدة السياسية للدول • بل الواقع أن الشعوب يمكن أن تستخدم ، ضد مصلحتها الحقيقية ، لدعم مكائد عدوانية أو تخريبية لمنفعة مصالح أجنبية • كما أن في وسع هذا الحق اذا فهم على غير وجهه ، أن يفضي الى تشجيع حركات انفصالية في اقليم دول مستقلة ، حيث يمكن لأية مجموعة ، أيا كانت ، أن تعتقد أن لها حقا فوريا ومطلقا في أن تنشئ دولة خاصة بها • وما من دولة ، قديمة كانت أو جديدة ، تستطيع أن تعتبر نفسها في منجى من هذا الخطر • وحتى تلك الدول التي هي ، أثنيا ، متجانسة أبلغ التجانس ، قد تجد نفسها محل مطامع أو عرضة لمكائد تستهدف تمزيق أوصالها •

٢٧٦ــ ولقد كانت مسألة تعريف مفهوم " الشعب " تقليديا مصدر متاعب • وفي القرن التاسع عشر كانت كلمة " أمة " هي الغالبة الاستعمال ، ولكن هذا التعبير ، على كونه يمثل مفهوما أضيق بكثير ، قد استعصى على المحاولات التي بذلت لاتفاق شامل على تعريفه • وقد تبين أن مفهوم " الشعب " ، وهو أكثر ابهاما ، أعصى على التعريف من مفهوم "الأمة" • صحيح أن من اليسير في بعض الحالات أن نستبين شعبا ما على ضوء عوامل موضوعية ، ولكن هذا استثناء فحسب • ثم ان الظروف التاريخية ، حتى لو كانت لشعب ما هوية جلية المعالم ، قد تخلق رابطة وثيقة بين اثنتين أو أكثر من فئاته المنفصلة ، فاذا حدث في مثل هذه الحالة أن مارست احدى هذه الفئات حقوقها ، سواء أكانت أكثرية أو أقلية ، فان ذلك لن يتحقق دون أن يلحق الأذى بحقوق الآخرين •

٢٧٧ــ وفي سياق القضاء على الاستعمار ، ظهر أن أية مصاعب ووجهت في محاولة تحديد الشعوب التي يحق لها تقرير المصير كانت أيسر حلا • وقد عثر على الحل باعتماد مبدأ منح الاستقلال " للبلدان والشعوب المستعمرة " كما ذكر اعلان الجمعية العامة حول هذا الموضوع (القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥)) •

٢٧٨ــ أما حين ثارت في غير ذلك السياق مسألة تعريف مفهوم " الشعب " فقد لوحظ في أحوال كثيرة جدا أن المهمة عسيرة ، وثارت الشكوك حول ما اذا كان من المستطاع ، أو حتى من المرغوب فيه ، صياغة تعريف يكون في آن واحد ، قابلا للانطباق في كل مكان ومقبولا لدى جميع الأطراف • ومع ذلك فقد كانت هناك مناسبات عديدة أدرج فيها تعريف كلمة " شعب " في عداد المسائل التي تحتاج الى دراسة • ومن أمثلة ذلك أن بعضهم اقترح أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة لبعض الجوانب القانونية من حق الشعوب في تقرير المصير ، كما اقترح أن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة الصلة بين تقرير الشعوب لمصيرها وبين حماية الأقليات ، وأن تدرس اليونسكو مفهوم " الشعب" وخصائصه الاثنية والاجتماعية والنفسية • وكان من المسائل المتصلة بالموضوع والتي اعتبر أنها تستدعي الدراسة : انطباقية تقرير المصير ، وتقرير معايير بيت على ضوئها في أية مرحلة تطور شعب ما ينبغي أن يعترف بأن لهذا الشعب حقا في تقرير مصيره ، والمعايير التي على هداها تقرر طبيعة العمل الذى يكون مشروعا أن تلجأ اليه الشعوب من أجل الفوز باستقلالها ، والنظر في الموقف الذى يجب أن تقفه الدولة ازاء فئة من الناس تقيم على أراضيها وتطالب بحق تقرير المصير ، والى أى مدى وبأية وسائل تملك هذه الدولة أن تصمد لهذا الطلب ، والنظر في الموقف الذى يجب أن تقفه الدول الأخرى في حالة نشوء نزاع بين حكومة ما وبين شعب يخضع لولايتها بصدد حق هذا الشعب في تقرير المصير ، والموقف الذى يجب أن تقفه الدول حين يكون حق تقرير المصير الذى يود شعب ما أن يمارسه متعارضا مع حق شعب آخر

أو شعوب أخرى في الوجود ويشكل تهديدا للسلام ، وتقرير ضمانات دولية ضد أى عدوان تم اعداده من أجل حرمـــان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، ووضع توصيات بشأن الشعوب الواقعة تحت سلطان دول أجنبية والراغبة في بلـــوغ الاستقلال ، وتقرير حماية دولية للأمم المتخلفة •

٢٧٩ــ ان مسألة تعريف تعبير " الشعب " هامة أقصى الأهمية ، نظرا لأنها يمكن أن تؤثر على التدابير التي يـــراد اتخاذها بصدد بعض جوانب الموضوع ، مثل الجانب السياسي لممارسة حق تقرير المصير ، أى حق الشعوب في اختيـــار مركزها السياسي الدولي • ولهذا السبب ، ولأنه لم يتم وضع أى تعريف ، رأينا الأمم المتحدة تتناول الأمور بالحيطة فـــي حالات تقرير المصير السياسي ، على رغم أنها كانت حازمة في مسألة القضاء على الاستعمار • وهذا موقف مفهوم نظرا للنتائج التي يمكن أن تتأدى اليها أية قرارات تتخذ في هذا الصدد • فمن السابق لأوانه اذن ، بل من التجرؤ الوقـــح ، أن نتصدى هنا ، وعلى الفور ، لوضع تعريف يمكن أن يستخدم في جميع أنحاء العالم ويكون من شأنه أن يحيط بجميع المواقف • ومع ذلك ، لا يمكن ولا يجوز أن نتجاهل ما أسفرت عنه المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في الأمم المتحدة مـــن عناصر لهذا التعريف • فهذه عناصر يمكن أن توضع موضع الاعتبار في مواقف محددة يكون من الضرورى فيها أن يبت في أمـــر كيان ما هل يشكل أم لا يشكل شعبا مؤهلا لممارسة حق تقرير المصير والتمتع به :

(أ) ترمز عبارة " شعب " الى كيان اجتماعي يملك هوية جلية وله خصائصه المميزة ؛

(ب) وهي تنطوى بداهة على رابطة بين الشعب وبين أرض ما ، حتى ولو كان هذا الشعب قد طرد منها جورا وحلت محله بصورة مصطنعة مجموعة سكان آخرين ؛

(ج) ولا ينبغي أن يخلط بين الشعب وبين الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية ، التي تعترف بوجودها وحقوقها المادة ٢٧ من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية •

وفيما يتعلق بالأقليات ، هناك مبدأ واحد ذو أهمية خاصة • ذلك هو المبدأ الذى استكملت صياغته في " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)) ، هذا المبدأ الذى كان قد أعلن بادئ ذى بدء في " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ثم تكرر ترديده لاحقا في كثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة • وفيما يلي نص هذا المبدأ :

> لا يجوز أن يؤول شئ مما ورد في الفقرات السابقة / المتعلقة بتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقريـــر المصير / على أنه يجيز أى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئيا أو كليا بالسلامـــة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب فـــي الحقوق وحقها في تقرير مصيرها كما وصف أعلاه ، والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييـــز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون •
>
> وعلى كل دولة أن تمتنع عن اتيان أى عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر •

وعلى ذلك ، ووفقا لهذا النص ، لا يجوز القول بأن مبدأ تقرير المصير يبيح تمزيق أو بتر أعضاء الدول ذات السيادة الـــتي تمارس سيادتها بمقتضى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير •

٣ ــ الأمـــم

٢٨٠ــ ان الأمم ، هذه الكيانات التي يشير اليها ميثاق الأمم المتحدة في مواضع عديدة ، هي أيضا صاحبة حقـــوق متساوية ولها الحق في تقرير المصير • وعلى رغم أنها لم تذكر صراحة في صياغة هذا المبدأ في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، فهي متضمنة بداهة فيه لأن تعبير " الشعوب " يشتمل عليها • على أن من الجدير بالملاحظة أن الجمعيـــة العامة ، في قرارها ٦٣٧ ألف (د ــ ٧) المعنون " حق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، قد أعلنت كمبدأ أساســـي " ان حق الشعوب والأمم في تقرير المصير شرط مسبق أساسي لكمال التمتع بجميع حقوق الانسان الأساسية "، وأوصـــت " جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تعلي شأن مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم " •

٢٨١ــ والدولة المستقلة والأمة هما حقيقتان أساسيتان للتنمية الاجتماعية • وعلى ذلك فان تقدم أية أمة وتوطيد السيادة واستقلال الوطن والدولة ضرورة تاريخية جوهرية • والتاريخ يدلل على أن نشوء الأمة كشكل من أشكال الجماعات الانسانية وشكل من أشكال تنمية الحياة الوطنية للشعوب هو مسار اجتماعي لا يمكن اجتنابه ، ومرحلة ضرورية ومحتومة في تطور كـــل شعب • ولقد كان للأمة على الدوام تأثير بالغ القوة على تقدم الشعوب الاقتصادى والاجتماعي والسياسي • يضاف الـــى هذا أن في عالم اليوم ، الى جانب الأمم الأكبر سنا ، التي وجدت منذ عهد بعيد وبلغت مرحلة مذهلة من التطـــور الاقتصادى والتكنولوجي والعلمي والروحي ، أمما كثيرة ، شابه أو جنينية ، لا يزال أمامها طريق طويل تقطعه قبـــل أن

يكتمل لها النمو • فالشعوب التي كافحت مدى قرون عديدة لتحرر نفسها من النير الأجنبي ، والتي تتمتع الآن بثمار الحرية والاستقلال الوطني وتقرير المصير ، لا يمكن أن تتخلى عن هذه الحقوق المقدسة القادرة وحدها على أن تضمن تقدمها على طريق المدنية • وصور النجاح التي حققتها الشعوب المتحررة حديثا في توطيد استقلالها الوطني هي عوامل تشجيع وحفز للشعوب التي لا تزال ترزح تحت النير الاستعماري والأجنبي والتي تكافح لتحرير نفسها • ولا سبيل الى تصور حل مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عالم اليوم والغد الا داخل التنظيم السياسي والوطني لكل شعب ، أي داخل دولته • فلا مشاكل التنمية الاقتصادية عموما ولا مشكلة التغيير الاجتماعي يمكن أن تعالج وأن تحل دون أن نأخذ في الحسبان الدولة كشكل تنظيمي ، ووجود الدول الوطنية ، ووجود وتطور الأمم ، لأن الأمة والشعور الوطني لا يزالان عاملين هامين في ظهور التحولات الاجتماعية وفي التقدم الاجتماعي في عالمنا • وان تحطيم النظام الاستعماري وتكون عدد كبير من الدول الجديدة التي تسهم بنصيب نشيط في الحياة الدولية وتحتل مكانها فيها ، عاملة على تحقيق تنميتها المستقلة وساعية من أجل علاقات جديدة بين الدول والشعوب ، هما مصداق لتعاظم أهمية العامل الوطني • ولا سبيل ، في هذه الظروف ، الى مقاربة عملية اقامة علاقات أوثق وأعرض فيما بين الأمم والشعوب ، وبالتالي توسيع التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي ، من وجهة نظر تستخف بالمشاعر والتقاليد الوطنية ، بل ــ فقط ــ من وجهة نظر تضع في اعتبارها العوامل الموضوعية في الحياة الاجتماعية ، مثل تبادل الاحترام والتقدير فيما بين الأمم والمصالح الوطنية لكل شعب • وان في تشديد الكفاح لكسب الاستقلال وتوطيده ولتحقيق الوحدة الوطنية ، وفي قوة تجلي الشعور الوطني ، دليلا على أن الانسانية تجتاز مرحلة تحول تاريخي بالغة الأهمية ، سيكون لها طوال حقبة طويلة من الزمن أصداء عميقة الأثر على تطور الحياة الدولية • وقد أثبتت التجربة ، بما لا يدع مجالا لأي شك ، أنه ما من قوة أو سلاح في العالم يستطيع أن يحبط عزيمة شعب صمم على الدفاع عن حريته واستقلاله • فالطريق الوحيد الى بناء سلم دائم وتحقيق تعاون بين الشعوب لمصلحتها جميعا هو اذن طريق الاحترام الدقيق للسيادة والاستقلال الوطنيين •

٢٨٢ــ والدولة المستقلة ذات السيادة هي في الوقت الراهن المؤسسة الرئيسية التي من خلالها تفصح الأمة عن رغبتها في الاسهام في الحياة الدولية وفي القيام بدورها كشريك مباشر في حل المشاكل الدولية التي تعنيها • وعلى الصعيد السياسي والقانوني تتجلى الحقوق الثابتة للأمة في امتيازات الدولة بوصفها العامل الرئيسي في العلاقات الدولية • فالدولة ذات السيادة ، بصفتها الشخص الأول من أشخاص القانون الدولي ، تجسد ما للأمة من ارادة عليا كتعبير عن حق تقرير المصير • وامتيازات الدول الوطنية ، الدول المستقلة ذات السيادة تتحقق في سياق توازن وتنسق فيه حقوقها وواجباتها كأعضاء في الأسرة الدولية وكأشخاص للقانون الدولي • وسيادة واستقلال كل دولة ، وحقها الثابت والحصري في تقرير واعمال سياستها المستقلة الداخلية والخارجية ، باعتبار ذلك تجسيدا ونتيجة لحق تقرير المصير ، عوامل ذات دور أساسي في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يمارس نفوذا ضخما لا على العلاقات الاجتماعية الداخلية فحسب بل على العلاقات الدولية أيضا • وتشابك المشاكل التي يتعين على الانسانية أن تحلها اليوم تدلل بجلاء على أن توكيد الاستقلال والسيادة الوطنيين ، وتصرف الدول ذات السيادة تصرفا لا عائق له ، هي السبيل الوحيد لتحقيق الامكانات الواسعة المادية والانسانية التي تمثلها الأمم ذات السيادة ، ولتنسيق ما تبذله من جهود قياما بالمهام الضخمة التي ينطوي عليها التعاون الدولي • والعالم الذي يكون من المعقول أن نطمح اليه ليس عالما تذوب فيه الجماعات الصغيرة وتذوب في جماعة عملاقة فردة تمتصها ، بل هو عالم يكون وجود تلك الجماعات وازدهارها فيه مسايرين للنظام العام ويشكلان الأساس الذي يقوم عليه • وتطور العلاقات الدولية يحمل الدليل على أن الأمم بعيدة عن أن تكون جاهزة للتنازل عن امتيازات سيادتها الوطنية وسيادة دولتها ، بل هي ، على نقيض ذلك ، تفرض بقوة تصميمها على الدفاع عن استقلالها وسيادتها بوصفهما عاملين ذوي أهمية حاسمة في تقدم وازدهار كل بلد ، وشرطين أساسيين لقيام أواصر جديدة مبنية على تعاون دولي مقيم •

٢٨٣ــ والوعي الوطني يمثل جوهر الأمة ، اذ انه نتيجة تمثيل كل خصيصة من خصائص الأمة • وظاهرة الوعي الوطني في عالم اليوم تتجلى بكل وضوح في ردود فعل الشعوب والأمم على أي تصرف ينتهك مصالح الوطن أو كرامته أو سيادته أو استقلاله • والوعي الوطني يحفز الجهد البناء الذي به تنشأ الأمم وتصون شعورها الوطني طليقا لا عائق دونه • فنحن نعيش في عصر يقظة الوعي الوطني ، عصر التعبير عن شخصية الأمم التي ظلت طوال قرون لا أشخاصا للقانون الدولي بل أشياء خاضعة له • ومن المستحيل ، حتى في حالة الأمم التي فرضت وجودها منذ قرون مضت ، أن تقبل فكرة تدهور في وعيها الوطني ، فكرة هرم أو تحجر يصيب شعورها الوطني ، لأن الحياة تخلق لها أيضا مشاكل جديدة ، ولأن هناك تطلعات ومثلا عليا جديدة تظهر فتحفز الوعي الوطني في جميع الميادين ، وتقتضيها الجديد من الجهود والمواقف والقرارات ، كيما يكون مضمونا أن الأمة لا تزال حضورا قادرا على المنافسة في جميع مجالات الحياة الدولية المشتركة •

٤ ــ الـــدول

٢٨٤ــ ان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هو واحد من " مبادئ القانون الدولي المتعلقـــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " • وهو تبعا لذلك ينطبق في العلاقات القانونية بـــين الدول ، فينشئ لها حقوقا كما يلقي عليها واجبات •

٢٨٥ــ وفي حالة الشعوب المستقلة ، ينطبق مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير في علاقاتها كل منهـا بالأخر ، كما أن ممارسة هذا المبدأ ، في حالتها ، تعني أن حرية عمل كل دولة هي حرية مصونة • واحترام هذا المبدأ ، في حالة الشعوب التي تحولت الى دول ، انما هو تكملة لحقوق الدول وواجباتها الأساسية المستمدة من مبادئ القانـــون الدولي الأخرى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول • ولما كان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقهـــا في تقرير المصير ، فهو ينطبق على جميع الدول • وكل هذا جلي في الميثاق وفي اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها • وهذا المبدأ ينشئ حقوقا وواجبات فيما بين الشعوب المتكونة على شكل دول مستقلة ، وبين الدول بوصفها أشخاصا للقانـــون الدولي • وفي سياق العلاقات بين الدول بوجه خاص ، يفرض المبدأ على الدول ، مثلا ، واجب عدم اعاقة ممارسة أهـــل دولة أخرى لحقها في تقرير المصير ، أو عدم التصرف بأى اسلوب لا يتماشى مع ممارسة أولئك الأهلين للحق المذكور •

٢٨٦ــ والدول ، أى الشعوب التي استحالت دولا ، هي صاحبة الحق في المساواة وفي تقرير المصير ، فلا يمكن حرمانهـا من هذا الحق لأنها قد شكلت دولة مستقلة • وهذا يعني أن الشعوب المذكورة حرة في اختيار مؤسساتها ، وفي تسيـــير شؤونها الداخلية والخارجية تسييرا حرا ، وفي العمل من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • والغرض مـــن ممارسة حق تقرير المصير هو تحقيق السيادة الكلية والاستقلال الكامل ، ومن واجب جميع الدول أن تحاول ضمان تمكـــين الشعوب التي مارست هذا الحق من اختيار العيش في ظل نظام يكون ذا سيادة حقا ومستقلا كل الاستقلال ، فبهذا وحده يمكن الوصول الى هدف تساوى الدول في السيادة • وتطبيق هذا المبدأ عامل جوهرى في التنمية السياسية والاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية ، واحترامه شرط أساسي للتقدم ، لأنه يعني ، بالنسبة لجميع الشعوب التي تحولت الى دول ، أن لها حق تقرير مستقبلها دونما تدخل أجنبي ، على أساس اعرابها الحر والصادق عن ارادتها • ومؤتمر سان فرانسيسكو قد اعتبر ذلك عنصرا أساسيا من عناصر تقرير المصير •

٢٨٧ــ ومبدأ تساوى الحقوق وتقرير المصير ، مقترنا بمبدأ التساوى في السيادة ، هو ، للشعوب التي تحولت الى دول ، ذو أهمية لا تألو في ازدياد • ذلك أنه يتحتم ، في سياق تنمية المجتمع الدولي ، أن يأتي التحرير السياسي للشعـــوب مصحوبا بالتحرير الاقتصادى والتنمية الاجتماعية • فتقرير المصير ، على وجه العموم ، لا يكتمل بكسب الاستقلال السياسي ، وحتى في هذا المجال لا بد للتحول من أن يتواصل بصورة دائمة • فالاستقلال السياسي مستحيل دون الاستقـــلال الاقتصادى ، وهذا يعني أنه يتحتم أن يكون للدولة اليد العليا على الموارد الطبيعية • ومن الجوهرى أن يكون الشعب مستقلا سياسيا كيما يستطيع التمتع بالانتفاع بموارده الطبيعية ، لأن الشعب ، حين يحرم من بعض امتيازاته الوطنيـــة وامتيازاته كدولة ، يتوقف عن أن يكون حرا وتتعطل تنميته • فمبدأ تساوى الحقوق وتقرير المصير ليس اذن مجرد مطلـــب مشروع للشعوب التي لم تفز بعد باستقلالها ، بل هو ضرورة مطلقة للشعوب التي أصبحت دولا مستقلة ذات سيادة ، بحيث يمكن أن تكون في وضع يسمح لها بتنظيم حياتها على الوجه الذى تراه مناسبا ، طبقا لعبقريتها ولاختيارها •

واو ــ مضمون مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير

١ ــ تفاسير ممكنة متنوعة لحق تقرير المصير

٢٨٨ــ في الدورة الثامنة للجنة حقوق الانسان ، خلال النظر في مسألة تعريف " حق الشعوب والأمم في تقرير المصـــير " ، قيل ان هناك عددا من التفاسير الممكنة • وفي هذا المعرض ذكرت الآراء التالية(١٠٨) :

(أ) ذهب بعضهم الى أن تقرير المصير مرادف للحكم الذاتي • فرد آخرون على ذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام تمييزا بين الحكم الذاتي وبين تقرير المصير ، وأن الاشارة الى تقرير المصير في المادتين ١ و ٥٥ تبدو اعترافـــا بسيادة الدول وبالتزامها احترام سيادة الدول الأخرى ، وان الميثاق ، في فصله التاسع المتعلق بالأقاليم غير المتمتعـــة بالحكم الذاتي ، لم يشر الى تقرير المصير بل فرض على الدول المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واجـــب اعدادها للحكم الذاتي ؛

(١٠٨) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشـرة ، الملحـق رقـم ٤ (E/2256) ، الفقرة ٣٤ وما بعدها •

(ب) وقيل أيضا ان حق تقرير المصير يعني حق شعب ما في أن يقرر أمر مركزه الدولي (مثل بلوغ الاستقلال مباشرة ، أو المشاركة ، أو الانفصال ، أو الوحدة ، الخ) بينما الحكم الذاتي يعني الاستقلال الداخلي في ادارة البلد ؛

(ج) وقيل كذلك ان حق تقرير المصير يمكن أن يفهم أيضا على أنه يستهدف الشعوب المكافحة من أجل استقلالها • وكان من الآراء التي ذكرت أنه ينبغي على اللجنة أن تضع تعريفا لتقرير المصير وأن تحاول البت في أمر الحركات الانفصالية المحضة أو التطلعات المبهمة الى الحكم الذاتي ينبغي أن تدرج في المفهوم ؛

(د) وقال بعض الأعضاء بأن حق الشعوب في تقرير المصير ينطبق أيضا على الشعوب التي كونت بالفعل دولا وطنية مستقلة ولكن استقلالها محل تهديد ؛

(هـ) وكانت هناك وجهة نظر أخرى هي أن حق الشعوب في تقرير المصير يعني حقها في أن تقرر بحرية ، بنفسها ولنفسها ، مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

(و) وكان من الآراء التي أعرب عنها أنه ليس من الضروري محاولة تعريف تقرير المصير ، الذي يجب أن يعلن أنه حق لجميع الشعوب مع تنويه خاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(ز) وكان من رأي بعض الأعضاء أنه لا يجب أن ينظر الى حق الشعوب في تقرير المصير من الزاوية السياسية فحسب ، بل ينبغي أيضا أن ينظر فيه من الجانب الاقتصادي ، مادام الاستقلال السياسي مؤسس على الاستقلال الاقتصادي وان من الواجب الاعتراف بحق الشعوب في التصرف بما لها من ثروات طبيعية • وقيل ان هذا لن يعني أن الدول ستنقض الاتفاقات اعتباطا ، بل ستحل مسألة العلاقات بين الأمم والمشاريع الخاصة الأجنبية التي تحقق أرباحا ضخمة باستغلال الموارد الطبيعية للبلد دون أن تتأثر في معظم الأحيان بقوانينه • والمفروض في تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة أن يمكن أية دولة من وضع يدها على كامل مواردها الطبيعية وأن يجعل الدولة في وضع يمكنها من تطبيق قوانينها الوطنية على أية ضناعة خاصة ، حتى لو كانت هذه القوانين تجيز نزع ملكية بعض المشاريع أو تأميمها بشروط منصفة ؛

(ح) ورد أعضاء آخرون بأنه سيكون أفضل ، من أجل تصحيح بعض اعتسافات الحقوق الممنوحة بموجب ترتيبات تعاقدية ، أن يتم تضمين الاتفاقات المذكورة حدودا ، بدلا من ادراج أحكام في معاهدة يمكن أن تبطل العقود وتجعل التعاون الدولي مستحيلا • كما قالوا أيضا ان ادراج مثل هذا الحكم في العهود سيعني أن الاتفاقات الدولية يمكن أن تتعرض للنقض الاعتسافي ، وان ذلك قد يثبط الاستثمارات في المناطق المتخلفة ، كما سيثبط أي نوع من برامج المساعدة التقنية • وقال رأي آخر ان العهود المتصلة بحقوق الانسان ليست الموضع الملائم لمحاولة تحديد العلاقات بين الدول المالكة للموارد وبين الدول — أو مواطني الدول — الراغبة في تطوير تلك الموارد ، لأن تلك العلاقات تتناول حقوق الدول لا حقوق الأفراد ؛

(ط) وأعلن بعض الأعضاء أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير كما أعلنه الميثاق ليس قاطعا • فهو قد أدرج في المادتين ١ و ٥٥ بوصفه وسيلة للوصول الى علاقات ودية فيما بين الدول • والمادتان ٧٣ (ب) و ٧٦ (ب) ، تتحدثان عن " الحكم الذاتي " و " الاستقلال " لا عن " تقرير المصير " • وقيل أيضا ان ادراج عرض لمبدأ حق جميع الشعوب في تقرير المصير هو اذن أمر جوهري في عهدي حقوق الانسان • الا أن غالبية اللجنة رأت أن العهدين ينبغي أن يشتملا على مادة حول حق تقرير المصير تتفق كليا مع الميثاق ؛

(ى) وذهب أعضاء آخرون الى أن الاشارة في الميثاق الى تقرير المصير هي في رأيهم اشارة محدودة النطاق ، وبالتالي فان المادة المطلوب وضعها يمكن أن تتضارب مع الأحكام الموجودة في الميثاق أو أن تشكل ما يكاد يمثل تعديلا لتلك الأحكام • وقد لفت بعضهم الانتباه الى أن اللجنة ، وهي تضع مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبعد مداولات مطولة ، نجحت في الانتهاء الى اعلان أكثر تحديدا وتفصيلا بأن بدأت بأحكام الميثاق ، فاذا أرادت اللجنة أن تصوغ وثيقة حول حقوق الشعوب تماثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان فسيكون في وسعها كذلك أن تجد في الميثاق ما يرشدها الى الطريق ؛

(ك) وأضيف أن حق تقرير المصير هو حق جميع الشعوب والأمم في " أن تقرر بحرية مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي " • وهذا تعريف واسع جدا في منطوياته • فجميع الشعوب والأمم يجب أن تكون حرة في تقرير مؤسساتها السياسية ، وفي استغلال مواردها الاقتصادية ، وفي رسم خطط تطورها الاجتماعي والثقافي من أجل ذاتها ، دون أن تتطفل على ذلك شعوب أو أمم أخرى ؛

(ل) وقيل في دحض هذا الاقتراح ان التعريف فضفاض أكثر من اللازم ، وان في الوسع التذرع به لحرق الكتب الأجنبية أو لمصادرة رأس المال الأجنبي • هذا الى أنه ليس كافي التحديد ولا كافي الشمول • وأخيرا فان كلمة " مركز " بعيدة عن أن تكون واضحة ؛

(م) واقترح بعضهم ايراد اشارة الى " المركز السياسي " في العهد المتعلق بالحقوق السياسية واشارة الـــى " المركز الاقتصادى والاجتماعي والثقافي " في العهد الذى يتناول هذه الحقوق • ولكن الاقتراح كان مبنيا على تمييـــز مصطنع بين المركز السياسي والمركز الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وكل شعب ، كل أمة ، هو ، أو يجب أن يكون ، وحـــدة مكتملة ، فالشعب الذى لا يستطيع أن يقرر بحرية مركزه السياسي سيجد عناء في التقرير الحر لمركزه الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، والعكس بالعكس ؛

(ن) واقترح أن يوضع لمضمون حق تقرير المصير تعريف يستخدم تعابير مادية ملموسة : فيقال مثلا انه ، بالنسبة لجميع الشعوب والأمم ، يجب أن يشمل حق " انشاء دولة مستقلة " ، وحق " الانفصال عن ، أو الاتحاد مع ، شعب آخـــر أو أمة أخرى " ، الخ • على أن هذه الاقتراحات لم تقبل ، مخافة أن يأتي تعداد العناصر التي تشكل حق تقرير المصـير غير مكتمل • وقيل ان من الأفضل توكيد الحق في شكل مجرد ؛

(س) وقيل ان جميع الدول ملزمة بتيسير احقاق هذا الحق في جميع أقاليمها وباحترام الحفاظ على هذا الحق في الدول الأخرى • وعلى ذلك فان هذا الالتزام يمتد الى جميع الدول ، سواء أكانت أم لم تكن تقوم على ادارة أقاليـــم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية • فمن واجب جميع الدول اذن أن تيسر احقاق حق تقرير المصير وأن تحـترم الحفاظ على هذا الحق وفقا لأحكام هذا الحق • وقد نظر في حكمين تقييد بين لهذا الشمول ولكنهما لم يقبلا ، وكـــان أولهما يشترط أن تتم ممارسة حق تقرير المصير " وفقا للاجراءات الدستورية " والثاني يدعو الى " الاحترام الحق لحقـــوق الدول والشعوب الأخرى " • وكان هدف تطلب " الاجراءات الدستورية " أن يعنى بجلاء أن حق تقرير المصير يجـب أن يمارس من خلال " وسائل سلمية ، تتفق مع مبادىء القانون " ، ولكن قيل في الرد على ذلك ان مثل هذا المطلب سيكـون عقبة كؤودا دون ممارسة حق تقرير المصير اذا حمل على أنه يعني ، مثلا ، أنه يتحتم ، قبل الاعتراف بحق اقليم غير متمتـع بالحكم الذاتي أو اقليم خاضـع للوصاية بحقه في تقرير مصيره ، أن يتم تغيير دستور الدولة المتربولية • أما مطلـــب " الاحترام الحق لحقوق الدول والشعوب الأخرى " فقد انتقد على أساس أنه يخضع ممارسة حق أساسي الى مراعاة جميـع حقوق الدول والشعوب الأخرى ، حتى الثانوى منها والمكتسب ؛

(ع) أما حق السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية فقد قيل بصدده ان عبارة " حق السيـــادة الدائمة " لا يمثل مفهوما يستطاع الاحتفاظ به ، مادام يمكن للدول هي ذاتها أن تحد من سيادتها في أى حين وبمحض ارادتها الحرة • يضاف الى ذلك أن في الامكان التذرع بهذا الحكم لتبرير نزع ملكية الممتلكات الأجنبية أو مصادرتهـــا الاعتسافية ، أو لنقض الاتفاقات أو المعاهدات الدولية بصورة أحادية • وفي مقابل ذلك أكد آخرون أن حق الشعوب فـي تقرير المصير يعني ضمنا ، على نحو لا يرقى اليه الشك ، ذلك المبدأ الأولي البسيط القائل بحق الشعوب والأمم في حريـة التصرف بموارد ها وثرواتها الطبيعية • وقالوا ان القصد من الاقتراح ليس تثبيط المستثمرين الأجانب بتهديدهم بـــنزع الملكية أو المصادرة ، بل هو تحذيرهم من أية محاولة لانتزاع ملكيات يجعل السكان المحليين محرومين هم أنفسهم من وسائل العيش•

٢ ــ تساوى الحقوق وتقرير المصير بوصفهما عنصرين يشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي

٢٨٩ــ في مؤتمر سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ ، ذكر تقرير مقرر اللجنة الفرعية "ألف"، التابعة للجنة الأولى (١) ، بتاريخ ١ حزيران / يونيه ١٩٤٥ ، وعطفا على الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق ، أن " مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق ومبدأ حق تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة (١٠٩) •

٢٩٠ــ وعلى ذلك تشمل هذه القاعدة مفهومين اثنين : مفهوم تساوى الحقوق ومفهوم تقرير المصير • والمفهومان متكاملان لا ينفصلان • وبينهما صلة وثقى لأنه لا سبيل الى تصور أى منهما دون وجود الآخر • ففي الاعتراف بأحدهما وتطبيقه ، ضمنا ، اعتراف بالآخر وتطبيق له • والاعتراف بتساوى الحقوق ينطوى على الاعتراف بالاستقلال ، أى بعبارة أخرى بحـــق الشعوب في تقرير المصير، كما أن ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير شرط أساسي للتمتع بحقوق متساوية •

٢٩١ــ ومفهوما تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، وان تراءى أنهما متمايزان ، لا يمكن مع ذلـــك أن يفصل واحدهما عن الآخر ، لأن الحق في المساواة يحرم على أى شعب أن يمارس السيطرة على شعب آخر ، والحق فـــي تقرير المصير يعني أن كل شعب هو سواء مع كل شعب آخر •

---

(١٠٩) أنظر : وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي I/1/A/19 ، (المجلد السادس ، ص ٧٠٣) •

٢٩٢ــ والقول بتساوى الشعوب في الحقوق لا يعني فحسب أننا نعلن أن لجميع الشعوب حقوقا واحدة ، وعلى درجة واحدة ، وأن في وسعها أن تمارسها بحرية ، دونما كبح أو ضغط ، بل يعني أيضا أن من واجب كل دولة أن تحترم حقوق الدول الأخرى ، اذ ان العلاقات الودية والتعاون بين الأمم رهن باحترام حقوق الدول الأخرى • وهناك وشيجة وثقى بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وبين حقها في الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية •

٢٩٣ــ والتساوى في الحقوق أمر جوهرى لجميع الشعوب وجميع الدول • فهذا المبدأ يقضي بأن يوضع كل شعب ودولته على قدم المساواة مع الشعوب والدول الأخرى ، وأن يستطيع التمتع بمركز قانوني يساوى مراكز الشعوب الأخرى وبحرية اختيار حقيقية في مجال تطوره السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي • وعلى صعيد التنمية الاقتصادية واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، يجب أن تستكمل المساواة بفكرة الانصاف ، التي بمقتضاها يتوجب على الأسرة الدولية أن تمد يد الدعم لجهود البلدان النامية •

٣ ــ تطوير مضمون المبدأ

٢٩٤ــ على مدى الحقبة التي انقضت منذ بدأ نفاذ ميثاق الأمم المتحدة ، مر مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير بتغييرات جوهرية أوضحته وزادته تطويرا ، مسايرة لتطور الأسرة الدولية •

٢٩٥ــ فقد كان لالغاء الاستعمار ولمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دور حاسم في التنمية المكثفة لحق الشعوب المستعبدة في الاستقلال والسيادة الوطنية • وقد أدخلت الأمم المتحدة مزيدا من الجلاء ، لا على مضمون حق هذه الشعوب في تقرير المصير السياسي فحسب بل أيضا على التدابير التي يجب أن تتخذ على هذا الهدف • والقواعد المختلفة التي تمت صياغتها على هذا السبيل تشكل قانونا حقيقيا لانهاء الاستعمار •

٢٩٦ــ فالسيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، التي أعلنتها الأمم المتحدة في سياق انهاء الإستعمار هي العنصر الجوهرى في الجانب الاقتصادى من تقرير المصير أو ، بعبارة أخرى ، في حق الشعوب أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية • وتمتع الشعوب بحقها في التنمية الاقتصادية هو الهدف الأساسي من اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، على الصورة التي أعلنتها الأمم المتحدة • وهذا التحول يأخذ مجراه الفعلي الى التحقق ، وهو قد أفضى الى قواعد جديدة تشكل قانونا حقيقيا للتنمية •

٢٩٧ــ وميثاق الأمم المتحدة يشتمل على أحكام تتصل بحل المشاكل الدولية في الميدان الاجتماعي • فعلى هدف تحقيق هذا القصد ، يتعهد جميع الأعضاء " باتخاذ اجراءات مشتركة وفردية بالتعاون مع المنظمة " لوضع الأساس من أجل تحديد أهداف واعلان مبادئ والدعوة الى تدابير تهدف الى ضمان تمتع الشعوب بحقها في العمل على تحقيق تنميتها الاجتماعية • وفي سياق اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، أعلنت الأمم المتحدة مبدأ ذا دلالة استثنائية ، هو أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون مصحوبة بتنمية اجتماعية • وعلى هذا الصعيد تمت الدعوة الى تدابير لتيسير التقدم والانماء الاجتماعيين •

٢٩٨ــ وعلى طريق الوفاء بما تفرضه المادة ٥٥ من الميثاق من ايجاد حلول للمشاكل الدولية في المجالين الثقافي والتعليمي ، قامت الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة باعلان مبادئ للتعاون الثقافي الدولي هي ذات أهمية جوهرية لتمتع الشعوب بحقها في العمل على تحقيق تنميتها الثقافية •

٢٩٩ــ ان ممارسة الأمم المتحدة قد أوضحت وطورت مضمون مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وما يجرى الآن هو توسيع دائب لهذا الحق بحيث يشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حياة الشعوب •

Blank page

Page blanche

الفصل الرابع

حق الشعوب في أن تحدد بحرية مركزها السياسي

ألف ـ لمحة عامة

٣٠٠ـ يحتوى ميثاق الأمم المتحدة على فقرة واحدة فقط تتعلق بمضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي • وهذه الفقرة هي المادة ٧٦ المتعلقة بالأهداف الأساسية لنظام الوصاية ، التي تشمل بصورة خاصة منح " الحكم الذاتي أو الاستقلال " لسكان الأراضي الموضوعة تحت الوصاية •

٣٠١ـ وهنالك عدد من قرارات الجمعية العامة التي تشير الى أهداف نظام الوصاية • فمثلا ، في القرار ٥٥٨(د ـ ٦) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ ، وعنوانه " بلوغ الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية لهدف الحكم الذاتي أو الاستقلال " ، رأت الجمعية العامة أنه :

" بموجب المادة ٧٦ (ب) من الميثاق فان أحد الأهداف الرئيسية لنظام الوصاية الدولي هو اعداد أهالي الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية اعدادا مطردا للحكم الذاتي أو الاستقلال تبعا لما يناسب الظروف الخاصة بكل من هذه الأقاليم وشعوبها ولرغبات هذه الشعوب المعبر عنها بحرية ، ولما قد يكون منصوصا عليه في شروط كل اتفاق وصاية " •

وقد أعيد تأكيد هذه الفقرة في القرار ٨٥٨ (د ـ ٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ، والقرار ٩٤٦(د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، والقرار ١٠٦٤(د ـ ١١) المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٥٧ ، والقرار ١٢٠٧ (د ـ ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ ، والقرار ١٢٧٤ (د ـ ١٣) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ، والقرار ١٤١٣ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وجميعها تتعلق ببلوغ الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال •

٣٠٢ـ وينص الاعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠) ، وهو يعلن حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، أن الشعوب " تحدد بحرية مركزها السياسي " • وتعود هذه الصيغة الى الظهور في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠) • ويحتوى هذا الاعلان أيضا على فقرة مؤداها أن " لكل دولة الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية " ، وهذا أيضا هو تعبير عن فكرة تقرير المصير السياسي •

٣٠٣ـ ويتضمن " المركز السياسي " الذى يحق لكل شعب أن يحدده بحرية ، بموجب تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، كلا من المركز الدولي والمركز السياسي الداخلي • وبناء على ذلك فان تطبيق مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على الصعيد السياسي له جانبان متساويان في الأهمية • الأول هو حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي ، أى حقها في الاستقلال وحقها بأن تقرر مصيرها ضمن الأسرة الدولية • والثاني هو حق الشعوب في أن تختار وتطور بحرية النظام السياسي الداخلي الذى ترغب به والذى تراه يتوافق مع طموحاتها ومع أهدافها السياسية • فحق الشعوب في تقرير مركزها الدولي ينطوى على كل من الحكم الذاتي الداخلي والاستقلال الخارجي • ويستمد الاستقلال الخارجي من حق الشعوب في أن تتمتع بالمركز القانوني الدولي الذى يقابل السيادة • ويتوجب أن تمارس الشعوب بملء حريتها جميع نواحي هذا الحق ، لأن الحرية في تقرير مستقبلها دونما تدخل أو ضغط من الخارج ودون أن تدين بالولاء لدول أخرى هو شرط أساسي لتحررها وتقدمها • ان تقرير المصير هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها الحصول على تساوى الشعوب في الحقوق • وعلى العكس ، فان السيطرة الأجنبية على بلد ما أو على شعب ما لابد أن تؤدى الى احباط حقه في تقرير المصير واعاقة تقدمه •

باء ـ حق الشعوب في تقرير مركزها الدولي

١ ـ أنماط ممارسة هذا الحق

٣٠٤ـ لقد عرفت أنماط ممارسة حق الشعوب في تقرير مركزها الدولي أو في تعريف في " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " ، الذى يتضمن أحدث رأى حول الموضوع • وقد جاء نص هذا الاعلان كما يلي :

" ان انشاء شعب ما دولة مستقلة وذات سيادة ، أو ارتباطه أو اندماجه بملء حريته بدولة مستقلة ، أو اكتسابه أى مركز سياسي آخر يقرره بنفسه بحرية ، يمثل اعمالا من جانب هذا الشعب لحقه في تقرير المصير " •

٣٠٥ــ وفي عدد من المناسبات ، استخدمت الأمم المتحدة الاستفتاء الشعبي كنمط عملي وفني لتعبير الشعوب المستعمرة عن ارادتها في اختيار شكل استقلالها • ومما يدل على ذلك القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بين ١٩٥٣ و ١٩٥٩ والمتعلقة بتوغو (١١٠) والكاميرون (١١١) • وفي الوقت نفسه رفضت الأمم المتحدة وأدانت كل تلك الوسائل التي استخدمت بهدف تبرير عمليات الضم ، مثل الاتحادات الادارية التي تتناول الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية (١١٢) •

٣٠٦ــ وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في القرار ١٥٤١ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، عددا من " المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، المنصوص عليه في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق " :

يجوز القول بأن اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي قد نال قسطا كاملا منه :

(أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة ؛ أو

(ب) بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة ؛ أو

(ج) بالاندماج بدولة مستقلة •

المبدأ الثاني :

ان الفصل الحادى عشر من الميثاق يصور الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كحالة دينامية من التطور والتقدم نحو " قسط كامل من الحكم الذاتي " •

ويجب أن نلحظ أيضا أن تقرير لجنة السنة الخاصة المعنية بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣(هـ) من الميثاق تضمن الملاحظات التالية :

[•••] منذ ١٩٤٦ حقق ما ينوف على مائة مليون شخص في حوالي ثلاثين من الأقاليم التابعة الأهداف التي نص عنها الفصل الحادى عشر • وقد قبلت دول مستقلة ، كانت فيما مضى أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي ، في عضوية الأمم المتحدة • ان حق الشعوب غير المستقلة بأن تختار مصيرها مقبول اليوم قبولا أكثر عالمية منه في أى وقت مضى منذ توقيع الميثاق في سان فرانسيسكو • وقد جاء الميثاق تتويجا لتطور مطرد في التفكير الدولي لأنه عبر عن الاهتمام الدولي برفاهة وحرية الشعوب التابعة بطريقة تجاوزت الى حد بعيد أى وثيقة دولية مشابهة سابقة • وهناك اليوم اعتراف عام بأن الاستقلال هو من بين الطموحات الشرعية لكل أمة ، وبأن تحقيق هذه الطموحات عامل هام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين •

[•••] ان الميثاق وثيقة حية ، ويجب النظر الى الالتزامات التي ينص عنها الفصل الحادى عشر على ضوء تغير روح العصر • ففي المادة ٧٣ من الميثاق ، تقر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن مصالح السكان في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي تأتي في المقام الأول • ويجب أن يأخذ التطوير المطرد للحكم الذاتي بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالاقليم وتطلعات أهله • وهذا التطوير يجب أن يأتي منسجما مع حركة التحرر والمساواة في كل مكان (١١٣) •

---

(١١٠) القرارات ٧٥٠ (د ــ ٨) و ٨٦٠ (د ــ ٩) و ٩٤٤ (د ــ ١٠) و ١٠٤٤ (د ــ ١١) و ١٠٤٦ (د ــ ١١) و ١١٨٢ (د ــ ١٢) و ١٢٥٣ (د ــ ١٣) و ١٤١٦ (د ــ ١٤) •

(١١١) القرارات ١٢٨٢ (د ــ ١٣) و ١٣٤٩ (د ــ ١٣) و ١٣٥٠ (د ــ ١٣) و ١٣٥٢ (د ــ ١٤) •

(١١٢) القرارات ٢٢٤(د ــ ٣) و ٣٢٦ (د ــ ٤) و ٥٦٣ (د ــ ٦) و ٦٤٩ (د ــ ٧) •

(١١٣) السجلات الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من الوثيقة A/4526 ، الفقرتان ١٧ ــ ١٨ •

٢ ــ اقامة دولة مستقلة ذات سيادة

(أ) نظرات عامة

٣٠٧ــ ان المعنى الرئيسي لتقرير المصير هو اقامة دولة مستقلة ، ذات سيادة ــ أى هو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح اليه ولكنها لا تملكه • هذا هو التفسير الذى ينطوى عليه " اعلان منح الاستقلال الى البلدان والشعوب المستعمرة " (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥)) ، وهو أحد أهم القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة • ورغم ان الفقرة ٢ من القرار تعبر عن قبول الجميع بتقرير المصير ، فان الحرص على صياغة حق الشعوب في بلوغ الاستقلال بكل هذا القدر من الدقة في قرار صادر عن الجمعية العامة أمر ذو مغزى • ان حق الاستقلال له جانبان • واحد سلبي : وهو حق كل شعب بأن لا يستبدل أو يتخلى عنه ضد ارادته ، والثاني ايجابي : وهو حق كل شعب في أن يشكل جزءا من دولة اختارها أو أن يشكل دولة مستقلة •

٣٠٨ــ وحين يمارس شعب ما حقه في الاستقلال ويقيم دولته المستقلة ذات السيادة ، يتمتع هذا الشعب بمزايا مبدأ التساوى في السيادة وغيره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • هذا ما يمكن الاستدلال عليه منطقيا من المادة ٧٨ من الميثاق ، التي تقرر أنه :

> لا ينطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، بل تقوم العلاقات بين هؤلاء الأعضاء على أساس احترام مبدأ التساوى في السيادة •

وهكذا فان تساوى الدول في السيادة هو استمرار لحق الشعوب في الاستقلال • وبالنظر للتساوى في السيادة الذى تتمتع به كل الدول ، فان لها حقوقا وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في الأسرة الدولية ، بالرغم من الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها • والعناصر الأخرى للتساوى في السيادة ، كما حددها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تنطبق أيضا في حالة الشعوب التي تتحول الى دول ، وهي :

(أ) ان الدول متساوية قانونيا ؛

(ب) ان كل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة ؛

(ج) ان على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى ؛

(د) انه لا يجوز انتهاك السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة ؛

(هـ) ان لكل دولة أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية ؛

(و) ان على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية ، والعيش في سلام مع الدول الأخرى •

٣٠٩ــ وهكذا فان تقرير الشعوب لمصيرها هو الأساس الذى تقوم عليه سيادة الدولة ، لأن هذه السيادة تنشأ من اعمال حق الشعوب في تقرير المصير ، وحقها في تنظيم حياتها الداخلية على الوجه الذى تراه مناسبا • ولا يمكن تصور قيام علاقات في الأسرة الدولية بدون احترام ما للأمم والشعوب من حقوق السيادة • وان أى انتهاك لحقها في الاستقلال هو اعتداء خطير على شخصيتها وعلى وجودها ذاته ، وهو شكل من الاستعباد ذو نتائج خطيرة على المستوى الدولي ، لأن كل الانتهاكات لحق الشعوب في الاستقلال ولسيادة الدول تشكل انتهاكات للقانون الدولي وتعرض السلام والأمن الدوليين للخطر • ولقد شهد عالم اليوم تأكيدا قويا لحق الشعوب في الاستقلال ، وتسارعا في مسيرة اقامة دول مستقلة ذات سيادة من قبل شعوب كانت حتى ذلك الوقت خاضعة للنير الاستعمارى والأجنبي • وهكذا فان الشعوب التي فازت بسيادتها من خلال كفاح تحريرى وطني أو اجتماعي انما تكافح من أجل الدفاع عن هذه السيادة وتدعيمها • ان احترام استقلال الشعوب وسيادة الدول هو شرط مسبق لصيانة السلام وتطوير التعاون الدولي •

(ب) العناصر المكونة لحق الاستقلال

٣١٠ ــ اعتمدت الجمعية العامة بموجب قراراتها ٥٦٧ (د ــ ٦) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ ، و٦٤٨ (د ــ ٧) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ و ٧٤٢ (د ــ ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٣ ، لائحة من " العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقرير ما اذا كان اقليم ما قد نال ، أم لم ينل ، قسطا كاملا من الحكم الذاتي " ولدى الموافقة على هذه القائمة أوصت الجمعية العامة أن تسترشد بها الجمعية العامة والدول الأعضاء القائمة بالادارة كمرشد في تقرير ما اذا كان اقليم ما ، بالنظر لتغييرات في وضعه الدستورى ، ينضوى أم لم يعد ينضوى في نطاق

الفصل الحادى عشر من الميثاق ، كيما تستطيع الجمعية العامة اتخاذ قرار حول الاستمرار في ، أو التوقف عن ، ارسال المعلومات المنصوص عنها في الفصل الحادى عشر من الميثاق • وقد حل مكان قائمة العوامل هذه ، الى حد ما ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى يقر " أن شعوب العالم تحدوها رغبة عارمة في زوال الاستعمار بجميع مظاهره وأنه " لا يجوز أبدا أن يتخذ من عدم كفاية الاستعداد ، سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو تعليميا ، ذريعة لتأخير الاستقلال " • ومع ذلك فان القائمة ، في جزئها الأول ، تعدد عدة عوامل " تدل على بلوغ الاستقلال " ، ولذلك فهي تحتفظ ببعض الشرعية •

٣١١ــ فالجزء الأول من لائحة العوامل ، وعنوانه " العوامل التي تدل على بلوغ الاستقلال " ، (قرار الجمعية العامة ٧٤٢ (د ــ ٨)) يحتوى على العناصر التالية :

ألف ــ المركز الدولي

١ ــ المسؤولية الدولية • كون الاقليم ذا مسؤولية دولية كاملة عن التصرفات اللازمة لممارسته لسيادته الخارجية وعما يناظرها من أعمال في ادارة الشؤون الداخلية •

٢ ــ الأهلية للعضوية في الأمم المتحدة •

٣ ــ العلاقات الدولية العامة • قدرة الاقليم على اقامة علاقات مباشرة من أى نوع مع الحكومات الأخرى ومع المؤسسات الدولية وعلى الدخول في مفاوضات تتعلق بالوثائق الدولية وتوقيعها والمصادقة عليها •

٤ ــ الدفاع عن الوطن • الحق المطلق في تجهيز دفاعه الوطني •

باء ــ الحكم الذاتي الداخلي

١ ــ شكل الحكومة • تمتع شعب الاقليم بالحرية الكاملة في اختيار شكل الحكومة الذى يريده •

٢ ــ الحكومة الاقليمية • التحرر من سيطرة حكومة دولة أخرى أو تدخلها فيما يتعلق بالحكم الداخلي (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والادارية للاقليم) •

٣ ــ السلطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •الاستقلال التام فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

(ج) قانون انهاء الاستعمار

٣١٢ــ لقد تطور حق الشعوب في الاستقلال ، وفي تأسيس دول مستقلة ذات سيادة ، عبر الخمسة عشر عاما الماضية في سياق سيرورة انهاء الاستعمار ، على أساس اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة • وقد مثل هذا الاعلان بتحديده الغايات والمبادئ المنطبقة ، منعطفا تاريخيا في السيرورة • ثم جاءت القرارات اللاحقة ، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تضع اجراءات تتصل بتنفيذ الاعلان وتطبيق حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال •

٣١٣ــ ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو وثيقة قانونية وسياسية ذات أهمية استثنائية • فلأول مرة ، أعلنت الجمعية العامة بشكل قاطع عن " ضرورة وضع حد ، بسرعة وبدون قيد أو شرط ، للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ". وقد استند هذا الاعلان الى الاعتبارات التالية :

ان شعوب العالم تحدوها رغبة عارمة في زوال الاستعمار بجميع مظاهره ؛

وان استمرار وجود الاستعمار يحول دون تنمية التعاون الاقتصادى الدولي ، ويمنع الانماء الاجتماعي والثقافي والسياسي للشعوب غير المستقلة ، ويناقض السلم العالمي الذى جعلته الأمم المتحدة مثلها الأعلى ؛

وان سيرورة التحرر لا يمكن أن تقاوم ، وان من الواجب ، اذا أريد تفادى الأزمات الخطيرة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به ؛

وان لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني.

وأعلنت الجمعية العامة :

١ ــ ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين •

٢ ــ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها • ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي •

٣ — ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال •

٤ — يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام • وتحترم سلامة اقليمها القومي •

٥ — يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين •

٦ — كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأى بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه •

٧ — تتقيد جميع الدول بأمانة وبدقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان الحالي على أساس المساواة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام الحقوق السيادية لجميع الشعوب ولسلامتها الاقليمية •

٣١٤ — ولقد أعيد تأكيد هذه المبادئ ، وجرى تطويرها وتطبيقها ، في قرارات أخرى مختلفة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وخصوصا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) ، الذى يعلن بصورة قاطعة :

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق •

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛ و

(ب) انهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، وهو يناقض الميثاق •

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية طبقا للميثاق •

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية ، اعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه •

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أى عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها • وبحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه •

ولا قليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ، ويظل هذا المركز المنفصل المتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولاسيما لمقاصد الميثاق ومبادئه •

ولا يجوز أن يؤول شئ مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه ، والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون •

وعلى كل دولة أن تمتنع عن اتيان أى عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر •

٣١٥ــ ومن أجل ضمان تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، شكلت الجمعية العامة ، بقرارها ١٦٥٤ (د ــ ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، لجنة خاصة " لدراسة تطبيق الاعلان " و " لتقديم مقترحات وتوصيات حول تقدم ومدى تنفيذ الاعلان " • كما اعتمدت ، في قرارها ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، برنامج عمل للتنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة •

٣١٦ــ وتوصي مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باجراءات تتخذها الدول والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة • وقد اكتسبت هذه الاجراءات ، بعمومية تطبيقها ، سمة قانونية تجعل من الممكن اعتبارها جزءا من " قانون انهاء الاستعمار " • وتنص الأحكام الرئيسية لـ " برنامج العمل " على ما يلي :

تعمل الدول الأعضاء كل ما في وسعها للتشجيع ، في الأمم المتحدة وفي المؤسسات والمنظمات الدولية الأعضاء في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا تاما في جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المستعمرة الأخرى ، كبيرها وصغيرها ، بما في ذلك اتخاذ مجلس الأمن تدابير فعالة ضد الحكومات والنظم الحاكمة التي تزاول أى شكل من أشكال القمع للشعوب المستعمرة ، مما يعيق صيانة السلم والأمن الدوليين اعاقة خطيرة •

وعلى هذا الهدف حثت الجمعية العامة كل الدول القائمة بالادارة على اتخاذ خطوات فورية لكي تتمكن كل الأقاليم والشعوب المستعمرة من نيل استقلالها دون ابطاء وفقا لأحكام الفقرة ٥ من الاعلان ، وظلت باستمرار تستنكر سلبية موقف بعض الدول الاستعمارية التي كانت ترفض الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في الاستقلال • وكذلك دعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى التوصية ، كلما رأت ذلك مناسبا ، بتحديد موعد أقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات الشعب ولاحكام الاعلان •

تقدم الدول الأعضاء كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة الى شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال •

وبصورة خاصة ، حثت الجمعية العامة جميع الدول والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الأعضاء في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على القيام ، بالتشاور المناسب مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة المعنوية والمادية لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والتي تناضل من أجل حريتها واستقلالها ، وبخاصة لحركات التحرر الوطني في أقاليم افريقيا • وفيما يتعلق بالمساعدة التي يجب أن تقدمها الوكالات المختصة ، اعتمدت الجمعية العامة بين ١٩٦٨ و ١٩٧٤ قرارات خاصة بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المختصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة (١١٤) •

تضاعف الدول الأعضاء جهودها للتشجيع على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية •

وأكدت الجمعية العامة مجددا ان مواصلة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ــ بما في ذلك التمييز العنصري والفصل العنصري ونشاطات المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها التي تستغل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة في افريقيا ــ يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين • وبناء على ذلك طلبت الى اللجنة الخاصة اعلام مجلس الأمن بأية تطورات ، في أى اقليم تدرس اللجنة الخاصة وضعه ، يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتقديم اقتراحات ملموسة يمكن أن تساعد المجلس على النظر بالترتيبات المناسبة بموجب الميثاق • وفي هذا الصدد استرعت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن الى ضرورة الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص لمشاكل الجنوب الافريقي ، وذلك باتخاذ تدابير تكفل التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ولقرارات المجلس نفسه • واستنكرت الجمعية العامة موقف بعض الدول التي ظلت ، رغم قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، تواصل التعاون مع الحكومات التي تتابع اضطهاد سكان الأقاليم التابعة ، طالبة الى جميع الدول أن تمتنع أو تواصل الامتناع ، بصورة مباشرة ومن خلال عملها ضمن الوكالات المختصة والمنظمات الدولية الأعضاء في مجموعة مؤسسات

---

(١١٤) القرارات ٢٤٢٦ (د ــ ٢٣) و ٢٥٥٥ (د ــ ٢٤) و ٢٧٠٤ (د ــ ٢٥) و ٣١١٨ (د ــ ٢٨) و ٣٣٠٠ (د ــ ٢٩) •

الأمم المتحدة ، عن تقديم مساعدة من أى نوع كان لحكومة جنوب افريقيا ولنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية الى أن يعيدا الى شعبي ناميبيا وزمبابواى حقهما الثابت في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن القيام بأى عمل يمكن أن ينطوى على الاعتراف بشرعية السيطرة على الاقاليم من قبل هذين النظامين •

تشن الدول الأعضاء حملة متصلة قوية ضد نشاطات وممارسات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة لمنفعة الدول الاستعمارية وحلفائها ولحسابها ، اذ ان تلك النشاطات والممارسات تشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) • وتنظر الدول الأعضاء في أمر اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل أن يكف مواطنوها والشركات الداخلة في ولايتها عن أمثال تلك النشاطات والممارسات ؛ كما ينبغي أن ترمي تلك الخطوات الى منع التدفق المنتظم للمهاجرين الأجانب الى الأقاليم المستعمرة ، ذلك التدفق الذى يخل بكيان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ووحدتها الاجتماعية والسياسية والثقافية •

وحول هذا الموضوع اعتمدت الجمعية العامة أيضا عدة قرارات خاصة بين ١٩٦٧ و ١٩٧٥ (١١٥)

تشن الدول الأعضاء حملة متصلة قوية ضد جميع النشاطات والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، اذ ان أمثال تلك النشاطات والترتيبات تحول دون تنفيذ القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذا تاما •

ودعت الجمعية العامة الدول الاستعمارية الى تفكيك قواعدها ومنشآتها العسكرية في الاقاليم المستعمرة فورا وبدون شرط ، والامتناع عن اقامة قواعد ومنشآت جديدة • وأدانت السياسات التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها ، سياسات فرض أنظمة للحكم ودساتير لا تمثل شعوب الأقاليم ، وتقوية مركز المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الأجانب في الوقت الذى تقوم به بطرد وتشريد ونقل سكان الأقاليم الى مناطق أخرى ، ودعت تلك الدول أن تكف فورا عن مثل هذه السياسات • كما أدانت القمع الاستعمارى والعنصرى وحثت على وضع حد لهما • وأعلنت أن اللجوء الى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال عمل اجرامي يعاقب عليه وان المرتزقة أنفسهم خارجون عن القانون ، ودعت حكومات جميع البلدان الى سن تشريعات تعلن ان تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة في أراضيها جريمة يعاقب عليها وتمنع مواطنيها من العمل كمرتزقة • كذلك أكدت الجمعية العامة من جديد وفي مناسبات عديدة اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بجميع الوسائل الممكنة المتاحة لها • وأكدت على المبدأ القائل بأن جميع المناضلين المحتجزين يجب أن يعاملوا بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ • وحول هذا الموضوع اعتمدت قرارا خاصا بعنوان " مبادئ أساسية للمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية " (القرار ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣) •

تتخذ جميع الدول تدابير ترمي الى زيادة وعي الرأى العام لضرورة المساعدة الايجابية على القضاء التام على الاستعمار ، وبخاصة الى ايجاد الظروف الملائمة لقيام المنظمات غير الحكومية القومية والدولية بنشاطات مؤيدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية •

تضاعف الأمم المتحدة والدول جميعا جهودها الاعلامية بشأن انهاء الاستعمار ، وذلك بجميع وسائط الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة • وتعلق أهمية خاصة على البرامج المتعلقة بنشاطات الأمم المتحدة لانهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم المستعمرة ، والكفاح الذى تشنه الشعوب المستعمرة وحركات التحرر القومي •

وحول هذا الموضوع اعتمدت الجمعية العامة أيضا عدة قرارات خاصة بين ١٩٧١ و ١٩٧٤ (١١٦) •

تواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة النظر في ضمان التزام جميع الدول التزاما تاما للاعلان ولغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار • ويجب ألا تكون مسألة مساحة الاقليم أو عزلته الجغرافية أو موارده المحدودة سببا لتأخير تنفيذ الاعلان بأية صورة من الصور • وفي كل حالة لا يكون فيها القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) قد نفذ تنفيذا تاما بالنسبة الى اقليم معين ، تظل الجمعية العامة مسؤولة عن ذلك الاقليم الى أن تتاح للشعب المعني فرصة ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بحرية وفقا للاعلان • وتكلف اللجنة الخاصة بموجب هذا القرار بالقيام بما يلي :

---

(١١٥) القرارات ٢٢٨٨ (د ـ ٢٢) و ٢٤٢٥ (د ـ ٢٣) و ٢٥٥٤ (د ـ ٢٤) و ٢٧٠٣ (د ـ ٢٥) و ٢٩٧٩ (د ـ ٢٧) و ٣١١٧ (د ـ ٢٨) و ٣٢٩٩ (د ـ ٢٩) و ٣٣٩٨ (د ـ ٣٠) •

(١١٦) القرارات ٢٨٧٩ (د ـ ٢٥) و ٢٩٠٩ (د ـ ٢٧) و ٣١٦٤ (د ـ ٢٨) و ٣٣٢٩ (د ـ ٢٩) •

(أ) الاستمرار في مساعدة الجمعية العامة في ايجاد أفضل الطرق والوسائل لتصفية الاستعمار نهائيا ؛

(ب) الاستمرار في توجيه اهتمام خاص الى الآراء التي يعرب عنها ممثلو شعوب الأقاليم المستعمرة مشافهة أو في رسائل خطية ؛

(ج) الاستمرار في ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة ، وعقد اجتماعات في الأماكن التي تتيح لها على خير وجه الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة في الأقاليم المستعمرة ، وكذلك الاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء ؛

(د) مساعدة الجمعية العامة على أن تتخذ ، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وجود للأمم المتحدة في الأقاليم المستعمرة للاشتراك في وضع التدابير الاجرائية لتنفيذ الاعلان ومراقبة المراحل الأخيرة لعملية انهاء الاستعمار في تلك الأقاليم ؛

(هـ) اعداد مشروع نظام للبعثات الزائرة لعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه •

٣ ــ الدخول الحر في رابطة

٣١٧ــ فيما يتعلق بالدخول الحر في رابطة ، فان قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ بعنوان " المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، المنصوص عليه في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق " ينص في مرفقه على مايلي :

المبدأ السابع

(أ) يجب أن يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة لاختيار حر ارادى يعرب عنه أهل الاقليم المعني بوسائل ديمقراطية معلنة ، وأن يقوم على أساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقليم وأهله ، والاحتفاظ لأهل الاقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن ارادتهم بالوسائل الديمقراطية حسب الأصول الدستورية •

(ب) يجب أن يكون للاقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخل خارجي وفقا للأصول الدستورية الصحيحة ، ولرغبات الاهلين المعرب عنها بحرية • ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة أو اللازمة بمقتضى نظام الرابطة الحرة المتفق عليه •

٤ ــ الاندماج مع دولة مستقلة

٣١٨ــ فيما يتعلق بالاندماج مع دولة مستقلة ، فان المربوط بقرار الجمعية العامة نفسه ينص على ما يلي :

المبدأ الثامن

يجب أن يقوم اندماج الاقليم غير المتمتع سابقا بالحكم الذاتي مع أية دولة مستقلة على أساس المساواة التامة بين أهليهما • ويجب أن يتساوى أهالي الاقليمين في المركز وفي حقوق المواطنة ، وفي الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية ، دون أى تفريق أو تمييز ، وفي حقوق وفرص التمثيل والمشاركة الفعلية ، على جميع المستويات ، في هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية •

المبدأ التاسع

يجب أن يكون الاندماج قد حصل في الظروف التالية :

(أ) أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة اللازمة بحيث يكون لدى أهله أهلية الاختيار المسؤول بالطرق الديمقراطية المعروفة ؛

(ب) وأن يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات أهل الاقليم التي أعربوا عنها بحرية يصحبها ادراكهم التام للتغيير في مركزهم ، وبوسائل ديمقراطية معلنة ، مطبقة بكل تجرد ومبنية على أساس اقتراع البالغين العام • ويجوز للأمم المتحدة ، متى ارتأت ذلك ، أن تشرف على تطبيق هذه الوسائل •

جيم ــ حق الشعوب في اختيار وتطوير نظامها السياسي الداخلـــي

٣١٩ــ ان أوضح صياغة لهذا الحق ترد في اعلان الجمعية العامة المتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقـــات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١١٧] • وميثاق الأمم المتحدة يستخدم مصطلح " الحكم الذاتـــي " لوصف هذا الوضع القانوني • كما يرد هذا المصطلح في نفس المعنى في عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة • ومثـــال ذلك ، القرار ٧٤٢ (د ــ ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٣ ، وعنوانه " العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقرير الاعتبار لدى تقرير ما اذا كان اقليم ما قد نال ، أم لم ينل ، قسطا كاملا من الحكم الذاتي " الـــذى يستخدم هذا المصطلح وكذلك يذكر عدة عناصر للحكم الذاتي الداخلي[١١٨] هي :

١ ــ شكل الحكومة • تمتع شعب الاقليم بالحرية الكاملة في اختيار شكل الحكومة الذى يريده •

٢ ــ الحكومة الاقليمية • التحرر من سيطرة حكومة دولة أخرى أو تدخلها [•••] •

٣ ــ السلطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [•••] •

ويشتمل مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، بالنسبة لشعب منظم كدولة مستقلة ، على حق اتخـــاذ قراراته الخاصة فيما يتعلق بأنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية • فلكل الشعوب حق تجهيز نفسهـــا بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختارها ، وحق تقرير مستقبلها ، واختيار شكل حكومتها ، وتحديـــد أهدافها السياسية ، وبناء نظامها ووضع برامجها الفلسفية دونما ضغط ، سواء أكان مباشرا أم غير مباشر ، وداخليـــا أم خارجيا • وهذا جانب من جوانب المبدأ سيظل محتفظا دائما بأهميته لأنه ، اذا حدث لشعب كان قد نال استقلالـــه أن حرم في مرحلة لاحقة من تقرير مصيره داخليا ، فان ذلك من شأنه أن يقوض المبدأ كليا • ويجب أن نلاحظ ان هـــذا الجانب من تقرير المصير لا يعني القانون الدولي مباشرة ، سواء من حيث جوهره أو من حيث علله • فكل دولة تنفرد بحـــق اتخاذ القرارات في هذا المجال ، بدون أى تدخل خارجي • ويغطي هذا الجانب من المبدأ ، بالنسبة لكل دولة ، عددا من الحقوق ، هي :الحق في تبني أى نظام سياسي أو اقتصادى أو اجتماعي تراه مناسبا ؛ والحق في تبني النظام القانوني الذى ترغب به ، سواء فيما يتعلق بالقانون الدستورى ، أو بالقانون الدولي الخاص ، أو بالقانون الادارى ، أو أى شكل آخر من أشكال القانون ، دون أى قيد سوى احترام حقوق الانسان ؛ والحق في رسم سياستها الخارجية على النحو الذى تـــراه ضروريا ، بما في ذلك الحق في عقد المعاهدات الدولية وتعديلها أو نقضها ، دون أية قيود غير تلك التي تفرضها قواعـــد القانون الدولي المقبولة عموما ؛ والحق في التصرف بحرية في ثروتها الوطنية وموارد ها الطبيعية ، وفقا لما تقتضيه مصالحها الخاصـــة •

دال ــ المركز السياسي والحقوق المدنية والسياسية

٣٢٠ــ في التمتع بحق تقرير المصير ، تلعب ممارسة الحقوق المدنية والسياسية دورا هاما جدا ، مع كون هذه الحقـــوق الأخيرة ، في الوقت نفسه ، مشروطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في علاقة ذات اتجاه مزدوج •

٣٢١ــ ويرد الاعلان عن الحقوق المدنية والسياسية في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقـــوق المدنية والسياسية ، الذى أصبح سارى المفعول •

٣٢٢ــ وتحريم التمييز المبني على معايير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غير السياسي ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو الولادة أو أى مركز آخر ، أمر ذو أهمية كبرى في ضمان حرية ممارسة حـــق تقرير المصير • وفي هذا السياق ، توضع في الاعتبار الفقرة الثانية من المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانســـان ، التي تعلن :

ثـــم انـــه لا يقـــوم تمييز على أساس المركز السياسي أو الاختصاصي أو الدولي للبلد أو الاقليم الذى ينتمـــي اليه شخص ما ، سواء كان مستقلا أو مشمولا بالوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأى تحديد للسيادة •

---

(١١٧) أنظر الفقرة ٣٠٢ أعلاه •

(١١٨) أنظر الفقرة ٣١١ أعلاه •

ان تحريم التمييز يمنع أى تفريق سلبي ، وأي استبعاد أو تقييد لحقوق الانسان في حالة الافراد أو الجماعات ، وكذلك أى تفضيل مبني على مثل هذا التفريق • وقد أدت ممارسة هذا التمييز في البلدان المستعمرة أو غير المستقلة الى جعل الجمعية العامة تعلن ، في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى اعتمدته في ١٩٦٠ :

ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، وينا قض ميثاق الأمم المتحدة ، ويحول دون تحقيق السلم والتعاون العالميين •

وتحرم الوثيقتان المذكورتان أعلاه ادخال أى شكل من أشكال التمييز عن طريق القانون وتفرضان على الدول الالتزام بحماية الفرد لا من التمييز بل أيضا من التحريض على مثل هذا التمييز ، وكذلك فانها تقرر حقه في حماية نفسه من مثل هذا التمييز وذلك باللجوء الى القانون •

٣٢٣ــ وهنالك حق آخر ذو أهمية خاصة لممارسة حق تقرير المصير ، وهو حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده • وهذا حق يمارس مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية • ويجب أن يعبر عن ارادة الشعب ، التي تشكل أساس السلطة الحكومية ، من خلال انتخابات دورية وصادقة تتم بالتصويت السرى الذى يتساوى فيه الجميع أو بما يوازى ذلك من اجراءات تصويت حرة • وحق الاشتراك في حكومة البلد ينطوى أيضا على حق كل فرد بأن يتاح له ، ضمن شروط المساواة العامة ، الوصول الى المناصب العامة في هذا البلد •

٣٢٤ــ وكذلك فان حقوق كل شخص في حرية الفكر والعقيدة والدين ، وفي حرية الرأى والتعبير ، ذات أهمية كبيرة لممارسة حق تقرير المصير ، شأنها في ذلك شأن حق التجمع السلمي وحرية تشكيل الجمعيات • ومن المؤكد ان حرية الرأى هي مسألة شخصية تتعلق بشخصية كل فرد وفكره ، وما من قانون يستطيع أن يضبط آراء الفرد أو يملي الآراء التي ينبغي أو التي لا ينبغي اعتناقها • أما حرية الفرد في التعبير عن آرائه فهي مسألة عامة تتصل بالعلاقات الانسانية وهي بالتالي تخضع لقيود قانونية وأخلاقية • فقد تعهدت الدول ، بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أن تضمن لسكانها حرية "البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها" • وقد يكون هذا الحق خاضعا لبعض القيود التي يجب ، على أية حال ، أن ينص عنها صراحة بقانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ، أو من أجل حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة أو الأخلاق العامة • كما تحرم بتاتا أى دعاية للحرب أو أى دعوة الى التعصب الوطني أو العرقي أو الديني تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف •

٣٢٥ــ وفي نفس السياق ، يجب ايلاء أهمية خاصة للحقوق المنصوص عنها في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية ، التي تنص على أنه :

لا يجوز، في الدول التي يوجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن ينكر على أى أشخاص من أبناء هذه الأقليات حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استعمال لغتهم ، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين •

٣٢٦ــ وترتبط حرية الرأى بحق التجمع السلمي وحق كل انسان في حرية تشكيل الجمعيات • وقد وصف الطابع " السلمي " للتجمعات والجمعيات على الوجه التالي خلال مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة : أن لا تقترن نشاطاتها بأى اهتياج أو فوضى • أو نزاع أو اقتتال ، وخاصة باستخدام الأسلحة • ومن المهم التأكيد أيضا على طبيعتها الطوعية وعلى تحريم أى ضغط على الأفراد للانضمام الى الجمعيات أو المشاركة في تجمعات تكون أهدافها غير متلائمة مع آرائهم أو مصالحهم السياسية • ولا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي تفرض وفقا للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة ، والنظام العام ، وحماية الصحة والأخلاق العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم •

٣٢٧ــ وهنالك رابطة وتأثير متبادل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فهاتان المجموعتان من الحقوق وثيقتا الترابط ، بحيث ان غياب واحدة منها يجعل الاستمتاع بالحقوق الأخرى مستحيلا • والاعتراف بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والتمتع التام بها هو الأساس الوحيد الأكيد لضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، لأن الحقوق المدنية والسياسية تكون بدون معنى اذا لم يؤمن احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ولقد أظهرت جهود الأسرة الدولية من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، مرة أخرى ، كم هو حاسم وأساسي أن يضمن لكل الناس الاستمتاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وكذلك فان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية هي أيضا عامل على التنمية المطردة للظروف التي فيها يمكن اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة كاملة ، لأنه بدون الحقوق السياسية لا يوجد ضمان بأن يستطيع الناس أن يعيشوا في ظروف من الحرية واحترام القانون والعدالة ، يمكن في ظلها التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة كاملة •

٣٢٨ــ وهنالك نواح للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤثر على التمتع بالحقوق السياسية • ويصدق هذا على حق العمل ، وعلى المكافأة المتساوية للعمل المتساوى ، وحق تشكيل النقابات والانضمام اليها ، والحق في التعلم ، وحق المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة • وتساوى الجميع في التمتع الكامل بهذه الحقوق هو أيضا دلالة على عدم التمييز في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية •

الفصل الخامس

حق الشعوب في أن تسعى بحرية لتحقيق انمائها الاقتصادي

ألف ــ لمحة عامة

٣٢٩ــ ان أحد العناصر الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير هو حقها في أن تسعى بحرية لتحقيق انمائها الاقتصادي. وقد جاء تعريف هذا الحق في المادة ١ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن جميع الشعوب، بحكم حقها في تقرير المصير، " تملك حق السعي بحرية لتحقيق انمائها الاقتصادي ... "، وأن لها، " تحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها وموارد الطبيعية "، وانه " لا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة ".

٣٣٠ــ ولقد جرت اعادة تأكيد هذا الحق في عدة قرارات صادرة عن هيئات الأمم المتحدة. ففي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، اعلن قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ انه :

> لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تدخل من جانب أية دولة أخرى.
>
> [....]
>
> ولجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام هذا الميثاق.
>
> [....]
>
> تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي اعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.
>
> [....]
>
> لكل دولة الحق في أن تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣٣١ــ وكذلك أكدت الجمعية العامة مجددا، في القرار ٣١٧١ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية "، " المبدأ غير القابل للانتهاك والقاضي بأن لكل دولة حق اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذى تراه اكثر ملاءمة لتطورها ". هذا الى ان احد المبادئ التي يجب ان يؤسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد على الاحترام الكلي لها، والوارد في اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ــ ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤)، هو التالي :

> "(د) حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذى يراه اكثر ملاءمة لانمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لاى نوع من أنواع التمييز ".

٣٣٢ــ وينص " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤)، في المادة ١، على مايلي :

> " لكل دولة حق سيادى، غير قابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي، وفقا لارادة شعبها، دون أى تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأى شكل من الأشكال ".

باء ــ أهمية الانماء

٣٣٣ــ ان للانماء في جميع نواحيه أهمية كبرى لجميع الشعوب، سواء كانت شعوبا تابعة أو شعوبا أصبحت تشكل دولا مستقلة وذات سيادة.

٣٣٤ــ وفيما يتعلق بالشعوب التابعة، يجب ان يلحظ ان المادة ٥٣ من الفصل الحادى عشر (الاعلان المتعلق بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي) من الميثاق، تنص على أن :

" يقر أعضاء الأمم المتحدة — الذين يضطلعون في الحال أو في الاستقبال بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي — المبدأ القاضي بأن مصالح اهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون ، كأمانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم الى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذى رسمه هذا الميثاق • ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون ، مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب ، تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم [• • • •]

وقد أعادت قرارات مختلفة اخذتها الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى الى الاذهان هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الدول الاستعمارية ، وكذلك حالات الاساءة والتقصير في احترام حقوق الشعب التابعة في تحقيق انمائها الذاتي •

٣٣٥ — فلقد اكدت الجمعية العامة ، في (اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د — ١٥)) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠) انه " يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية في ثرواتها وموارد ها الطبيعية " • وأدانت الأعمال الموجهة ضد ممارسة حق الشعوب المستعمرة لتحقيق تنميتها ، مثل :

(أ) "تشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب وتشتيت السكان الأهليين وترحيلهم ونقلهم " (القرار ٢١٠٥ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ؛

(ب) " نشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية والاقتصادية العاملة في الاقاليم المستعمرة ، لا سيما في افريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية [• • • •] ، التي تؤيد النظم الاستعمارية ، وتشكل بذلك عقبة جدية في طريق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " (القرار ٢١٨٩ (د — ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ؛

(ج) " النشاط الاقتصادى أو أى نشاط آخر ، حين يكون معرقلا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي والأقاليم المستعمرة الأخرى فيشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ويكون بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه " (القرار ٢٧٠٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠) ؛

(د) " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، المتزايدة التكثف والتي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس ارباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان [• • • •] " (القرار ٣٢٩٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤) ؛

(هـ) الدور الذى تلعبه " المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها " في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة [• • • •] ولا سيما في الجنوب الافريقي (القرار ٣٢/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ •

٣٣٦ — وأعلنت الجمعية العامة ان اية دولة قائمة بالادارة ، اذا هي حرمت الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها ، وقد مت المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة • كما أدانت نشاطات تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها وأساليب عملها في الاقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والتي تهدف الى تكريس استعباد الشعوب التابعة ، وندد ت بالدعم الذى تقدمه الدول الاستعمارية وغيرها من الدول لتلك المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة على استرداد الموارد الطبيعية والبشرية دون اعتبار لرفاهية السكان الاصليين ، وعلى عرقلة التنفيذ التام والسريع للاعلان بصدد تلك الاقاليم ، ودعت الدول الاستعمارية ان تعيد النظر ، وفقا لاحكام القرار ، بجميع المزايا والامتيازات التي تتعارض ومصالح السكان الأصليين (١١٩) •

٣٣٧ — وفي الحالات المحددة للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ، اعتمدت الجمعية العامة قرارات تؤكد فيها المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لتلك الاقاليم • وعبرت عن ايمانها بالحاجة الملحة الى قيام منظمات الأمم المتحدة المعنية بصياغة برامج ومشاريع ملموسة ذات طبيعة اقتصادية وفنية ومالية تهدف الى مساعدة الدول الحديثة الاستقلال في

---

(١١٩) انظر قرارات الجمعية العامة ٢٢٨٨ (د — ٢٢) و ٢٤٢٥ (د — ٢٣) و ٢٨٧٣ (د — ٢٦) و ٢٩٧٩ (د — ٢٧) و ٣١١٧ (د — ٢٨) و ٣٢٩٩ (د — ٢٩) و ٣٣٩٨ (د — ٣٠) •

جهودها الموجهة للتعمير وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعبرت عن اعتقادها الراسخ بأن هذه المساعدة هي مسؤولية تقع على عاتق الأسرة الدولية ككل وتشكل المتابعة الطبيعية للجهود التي قامت بها الأمم المتحدة تأييدا لاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة(١٢٠) .

٣٣٨ــ وأعلنت الجمعية العامة في المادة ١٦ من " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، الذى اعتمدته في قرارها ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، أنه :

١ــ من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد وكافة اشكال العدوان الأجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا ملازما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا ، أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة ، عن اعادة الأمور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والأقاليم والشعوب .

٢ــ ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أى استثمار يمكن ان يشكل عقبة امام تحرير اقليم محتل بالقوة .

وفي المادة ٣٢ من الميثاق نفسه جاء انه :

ليس لأى دولة أن تستخدم او تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر للضغط على دولة اخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية .

٣٣٩ــ والحق في الانماء مسألة ذات أهمية متنامية بصورة مطردة بالنسبة للبلدان الناشئة ، بالاضافة الى الدول الحديثة العهد بالاستقلال . فهنالك بالنسبة لهذه الشعوب ، حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة ١٥٢٧ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وعنوانه " المساعدة للأقاليم التي كانت سابقا تحت الوصاية وللدول الحديثة العهد بالاستقلال " ، " حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير لتقوية ودعم الاستقلال الاقتصادى للدول الجديدة والمقبلة على الاستقلال " . والازدياد الكبير لعدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي الى القطاع المتخلف النمو من الاقتصاد العالمي يبرز الحاجة الملحة لزيادة مطردة في مستوى تنميتها .

٣٤٠ــ وقد أعلنت شعوب الأمم المتحدة ، من خلال الميثاق ، تصميمها على " أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستويات الحياة في جو من الحرية افسح " ، ولهذه الأغراض " ان تستخدم الاداة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب جميعا " . و" مقاصد الأمم المتحدة " كما نصت عنها المادة الأولى من الميثاق هي ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين " . ويحتوى الفصل التاسع من الميثاق ، وعنوانه " التعاون الدولي الاقتصادى والاجتماعي " ، على مادتين لهما أهمية أساسية ، وهما ، المادتان ٥٥ و ٥٦ . وتنص هاتان المادتان على ما يلي :

المادة ٥٥

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستويات معيشة أعلى وتوفير العمالة الكاملة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعي ؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ؛

(ج) اشاعة احترام الجميع لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

---

(١٢٠) انظر قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) و ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) و ٣١١٨ (د ــ ٢٨) و ٣٣٤٠ (د ــ ٢٩) .

المادة ٥٦

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين ومشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ .

٣٤١ــ كما أعلنت الدول المشتركة في الدورة الاولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذى عقد في عام ١٩٦٤ ، في المحضر الختامي لهذا المؤتمر ، أنها

مصممة على تحقيق المقاصد السامية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والرامية الى " النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات معيشة أعلى في جو من الحرية أفسح " ؛ وعلى السعي لتحقيق نظام أفضل وأكثر فعالية للتعاون الاقتصادى الدولي ، يمكن بفضله التخلص نهائيا من انقسام العالم الى مناطق فقر ووفرة ، وتمتع الجميع بالازدهار ؛ وعلى ايجاد طرق تمكّن من تسخير الموارد البشرية والطبيعية في العالم لازالة الفقر في كل مكان .

وأكدت أنه :

في عصر جعل التقدم العلمي فيه الوفرة التي لم يسبق لها مثيل في متناول الانسان ، من الضرورى ان تساعد تدفقات التجارة العالمية على ازالة وجوه التفاوت الاقتصادى الواسعة بين الأمم . ويتوجب على الأسرة الدولية أن تقوم بجهود متضافرة كي تضمن تمتع جميع البلدان ــ بغض النظر عن حجمها أو ثروتها أو نظامها الاجتماعي ــ بفوائد التجارة الدولية من أجل تنميتها الاقتصادية وتقدمها الاجتماعي .

ثم أقرت :

ان السلام والازدهار العالميين وثيقا الترابط ، وان النمو الاقتصادى للبلدان النامية سوف يسهم في النمو الاقتصادى للبلدان المتقدمة المدركة لأخطار الهوة المتعاظمة في مستويات المعيشة بين الشعوب والمؤمنة بفوائد التعاون الدولي الرامي الى مساعدة البلدان النامية للوصول الى مستوى معيشة أعلى [....] والمصممة ، يدفعها شعور بالتضامن الانساني ، على " أن تستخدم الاداة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب جميعا " .

وأكدت :

ان مهمة الانماء ، الذى ينطوى على مجموعة معقدة من التغييرات البنيوية في البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس ، هي لفائدة الناس جميعا . والبلدان النامية قد أصبحت فعلا منهمكة في محاولة جدية لأن تحقق ، بجهودها الخاصة ، تقدما حاسما نحو تحقيق نمو اقتصادى يعتمد على الدعم الذاتي ويدفع بالتقدم الاجتماعي الى الأمام . ويجب أن تستمر هذه الجهود وأن تتسع . ويجب أن يسير التقدم الاقتصادى والاجتماعي جنبا الى جنب . فلو استمرت الامتيازات واستمر تواجد أقصى الفقر وأقصى الغنى ، واستمر الظلم الاجتماعي ، لضاع هدف التنمية . ولو أهمل البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية ، فان التقدم الاقتصادى وحده لا يمكن أن يؤدى الى فائدة ثابتة[١٢١] .

٣٤٢ــ وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أعلنت الجمعية العامة أنه :

[....]

(ج) على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ؛

[....]

وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأن تتعاون كذلك على تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي . وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادى في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية " .

---

(١٢١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، المحضر الختامي والتقرير (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.II.B.11) ، ص ٣ .

جيم ــ الترابط القائم بين مختلف نواحي التنمية

٣٤٣ــ بالنظر لحق الشعوب في تقرير المصير وبالنظر لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية ، فان النواحي المختلفة للتنمية مترابطة ويعتمد بعضها على بعض • وكذلك فانها مرهونة بقيام ظروف دولية لابد منها ، لأن السلام والأمن الدوليين يوجدان امكانية التنمية المستمرة على جميع المستويات •

٣٤٤ــ ففيما يتعلق بالناحية السياسية للتنمية ، من الواضح أن سيادة الدول واستقلالها ، وتحقيق التطلعات السياسية للشعوب ، والتنمية المطردة لمؤسساتها السياسية الحرة ، واحترام حقوق الانسان الأساسية ، عوامل أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما أن من الواضح أن هذه التنمية تؤدى الى ايجاد الظروف التي تؤدى الى التقدم السياسي للشعوب •

٣٤٥ــ وتنامي الشعوب والظروف العالمية أمران متبادلا الترابط • فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن الدوليان وثيقا الصلة ، يؤثر كل منهما في الآخر ، لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة للشعوب تسهم في المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، في حين أن في التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون الفعال بين الدول ما يشجع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب • فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة أن نجاح نشاطات التنمية الدولية يتوقف الى حد بعيد على تحسن الحالة الدولية بصفة عامة ، ولاسيما على التقدم الملموس نحو نزع السلاح العام الكامل ، والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وانهاء احتلال أقاليم أى من الدول الأخرى ، وعلى النهوض بالمساواة بين كل أعضاء المجتمع في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، وعنوانه " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ")•

٣٤٦ــ وكذلك تقوم صلة وثيقة بين التنمية والتقدم الاقتصادى والاجتماعي ، من جهة ، والنظام الاجتماعي الوطني والدولي من جهة أخرى ، مادام تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي والاقتصادى يتوقف بصورة أساسية على تغييرات اجتماعية أساسية داخلية ، تهدف الى تقوية الاستقلال الوطني وتحقيق الديمقراطية في المجتمع وتحسين الهياكل الاجتماعية والاقتصادية واقامة العدالة الاجتماعية • والعدالة الاجتماعية قضية تستحق الانتباه على كل من المستوى الوطني والدولي • فهي تهدف الى تحقيق توزيع أفضل للدخل والثروة والخدمات الاجتماعية ، اذ أن تقليص الفقر وتحسين ظروف معيشة السكان بمجموعهم هما هدفان أصبحا مقبولين عالميا ولو بدرجات متفاوتة • والمزيد من العدالة الاجتماعية يفترض ازدياد الناتج القومي واعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية محددة تتركز على توزيع الدخل والثروة • وفي هذا المجال فان اعادة توزيع الدخل من خلال التحويلات وتوفير الخدمات الاجتماعية المجانية او ذات الكلفة المنخفضة ان هي الا ترتيبات تصحيحية ، لأن توزع الدخل الأولي هو عامل حاسم التحديد لبنية الدخل ، فالوسائل الرئيسية التي تؤدى الى مزيد من المساواة هي الترتيبات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر بصورة مباشرة على مستوى الدخل وعلى ثروة الأفراد والجماعات في القطاع الخاص ، ولاسيما الترتيبات التي تؤثر على العمالة والأجور ، والاستثمار ، واشاعة الديمقراطية في توزيع الثروة ، والسياسة المالية والرفاهة الاجتماعية • على أن الملكية العامة لوسائل الانتاج ، التي يمارسها عدد متزايد من البلدان ، تبقى العامل الحاسم في تحقيق توزيع عادل للدخل القومي ، واشاعة الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والعدالة الاجتماعية • والنمو الاقتصادى ، والتنمية الاجتماعية والثقافية ، والعدالة الاجتماعية ، هي أهداف موحدة ومتكاملة للاستراتيجية الانمائية للأمم المتحدة ، الا أنه من الواضح ان العدالة الاجتماعية على المستوى الوطني تتصل بالعدالة الاجتماعية الدولية ، لاسيما في مجالات التجارة والتسهيلات الائتمانية والمساعدة المالية ، والاسعار ، وتسويق المنتجات • وتحقيق عدالة اجتماعية دولية يفترض اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، لأن النظام الراهن يتناقض بصورة مباشرة مع تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية في العالم المعاصر ، وهنالك ارتباط وثيق بين ازدهار البلدان المتقدمة وبين نمو وتنامي البلدان النامية ، كما أن ازدهار الأسرة الدولية بمجموعها يرتبط بازدهار اجزائها المكونة لها • لذلك فان التعاون الدولي في مجال التنمية يمثل الهدف والواجب اللذين تشترك فيهما جميع البلدان ، وبعبارة اخرى ،فان حسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة ولأجيال المستقبل يعتمد اكثر من أى وقت مضى على وجود روح تعاون بين جميع أعضاء الاسرة الدولية ، روح قائمة على المساواة في السيادة وعلى التخلص من الأوضاع الحالية المخلة بالتوازن •

٣٤٧ــ ولقد أكدت الجمعية العامة ان تعزيز الاستقلال الوطني وانجاز أقصى اهداف التقدم الاجتماعي يعتمدان بصورة أساسية على تغييرات اجتماعية داخلية اساسية لتعزيز الاستقلال الوطني ، وتحقيق الديمقراطية في المجتمع ، وتحسين الهياكل الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى اعادة تأكيد مبدأ عدم جواز التدخل الخارجي على أية صورة من الصور ، بما في ذلك تدخل الشركات عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٣٢٧٣ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤) وعنوانه : "خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي " •

٣٤٨ــ والنواحي المختلفة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة ، لأن الظروف الضرورية لخير الشعوب عديدة ، ومتنوعة ، ومتصلة بعضها ببعض ، ويعترف ميثاق الأمم المتحدة بهذا الترابط اذ ينص أن على الدول الأعضاء السعي لتحقيق مستويات معيشة أعلى ، وعمالة كاملة ، وأحوال تلائم التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • وقد جرى التأكيد على الترابط القائم بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة • ويقوم هذا الترابط أيضا ضمن الاطار الأوسع لعملية الانماء والتغيير ، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تدعو لاعتماد برامج متكاملة وتؤكد على أهمية وضع استراتيجية للتنمية المتكاملة تأخذ بكامل الاعتبار ، وفي جميع المراحل ، نواحيها الاقتصادية والاجتماعية • وقد دفع هذا الترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية الى صياغة مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ، تلك التنمية الناجمة عن عملية معقدة يحددها عدم امكان التوفيق بين منطلقات البلدان النامية والبلدان المتقدمة • وقد أصبحت فكرة الترابط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية و ، بالتالي ، أهمية ايجاد توازن بين النواحي والعوامل المختلفة للتنمية ، جلية الوضوح منذ عام ١٩٥٧ فصاعدا • ومما ساعد على ادراك هذه الحقيقة ، بصورة خاصة ، الدراسات التي قامت بها امانة الأمم المتحدة للوضع الاجتماعي العالمي والتي استخدمت كأساس لتقييم متزايد الواقعية لذلك الوضع وساعدت على استخلاص النتائج الضرورية • وقد أدخل الاعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩) قبولا لهذا المفهوم يكاد يكون اجماعيا من الناحية العملية • وقد تضمن الاعلان مبادئ التنمية الاجتماعية وأهدافها ووسائل تحقيقها ؛ وأقر بأن المسؤولية الأولية للتنمية تقع على عاتق البلدان النامية نفسها ــ التي يتوجب عليها ، لهذا الغرض ، ان تضمن تعبئة قصوى لمواردها الخاصة وأن تقوم باصلاحات هيكلية ــ ولكن البلدان المتقدمة مسؤولة أيضا عن تقديم المساعدة لها • ان التقدم الاجتماعي مرهون بالنمو الاقتصادي ، وهذا الواقع يؤكد على الترابط القائم بين النواحي الاقتصادية والاجتماعية • وهذا ما يجعل الاعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية يشكل استراتيجية اجتماعية حقيقية وجزءا متكاملا من الاستراتيجية الشاملة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني • وكذلك ترتب على تنفيذ الاستراتيجية الانمائية التي وضعتها الأمم المتحدة قبول للمفهوم الأوسع ، مفهوم تكامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ان جوهر الغرض من اقامة نظام اقتصادي دولي يتجاوز المجال الاقتصادي • فهو لا يتضمن تحسين ظروف المعيشة المادية للشعوب فحسب ، بل أيضا التنمية الشاملة للرجال والنساء كجزء من عملية جامعة تنطوي على قيم ثقافية عميقة وتمتد لتشمل البيئة الوطنية ، والعلاقات الاجتماعية ، والتربية والرفاهة • وعلى أساس هذا المفهوم الواسع الذي يشمل جميع نواحي التنمية رأينا استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني تتضمن فرعا خاصا عن التنمية الانسانية • ويبقى الهدف الرئيسي هو تقليص حالات التفاوت الفاضحة في التنمية الاقتصادية والرفاهة الاجتماعية ، هذه الحالات التي أصبحت متفاقمة بين مختلف البلدان ، وفي بعض الحالات ، ضمن البلدان نفسها • وهناك هدف اساسي آخر ، هو الكفاح ضد العوز ، ولا سيما من خلال رفع أحوال معيشة أفقر القطاعات السكانية في البلدان الفقيرة • تلك كانت روح استراتيجية التنمية الدولية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاجماع عام ١٩٧٠ ، وتلك أيضا كانت الروح التي وجهت الاستعراض الأول للاستراتيجية وتقييمها • فلابد من جعل الفرد البشري العنصر المركزي في عملية التنمية ؛ فهو العامل الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة الموجهة نحو تلبية حاجاته الحيوية المتزايدة دائما والمتنوعة باستمرار • فلابد للشخصية الانسانية ان تؤكد نفسها دونما قيود على كل المستويات • ان الهدف الاجمالي للتنمية هو جعل جميع الأفراد يتمتعون بظروف اجتماعية متساوية ، بحيث يصبح في وسعهم ارضاء كامل رغباتهم بوصفهم شخصيات متميزة ، وفقا لامكانياتهم وطاقاتهم •

دال ــ التنمية ، أهم المسؤوليات الفردية للدول والمشتركة بينها

٣٤٩ــ ان المسؤولية الأولى عن النهوض بتنمية شعب دولة ما تقع على تلك الدولة ، التي تجعلها سيادتها صاحبة الحق في ، وحاملة المسؤولية عن ، اختيار وسائلها وأهدافها في التنمية • وتعبئة واستخدام مواردها بصورة كاملة ، وتنفيذ اصلاحات اقتصادية واجتماعية مطردة ، وضمان اشتراك شعبها اشتراكا تاما في عملية التنمية وفوائدها • الا أن هناك ، ونحن في وقت يزداد فيه الترابط الاقتصادي بين الدول ، ويعجز فيه أي بلد عن البقاء بمعزل عن التحولات الاقتصادية ذات الأبعاد العالمية ، ضرورة موضوعية لقيام كل دولة ، أيا كان نظامها الاجتماعي أو حجمها الاقليمي أو امكاناتها الاقتصادية ، بالمساهمة الفعالة في العمل على حل المشاكل الاقتصادية الكبرى التي يواجهها العالم اليوم ، وعلى تنمية شعوب هذا العالم •

٣٥٠ــ وقد تم تكريس هذه المبادئ في عدد من قرارات الجمعية العامة ، ونشأت خلال ذلك مفاهيم جديدة ، مثل مفهوم الأمن الاقتصادي الجماعي •

٣٥١ــ فلقد شددت الجمعية العامة ، في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، التي تضمنها قرارها ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، على

[•••] ان مهمة تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي هي المسؤولية المشتركة التي يتقاسمها المجتمع الدولي كله • وهي أيضا عملية تتيح للعالم كله ان يشارك في المنافع التي تجنيها البلدان المتنامية من البلدان

المتقدمة النمو • ومن حق كل دولة ، بل من واجبها ، ان تنمي مواردها البشرية والمادية ، غير أن جهودها لا تؤتي كل ثمارها الا اذا صحبها عمل دولي فعال •

[•••] والمسؤولية الاولى عن انماء البلدان المتنامية تقع على عاتقها هي ، كما أكد على ذلك ميثاق الجزائر *، ولكن جهودها ، مهما عظمت لن تكفي لتمكينها من بلوغ الغايات الانمائية المرجوة بالسرعة التي يجب أن تبلغها بها ما لم تساعدها البلدان المتقدمة النمو بزيادة الموارد المالية التي تتيحها لها واتباع السياسات الاقتصادية والتجارية التي تكون أكثر ملاءمة لحاجاتها •

٣٥٢ــ وفي الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد شددت الجمعية العامة على واقع الترابط بين جميع أعضاء الأسرة العالمية وأشارت الى :

[•••] انه لم يعد في الامكان عزل مصالح البلدان المتقدمة النمو عن مصالح البلدان النامية ، وان هنالك ترابطا وثيقا بين رخاء البلدان المتقدمة ونماء البلدان النامية وتنميتها ، وان رخاء المجتمع الدولي ككل مرهون برخاء أعضائه ، وان الانماء الدولي مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان لكل منها نصيب فيها • وعلى ذلك فان رفاه الاجيال الحالية والمقبلة ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، يتوقف أكثر من أي وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس من التساوي في السيادة وازالة ما هو قائم بينهم من اختلال توازن •

٣٥٣ــ وتم التأكيد على هذه الأفكار مجددا في عدد من قرارات الجمعية العامة ، لا سيما القراران ٣٣٦٢ (د ــ ٧) المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " والمؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " والمؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك في الاعلان الاقتصادي (١٢٢) الذي اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في الجزائر بين ٥ و ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، وفي (اعلان مانيلا) (١٢٣) الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة الـ ٧٧ ، المعقود في مانيلا بين ٢٦ كانون الثاني / يناير و ٧ شباط / فبراير ١٩٧٦ •

٣٥٤ــ والقضاء على التخلف قضية عالمية يهم حلها جميع الشعوب ، وعليه يتوقف مستقبل الاسرة الدولية جمعاء • فالفروق الشاسعة في النمو ، وما تشهده كرتنا الارضية من وجود متواز لظواهر الافراط في التنمية والمبالغة في استهلاك المواد الأولية والتغذية حتى التخمة في بعض البلدان ، من جهة ، ولقصور التنمية وتدني الاستهلاك وتدني التغذية في معظم بلدان العالم ، ومن تنامي بعض البلدان على حساب البلدان الاخرى ، كل ذلك يشكل اجحافا فاضحا ومفارقة تاريخية غير مقبولة في وقت وضع فيه العلم والتكنولوجيا في متناول الانسان وسائل جبارة للسيطرة على الطبيعة •

٣٥٥ــ والقضاء على التخلف ليس فقط واجبا اخلاقيا تحتمه العدالة ، بل هو أيضا ، وعلى وجه أخص ، تعبير عن الاهتمام العام للشعوب على مستويات عديدة • فعلى المستوى السياسي لا يمكن ضمان صيانة السلام والأمن العالميين طالما بقيت الهياكل الجائرة موجودة في مكانها • ومن وجهة النظر الاقتصادية ، فان التخلف وحالات اختلال التوازن في النظام العالمي مصادر لأزمات جديدة متعاظمة ولصدامات في جميع البلدان • وهكذا نرى ان القضاء على التخلف هو في التحليل الأخير ، وفي آن معا ، خطوة أولى من خطى التنمية المتعاظمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتكنولوجي ونتيجة لهذه التنمية على نطاق عالمي • ان التخلف ، وانقسام العالم الى مناطق متقدمة ومتخلفة ، والى بلدان غنية وفقيرة ، يشكل شذوذا خطيرا في العالم المعاصر وهو من عقابيل السياسات الامبريالية والاستعمارية • وهذا الوضع يؤدي الى الارتياب المتبادل والى الاضطراب الاقتصادي والسياسي • ويتجلى ، على ضوء هذه الاعتبارات ، أن القضاء على التخلف مشكلة معقدة يتوقف على حلها التقدم والسلام في مختلف انحاء العالم • فاذا لم يتم القضاء على هذا الوضع واذا لم تتحقق التنمية السريعة للبلدان المتخلفة ، فسيكون مستحيلا تأمين تعاون قادر على الاستمرار ومبني على التساوي الحقيقي بين الشعوب •

٣٥٦ــ القضاء على التخلف ليس هدفا نهائيا بل هو مرحلة متوسطة ، اذ ان مهمته ان يؤمن مستوى معيشة معقولا لجميع الشعوب بوضع حد لانقسام العالم الى مناطق متقدمة وأخرى متخلفة ، والى بلدان غنية وفقيرة ، وعموما بردم الهوة التي تفصل بين مستويات التنمية الاقتصادية • فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستقلة تشكل هدفا أساسيا لكثير من الشعوب التي نالت الاستقلال الوطني حديثا • والطريق الى تحقيق هذا الهدف الأساسي يمر أولا وقبل كل شيء من خلال تكثيف هذه البلدان جهودها الخاصة ، وتعبئتها الكلية لامكاناتها المادية والبشرية ، وتكثيف وتنسيق جهود كل شعب وكل أمة •

---

* اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلد الأول والتصويبان ١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢ ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14) ، ص ٤٣١ •

(١٢٢) انظر A/99330 and Corr.1 ، صفحة ٥٧ ــ ٧٤ •

(١٢٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.D.10) ، ص ٢١٧ وما بعدها •

٣٥٧ــ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ليست ممكنة التصدير ولا ممكنة الاستيراد • فهي تفترض ان يؤخذ سلفا بعين الاعتبار عدد كبير من الابعاد الاقتصادية والتقنية والاجتماعية ، وان تقرر أولويات وتحدد معدلات للنمو على أساس معرفة الحاجات والظروف والامكانات الخارجية • وهي تفترض اشتراك الشعب بكامله فيها ، يستمد الوحي من مثل أعلى مشترك ، كما تفترض روحا ابداعية فردية وجماعية في استنباط أكفأ الحلول للمشاكل الناشئة عن الظروف والحاجات والتطلعات المحلية • وتنظيم الدولة يشكل اطارا لا بديل عنه من أجل مثل هذه التنمية ، وتشكل الشعوب والأمم واحدة من قواها الدافعة العظيمة • على أن الشعب والدولة لا يستطيعان تنظيم التنمية بصورة فعالة الا اذا مارسا السيادة الكاملة في اختيار شكل تنظيمهما الاجتماعي والسياسي ، وتسخير الموارد الطبيعية ، واختيار طريقة التنمية ، واتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعدلاتها ، وظروف الاشتراك في التجارة الدولية •

٣٥٨ــ والاستراتيجية التي تستهدف التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والمبنية على الجهود الخاصة لشعب ما ، لا يمكن ان تستخلص من نماذج فردية أو من وصفات جاهزة ، بل يجب رسمها على ضوء الظروف والخصائص الوطنية ، ويجب أن تتضمن ، بالاضافة الى الحلول المحددة ، الطرق الخاصة بكل بلد في تناوله لتلك الظروف • وفي الوقت نفسه ، فان طبيعة التقدم الاقتصادي والعلمي والتقني والاجتماعي في العالم المعاصر تجعل جميع نماذج التنمية الوطنية تشترك ببعض الخصائص العامة ، التي تتضمن ما يلي :

(أ) ان التقدم الاقتصادي والاجتماعي السريع يستدعي وجود هياكل ومؤسسات تستطيع تجنيد مشاركة الشعب الابداعية • وهو يتطلب توزيعا عادلا للفوائد وتركيزا للجهد على بعض المسارات الرئيسية ؛

(ب) يجب ان تكون أهداف التنمية ايجاد نظام اقتصادي وطني ، ومنظومة موحدة ومتناسقة من القطاعات والقطاعات الفرعية الصناعية (اذ ان الصناعة حيوية لاستخدام الموارد على نحو أفضل) ، ومشاركة فعالة في التجارة الدولية ، وأقصى نمو ممكن للدخل القومي ؛

(ج) يجب أن يعاد باستمرار استثمار قسم كبير من موارد الأمة على مدى فترة طويلة ، بهدف تعزيز التنمية • ويجب أن يقوم كل بلد بوضع انظمته الخاصة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي على أساس المتطلبات المحددة للانتاج الاجتماعي •

٣٥٩ــ ويجب ان تؤخذ هذه المتطلبات بعين الاعتبار اذا ما أريد تحقيق تنمية سريعة باستخدام المصادر الداخلية ، اذ أن الجهود الخاصة للبلد هي عامل ذو أهمية رئيسية في القضاء على التخلف ، الذي يقود الى الاستقلال الاقتصادي •

٣٦٠ــ والاستقلال الاقتصادي ، الذي تشكل الممارسة الكاملة للسيادة القاعدة الأساسية له ، يتجلى في تنمية مقررة من الداخل ولكنها لا تمت بصلة الى الانطواء على الذات ، بل هي ، حين تتم مع الحفاظ على الاستقلال الاقتصادي ، لا تستبعد المشاركة الفعالة في التجارة الدولية والتعاون مع دول أخرى في حل المشاكل الاقليمية والعالمية ، بل هي على العكس تتطلب هذه المشاركة وهذا التعاون • ونشوء جوانب الترابط المتبادل عملية لا مندوحة عنها • وامكانات التقدم العظيمة تصبح واقعا اذا تحولت الاقتصادات القومية ، بفضل نظام اقتصادي دولي جديد ، الى عناصر أساسية في تقدم الجميع على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي •

٣٦١ــ والقضاء على التخلف وتضييق الفجوة الفاصلة بين مستويات التنمية الاقتصادية للدول ، ثم ردمها الكلي ، جهود تتطلب بيئة دولية مناسبة للأنشطة الخاصة التي يبذلها كل بلد ، اي نظاما دوليا عادلا يعمل على نحو يؤدي الى تضييق الفجوة الفاصلة بين مستويات التنمية الاقتصادية للدول ثم الى ردمها الكلي ، ويضمن التقدم السريع لجميع الشعوب ويحسن عموما نوعية الحياة على كوكبنا •

٣٦٢ــ ويتطلب النظام الاقتصادي الدولي الجديد تنسيق السياسات الوطنية واقرار الأولويات الوطنية ، مع مراعاة البعد الدولي ، والمبادئ والأهداف المتفق عليها بصورة مشتركة ، والبرامج المحددة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة ووفاء جميع الدول بما تعهدت بتنفيذه من الالتزامات الدولية ضمن ذلك الاطار •

٣٦٣ــ واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتنظيم الترابط في ضوء أهداف العدالة والانسانية والتوازن الاقتصادي والايكولوجي للنظام الاقتصادي الدولي ، يستدعيان حلولا عالمية وما يقترن بها من آليات في عالم مبني على الديمقراطية الدولية • فالمساواة والعدالة تأتيان نتيجة ممارسة السيادة الوطنية المبنية على تعزيز دور الأمم المتحدة كوسيلة فعالة للتنبؤ بمشاكل التنمية الكبيرة الناجمة عن الترابط المتزايد بين الشعوب ومعالجة هذه المشاكل على نطاق عالمي • وضمن نطاق هذا النظام الدولي تحتفظ كل دولة وكل أمة بحقها السيادي المطلق في اختيار وجهة تنميتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وتمضي في تنميتها المستقلة في عالم من الدول والأمم المترابطة • وتبني القرارات الدولية المشتركة على اختيارات وطنية ، على أولويات وطنية يتم اختيارها بقصد المحافظة على الخصائص الوطنية وتلبية التطلعات الوطنية وزيادة اسهام كل شعب في التقدم العام •

٣٦٤ــ ولما كانت الجهود الوطنية تشكل العامل الأول في التنمية ، فان المساعدة الدولية يجب أن تأتي عونا لهذه الجهود فتوضع ضمن سياق البرامج الوطنية تمنح على أساس غير تمييزى وبدون شروط سياسية وعلى شكل يناسب ظروف كل بلد وحاجاته • ومنح مثل هذه المساعدة يجب أن يكون مبنيا على معايير للانتقاء تعطي الأولوية لأفقر البلدان •

٣٦٥ــ والقضاء على آثار التخلف والفروق القائمة بين المستويات الاقتصادية للدول هو واحد من الأهداف الرئيسية لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد • وبالرغم من ان هذه المشكلة ما برحت موضع بحث منذ زمن بعيد ، وكانت موضوع قرارات واعلانات عديدة اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، فان الاجراءات العملية الضرورية لم تتخذ حتى الآن • وقد كانت نتيجة ذلك أن الهوة الاقتصادية اتسعت بصورة مطردة ، الأمر الذى يهدد التنمية الاقتصادية العامة بصورة خطيرة ويؤدى الى تدني الأسواق العالمية والى الازمة الاقتصادية كما ان له انعكاسات على الدول المتقدمة صناعيا • وهذه الأوضاع تثير حالات التوتر والعداء وتخلق خطر ازدياد عدم الاستقرار السياسي والتوتر الدولي ، فتشكل بذلك خطرا فادحا على السلام العالمي •

هاء ــ الشواهد الاولى على اهتمام الأمم المتحدة بتنمية البلدان النامية

٣٦٦ــ منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة كانت الاسرة الدولية على بينة من ضرورة تنمية البلدان المتخلفة • وقد انعكس اهتمام الأمم المتحدة هذا في قرارات تعنى بالتنمية الاقتصادية للبلدان المتخلفة ، وبوسائل زيادة الانتاجية العالية ، ونشاطات اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وأسس التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية الاقتصادية العالمية • وفي أوائل الستينات ، حين انضم عدد كبير من الدول الى عضوية الأمم المتحدة بنتيجة عملية انهاء الاستعمار ، اتضحت الحاجة الى العمل المتضافر من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان الاقل نموا من الناحية الاقتصادية وتم الاعتراف بها في قرارات اتخذتها الجمعية العامة • وكان من ذلك أن لاحظت الجمعية العامة أن انخفاض مستويات المعيشة في بعض الدول الاعضاء يؤدى الى نتائج اقتصادية واجتماعية غير مرغوب بها بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة وبالنسبة للعالم كله ، فيفضي الى عدم استقرار يعيق ادامة العلاقات السلمية والودية بين الأمم واستحداث الظروف الضرورية من اجل التقدم الاقتصادى والاجتماعي • وقد أوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يواصل ايلاء الاهتمام العاجل لمشاكل التنمية الاقتصادية للبلدان المتخلفة ، مع المراعاة المناسبة للمشاكل ذات الطابع الاجتماعي التي تتحكم مباشرة بمصير التنمية الاقتصادية •

٣٦٧ــ ولقد رأت الجمعية العامة ان ازدهار الاقتصاد العالمي لمصلحة رفع مستويات المعيشة يتطلب تنمية اقتصادية سريعة للبلدان المتخلفة ، وأن الازدهار المذكور يعتمد على نمو انتاج البضائع والخدمات التي تمس الحاجة اليها في جميع أنحاء العالم ، وأعربت عن اعتقادها بأن تحقيق زيادة هامة في معدل نمو الانتاج العالمي سيكون ممكنا بتطبيق أحدث المعارف العلمية المتاحة على أساليب الانتاج ، ووضعت في حسبانها ان المزيج الأمثل من الموارد الانسانية والطبيعية والرأسمالية يرجح ان يختلف من حال الى حال ، تبعا لوفرة هذا أو ذاك من تلك الموارد او لندرته النسبية •

٣٦٨ــ وأعلنت الجمعية العامة ان أفضل وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان المتخلفة ، على نحو يتفق مع الأهداف التي نصت عليها المادة ٥٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، أى العمل على تحقيق " مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعي " ، هي التنسيق بين بلدان المنطقة الواحدة وبين مختلف المناطق •

٣٦٩ــ واعتمدت الجمعية العامة الاعلان التالي :

" نحن حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، على استعداد ، من أجل تحقيق مستويات أعلى للمعيشة ولظروف التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لأن نطلب من شعوبنا ، متى تم تقدم كاف في نزع السلاح على نطاق عالمي وباشراف دولي ، ان نخصص جزءا من الوفور المحققة بفضل نزع السلاح لصالح صندوق دولي ، ضمن اطار الأمم المتحدة ، للمساعدة على تنمية واعمار البلدان المتخلفة " •

٣٧٠ــ ونبهت الجمعية العامة الى ان تقدم العالم الطويل المدى يطرح مشاكل تتعلق بالموارد ، المتطلبات وطرائق الانتاج فيؤثر على الأمم في جميع مراحل التنمية ويستدعي اوسع قدر ممكن من التعاون والعمل الدوليين ؛ واكدت على تعاظم حاجات سكان العالم المتزايدين بصورة سريعة ، وعلى تصاعد توقعاتهم الاجتماعية والاقتصادية ؛ واعترفت بمساس الحاجة الى تقويم حالات خلل التوازن الاقتصادى والاجتماعي الموجودة في العالم ؛ ونبهت الى ان السرعة المتنامية للتصنيع وتقدم العلم والتكنولوجيا السريع يستدعيان طريقة جديدة لمعالجة مسألة العرض والطلب في ميدان المواد الخام وغير ذلك من وسائل الانتاج ؛ وأعربت عن اعتقادها بأن الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتخلفة تحتاج الى نهج شمولي في النظر الى مشاكل العالم الاقتصادية •

٣٧١ــ وأكدت الجمعية العامة ان من أهم وجائب الأمم المتحدة تعجيل التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان الأقل نموا في العالم ، بحيث تسهم في المحافظة على استقلالها وتساعد على ردم الهوة التي تفصل بين مستويات معيشة البلدان الأكثر تطورا والبلدان الاقل تطورا ؛ واعترفت بأن هذه التنمية الاجتماعية والاقتصادية تتطلب تطوير وتنويع النشاط الاقتصادى ، أى تحسين ظروف تسويق وانتاج المواد الغذائية وتصنيع الاقتصادات التي تعتمد الى حد كبير على زراعة الكفاف أو على تصدير عدد صغير من السلع الأولية ؛ وعبرت عن اعتقادها بأن تحقيق هذه الأغراض يتطلب ، فيما يتطلبه : (أ) المحافظة على مستوى عال ومتوسع للنشاط الاقتصادى وعلى تبادل تجارى ثنائي أو متعدد الأطراف ، مفيد للجميع ومتحرر من القيود المصطنعة ، وذلك من أجل تمكين البلدان الاقل نموا وتلك التي تعتمد على تصدير عدد صغير من السلع الأولية من أن تبيع المزيد من منتجاتها بأسعار مستقرة ومجزية في الأسواق المتوسعة ، وبذلك تمول بصورة متزايدة تنميتها الاقتصادية الخاصة بها مما تكسبه من القطع الأجنبي ؛ (ب) توفير المزيد من رؤوس الأموال العامة والخاصة المقدمة بشروط مقبولة من البلدان الأكثر نموا الى البلدان الأقل نموا ؛ لا سيما عن طريق المنظمات الدولية ومن خلال ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف يتم التفاوض عليها بحرية ؛ (ج) توسيع التعاون التقني بين بلدان تنتسب الى جميع مراحل التنمية ، وذلك بهدف مساعدة سكان البلدان المتخلفة على زيادة معرفتهم بالتقنيات الحديثة وقدرتهم على تطبيقها ؛ (د) التعاون العلمي والثقافي وتشجيع البحث ؛ (هـ) الاهتمام المناسب بالنواحي الانسانية والاجتماعية للتنمية الاقتصادية .

واو ــ عقد الأمم المتحدة الانمائي الأول

٣٧٢ــ لقد أعلنت الجمعية العامة عن عقد الامم المتحدة الانمائي الأول كبرنامج للتعاون الاقتصادى الدولي . وأكدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة عشرة ، في القرار ١٧١٠ (د ــ ١٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ ، أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الاقل نموا ذات أهمية كبرى لا لتلك البلدان وحدها بل كذلك لاقرار السلام والأمن الدوليين ولزيادة اسرع في الرخاء العالمي تعود بالنفع المتبادل على الجميع . ولاحظت أنه رغم الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة فان الشقة على صعيد الدخول الفردية قد اتسعت بين البلدان ذات الاقتصاد المتقدم النمو والبلدان الأقل نموا ، وأن معدل التقدم الاقتصادى والاجتماعي في البلدان النامية لا يزال بعيدا عن أن يكون كافيا . وعبرت الجمعية العامة عن قناعتها بضرورة القيام بجهد متضافر يثبت عزم الدول الأعضاء على بث زخم جديد في التعاون الاقتصادى الدولي اثناء العقد الجارى ، وذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف . ونتيجة لذلك ، أطلقت على العقد اسم عقد الأمم المتحدة الانمائي ، الذى يفترض ان تعمل الدول الأعضاء وشعوبها خلاله على مضاعفة جهودها لتعبئة وتعزيز الدعم اللازم للتدابير المطلوب اتخاذها من قبل كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من أجل تعجيل تقدم مختلف البلدان نحو النمو الذاتي ومن أجل تقدمها الاجتماعي ، بحيث تتحقق في كل بلد نام زيادة أساسية في معدل النمو ، مع قيام كل بلد بتحديد هدفه ، مستهدفا تحقيق حد أدنى لمعدل النمو السنوى في مجموع الدخل القومي قدره ٥ بالمائة بنهاية العقد . ثم دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة الى ما يلي : (أ) اتباع سياسات تهدف الى تمكين البلدان الاقل نموا والبلدان المرتهنة بتصدير عدد قليل من السلع الأولية من بيع المزيد من منتجاتها بأسعار ثابتة مجزية في أسواق متوسعة ، وتمكينها بالتالي من تمويل انمائها الاقتصادى على نحو متزايد من ايراداتها من القطع الأجنبي ومن ادخاراتها المحلية ؛ (ب) اتباع سياسات تهدف الى ضمان حصول البلدان النامية على نصيب من ايرادات استخراج وتسويق مواردها الطبيعية بواسطة رؤوس الأموال الأجنبية ، يكون عادلا ومتفقا مع الايراد المعقول المألوف الذى يدره عادة رأس المال المستثمر ؛ (ج) اتباع سياسات من شأنها زيادة تدفق الموارد الانمائية العامة والخاصة الى البلدان النامية بشروط مقبولة من الأطراف المعنيين ؛ (د) اتخاذ تدابير من شأنها تنشيط تدفق رؤوس الأموال الاستثمارية الخاصة الى البلدان النامية من أجل انمائها الاقتصادى ، بشروط مقبولة من البلدان المصدرة لرؤوس الأموال ومن البلدان المستوردة لها على السواء .

٣٧٣ــ كذلك طلبت وضع تهدف الى جعل أسرة منظمات الأمم المتحدة تكثف جهودها في حقول التنمية مع توجيه استثنائي ، خصوصا ، بالمنطلقات والتدابير التالية : (أ) تحقيق وتعجيل الانماء الاقتصادى الذاتي السليم في البلدان الأقل نموا عن طريق التصنيع والتنويع وايجاد قطاع زراعي عالي الانتاجية ؛ (ب) التدابير اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لوضع مخططات قومية محكمة ومتكاملة ، تشمل الاصلاح الزراعي عند الاقتضاء ، وتستهدف تعبئة الموارد الداخلية واستخدام الموارد المقدمة من المصادر الاجنبية على أساس ثنائي او متعدد الأطراف لتحقيق التقدم نحو النمو المعتمد على ذاته ؛ (ج) التدابير اللازمة لتحسين الاستفادة بالمؤسسات والأجهزة الدولية في مجال تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛ (د) التدابير اللازمة للاسراع في القضاء على الأمية والجوع والمرض ، التي تلحق شديد الاذى بانتاجية شعوب البلدان الأقل نموا ؛ (هـ) ضرورة اتخاذ الجديد من التدابير ، وتحسين الراهنة منها ، لتشجيع التعليم عامة والاعداد المهني والتقني في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة والدول القادرة على تقديم المساعدة في هذه الميادين ، ولاعداد الموظفين القوميين الاكفاء في ميادين الادارة العامة والتعليم والهندسة والصحة والزراعة ،

(و) مضاعفة اعمال البحث والتطبيق الايضاحي وغير ذلك من الجهود اللازمة لاستغلال الامكانيات العلمية والتكنولوجية التي تتيح الى حد بعيد الاسراع في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ز) اعتماد طرق ووسائل لايجاد الحلول الفعالة وتعزيزها في ميدان تجارة فئتي المصنوعات والسلع الأولية ، مع المراعاة الخاصة لضرورة زيادة ايرادات القطع الأجنبي في البلدان القليلة النمو ؛ (ح) ضرورة اعادة النظر في مرافق تجميع وتدقيق وتحليل ونشر المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات اللازمة لتخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ولايجاد معيار دائم لقياس التقدم نحو تحقيق أهداف العقد الانمائي ؛ (ط) استخدام الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما في البلدان القليلة النمو ؛ (ى) الطرق التي تستطيع الامم المتحدة بواسطتها حفز وتعزيز تحقيق أهداف العقد الانمائي ببذل الجهود المشتركة من قبل المؤسسات القومية والدولية العامة منها والخاصة • وبالاضافة الى

دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الاسراع في النظر والبت في مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي المقصود بها تحسين العلاقات الاقتصادية العالمية وتنشيط التعاون الدولي •

٣٧٤ــ ولقد رأت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، ان معدل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية كان في منتصف عقد الأمم المتحدة الانمائي الاول لايزال بعيدا عن أن يكون مرضيا (أنظر القرار ٢٠٨٤ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥) •

٣٧٥ــ وأشارت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، في قرارها ٢٢١٨ (د ــ ٢١) باء ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الى الآمال الكبيرة التي أثارها قيامها ، في دورتها السادسة عشرة ، باعلان عقد الأمم المتحدة الانمائي الذي يمثل أول مجهود عالمي لتجسيد ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من تعهد رسمي بتعزيز التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح • وفي الوقت نفسه ، تبنت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٢ (د ــ ٤١) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٦٥ ، الذي لاحظ فيه المجلس أن التقدم خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي سار ببطء مخيب للآمال ، وأوصى فيه بدراسة للاستعدادات اللازمة لتشجيع وتيسير التخطيط للعمل الدولي المتضافر في الفترة التالية للعقد ، على ضوء التجربة المكتسبة • وقد لاحظت مع القلق (في القرار ٢٢١٨ (د ــ ٢١) باء ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦) أن التقدم المحرز حتى ذلك الحين لا يوفر ضمانا كافيا لبلوغ الأهداف المتواضعة المقررة لعقد الأمم المتحدة الانمائي في نهاية العقد • وقالت انها تدرك ان أحد أسباب بطء التقدم في بلوغ الأهداف المتواضعة المقررة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الأول هو عدم وجود اطار للاستراتيجية الانمائية الدولية ، وترى من الضروري التفكير مقدما في العقد القادم بحيث يقام بعمل دولي مشترك لتعجيل الانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية في ضوء الخبرة المكتسبة خلال العقد الحالي • وأضافت انها تدرك الحاجة الى رسم خطوط توجيهية وأهداف عامة للعقد القادم ، وتوضيح الأهداف والغايات المنشودة لانماء الموارد البشرية والطبيعية فيه توضيحا كميا أدق ، كما تعترف بأنه يمكن اعطاء مضمون اكبر لهذه الاهداف والغايات بتحديد الاحتياجات التي يلزم تلبيتها لبلوغ هذه الأهداف والغايات مع المراعاة الحقة للمبدأ القائل بأن اختيار السياسات المناسبة امر من اختصاص الحكومات القومية ، وبأن وضع الأهداف والغايات المحددة الواقعية ، تبعا لذلك ، يمكن ان يهيئ اطارا عالميا تستطيع البلدان المختلفة أن تخطط انماءها فيه ، ويتيح القيام بالعمل الدولي المناسب دعما للجهود المبذولة على الصعيدين القومي والاقليمي •

٣٧٦ــ وفي دورتها الثانية والعشرين ، أكدت الجمعية العامة مجددا ، في قرارها ٢٣٠٥ (د ــ ٢٢) ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ان امكانية وصواب اصدار ميثاق للتنمية يقوم عليه التعاون الدولي لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر يستحق المزيد من الدراسة ، وأن من الضروري كذلك التطلع الى العقد الثاني ، وذلك لافساح المجال لعمل دولي مشترك يهدف الى تعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الأول مع الاهتمام الحق بالمحافظة على المصالح الاقتصادية لتلك البلدان •

زاى ــ الاستراتيجية الانمائية الدولية

٣٧٧ــ اذا ما قورنت استراتيجية التنمية الدولية التي أعلنتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بنتائج عقد الأمم المتحدة الانمائي الاول فانها تعتبر خطوة هامة الى الأمام قامت بها الاسرة الدولية في تحقيق حاجات التنمية وفي صياغة تدابير لمواجهة هذه الحاجات • فلقد جاءت الاستراتيجية نتيجة لقلق الاسرة الدولية ازاء كون مستوى معيشة ملايين البشر في القسم النامي من العالم ظل منخفضا الى حد يدعو الى الأسى ، رغم الجهود التي بذلت خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الأول • وكان هنالك أيضا ادراك لوجود حاجة ملحة لتقوية الارادة السياسية ، لاسيما في نطاق التعاون الدولي ، اذا ما أريد للجهد الانمائي ان يتقدم بنجاح • وكانت الاسرة الدولية قد أصبحت واعية لمسؤولياتها ، وقررت ان تسعى دون هوادة لتحقيق تحسين أساسي في حياة الانسان وذلك بتعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ، على نحو يسهم في تحقيق السلام العالمي •

٣٧٨ــ وفي القرار ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، وعنوانه " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني " ، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني الذي يبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧١ ، وعبرت عن قناعة الحكومات بأن التنمية هي أهم سبيل يؤدي الى السلم والعدل ، وعن تصميمها المشترك الذي لا محيد عنه على أن تسعى الى ايجاد نظام للتعاون الدولي أفضل من ذي قبل وأكثر فعالية يمكن بواسطته القضاء على الفوارق السائدة في العالم وكفالة الرخاء للجميع . وأكدت الجمعية العامة أنه :

[...]

(٧) ينبغي ان يكون الهدف النهائي للانماء احداث تحسن مستمر في رفاه الفرد واغداق المنافع على الجميع . أما اذا ظلت الامتيازات المفرطة وحالات الثراء الفاحش والظلم الاجتماعي الفادح قائمة فان الانماء لا يكون قد حقق غرضه الأساسي . وهذا يقتضي وجود استراتيجية انمائية عالمية مبنية على عمل مشترك مركز تقوم به البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية : في الصناعة والزراعة ، وفي التجارة والتمويل ، وفي العمالة والتعليم ، وفي الصحة والاسكان ، وفي العلم والتقنية .

(٨) وينبغي للمجتمع الدولي ان ينهض لمواجهة تحديات هذا العصر وما فيه من فرص لم يسبق لها مثيل يتيحها العلم والتقنية ، وذلك لكي يتسنى للبلدان المتقدمة النمو وللبلدان المتنامية ان تتقاسم بالعدل ثمار التقدم العلمي والتقني ، مما يسهم في التعجيل بالانماء الاقتصادي في جميع أنحاء العالم .

(٩) وينبغي ان يكون التعاون الدولي في سبيل الانماء ذا أبعاد على مستوى أبعاد المشكلة نفسها . أما الصنائع الرمزية الجزئية يمن بها من وقت الى آخر بفتور نفس ، فهي لا تكفي مهما يكن من حسن نية أصحابها .

(١٠) ومهمة تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي هو المسؤولية المشتركة التي يتقاسمها المجتمع الدولي كله . وهي أيضا عملية تتيح للعالم كله ان يشارك في المنافع التي تجنيها البلدان المتنامية من البلدان المتقدمة النمو . ومن حق كل دولة بل من واجبها ان تنمي مواردها البشرية والمادية ، غير أن جهودها لا تؤتي كل ثمارها الا اذا صحبها عمل دولي فعال .

(١١) والمسؤولية الاولى عن انماء البلدان المتنامية تقع على عاتقها هي ، كما أكد على ذلك ميثاق الجزائر * ولكن جهودها مهما عظمت ، فانها لن تكفي لتمكينها من بلوغ الغايات الانمائية المرجوة بالسرعة التي يجب ان تبلغها بها ما لم تساعدها البلدان المتقدمة النمو بزيادة الموارد المالية التي تتيحها لها واتباع السياسات الاقتصادية والتجارية التي تكون اكثر ملاءمة لحاجاتها .

(١٢) تعلن الحكومات العقد الثامن من هذا القرن عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وتؤالي على أنفسها ، منفردة ومجتمعة ، ان تطبق سياسات ترمي الى ايجاد نظام اقتصادي واجتماعي عالمي أرشد وأعدل ، يكون فيه تكافؤ الفرص من حق الأمم بمقدار ما هو من حق الأفراد في الأمة الواحدة وهي تأخذ بغايات هذا العقد وأهدافه وتقرر اتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها الى حقائق واقعة . وفي النبذات التالية بيان لتلك الغايات وهذه التدابير .

٣٧٩ــ وأكدت الجمعية العامة في عدد من القرارات اللاحقة أن الاستراتيجية الانمائية الدولية يجب أن ينظر اليها من منظور ديناميكي وأنها بالتالي يجب أن تخضع لمراجعة متصلة لضمان تنفيذها الفعال وتكييفها مع التغيير . وجاء أيضا في هذه القرارات انه ، من خلال النشر المكثف للمعلومات حول الأهداف والتدابير السياسية المقررة في الاستراتيجية الانمائية الدولية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، يمكن تكوين رأي عالمي موات من شأنه ان يساعد على تشجيع وتأمين تنفيذ الأهداف والاجراءات المقررة في الاستراتيجية . وعبرت الجمعية العامة عن اعتقادها بأن رأيا عاما مواتيا على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية يمكن ان يكون ذا تأثير مقنع وان يضفي ديناميكية على مراجعة وتقييم التقدم المتحقق في تنفيذ أهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية .

٣٨٠ــ وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بعملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٣١٧٦ (د ــ ٢٨) المؤرخ في

---

* أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلد الأول والتصويبان ١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢ ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.II.D.14) ، صفحة ٤٣١ .

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣) ، بهدف القيام على وجه الخصوص بتقييم عريض الخطوط للتقدم الذى تم احرازه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة. وقد أظهرت عملية التقييم أن تجربة السنتين الأوليين في تنفيذ الاستراتيجية هي مصدر للقلق البالغ ، اذ أظهر الحساب الختامي لهاتين السنتين أن المشاكل الانمائية ، بدل أن تحل ، أصبحت متزايدة الحدة . وفي حالات كثيرة حدث انتكاس بالمقارنة مع الحالة التي كانت سائدة في الشطر الأخير من العقد الماضي . كما أظهر ان متوسط المعدل السنوى لنمو الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية خلال السنتين الأوليين لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني قد قارب ٥ر٥ في المائة ، وهو نفس متوسط عقد الأمم المتحدة الانمائي الاول (١٩٦١ ــ ١٩٧٠) ، وهو كذلك أقل بنحو ١٠ في المائة من نسبة الـ ٦ في المائة المستهدفة للعقد الانمائي الثاني . ثم ان اعادة توزيع الدخل لم تتقدم تقدما كافيا في عديد من البلدان النامية. وظلت البطالة واسعة الانتشار ، كما ظلت مرافق التعليم والصحة قاصرة جدا عن تلبية الاحتياجات ، وظل النقص في المساكن حادا وسوء التغذية واسع الانتشار. وقد أدت جميع هذه العوامل الى تفاقم مشكلة فقر الجماهير في بلدان نامية كثيرة، مما جعل الاستراتيجية الانمائية الدولية لا تزال تعتبر أمنية أكثر منها سياسة فعلية ، ولم تكتسب شيئا من القوة اللازمة لها . ثم ان موقف بعض البلدان المتقدمة النمو ، بالاضافة الى ممارسات الشركات المتعددة البلدان التي تنتهك مبدأ سيادة البلدان النامية انتهاكا لا يمكن قبوله ، لم يساعد على خلق حالة ملائمة لمقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية. ومن أجل معادلة نواحي النقص في تحقيق اهداف استراتيجية وغاياتها ، فقد دعت الجمعية العامة الى تكييف الاجراءات الراهنة ووضع اجراءات جديدة ، تضطلع بها كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء ، بالاضافة الى الأسرة الدولية ، على أساس احترام المبدأ غير القابل للتصرف أو الانكار ، مبدأ حق كل بلد في اعتماد النظام الاقتصادى والاجتماعي الذى يراه مناسبا لتقدمه ، واعادة تأكيد عظم أهمية الممارسة التامة للسيادة القومية على الموارد الطبيعية وحق كل دولة في أن تمارس السيطرة على مواردها الطبيعية وأن تستغلها وفقا لمصالح بلدها .

٣٨١ــ وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، بعملية الاستعراض والتقييم النصفية للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٣٥١٧ (د ــ ٣٠) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١) في ضوء الاعلان وبرنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القراران ٣٢٠١ (د إ ــ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦) ، المؤرخان في ١ أيار / مايو ١٩٧٤) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤) ، الذى وضع أسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وقد وجدت الجمعية العامة في تلك المناسبة ، جوهريا ، ان وضع البلدان النامية قد ازداد تفاقما من جراء الركود الاقتصادى في البلدان المتقدمة الآخذة بالاقتصاد السوقي ، بالاضافة الى تسارع التضخم ، وأن النصف الأول من العقد قد شهد ، من جهة ، ازديادا يدعو الى الهلع في الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة والنامية ، في حين حدث ، من جهة أخرى تغير لا يمكن عكسه ويبشر بخير عميم في العلاقة القائمة بين القوى العالمية ، يتميز بازدياد نفوذ البلدان النامية. فقد قصرت البلدان المتقدمة ، بوجه الاجمال ، عن تنفيذ الاجراءات التي طمحت الاستراتيجية الدولية الى تحقيقها ، بل الواقع انه حدث بعض التراجع في ذلك المجال . ولقد أدى التنفيذ غير الكافي للاجراءات المتضمنة في الاستراتيجية ، بالاضافة الى الازمة الاقتصادية المتواصلة ، الى أكثر النتائج تثبيطا ، اذ لم يحرز خلالها الا حد أدنى من التقدم في تعزيز قضية التنمية. ولئن كان بعض مجمل الاهداف المقررة في الاستراتيجية الانمائية الدولية قد تحقق أو تجاوز ما هو مرسوم له فانما يعود ذلك الى الجهود التي بذلتها البلدان النامية و ، الى حد ما ، الى عوامل خارجية. ودعت الجمعية العامة لاعتماد اجراءات جديدة ، مثل اقامة نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية أكثر توازنا وعدلا ، وذلك ببذل جهود تهدف الى تعديل النمط الراهن للتجارة العالمية لصالح البلدان النامية ، بحيث يزداد اسهامها في هذه التجارة ويقلص الاثر السلبي للتقلبات الاقتصادية الى أدنى الحدود ، ولتوفير موارد من البلدان المتقدمة لتكملة جهود البلدان النامية الهادفة الى تنويع اقتصاداتها ، وللقيام بجهود مكثفة في مجال البحث الانمائي تهدف الى تحسين ظروف السوق وكفاءة الكلفة وتنويع الاستخدامات النهائية للمنتجات الطبيعية التي تواجه المنافسة من المواد المركبة والبدائل ، ولتقديم مساعدة مالية وتقنية موجهة بصورة حصرية نحو تشجيع التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية ، وللقيام جديا بمداولات ومفاوضات تستهدف وضع ترتيبات لنقل الموارد بقصد تثبيت وتحسين حصائل البلدان النامية من صادراتها ، وللتعاون من خلال لجنة الشركات عبر الوطنية بهدف صياغة واعتماد وتنفيذ مدونة عالمية للسلوك ، ولتعبئة الموارد المحلية للبلدان النامية ، ولتسهيل الدور الذى يجب ان تقوم به اتحادات المنتجين من خلال المؤسسات الدولية ، وللقيام ، تحقيقا لأهدافها ، بتعزيز النمو المتصل للاقتصاد العالمي وتشجيع تنمية البلدان النامية .

٣٨٢ــ وبالنظر لقلق الجمعية العامة البالغ من كون العلاقات الاقتصادية الدولية تواجه مشاكل حادة وكون الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والنامية قد ازدادت اتساعا ، وبالنظر لادراكها الحاجة الى ادخال تغييرات عميقة في العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، فقد قررت في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣١/ ١٨٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦) أن تقوم بجمع بيانات ومعلومات تفيد في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، مع المراعاة التامة لقراراتها المتعلقة باقامة نظام اقتصادى جديد . ولقد جرى تقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية

وتنفيذها ونتائجها في الدراسة المعنونة " مستقبل الاقتصاد العالمي " ، كما يلي ، وذلك من وجهة نظر عالمية وفيما يتصل بتوقعات المستقبل :

خلاصة

يمكن تلخيص ما توصلت اليه هذه الدراسة بصورة موجزة على الوجه التالي :

(أ) ان المعدلات المستهدفة لنمو الناتج الاجمالي في المناطق النامية ، والتي حددتها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، لا تكفي للبدء بتضييق فجوة الدخل القائمة بين البلدان النامية والمتقدمة . فهنالك حاجة لمعدلات نمو أعلى في البلدان النامية خلال الثمانينات والتسعينات ، بالاضافة الى معدلات أدنى بقليل في البلدان المتقدمة (بالمقارنة مع اتجاهاتها الطويلة الأجل) ، بغية تضييق فجوة متوسط الدخل ، على الأقل بنسبة النصف ، بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(ب) ان القيود الرئيسية التي تقف في وجه النمو الاقتصادي المتصل والتنمية المتسارعة هي ذات طابع سياسي واجتماعي ومؤسسي أكثر منها طبيعية . فليس هنالك عوائق طبيعية لا يمكن تجاوزها في القرن العشرين تقف أمام التنمية المتسارعة للمناطق النامية (١٢٤) .

حاء ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديد

٣٨٣ـ تنطوي التنمية الاقتصادية والاجتماعية على كثير من المشاكل المعقدة التي تختلف من بلد الى بلد ومن منطقة الى منطقة . الا أن هناك مشكلة رئيسية مشتركة بين جميع أقطار العالم الفقيرة ، وهي النظام الحالي للعلاقات الاقتصادية الدولية ، الذي يعمل دائما ضد مصالحها ويلغي كل مجهود لردم الهوة التي تفصل بين بلدان العالم الغنية والفقيرة . بل الواقع أن هذا النظام يجنح الى توسيع الفجوة ، فيحرم البلدان الفقيرة من حق اسماع صوتها فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الدولية ذات الاهمية الحيوية بالنسبة لها . فالسياسات النقدية والتجارية العالمية تقرر دون ايلاء اهتمام كاف لمصالح هذه البلدان ، لأن مواردها الطبيعية تستغل دون أن يجني أهلها الفائدة التي يستحقونها . لذلك فان اقتصادات هذه البلدان تخدم المصالح الأجنبية بدلا من مصلحتها الخاصة بها . فالأسواق الاجنبية لمنتوجاتها محدودة وصادراتها الرئيسية تخضع لتقلبات في الأسعار لا يمكن التنبؤ بها . وموارد العلم والتكنولوجيا ، في مختلف أنحاء العالم ، هي في خدمة رفع مستوى معيشة الاغنياء ، وحتى حين يمكن تطبيقها على حل مشاكل الفقراء يكون السعر المطلوب باهظا . ولقد استفادت البلدان المتقدمة مدى قرون من استغلال الموارد البشرية والطبيعية للبلدان المتخلفة . فالكثير من التقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة كان ولم يزل على حساب البلدان الفقيرة ، وهذا دين يجب تسديده ، لا عن طريق توفير العون فحسب بل بتغيير النظام الاقتصادي الدولي ، العتيق والمجحف . ففي ظل النظام القائم نجد أن المعونة التي تمنح للبلدان النامية كانت ولا تزال أدنى بكثير من خسارة هذه البلدان بسبب بخس أسعار منتجاتها المبيعة للبلدان المتقدمة . والبلدان النامية لا تستطيع أن تستمر في مساعدة البلدان المتقدمة على العيش في مستوى يتجاوز امكاناتها .

٣٨٤ـ ولقد أرست الجمعية العامة الخطوط الرئيسية التي يجب ان يقوم عليها تصحيح النظام المذكور في قرارين تاريخيين عام ١٩٧٤ ، هما الاعلان وبرنامج العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الخاصة السادسة (القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦)) .

٣٨٥ـ فلقد أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، في القرار ٣١٧٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، عن ادراكها لضرورة القيام بدراسة واستعراض كاملين لمجمل وضع التعاون الانمائي الدولي ، وكذلك لتعاظم الترابط في الاقتصاد العالمي ومساس الحاجة الى تكييف التعاون الدولي مع متطلبات الانماء الاقتصادي والاجتماعي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية . وقد عبرت عن القلق الذي يساورها لتعاظم الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولبطء معدل التقدم في تحقيق أهداف وأغراض الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ولاحظت أن المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، قد طلب عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة على وجه الحصر للمشاكل الانمائية ، فقررت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة على مستوى سياسي عال ، في موعد مناسب يسبق مباشرة موعد الدورة العادية الثلاثين ، بغية دراسة الآثار السياسية وغير

---

(١٢٤) و . ليونتيف وآخرون ، مستقبل الاقتصاد العالمي ، دراسة للأمم المتحدة ، (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٧٧) ، ص ١٠ ـ ١١ .

السياسية التي تترتب على حالة الانماء العالمي والتعاون الاقتصادى الدولي ، وبغية توسيع أبعاد ومفاهيم التعاون العالمي الاقتصادى والانمائي ، واعطاء هدف الانماء المكان الذى يستحقه داخل أسرة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي • وقررت الجمعية العامة ان تنظر خلال دورتها الاستثنائية ، على ضوء تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، في مفاهيم وخيارات جديدة بغية العمل بصورة فعالة على ايجاد حل للمشاكل الاقتصادية العالمية ، وخاصة منها مشاكل البلدان النامية ، وأن تسهم في تطوير نظام للعلاقات الاقتصادية العالمية يقوم على المساواة بين جميع البلدان ومصالحها المشتركة • كما قررت الجمعية العامة مباشرة احداث التغييرات الهيكلية الضرورية والمناسبة لجعل أسرة الأمم المتحدة أداة أفضل للتعاون الاقتصادى العالمي ولتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية •

٣٨٦ــ وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الذى أعلن فيه أعضاء الامم المتحدة رسميا ، واضعين نصب أعينهم روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه الرامية الى تيسير النهوض الاقتصادى والتقدم الاجتماعي لكل الشعوب ، عن تصميمهم الموحد على العمل ، على وجه الاستعجال ، لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد يبنى على الانصاف وعلى تساوى جميع الدول في السيادة وعلى ترابطها ووحدة واشتراك مصالحها وتعاونها ، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، ويكون من شانه تصحيح الفروق ومعالجة المظالم القائمة ، واتاحة رأب الشقة المتسعة ما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تسارع الانماء الاقتصادى والاجتماعي بصورة مطردة ، والسلم والعدل للأجيال الحاضرة والمقبلة • وأكد هؤلاء الأعضاء ان أعظم المنجزات وأهمها مغزى خلال العقد الماضي كان استقلال عدد كبير من الشعوب والأمم عن السيطرة الاستعمارية والاجنبية استقلالا مكنها من ان تصبح أعضاء في مجتمع الشعوب الحرة • كذلك تحقق تقدم تكنولوجي في جميع ميادين الانشطة الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، موفرا للمستقبل امكانيات وطيدة للنهوض برفاه جميع الشعوب • غير أن بقايا السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي ، والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، والاستعمار الجديد في جميع صوره ، لا تزال في عداد العقبات الكبرى دون اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية • كما ان فوائد التقدم التكنولوجي لم توزع بالعدل بين جميع أعضاء المجتمع الدولي • فالبلدان النامية ، التي تشكل ٧٠ في المائة من سكان العالم ، لا تحصل الا على ٣٠ في المائة من الدخل العالمي • وقد تبين لهم انه يستحيل تحقيق انماء مطرد ومتوازن للمجتمع الدولي في ظل النظام الاقتصادى الدولي القائم ، اذ ان الشقة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما تألو تتسع في ظل نظام انشئ في وقت لم تكن معظم البلدان النامية فيه قد بلغت بعد حتى مرحلة الوجود كدول مستقلة ، وهو نظام يخلد عدم المساواة • كما اعتبروا أن النظام الاقتصادى الدولي الحالي هو في تناقض مباشر مع التطورات الراهنة في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية • فمنذ ١٩٧٠ ، مر الاقتصاد العالمي بسلسلة من الازمات الخطيرة التي اسفرت عن مضاعفات حادة ، ولا سيما على البلدان النامية بحكم كونها على العموم أقل مناعة تجاه المؤثرات الاقتصادية الخارجية • وقد أصبح العالم النامي عاملا قويا يطبع بتأثيره جميع حقول النشاط الدولي • وهذه التغيرات التي لا تقاوم في علاقات القوى في العالم تتطلب ان تسهم البلدان النامية اسهاما فعالا وكليا ، على قدم المساواة مع غيرها ، في وضع وتطبيق جميع القرارات التي تمس المجتمع الدولي • وكل هذه التغيرات قد أبرزت واقع الترابط بين جميع أعضاء المجتمع العالمي • والأحداث الجارية قد ألقت نورا ساطعا على ادراك الناس انه لم يعد في الامكان فصل مصالح البلدان المتقدمة النمو عن مصالح البلدان النامية ، وان هناك ترابطا وثيقا بين رخاء البلدان المتقدمة وبين نماء البلدان النامية وتنميتها ، وان رخاء المجتمع الدولي ككل مرهون برخاء أعضائه ، وان التعاون الدولي من أجل الانماء هدف مشترك ومسؤولية مشتركة بين جميع البلدان • وهذا يعني أن رفاهية الأجيال الحالية والمقبلة ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، تتوقف اكثر من أى وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس من التساوى في السيادة وازالة ما هو قائم بينهم من اختلال توازن •

٣٨٧ــ ثم حدد الاعلان ملامح المبادئ التي يجب ان يؤسس عليها النظام الاقتصادى الدولي الجديد • فقد جاء فيه أن اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني بالاجماع هو خطوة هامة من خطى النهوض بالتعاون الاقتصادى الدولي على أساس العدالة والانصاف • وسيكون من شأن التعجيل بأداء الالتزامات والتعهدات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه ضمن اطار الاستراتيجية ، ولا سيما تلك التي تتعلق بالحاجات الانمائية الماسة للبلدان النامية ، أن يسهم اسهاما ذا شأن في تحقيق مقاصد هذا الاعلان وأغراضه • كما ان الأمم المتحدة ، بوصفها منظمة عالمية يفترض فيها أن تكون قادرة على علاج مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوى ، فينبغي اذن ان يزداد دورها الهام أهمية في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد • وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى سيكون هذا الاعلان ينبوع وحي اضافي لاعداده ، سيشكل مساهمة جليلة الشأن في هذا الصدد • وعلى ذلك ، فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة الى بذل أقصى الجهود بغية التوصل الى تنفيذ هذا الاعلان ، الذى يمثل واحدة من الضمانات الرئيسية لخلق ظروف أفضل يتاح فيها لجميع الشعوب الوصول الى حياة جديرة بكرامة الانسان • وهكذا كان اعلان اقامة نظام اقتصادى دولي جديد واحدا من أهم اسس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم •

٣٨٨ــ أما برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، فقد اشتمل على التدابير التي أوصت الجمعية العامة باتخاذها في الميادين التالية : (أ) المشاكل الأساسية

للمواد الخام والسلع الأولية من حيث علاقتها بالتجارة والانماء ؛ (ب) النظام النقدى الدولي وتمويل انماء البلدان النامية ؛ (ج) التصنيع ؛ (د) نقل التكنولوجيا ؛ (هـ) ضبط ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ؛ (و) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛ (ز) تشجيع التعاون بين البلدان النامية ؛ (ح) مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على موارد هذه الطبيعية ؛ (ط) تقوية دور منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادى الدولي ؛ (ى) البرنامج الخاص. ان كلا من الاعلان وبرنامج العمل يشكلان ، في رأى الأغلبية العظمى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، اطارا جديدا لاستراتيجية الأمم المتحدة الانمائية الدولية خلال الثمانينات .

٣٨٩ــ ثم كررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (القرار ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥) ، تصميمها على ازالة الظلم وعدم المساواة اللذين ابتليت بهما قطاعات كبيرة من البشرية ، وعلى التعجيل بانماء البلدان النامية . وأكدت أن ازدياد التعاون بين الدول في ميادين التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا وفي غيرها من ميادين الأنشطة الاقتصادية ، تعاونا مبنيا على مبادئ الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وعلى مبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، أمر من شأنه أن يسهم أيضا في تعزيز السلم والأمن في العالم . وايمانا منها بأن الهدف العام للنظام الاقتصادى الدولي الجديد هو زيادة قدرة البلدان النامية ، منفردة ومجتمعة ، على السعي الى تحقيق انمائها ، قررت الجمعية العامة ، طلبا لهذه الغاية ، أن تخرج الى حيز التنفيذ تدابير في ميادين التجارة الدولية ، ونقل الموارد الحقيقية لتمويل تنمية البلدان النامية والاصلاح النقدى الدولي ، والعلم والتكنولوجيا ، والتصنيع ، والغذاء والزراعة ، والتعاون بين البلدان النامية ، واعادة تنظيم هياكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لنظام الأمم المتحدة لتوفير أساس واطار لعمل الهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

٣٩٠ــ وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٥٦٠ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٥) عن ايمانها بالحاجة الى تحقيق نتائج ملموسة من خلال التنفيذ الفعال لتلك الاجراءات ومن خلال اعتماد أعمال متممة في جميع المحافل المختصة ، وأعربت عن تصميمها على متابعة استعراض المفاوضات والقرارات التي ستتخذ في محافل أخرى بشأن التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية . ثم حثت جميع الدول على أن تنفذ فورا الاجراءات السياسية التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية السابعة، وطلبت من جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية في منظومة الأمم المتحدة اعطاء أولوية قصوى لتنفيذ التدابير المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) وأن تقدم الى الجمعية العامة ، كل منها في ميدان اختصاصها ، وعن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقارير عن التقدم المحرز . وكذلك أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٥٠٨ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/د يسمبر ١٩٧٥ ، أن دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لكل اقليم بمفرده أمر بالغ الأهمية لتأمين معدل سريع للانماء الاقتصادى لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وأن من شأن مثل هذه الدراسة أن تسهم في ازالة الظواهر السلبية الكائنة في اقتصادات تلك البلدان والمناطق .

٣٩١ــ وفي اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٧) ، أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تصميمها على :

> [...] أن تعمل على اقامة وتنمية علاقات اقتصادية عادلة ومتوازنة بين الدول ، وأن تسعى الى تضييق الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة بشأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

٣٩٢ــ وفي قرار حول تقييم التقدم الذى أحرز في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢/١٧٤ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/د يسمبر ١٩٧٧) ، أعربت الجمعية العامة عن عميق قلقها لتدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية وللاتجاهات السلبية في التطورات الاقتصادية الدولية ، وعن تفهمها للقلق الناتج عن كون المفاوضات التي جرت حتى الآن بقصد اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد لم تؤد الا الى نتائج محدودة ، في حين يتفاقم اتساع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وأكدت وجوب بذل مزيد من الجهود الحازمة ، وخاصة من جانب البلدان المتقدمة النمو ، من أجل التقليل من الاختلال الحالي . وقررت أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء هذا التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات .

٣٩٣ــ وقد برهنت المناقشات التي جرت عند اعتماد هذه النصوص الهامة على قبول الدول الاجماعي للتغيير المطلوب في وجهة الحياة الاقتصادية الدولية . فقد وافقت البلدان المتقدمة على كثير من المفاهيم الاساسية التي قامت عليها الدعوة لنظام اقتصادى دولي جديد ، بما في ذلك مفهوم التعاون من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحرير التجارة والوصول الى الأسواق ، والاتفاقيات الهادفة الى تثبيت أسعار السلع ، وزيادة تحويل موارد حقيقية الى البلدان النامية ، والاشتراك العادل في صياغة سياسات العالم النقدية .

٣٩٤ــ وقد تم ابراز هذه التغييرات واقامة نظام اقتصادى دولي جديد في وثائق البلدان النامية والبلدان غير المنحازة، ولاسيما " اعلان وبرنامج عمل مانيلا " (١٢٥) الذى اعتمده الاجتماع الوزارى السادس لمجموعة الـ ٧٧ ، المعقود في مانيلا بين ٢٦ كانون الثاني /يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ ، و " الاعلان الاقتصادى " (١٢٦) ، الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في كولومبو بين ١٦ و ١٩ آب /أغسطس ١٩٧٦ •

٣٩٥ــ والنظام الجديد يعني التحرر الاقتصادى التام والكامل للبلدان النامية • وهذا لايمكن أن يتحقق الا اذا عادت البلدان النامية للسيطرة على مواردها الطبيعية وثروتها ووسائل تنميتها الاقتصادية • فالبلدان النامية هي اذن في حاجة ملحة لتغيير طريقتها التقليدية في المفاوضات مع البلدان المتقدمة ، التي كانت حتى الآن تتمثل في تقديم قائمة مطالب الى البلدان المتقدمة ومناشدة وجدانها السياسي ، الذى ندر في الواقع أن تجاوب معها • فينبغي أن يكون النظام الاقتصادى الدولي الجديد مفهوما شاملا لامفهوما قطاعيا ، كما يجب أن يؤسس على حق الأمم في أن تضع يدها على الممتلكات والمشاريع الأجنبية وتصادرها وفقا لقوانينها الوطنية ، وينبغي ان ينطوى على تحويل موارد حقيقية للبلدان النامية وأن يتضمن مدونة للسلوك لنقل تكنولوجيا البلدان المتقدمة الى البلدان النامية ، واعادة التنظيم الهيكلي لعدد كبير من المؤسسات الدولية واعادة تنظيم النظم النقدية والمالية في العالم • وهو لن يقتضي مجرد تحقيق استقرار أسعار السلع بمستويات عادلة، بل كذلك انشاء رابطة (أو مؤشر) بين هذه الأسعار وأسعار المواد المصنعة • وكل هذا سوف يستدعي ممارسة الارادة السياسية من قبل جميع الدول •

٣٩٦ــ ويجب أن يكون النظام الاقتصادى الدولي الجديد مؤسسا على العدالة ، أى على علاج التناقض البالغ الذى يشهده هذا العصر والمتمثل في تفاقم انعدام المساواة بين الشعوب الغنية والشعوب الفقيرة ، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية •

٣٩٧ــ والتنمية الاقتصادية ليست الاسم الجديد للسلام فحسب ، بل هي أيضا الاساس المادى لاستقلال الشعوب ، ولاثبات وجودها كأمم ذات سيادة ، ولزيادة رفاهية الشعوب •

٣٩٨ــ وأحد المتطلبات الالزامية لتنمية جميع الشعوب هو التغيير في النظام الاقتصادى الدولي • ان الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة والعمليات الناجمة عنها والمقترنة بها ــ في الميادين الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية ــ قد أوجدت الحاجة لأشكال جديدة من التنظيم والعقلانية وهي تستدعي اجراء تكييفات للنظم الفرعية الوطنية وللنظام الاقتصادى العالمي بمجموعه • وهذه المتطلبات الجديدة تتعارض مع الاطار الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية ، الذى يضمن سيطرة مراكز التنمية على المناطق المحيطية ، ويكرس حالة عدم التوازن الاقتصادى ويزيدها حدّة ، ويوفر بيئة خصبة للاجراءات التخريبية وللمضاربة • ان آليات التجارة الطوعية وغير ذلك من آليات التعاون المتعددة الأطراف تفتقر الى الشمولية وهي لاتساعد على التصدى للمشاكل العالمية ولمسائل التعاون الاقتصادى الدولي وحلها بروح جديدة ، بحيث يشيع الانسجام بين النظم الفرعية الوطنية والنظام العالمي ومع التنمية البعيدة المدى ، ويتم التوفيق بين المتطلبات الاقتصادية والايكولوجية • وفي وقت أصبح فيه للعديد من الشعوب جهاز حكومي خاص بهم ، مما أدى الى زيادة في عدد مراكز اتخاذ القرارات الوطنية، وفي وقت تفسح فيه مرحلة التنمية المبنية على الموارد الكثيرة نسبيا مجالا لمرحلة تنمية تكون فيها الموارد نادرة نسبيا ، وفي وقت يتعاظم فيه الترابط على جميع المستويات ، لايمكن أن يبقى النظام العالمي قائما على هياكل غير متناسقة ، أو على حالات فادحة من عدم التساوى في الطاقة الانتاجية ، والاستهلاك ، والثروة ، والروابط الاعتباطية بين الأجزاء المكونه له • ولم يعد بامكانه تقبل تنمية بعض المكونات القومية على حساب الأجزاء الاخرى وعدم وجود أى هدف اجمالي متكامل • فتكريس الأمور على هذه الحال سوف يؤدى الى اخطار جسيمة لجميع المكونات الوطنية للاقتصاد العالمي ، بغض النظر عن مستوى تنميتها، ووضع حد له هو ضرورة موضوعية • لذلك فان اقامة نظام اقتصادى دولي جديد عامل حاسم في تنمية الحضارة الانسانية المعاصرة ككل وفي ضمان سلم عالمي دائم • وكذلك فان اقامته مسألة ملحة ، لأن اى تأخير يمكن أن يؤدى الى نشوء أوضاع متفجرة، وقد تم فعلا تجاوز النقطة الحرجة في كثير من الميادين •

٣٩٩ــ أما وقد تم اقرار المطلب الموضوعي ، فيجب أيضا تقرير ما اذا كانت اقامة نظام اقتصادى دولي جديد أمرا ممكنا ازاء خلفية المصالح الاقتصادية والسياسية المتفاوتة ووجود نظم اجتماعية متعارضة في العالم • ويجب أن تكون الاجابة على هذا السؤال بالايجاب ، لأن توازن القوى العالمية ملائم للتغيير وما من شيء يستطيع ايقاف المسيرة المظفرة للشعوب نحو تحررها من كل نير اجتماعي وقومي ، لكي تأخذ مكانها في مجتمع تتساوى فيه الأمم ويتساوى فيه الناس •

---

(١٢٥) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ص ٢١٧ ومايليها من النص العربي •

(١٢٦) أنظر الوثيقة A/31/197 ، المرفق الثاني •

٤٠٠ــ وأحد الشروط لقيام النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأحد أجزائه الأساسية هو قيام نظام سياسي جديد يحكم العلاقات بين الدول ويجب أن يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، بحيث يضمن ويؤمن عمليا مساواة الشعوب التامة أمام القانون ، واحترام استقلالها وسيادتها الوطنية ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وقيام المنافع بينها على التبادل فالتطبيق الشامل لهذه المبادئ سوف يجعل جميع الشعوب سيدة نفسها في دارها ويؤمن نظاما سياسيا تصبح فيه جميع الدول شريكة بصورة فعلية في صياغة واعتماد القرارات المتصلة بالأسرة الدولية • ومن الطبيعي أن على الدول العظمى ، بحكم ضخامة امكاناتها وتأثيرها ، مسؤولية كبرى ازاء قضية السلام ويترتب عليها القيام باسهام أساسي في منع نشوب حرب جديدة ، وفي المحافظة على السلام وتشجيع التعاون الدولي • الا ان الدور الايجابي الذى يمكن أن تلعبه الدول العظمى في تطوير العالم يتناسب بصورة مباشرة مع المسؤولية التي تبديها في تعزيز معايير العدالة الدولية ، وتشجيع تساوى الحقوق بين الدول ، ومبادئ استقلال الشعوب وسيادتها وعدم التطفل على شؤونها الداخلية • ومن هذا المنطلق ، فان عدم تقدير الدور الذى تستطيع أن تقوم به الدول الصغيرة والدول متوسطة الحجم في خدمة المجتمع الدولي لن يؤدى الا الى تعقيد حل المشاكل الملحة والوقوف في طريق السلام وتعاون الشعوب وتنميتها • والنهج الواقعي الذى يتوجب الأخذ به لابد له أن يؤكد على العنصر السياسي ، جنبا الى جنب مع الحاجة لتغيير العلاقات بين الدول • وأى تغيير في الآلية الثنائية والمتعددة الأطراف لايمكن أن يكون الا نتيجة لتجلي العزيمة السياسية لدى الدول • فلا يمكن تصور قيام نظام اقتصادى جديد دون اشاعة الديمقراطية الحقيقية والفعالة في الحياة الدولية ، ودون تأمين المساواة الحقيقية بين الشعوب والبلدان ، ودون الاحترام الواجب لسيادة جميع الشعوب ، ودون السماح لها بالاشتراك في صنع القرارات داخل الأسرة الدولية • ان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد لن تتم باجراء تغييرات شكلية بحتة ، تهدف الى تكريس السياسة القديمة ، سياسة السيطرة والجور • فالنظام الجديد يتطلب تغييرا جذريا في العلاقات الدولية ، هو الأساس الذى يمكن أن يقوم عليه التعاون وفقا لمبادئ القانون الدولي •

٤٠١ــ واقامة نظام اقتصادى دولي جديد تستدعي حل المشاكل الراهنة للانسانية ، لا عن طريق المواجهة بل من خلال الحوار والتعاون ، لأن هذا وحده هو السبيل الى خدمة مصلحة جميع الشعوب • أما المواجهة فسوف تؤخر تحقيق الحلول وتعيق التقدم الحقيقي والمتصل في مختلف ميادين الأعمار الدولي • وهكذا فانه لايمكن حل المشاكل المتعلقة بالنظام الدولي الجديد الا من خلال مفاوضات جادة • و " الانفجار التفاوضي " هو دليل على أن الانسانية قد دخلت عهدا جديدا •

٤٠٢ــ ولابد ، من اجل تحقيق تنمية معززة ومن أجل اقامة نظام اقتصادى جديد ، من قيام روح عالمية ديمقراطية ومن رفض النوادى ذات العضوية المحدودة • فالمحاولات والنزعات لحل المشاكل العالمية من خلال اجتماعات يشترك فيها عدد محدود من الأطراف هي بقايا من الماضي ، لكنها تنطوى على خطر اشاعة الانقسام في الأسرة الدولية بحيث تتفرق الى مكوناتها ، وعلى خطر اعتماد حلول يمكن أن تكرس الأوضاع الامتيازية • وبما أن التنمية العامة للشعوب واقامة نظام دولي جديد أمران يعنيان جميع الشعوب ، فيجب أن يسمح لجميع الشعوب بالاشتراك في عملية التفاوض وفي منافع التنمية وفوائد اقامة نظام دولي جديد •

٤٠٣ــ والحاجة لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، واشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية، وصياغة مبادئ جديدة في القانون الدولي ، هي الآن موضوع مناقشات مكثفة بسبب تفاقم مشاكل التخلف وصفيفة المصاعب العريضة التي أدت الى حالة من الزعزعة الاقتصادية في السوق العالمية • ان هذه الحقائق القاسية قد أثبتت أنه لم يعد بالامكان ايجاد الحلول في تدابير جزئية او في مسكنات مؤقتة ، وأن الوضع يستدعي اعادة نظر أساسية في النظريات والممارسات التي قام عليها النظام الاقتصادى الدولي حتى الآن ، واقامة نظام اقتصادى دولي جديد قادر على تأمين التقدم لجميع الشعوب وللأسرة الدولية بجماعها •

٤٠٤ــ والنظام الدولي الجديد غير قابل للفصم عن المثل الأعلى الانساني ، مثل القضاء على التخلف وضمان حياة لجميع الشعوب تليق بهذه الحقبة المتمدنة • ولقد دلت التجربة على أنه لايمكن ان يكون هنالك حقا سلام أو انفراج أو أمن مااستمر ثلثا الانسانية يواجهان مشاكل تخلف خطيرة وماظل العالم ينقسم الى فقير وغني • ومن هنا كانت الحاجة الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد وخلق عالم أعدل وأفضل ، مبني على مبادئ المساواة والعدل ، من أجل تأمين التقدم لجميع البلدان لاسيما أقل البلدان نموا ، وجعل جميع الشعوب تتمتع دونما عائق بفوائد الثورة التكنولوجية والعلمية الراهنة •

طاء ــ القانون الدولي المتصل بالتنمية

٤٠٥ــ لقد ادت الصكوك القانونية التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة لمعالجة النواحي المختلفة للتجارة والتنمية الى ايجاد قانون دولي يتصل بالتنمية ، وهو قانون جديد من حيث مجال تطبيقه ومن حيث الصكوك التي أدت الى ايجاده على حد سواء • ومعظم هذه الصكوك هو قرارات يدور الخلاف حول مركزها القانوني ، لانها في بعض الأوساط تعتبر مجرد مناشدات لايمكن أن ينشأ عنها أبدا اكثر من مجرد توصية غير ملزمة • ان مدى الزامية أى صك لايتوقف على محتواه فقط بل أيضا

على الاطار المؤسسي لتطبيقه ، وعلى الظروف التي تم اعتماده بها ، وعلى الطريقة التي سيتم بها رصد تطبيقه • فالقرارات التي تعتمد بأغلبية كبيرة تعبّر عن الارادة السياسية لتلك الأغلبية ، التي يمكن فيما بعد أن تقبلها الأسرة الدولية جمعاء، ثم أن قرارا يقترن بموافقة جميع المشتركين من شأنه أن يكون ذا أهمية قانونية بالاضافة الى أهميته السياسية •

٤٠٦ــ والصكوك القانونية التي أوجدت هذا القانون الدولي المتصل بالتنمية تعبّر عن الحاجات الانمائية للأسرة الدولية في تقدمها نحو مزيد من الديمقراطية في العلاقات الدولية من خلال تفسير ميثاق الأمم المتحدة واستكماله بصورة سليمة، علما بأن هذا الميثاق ذاته ذهب الى أبعد مما فعله عهد عصبة الأمم في اقامة أساس قانوني للعلاقات التجارية والتعاون بين الدول • وحين وضع عهد عصبة الأمم ، تم ايلاء بعض الاهتمام للأسس الاقتصادية والاجتماعية للسلام في المادتين ٢٣ و٢٤ اللتين تناولتا بضع نواحي التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول • الا أن متطلبات الحياة الدولية جعلت من الضروري أن تقوم عصبة الأمم بنشاط متصل في تلك النواحي ، فقام مجلس العصبة ، ادراكا منه لنقاط الضعف الهيكلية في تنظيمه واجراءاته في تلك الميادين ، بانشاء لجنة بروس في عام ١٩٣٩ • وقد قدمت هذه الهيئة توصيات (١٢٧) لاعادة النظر في العهد ، كانت الى حد ما استباقا للنظام الذي أقيم فيما بعد بميثاق الأمم المتحدة •

٤٠٧ــ ولدى وضع ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ، اصرت الدول الصغيرة ، خلافا لرغبات الدول العظمى ، على وجوب تحديد أهداف دقيقة للاجراءات الاقتصادية والاجتماعية الدولية في فترة ما بعد الحرب • وقد أدى هذا الى تضمين الميثاق أحكاما تتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي • وهكذا فقد تقرر في المادة ١ من الميثاق أن واحدا من مقاصد المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين • وقد جرى توسيع هذا المقصد وتم تحديده بصورة أدق في المادة ٥٥ من الميثاق ، ونصها كما يلي :

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيامة علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى معيشة أعلى وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛ و

(ب) ايجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ؛ و

(ج) اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين •

وبموجب أحكام المادة ٥٦ من الميثاق ، " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ " •

٤٠٨ــ الا أن مواد الميثاق هذه أصبحت الآن ، مع تغير الوضع العالمي ، أعم من أن تستطيع أن تلبي حاجات التعاون الاقتصادي الدولي المتعاظمة بصورة متصلة • وقد تم تناولها بالتوسيع والتفصيل في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة • فقد جاء في الاعلان أن :

على الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيزا للاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز القائم على أساس هذه الاختلافات •

وجاء فيه كذلك :

على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل •

---

(١٢٧) أنظر عصبة الأمم ، تنمية التعاون الدولي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية تقرير اللجنة الخاصة (A.23.1939) •

وأن :

على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون ، مجتمعة أو منفردة ، في العمل مع الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع •

وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأن تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي • وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في البلدان المتنامية •

٤٠٩ــ وفي الميدان الخاص بالعلاقات الاقتصادية الدولية ، اهتمت الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خلال السنوات العشر الماضية باعداد صكوك تتضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي تنشأ عنها حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية • ولقد كان هذا في الواقع المرحلة الأولى لتطوير ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية • ففي عام ١٩٦٤ أوصى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعدد من " المبادئ العامة " و " المبادئ الخاصة " التي (١٢٨) تحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية التي تؤدي الى التنمية وكذلك اعتمد توصية تتعلق بالمبادئ المتعلقة بتجارة الترانزيت العائدة للبلدان غير الساحلية (١٢٩) •

٤١٠ــ ولكن بما أنه لم يتم اقرار تلك المبادئ من قبل جميع البلدان المتقدمة ، فقد اعتمد المؤتمر ، في دورته الثانية التي عقدت في نيودلهي عام ١٩٦٨ ، القرار ٢٢ (د ــ ٢) ، حول الخطوات اللازمة لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق على المبادئ الناظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المؤدية للتنمية ، وطلب أن توضع مبادئ اضافية تتعلق بالمشاكل الجديدة والأساسية (١٣٠) •

٤١١ــ وفي عام ١٩٧٠ كررت الدول الأعضاء ، من خلال الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، تأكيد تصميمها المشترك على السعي لايجاد نظام للتعاون الدولي أفضل وأكثر فعالية ، يمكن أن يتم بموجبه القضاء على الفروق السائدة في العالم وتأمين الرخاء للجميع •

٤١٢ــ وفي ميثاق الجزائر ، الذي تم اعتماده في الاجتماع الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٧ (١٣١) واعلان ومبادئ برنامج عمل ليما (١٣٢) اللذين اعتمدتهما مجموعة الـ ٧٧ في الاجتماع الوزاري الثاني في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١ ، دعت البلدان النامية الأسرة الدولية الى اتخاذ خطوات عاجلة تتماشى مع متطلباتها الانمائية لمساعدتها في تسريع معدل الانماء الاقتصادي ولرفع مستوى معيشة شعوبها على صورة وافية • ومرة أخرى أكدت البلدان النامية ، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الذي عقد في سانتياغو (تشيلي) عام ١٩٧٢ ، أن هنالك حاجة لمبادئ جديدة لتحميها من التاثيرات السلبية للحوادث الاقتصادية العالمية، وفي الوقت نفسه قامت بصياغة قرار حول الخطوات اللازمة لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق على المبادئ التي تحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التي تؤدي الى التنمية (١٣٣) ، ضمّنته المبادئ الجديدة موضوع البحث •

٤١٣ــ وقد اعتمد المؤتمر في قراره ٤٦ (د ــ ٣) ثلاثة عشر مبدأ حول هذا الموضوع (١٣٤) •

٤١٤ــ ثم قامت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة باسهام هام في مجال تحديد المبادئ التي يجب أن تشكل أساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد • فقد جاء القرار ٣٢٠١ (د إ ــ ٦) ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وعنوانه " الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، ينص على :

---

(١٢٨) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، المحضر الختامي والتقرير (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ١٨ــ ٢٥ •

(١٢٩) المرجع ذاته ، ص ٢٥ ، المرفق ألف ، ١ ــ ٢ •

(١٣٠) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14) ص ٣٤ •

(١٣١) المرجع ذاته ، ص ٤٣١ ــ ٤٤١ •

(١٣٢) المرجع ذاته ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، ص ٣٧٣ ــ ٤٠٧ •

(١٣٣) المرجع ذاته ، صفحة ٣٧ ــ ٣٩ •

(١٣٤) المرجع ذاته ، صفحة ٥٩ ــ ٦٠ •

[...]

٤ — ان النظام الاقتصادى الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادىء التالية :

(أ) تساوى الدول في السيادة وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وعدم جواز تحقيق مكاسب اقليمية بالقوة ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(ب) تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون ، على أساس من الانصاف ، بما يكفل ازالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع ؛

(ج) اشتراك جميع البلدان ، على قدم المساواة ، اشتراكا تاما فعالا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع البلدان ، مع مراعاة ضرورة ضمان تعجيل انماء جميع البلدان النامية ، وفي الوقت نفسه تكريس اهتمام خاص لاتخاذ تدابير استثنائية لمصلحة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزيرة ، فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، دون اغفال مصالح البلدان النامية الأخرى ؛ . . . .

(د) حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادى والاجتماعي الذى يراه أكثر ملاءمة لانمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأى نوع من انواع التمييز ؛

(هـ) تمتع كل دولة بالسيادة الدائمة الكاملة على مواردها الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية ، وتأمينا لحماية هذه الموارد ، تتمتع كل دولة بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص ، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيه ، بوصف هذا الحق تعبيرا عن السيادة الدائمة التامة للدولة . ولا يجوز تعريض أية دولة للاكراه الاقتصادى أو السياسي أو لأى نوع آخر من انواع الاكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف ؛

(و) حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصرى في استعادة مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها والحاق الضرر بها ؛

(ز) تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ تدابير لمصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثال هذه الشركات عبر الوطنية ، على أساس السيادة التامة لهذه البلدان ؛

(ح) حق البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ؛

(ط) مد يد المساعدة للبلدان النامية والشعوب والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الاحتلال الاجنبي أو التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى ، أو التي تتعرض لتدابير الاكراه الاقتصادية أو السياسية أو غيرها بغية الحصول منها على ما يؤدى الى الاقلال من شأن ممارسة حقوقها السيادية وعلى أية مزايا أخرى والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكافة أشكاله ، والتي فرضت أو تسعى الى فرض سيطرة فعلية على مواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية التي كانت أو لاتزال خاضعة للسيطرة الأجنبية ؛

(ى) اقامة علاقة عادلة منصفة بين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة التي تصدرها البلدان النامية وبين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسلع والمعدات الانتاجية التي تستوردها ، وذلك بقصد احداث تحسين مطرد في معدلات تبادلها التجارى غير المرضية وتوسيع الاقتصاد العالمي ؛

(ك) توفير مساعدة فعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأى شروط سياسية أو عسكرية ؛

(ل) السهر على جعل النظام النقدى الدولي بعد اصلاحه موجها بالدرجة الأولى نحو النهوض بانماء البلدان النامية وتدفق الموارد الحقيقية اليها بمقادير كافية ؛

(م) جعل المواد الطبيعية التي تواجه منافسة من المواد التركيبية البديلة أكثر قدرة على المنافسة ؛

(ن) معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية غير تبادلية ، حيثما أمكن ذلك ، في جميع ميادين التعاون الاقتصادى الدولي ، كلما تسنى ذلك ؛

(س) ضمان شروط مؤاتية لنقل الموارد المالية الى البلدان النامية ؛

(ع) تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين ، وتيسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها ؛

(ف) ضرورة قيام جميع الدول بوضع نهاية لتبديد الموارد الطبيعية ، بما في ذلك المنتجات الغذائية ؛

(ص) ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من أجل قضية الانماء ؛

(ق) العمل ، عن طريق تدابير فردية وجماعية ، على تعزيز التعاون المتبادل الاقتصادي والتجاري والمالي والتقني فيما بين البلدان النامية وذلك على أساس تفضيلي في معظمه ؛

(ر) تيسير السبيل للدور الذي يمكن لاتحادات المنتجين أن تؤديه في اطار التعاون الدولي والقيام خاصة، تحقيقا لأهدافها ، بالمساعدة في تشجيع النمو المطرد للاقتصاد العالمي وبتعجيل انماء البلدان النامية .

٤١٥ــ وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية رأت البلدان النامية أن هذه المبادئ يجب أن تضمن في صكوك قانونية دولية ، وذلك لكي تتمكن الحكومات المعنية من تأكيد حقوقها . وقد أشارت الى أن احد هذه الصكوك ــ وهو ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ــ يجب ان ينظر اليها باعتباره النظير الاقتصادي للاعلان العالمي لحقوق الانسان . ولدى اختتام المداولات ، اعتمد المؤتمر ، بـ ٩٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٩ عن التصويت القرار ٤٥ (د ــ ٣) المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وقد لاحظ هذا القرار بقلق :

" ان الصكوك القانونية الدولية التي تقوم عليها حاليا العلاقات الاقتصادية بين الدول لاتقوم على أساس ثابت وليس من الممكن اقامة نظام عادل وعالم مستقر ما لم تتم صياغة ميثاق يحمي حقوق جميع البلدان وخاصة الدول النامية على نحو واف (١٣٥) " .

وأنشأ القرار أيضا فريق عمل مؤلفا من ٣١ عضوا لوضع نص مشروع للميثاق . وقد عقد هذا الفريق دورتين في جنيف في عام ١٩٧٣ ودورة في ١٩٧٤ ، ثم عقد دورته الأخيرة في مدينة مكسيكو في حزيران/يونيه من تلك السنة (١٣٦) .

٤١٦ــ وقد جاء الدافع لاتمام العمل المتعلق باعداد ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول عن طريق الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة ، التي عقدت بين ٩ نيسان/ابريل و ٢ أيار/مايو ١٩٧٤ لدراسة المشاكل المتعلقة بالمواد الخام والانماء . وقد أكدت الجمعية في القرار ٣٢٠١ (د إ ــ ٦) :

" ان الأمم المتحدة من حيث هي منظمة عالمية ينبغي أن تكون قادرة على علاج مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوي ، بل يجب أن يكون لها دور أعظم شانا في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي سيكون هذا الاعلان ينبوع وحي اضافي لاعداده ، سيشكل مساهمة جليلة الشأن في هذا الصدد " .

وجاء في القرار ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦) ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٦ وعنوانه " برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد " :

---

(١٣٥) المرجع السابق ، صفحة ٥٨ .

(١٣٦) تتألف الوثائق الرئيسية لفريق العمل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية مما يلي : TD/B/AC.12/R.3 and Corr.1 and Add. 1 and 2 (ورقة العمل المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ والمقدمة من قبل أمانة الأونكتاد) TD/B/AC.12/1 and Corr.1 (تقرير فريق العمل المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٣ حول حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في دورته الأولى) ؛ TD/B/AC.12/R.12 and Add.1 and 2 مذكرة من أمانة الأونكتاد بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ TD/B/AC.12 (II)/ CRP.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من حكومات الدول الأعضاء في الأونكتاد وفقا لقرار المؤتمر ٤٥ (د ــ ٣) المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٣) TD/B/AC.12/2 and Add.1 (تقرير ٨ آب/أغسطس ١٩٧٣ الصادر عن فريق العمل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الثانية) ؛ TD/B/AC.12/3 (تقرير ٨ آذار/مارس ١٩٧٤ الصادر عن فريق العمل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الثالثة) ؛ TD/B/AC.12/4 and Corr.1 (تقرير ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ الصادر عن فريق العمل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الرابعة) .

ان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى يقوم باعداد مشروعه فريق عامل تابع للأمم المتحدة ، والذى سبق للجمعية العامة أن أعربت عن عزمها على اعتماده في دورتها العادية التاسعة والعشرين ، ينبغي أن يكون أداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس التساوى في السيادة والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية • ولذلك فان من الأهمية بمكان ان تعتمد الجمعية العامة الميثاق المذكور في دورتها التاسعة والعشرين •

٤١٧ــ وقد اعتمد القرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٤ ، والمتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية خلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بأغلبية • ١٢٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت •

٤١٨ــ وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة رسمية ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى كان هدفه الأساسي تعزيز اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، على أساس الانصاف والتساوى في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية • وتم الاعلان عنه من قبل الجمعية العامة بتاريخ ١٢ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٤ • وقد شكل هذا الاعلان معلما بارزا في التقدم المتزايد النشاط نحو اقامة قواعد جديدة ود يمقراطية للعلاقات الاقتصادية بين الدول ، وكان أيضا خاتمة مفاوضات صعبة ابتدأت في الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في سنتياغو (تشيلي) والتي اقترح خلالها لويس ايتشيفيريا الفاريز ، رئيس الولايات المتحدة المكسيكي ، لأول مرة ، فكرة ميثاق من هذا النوع في الخطاب الذى ألقاه في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (١٣٧) •

٤١٩ــ ويعتبر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أحد الوثائق الجديدة والأساسية التي يمكن أن تعطي دفعة قوية لعملية اعادة تكييف العلاقات بين الدول ولبدء سياسة قائمة على المساواة والسلم والتعاون الدولي ، بدلا من سياسة القوة والاكراه الامبريالية • فهو أداة فعالة في صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي ستكون استجابة لضرورة تحقيق قدر أكبر من الد يمقراطية في الحياة الدولية •

٤٢٠ــ ويعكس ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المصالح الانمائية الشاملة للأسرة الدولية وضرورة ردم الهوة بين البلدان المتقدمة والنامية وتعزيز تقدم هذه الأخيرة •

٤٢١ــ والهدف الأساسي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هو تعزيز اقامة نظام اقتصادى دولي جديد مبني على الانصاف ، والتساوى في السيادة ، والترابط ، والمصلحة المشتركة ، والتعاون بين جميع الدول ، والاسهام في ايجاد ظروف تمكن من :

(أ) بلوغ رخاء أوسع مدى يعم جميع البلدان ومستويات معيشة اعلى لجميع الشعوب ؛

(ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

(ج) تشجيع التعاون ، على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في تنفيذ أحكام هذا الميثاق ، في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ؛

(د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ؛

(هـ) تعجيل النمو الاقتصادى للبلدان النامية بغرض تضييق الفجوة الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛

(و) حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها •

وهو يؤكد الحاجة لاقامة وادامة نظام اقتصادى واجتماعي عادل ومنصف من خلال :

(أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وانصافا ، وتشجيع احداث تغيرات في بنية الاقتصاد العالمي ؛

(ب) خلق أحوال تسمح بالمزيد من ازدهار التجارة وتكثيف التعاون الاقتصادى بين جميع الأمم ؛

(ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادى للبلدان النامية ؛

(د) انشاء وتعزيز علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في تنمية البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة •

(١٣٧) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، أ ، الجزء الأول ، موجز بيانات رؤساء الوفود (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.Mim.1.part one) ص ١٨٤ ومايليها •

٤٢٢ــ ويعلن الميثاق المبادئ التالية باعتبارها مقومات أساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية :

(أ) سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

(ب) تساوى جميع الدول في السيادة ؛

(ج) عدم الاعتداء ؛

(د) عدم التدخل ؛

(هـ) المنفعة المتبادلة والعادلة ؛

(و) التعايش السلمي ؛

(ز) تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ؛

(ح) تسوية المنازعات سلميا ؛

(ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي ؛

(ى) الوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية ؛

(ك) احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ل) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛

(م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛

(ن) التعاون الدولي من أجل الانماء ؛

(س) حرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة آنفا .

٤٢٣ــ ان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الواردة في الميثاق تتصل بما يلي : حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادى (المادة ١) ؛ السيادة الكاملة والدائمة على الثروات والموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية (المادة ٢) ؛ التعاون في استثمار الموارد الطبيعية المشتركة (المادة ٣) ؛ حق مزاولة التجارة الدولية (المادة ٤) ؛ حق الاشتراك في هيئات لمنتجي السلع الاولية (المادة ٥) ؛ واجب الاسهام في انماء التجارة الدولية (المادة ٦) ؛ كون كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لشعبها (المادة ٧) ؛ التعاون في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية اكثر رشادا وانصافا (المادة ٨) ؛ مسؤولية الدول عن التعاون للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادى في جميع أنحاء العالم (المادة ٩) ؛ تساوى الدول قانونا واشتراكها في اعتماد القرارات لحل المشاكل الدولية (المادة ١٠) ؛ التعاون في تعزيز كفاءة المنظمات الدولية (المادة ١١) ؛ التعاون دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي (المادة ١٢) ؛ حق الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا (المادة ١٣) ؛ التعاون لتعزيز توسيع التجارة العالمية وتحريرها (المادة ١٤) ؛ استخدام الموارد التي يفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح من أجل الانماء الاقتصادى والاجتماعي (المادة ١٥) ؛ ازالة الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الأجنبي والاحتلال والسيطرة باعتبار ذلك شرطا لازما للانماء (المادة ١٦) ؛ التعاون الدولي من اجل الانماء (المادة ١٧) ؛ وضع وتحسين وتوسيع نظام الأفضليات التعريفية المعممة (المادتان ١٨ و ١٩) ؛ التوسع في التجارة بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية (المادة ٢٠) ؛ التوسع في التجارة فيما بين البلدان النامية (المادتان ٢١ و ٢٥) ؛ تقديم المساعدة للبلدان النامية (المادتان ٢٧ و ٢٨) ؛ مراعاة مصالح البلدان الاخرى في تسيير العلاقات الاقتصادية المتبادلة (المادة ٢٤) ؛ التجارة بين بلدان ذات أنظمة مختلفة (المادة ٢٦) ؛ تمتع كل دولة بمنافع التجارة العالمية في الموارد غير المنظورة (المادة ٢٧) ؛ العدالة والانصاف في معدلات التبادل التجارى (المادة ٢٨) ؛ المسؤولية المشتركة ازاء الاسرة الدولية فيما يتعلق بقاع البحار وباطن أرضها (المادة ٢٩) وبحماية البيئة (المادة ٣٠) ؛ الترابط الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو وبين نمو البلدان النامية وانمائها (المادة ٣١) ؛ التخلي عن استخدام او تشجيع استخدام تدابير اقتصادية وسياسية من أى نوع آخر ، للضغط على دولة اخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية (المادة ٣٢) . وينص ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول أيضا على ان احكامه يجب أن تفسر وتطبق في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى أنها مترابطة (المادة ٣٣) ؛ وانه ينبغي على الجمعية العامة ان تستعرض بصورة دورية تنفيذ ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول المادة ٣٤) .

٤٢٤ــ وفي الدورة الاستثنائية السابعة ، في القرار ٣٢٦٢ (د إ ــ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بعنوان " الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، أعلنت الجمعية العامة عن ادراكها :

ان ازدياد التعاون بين الدول في ميادين التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا وفي غيرها من ميادين الأنشطة الاقتصادية ، تعاونا مبنيا على مبادئ الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ومبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، أمر من شأنه ان يسهم أيضا في تعزيز السلم والأمن في العالم .

٤٢٥ــ وكررت الجمعية العامة بصورة رسمية ، في القرار ٣٤٨٦ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق بتنفيذ ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول ، اعلان عن تصميمها الموحد على تعزيز وتطوير النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي يقوم على اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي جديد (الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة) وعلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين) ؛ ودعت الدول الاعضاء الى اتخاذ اجراءات مناسبة من أجل الانجاز العاجل لهذه الأهداف ؛ وقررت ان توكل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ليقوم بالاعداد الكافي لدراسته المنهجية والشاملة من قبل الجمعية العامة ، كبند منفصل ، كما نصت على ذلك المادة ٣٤ من ذلك الميثاق ، وطلبت الى المجلس ان يقدم تقريرا حول التقدم الذي تم احرازه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

٤٢٦ــ ان ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول هو الأساس القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي يجب ان يقوم عليه ويتنامى على أساسه التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول في التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا ، وكذلك في المسائل الاقتصادية . وهو يشكل الاساس لاستئصال المظالم وعدم المساواة ، وللاسهام في تقدم البلدان النامية وغيرها من البلدان ، ولتعزيز السلام والامن العالميين . وهو يعلن حق وواجب جميع الدول في الاسهام بحل مشاكل العالم الاقتصادية الراهنة ، وخاصة في ردم الهوة الاقتصادية التي تفصل بين البلدان المتقدمة والنامية وزيادة طاقة الأخيرة على القيام بجهد فردي وجماعي من أجل انمائها . وقد اكدت المؤتمرات الدولية المعقودة حول التجارة والصناعة والغذاء والزراعة ، وكذلك الدورتان الاستثنائيتان السادسة والسابعة للجمعية العامة ، والاعلانات وبرامج العمل والوثائق الأخرى المعتمدة في هذه الاجتماعات ، أكدت كلها على ضرورة توسيع وتنمية دور العالم النامي في التجارة والصناعة والزراعة . على أن تحقيق هذا الهدف سوق يعتمد على امكانية اعادة تنظيم العلاقات غير العادلة القائمة بين البلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية لجعل هذه العلاقات اقل ضررا لهذه الأخيرة . وسوف يكون ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية حجر الأساس في هذه الهيكلة الجديدة ، وكذلك في توسيع صناعة البلدان النامية وتنمية تجارتها عن طريق مزيد من التعاون فيما بينها . وتتضح ضرورة هذا الامر بازدياد في نظام الأمم المتحدة ، مما يثبت ضرورة القيام ، على أساس ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتكثيف التعاون فيما بين البلدان النامية بصفته عنصرا أساسيا في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٤٢٧ــ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هو نظام أساسي للتعاون الاقتصادي والانماء ، وينبغي تطبيقه عالميا من قبل جميع الدول ، اذ أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد لن يظهر الى حيز الوجود اذا أخذت بعض الدول بقواعد ومعايير لا تتفق مع الميثاق . كذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع قواعد مدونة سلوك دولية للشركات عبر الوطنية لجعلها تفي بمتطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٤٢٨ــ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يوفر لأنشطة الهيئات الاقتصادية القائمة في مختلف انحاء العالم قاعدة تتفق مع مستلزمات النظام الاقتصادي الجديد . كما يوفر قواعد عمل ارشادية جديدة للمنظمات العالمية واللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة وأساسا لاعادة تكييف بنية التجارة الدولية وتحريرها .

٤٢٩ــ وفيما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية والمصرفية الدولية ، فان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يشكل أساسا لاصلاح نظام النقد الدولي ، ولاعتماد تدابير تمكن من تكييف الاسعار العالمية مع حاجات البلدان النامية ولضمان اتاحة سبل لوصول تلك البلدان بحرية الى موارد صندوق النقد الدولي ، الخ . اما في ميدان الأغذية والزراعة فان مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد في روما عام ١٩٧٤ (١٣٨) قد اتخذ مقررات هامة يتحتم تنفيذها وفقا لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وكذلك في مجال الصناعة فان اعلان وخطة عمل ليما للتنمية والتعاون الصناعيين (١٣٩) ، اللذين تم اعدادهما في ضوء ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية واعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة في آذار / مارس ١٩٧٥ ، يشكلان أساسا لتوسيع دور تلك المنظمة . وينبغي ان يكون ممكنا ، من خلال ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، اعتماد نظام قواعد سلوك دولي لنقل التكنولوجيا يلبي حاجات البلدان النامية . وفيما يخص

---

(١٣٨) انظر : الأمم المتحدة : تقرير مؤتمر الغذاء العالمي ، روما ، ٥ــ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.3) .

(١٣٩) ID/CONF.3/31 ، الفصل الرابع .

مجمل الأنشطة الاقتصادية للأمم المتحدة فان الميثاق يشكل وثيقة بالغة الاهمية لاعادة النظر في استراتيجية التنمية الدولية واعادة بناء القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة •

٤٣٠ــ وبالنظر لترابط الانماء الاقتصادى والاجتماعي في المجال الاوسع ، مجال عمليات النمو والانماء ، وبالنظر لضرورة أخذ استراتيجية التنمية الدولية في كامل اعتبارها الجوانب الاجتماعية للانماء ، فانه سوف يكون للاعلان المتعلق بالتقدم والتنمية الاجتماعيين (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩) أهمية خاصة كوسيلة أساسية للنظام الدولي الجديد • وينص هذا الاعلان على ان العدل الاجتماعي والتقدم والتنمية تتطلب القضاء فورا على جميع أشكال عدم المساواة ، واستغلال الشعوب والافراد ، والاستعمار ، والتمييز العنصرى ، والايديولوجيات التي تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة • وهو يدعو الى الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية للفرد الانساني والى تطبيقها بصورة فعالة ويعلن ان التقدم والتنمية الاجتماعيين يجب أن يهدفا الى التحسين المستمر للظروف المادية والروحية لكل فرد •

٤٣١ــ والحق في التنمية ، من النواحي الانسانية ، يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وفي هذا الخصوص نشرت لجنة حقوق الانسان دراسة هامة عنوانها " تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم " ، بقلم مانوشهر فانجي ، المقرر الخاص للجنة (١٤٠) • وقد عبرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين ، في القرار ٤ (د ــ ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط /فبراير ١٩٧٧ ، عن افكار جديدة وهامة حول هذا الموضوع وأوصت بالقيام بدراسة حول " الابعاد الدولية للحق في التنمية كحق انساني من حيث علاقته ببقية الحقوق الانسانية وقيامه على التعاون الدولي ، بما في ذلك الحق في السلام ، مع مراعاة متطلبات النظام الاقتصادى الدولي الجديد والحاجات الانسانية الاساسية " •

ياء ــ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٤٣٢ــ تعني السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ان الموارد الطبيعية هي ملك لشعوب الاقليم الذى توجد فيه هذه الموارد ، وانه ينبغي ، سواء كان هؤلاء الناس يشكلون دولا مستقلة ام لا ، أن يتم استغلال الموارد المذكورة لمنفعتهم ، وان يتم انشاء النظام القانوني الناظم لهذا الاستغلال ، وتغييره ، بما يتفق مع ارادتهم هم من قبل دولتهم المستقلة اذا كانوا مستقلين ومن قبل السلطة التي تتولى ادارتهم اذا كانوا لا يزالون تابعين •

٤٣٣ــ وحق ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو حق ملازم للدول ذات السيادة ، اذ تكون كل دولة حرة في تقرير طريقة استخدام مواردها الطبيعية والشروط التي يمكن استغلالها على أساسها • ولئن كان ملازما لحق ممارسة السيادة ان يكون في وسع الدولة الهيمنة على ملكية ووجوه استخدام مواردها الطبيعية وان يكون لها الحق في حصة عادلة من المنافع المستمدة من استغلالها من قبل الرأسمال الاجنبي ، فان حكومات البلدان النامية لا تستطيع دوما ان تفرض على الآخرين الاعتراف بحقوقها كاملة بسبب ضعف موقفها النسبي في المساومة في التعامل مع المستثمرين الاجانب •

٤٣٤ــ وقد أخذ مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وهو فكرة جديدة في القانون الدولي ، ينمو اثناء عملية انهاء الاستعمار ، في وقت واحد مع صياغة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ويستلزم هذا المبدأ الجديد ، على المستوى القانوني ، اعادة النظر في القانون الدولي التقليدى ، بينما اصبح على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعي حجر الزاوية في عملية الانماء •

٤٣٥ــ فهل يسمح حق السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية ــ وهو حق ثابت غير قابل للتصرف ، تملكه الشعوب او دولها المستقلة وتنتفع به ، ويعترف به الان بالاجماع في القانون الدولي ــ هل يسمح هذا الحق بقيام وبممارسة حقوق مكتسبة للمصالح الاجنبية في استكشاف واستغلال الثروة والموارد الطبيعية ؟ واذا كان الحال كذلك فالى أى مدى؟ لقد اتخذت البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، في الجدل الناجم عن هذا الموضوع ، مواقف متباينة ، ولكن هناك مع ذلك تقدما تدريجيا في المفاوضات المتعلقة به والدائرة في محافل شتى في الأمم المتحدة •

٤٣٦ــ وفي أيامنا هذه اكتسبت مسألة المواد الخام والطاقة ، التي ترتبط بموضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، اهمية حيوية لدى جميع الشعوب ، وأخذت تتحكم بمستقبل الحضارة الانسانية ذاته • وهنالك ادراك عام لأهمية الموارد الطبيعية بالنظر للدور الذى تلعبه في نمو اقتصاديات البلدان النامية ومن خلال الاهتمام الذى توليه شعوب الدول الجديدة ، وشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لمواردها الطبيعية • فالبلدان النامية تتلهف للاسراع في تنمية مواردها الطبيعية كأدوات تساعد في النمو الاقتصادى والاجتماعي ، وهي تتلهف ايضا لتوطيد مصالحها الوطنية في استغلال هذه الموارد ، لان حكومات هذه البلدان قد وجدت ، مع فصم الروابط الاستعمارية وتأسيس هياكل سياسية جديدة ، ان من الضرورى ان تتحمل مسؤولية تنمية مواردها •

(١٤٠) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIV.2 •

٤٣٧ــ وهذا يعني أن الاستقلال الوطني والنضال من اجل تحقيق الاستقلال الاقتصادى قد أضفيا ، في العديد من البلدان النامية ، طابع الاستعجال والفورية على موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، هذه القضية البالغة التعقيد لما لها من جوانب اقتصادية وقانونية وتقنية ولما تنطوى عليه من آثار سياسية واجتماعية هامة • ومع أن مسؤولية التنمية تقع بصورة رئيسية على البلدان النامية ، التي عليها تعبئة كل ثرواتها وموارد ها التماسا لهذا الهدف ، فانه يتوجب احترام وتعزيز سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، اذ أن السيادة الدائمة تشكل عنصرا أساسيا في الاستقلال الاقتصادى والسياسي لهذه الدول •

٤٣٨ــ وعلى ذلك ، فان مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وحقها الثابت في ممارسة هذه السيادة قد اعترفت بهما جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وقد أعلنت واعيد تأكيدها في سلسلة قرارات أصدرتها الجمعية العامة يرجع أولها (وهو القرار ٥٢٣ (د ــ ٦)) الى ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ • وقد أسهمت الجمعية العامة وبعض هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، عن طريق ما اعتمدته من صكوك ، بدور حاسم في توكيد وتطوير السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها وموارد ها الطبيعية • وقد صيغت فكرة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية أثناء اعداد العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، اللذين تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١ منهما الصيغة التالية :

" ٢ــ لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها وموارد ها الطبيعية دون الاخلال بأى من الالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي والمؤسسة على مبدأ الفائدة المتبادلة ، وعن القانون الدولي ، ولا يجوز بأية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة •

٤٣٩ــ ويعود تاريخ مناقشة هذه الصيغة الى الدورة الثامنة للجنة حقوق الانسان (١٤ نيسان /ابريل ــ ١٤ حزيران /يونيه ١٩٥٢)(١٤١) • فقد قدم اذ ذاك اقتراح رسمي يهدف الى ضمان ادخال حكم في العهدين ينص على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن أيضا سيادتها الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية وانه لا يجوز بأية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة استنادا لأية حقوق قد تدعيها شعوب أخرى • وعند التصويت تم اعتماد الكلمات " ان حق الشعوب في تقرير المصير سوف يتضمن أيضا سيادتها الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية " بـ ١٠ أصوات لـ ٦ ، وامتناع ٢ عن التصويت ، وتم اعتماد الكلمات " لا يجوز بأية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة استنادا لاية حقوق قد تدعيها شعوب أخرى " بـ ٩ أصوات لـ ٨ ، وامتناع واحد عن التصويت ، ثم اعتمد مشروع القرار ككل بـ ١٠ أصوات لـ ٦ ، وامتناع اثنين عن التصويت • وقررت اللجنة ، بـ ٩ أصوات مقابل ٤ وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت ، أن يشكل النص الفقرة ٣ من المادة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير • وعلى هذا فقد تم اعتماد النص التالي : " ان حق الشعوب في تقرير المصير سوف يتضمن أيضا سيادتها الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية • ولا يجوز بأية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة استنادا الى أية حقوق قد تدعيها دول أخرى " • وقد أشير ، في معارضة هذا النص ، الى أن تعبير " حق السيادة الدائمة " ليس مفهوما يمكن الدفاع عنه ، لأن الدول قد تلجأ طوعا الى الحد من سيادتها الخاصة في أى وقت • وفوق ذلك ، قال بعض المعارضين انهم يخشون من التذرع بهذا الشرط لتبرير الاستيلاء على الممتلكات الأجنبية أو مصادرتها اعتباطيا او نقض الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية من جانب واحد • أما الطرف الآخر فقد احتج بأن حق الشعوب في تقرير المصير يتضمن بالتأكيد المبدأ الأولي البسيط بأن تكون للشعوب والامم حرية التصرف بموارد ها وثرواتها الطبيعية • كما أشار الى أن القصد من الاقتراح ليس تصييط المستثمرين الاجانب عن طريق التهديد بتجريدهم من أموالهم أو مصادرتها بل هو التحذير من ضرب من الاستغلال يمكن أن يسفر عن حرمان أهل البلد ذاتهم من وسائل عيشهم الخاصة •

٤٤٠ــ وأثناء دراسة اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في دورتها العاشرة (١٤٢) لاقتراح لجنة حقوق الانسان ، تعرضت الجملتان المتعلقتان بالسيادة الدائمة في الفقرة ٣ الى الانتقاد ، فقد قيل أن صيغة الجملتين غير دقيقة بل خطرة ، وقالت بعض الوفود أنها تعارض وجود أى حكم يتصل بسيادة الشعوب الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية في مادة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها وكان من رأى وفود اخرى أن الفقرة ، في صيغتها تلك ، هي اما نافلة واما خطرة ، اذ قد يكون من شأنها عرقلة التعاون الدولي • وتعرضت الجملة الأولى للانتقاد لأن معنى مصطلح " السيادة الدائمة " في النص الانكليزى لم يكن واضحا • وكانت هنالك اعتراضات على الجملة الثانية باعتبار أنها ، في صيغتها تلك ، قد تؤدى الى عواقب مفرطة وقد تشكل خرقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الراهنة بين الدول ، اذ يمكن تفسيرها على أنها تعني أن من الممكن أن تكون هناك مصادرة دون تعويض عادل ، وقد تثبط عزيمة المستثمرين الأجانب ، وبشكل خاص ، فقد تعرض المساعدة السياسية المقدمة للبلدان المتخلفة الى الخطر • واعترفت بعض الوفود التي تؤيد الفقرة بأنه قد يكون من الضرورى تعديلها بحيث تؤخذ بعض هذه الاعتراضات بعين الاعتبار ، ولهذا قدمت اقتراحات بالتعديلات التالية : أن يستعاض في الجملة الأولى عن

---

(١٤١) أنظر الفقرة ٢٨٨ ز و ح أعلاه •

(١٤٢) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الفرع ١ من الوثيقة A/3077 •

الكلمات : " يتضمن أيضا السيادة الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية " بالكلمات: " يتضمن حرية التصرف بثرواتها وموارد ها الطبيعية لما فيه رفاهها ، دون الاخلال بأية التزامات أو مسؤوليات ناجمة عن الترابط الاقتصادى بين الشعوب أو عن مبادىء القانون الدولي " ، وأن تحذف في الجملة الثانية الكلمات التالية " استنادا الى أية حقوق قد تدّعيها دول أخرى " ، وأن تضاف الجملة التالية الى نهاية الفقرة: " من المفهوم أن الحق المذكور ، شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق الملازمة للسيادة ، لا يؤثر على مبادىء الترابط الاقتصادى والتعاون الدولي " • وبعد تمحيص كل هذه المقترحات اقترح الفريق العامل التابع للجنة الثالثة النص التالي : " لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية بثرواتها وموارد ها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي ، على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي • ولا يجوز في أية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة " • وأوضح الفريق العامل أنه قد حذف الاشارة الى " حق السيادة الدائمة " وأعاد صياغة الفقرة استجابة للاعتراضات القائلة باحتمال التذرع بها لتبرير المصادرة دون تعويض منصف ، وأن القصد من اشارة النص الذى وضعه الفريق العامل المذكور الى القانون الدولي والتعاون الاقتصادى الدولي هو تبديد أية هواجس بصدد الاستثمارات الأجنبية في بلد ما ، وأن الغاية من الكلمات " على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة " هي ، توفير بعض الضمانات • وكان ثمة اعتراض يقول ان النص الجديد لم يستجب لتلك الانتقادات استجابة تامة ، وأن الصيغة غامضة يشوبها اللبس ، وأن العديد من المصطلحات المستخدمة فيه قابل للتأويلات المختلفة ، كما قيل ان معنى كلمة " شعوب " في الفقرة المذكورة يبدو مختلفا عن المعنى الذى أعطي لها في الفقرة ١ • وقد رفض تعديل يقترح حذف النص بأغلبية ٢٥ صوتا ضد ١٨ ، وامتناع ١٥ عن التصويت • وعرضت الكلمات " لغاياتها الخاصة " على التصويت بصورة منفصلة فاعتمدت بأغلبية ٢١ صوتا ضد ١٧ وامتناع ٢٠ عن التصويت • كما عرضت الكلمات " على اساس مبدأ المنفعة المتبادلة " على التصويت بشكل منفصل فاعتمدت بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٤ ، وامتناع ٢٣ عن التصويت• ثم عرضت الكلمات " لا يجوز في أية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة " على التصويت منفصلة فاعتمدت بأغلبية ٢٥ صوتا ضد ٨ ، وامتناع ٢٥ عن التصويت • واعتمدت الفقرة ٢ بمجملها باغلبية ٢٦ صوتا ضد ١٣ ، وامتناع ١٩ عن التصويت وفيما يلي نص الفقرة :

" لجميع الشعوب ، التماسا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية بثرواتها وموارد ها الطبيعية دون الاخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي ، على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة ، وعن القانون الدولي • ولا يجوز بأية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة " •

٤٤١ــ وفيما بعد تم توسيع وتوضيح مفهوم السيادة الدائمة من خلال عديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة • ففي دورتها السادسة ، مثلا ، في القرار ٥٢٣ (د ــ ٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، اعلنت الجمعية العامة أن :

" للبلدان المتخلفة الحق في أن تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية و [•••] عليها الانتفاع بالموارد المذكورة لتكون في وضع أفضل يمكّنها من تنفيذ خططها المتعلقة بالانماء الاقتصادى طبقا لمصالحها الوطنية ، وللاستزادة من ازدهار الاقتصاد العالمي " •

وأوصت بأن يراعى أن في الامكان ، عن طريق الاتفاقيات التجارية ، تيسير ما يلي :

"٣' انماء الموارد الطبيعية التي يمكن الاستفادة منها لسدّ الحاجات المحلية في البلدان المتخلفة وأيضا لضرورات التجارة الدولية ، شرط أن لا تتضمن الاتفاقيات التجارية المذكورة شروطا اقتصادية أو سياسية تشكل خرقا لحقوق السيادة للبلدان المتخلفة ، بما في ذلك حقها في أن تضع خططها الخاصة بها للانماء الاقتصادى "•

٤٤٢ــ وأشارت الجمعية العامة في دورتها السابعة ، في القرار ٦٢٦ (د ــ ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٢ ، الى " ضرورة تشجيع البلدان المتخلفة على استخدام واستغلال ثروتها وموارد ها الطبيعية استخداما صحيحا " والى كون " الانماء الاقتصادى في البلدان المتخلفة أحد الشروط الأساسية الضرورية لتعزيز السلم العالمي " • وعبّرت عن ادراكها ان " حق الشعوب في أن تستخدم وتستغل ثروتها وموارد ها الطبيعية بكل حرية هو جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة ، يتفق مع أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة " • وأوصت الجمعية العامة :

" كل الدول الأعضاء ، في ممارستها لحقها باستخدام واستغلال ثرواتها وموارد ها الطبيعية بحرية حيثما تجد ذلك مرغوبا فيه لتقدمها وانمائها الاقتصادى ، أن تولي اعتبارها الحق ، الى ضرورة الحفاظ ، بصورة متسقة مع سيادتها ، على تدفق رأس المال في ظروف من الأمن والثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادى بين الأمم " •

كما أوصت جميع الدول الأعضاء بأن تمتنع عن القيام بأية أعمال ، مباشرة أو غير مباشرة ، يستهدف منها تعويق ممارسة أية دولة لسيادتها على مواردها الطبيعية •

٤٤٣ــ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة القرار ١٣١٤ (د ــ ١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٨ ، والمتعلق بتوصيات تتصل بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير المصير • ولحظت في هذا القرار أن :

" حق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، كما أثبت في مشروعي العهدين اللذين استكملتهما لجنة حقوق الانسان ، يتضمن ' سيادتها الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية '" .

وأعربت عن ايمانها بضرورة وضع معلومات كاملة تحت تصرفها فيما يخص مدى تلك السيادة الفعلي وماهيتها ، وقررت تشكيل لجنة تقوم باستقصاء كامل لمركز هذا المقوّم الأساسي من مقومات حق تقرير المصير ، وبتقديم توصيات ، عند الضرورة ، من أجل تعزيزه . كما قررت أنه ينبغي ، أثناء الاستقصاء الكامل لمركز السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، ايلاء الاعتبار الحق لحقوق وواجبات الدول بموجب القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في الانماء الاقتصادى للبلدان المتخلفة .

٤٤٤ــ وكررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، في القرار ١٥١٥ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٠ ، تأكيد ها لأهداف الأمم المتحدة ، وعبّرت عن ايمانها بأن تحقيق هذه الأهداف يستلزم الحفاظ على مستوى من النشاط الاقتصادى مرتفع ومطرد الاتساع ، وعلى درجة من التجارة الثنائية والمتعددة الأطراف تعود بالمنفعة العامة على الجميع ولاتحدّ منها أية قيود مصطنعة ، وذلك لتمكين البلدان الأقل نموا وتلك التي تعتمد على تصدير أنواع قليلة العدد من السلع الأولية أن تزيد من مبيعات منتجاتها بأسعار ثابتة ومجزية في اسواق منسعة باطراد ، بحيث تستطيع بصورة متزايدة تمويل انمائها الاقتصادى الخاص عن طريق ايراداتها من القطع الأجنبي . واوصت بأنه " يجب احترام حق السيادة الذى يخوّل كل دولة التصرف بثرواتها وموارد ها الطبيعية ، وذلك وفقا لحقوق وواجبات الدول في ظل القانون الدولي " .

٤٤٥ــ وعبّرت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، في القرار ١٧٢٠ (د ــ ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦١ ، عن رغبتها " في تشجيع دعم السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها وموارد ها الطبيعية" .

٤٤٦ــ كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة القرار ١٨٠٣ (د ــ ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٢ ، والذى يحمل عنوان " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " والذى اعتبرت فيه انه :

" يجب أن يبنى أى تدبير في هذا المجال على أساس الاعتراف بحق الدول غير القابل للتصرف أن تتصرف بحرية بثرواتها وموارد ها الطبيعية بما يتفق ومصالحها الوطنية ، وعلى أساس احترام الاستقلال الاقتصادى للدول "؛

وقالت انه لايوجد شيء في الفقرة ٤ من الاعلان في الجزء " أولا " من القرار

" يمكن أن يمس بأية صورة بوضع أية دولة عضو أو أى جانب من موضوع حقوق والتزامات الدول والحكومات الحلف فيما يتعلق بالممتلكات المكتسبة قبل أن ترتقي البلدان التي كانت خاضعة للحكم الاستعمارى الى مرتبة السيادة الكاملة " .

ولحظت أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس على سبيل الأولوية لدى لجنة القانون الدولي . واعتبرت الجمعية العامة أن من المرغوب فيه تشجيع التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية في ميدان الانماء الاقتصادى ، وأنه يجب أن تقوم الاتفاقيات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على مبادىء المساواة وعلى حق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، وأن منح المعونة الاقتصادية والفنية والقروض وزيادة الاستثمارات الاجنبية يجب أن لايخضع لشروط تتعارض مع مصلحة الدولة المتلقية لهذه المعونات . وذكرت المنافع التي يمكن الحصول عليها من عمليات تبادل المعلومات التقنية والعلمية والتي يرجح أن يكون من شأنها تعزيز انماء واستخدام الثروات والموارد الطبيعية والدور الهام الذى يتوجب على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الميدان . واولت أهمية خاصة لموضوع تشجيع الانماء الاقتصادى في البلدان النامية وضمان استقلالها الاقتصادى ولحظت أن " اقامة ودعم سيادة الدول الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية يعزّز استقلالها الاقتصادى " . وعبّرت عن رغبتها في أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة

" موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادى ، ولاسيما الانماء الاقتصادى للبلدان النامية " .

وأعلنت أيضا أنه :

" ١ ــ يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية لمصلحة انمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية .

٢ ــ ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وانماؤها والتصرف فيها ، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض ، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة فيما يتعلق بالترخيص بتلك النشاطات أو تقييد ها أو حظرها " .

٣ ــ تسرى على رأس المال المستورد ودخله ، في حالة منح الترخيص ، شروط هذا الترخيص ، وأحكام

التشريع الوطني السارى ، والقانون الدولي • وتتوجب مراعاة تقاسم الأرباح المتحققة حسب النسب المتفق عليهـا بحرية ، في كل حالة ، بين المستثمرين والدولة المستفيدة ، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الاخلال ، لأى سبب كـان بسيادة تلك الدولة على ثروتها وموارد ها الطبيعية •

٤ ــ يراعى استناد التأميم او نزع الملكية أو المصادرة الى أسس وأسباب من المنفعة العامة او الأمـن أو المصلحة القومية ، مسلّم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة ، محلية وأجنبية على السواء • ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي • ويراعى ، في حالة نشوء أى نزاع على مسألة التعويض ، استنفاد الطرق القضائية الوطنية للدولة التي اتخذت تلك التدابير • الا أنه ، اذا تم الاتفاق بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين ، فينبغي أن يسوى النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي •

٥ ــ يتوجب تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها وموارد ها الطبيعيـة ، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة •

٦ ــ يراعى في التعاون الدولي من اجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، سواء كان علـى صـورة استثمارات رساميل عامة او خاصة ، أو تبادل سلع او خدمات ، أو مساعدة تقنية ، أو تبادل للمعلومات العلميـة ، أن يتم على وجه يؤمن تنمية البلدان المذكورة تنمية وطنية مستقلة ، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثروتهـا وموارد ها الطبيعية •

٧ ــ ان خرق حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثروتها وموارد ها الطبيعية يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ويعرقل تنمية التعاون الدولي وصيانة السلم •

٨ ــ يراعى الالتزام بحسن نية بالاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل دول ذات سيادة أو فيما بينها ، وتلتزم الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثروتهـا وموارد ها الطبيعية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار " •

٤٤٧ــ وأثناء النظر في مسوّدة القرار المذكور أعلاه (١٤٣) ، قدمت التعديلات التالية ورفضت :

(أ) ادخال الفقرة الجديدة التالية بين فقرتي الديباجة الثالثة والرابعة :

" واذ تأخذ بعين الاعتبار أن التزامات القانون الدولي لا يمكن أن تطبق على حقوق مزعومة اكتسبت قبـل ارتقاء البلدان التي كانت تحت الاستعمار الى السيادة الوطنية الكاملة ، وأن الحقوق المزعومة التي اكتسبت على هذا النحو يجب ، بالتالي ، أن تخضع لمراجعة الدولتين بوصفهما متساويتين في السيادة " •

(ب) ادخال الفقرة الجديدة التالية بين فقرتي الديباجة الرابعة والخامسة :

" واذ تذكر حاجة العديد من البلدان ، أثناء عملية الانماء ، الى رأس مال وخبرة بالمشاريع من الخـارج ، وبالتالي استحسان معاملة رسوم الأموال والخبرة المذكورة معاملة معقولة ومنصفة بما يتفق والمصالح المتبادلـة للبلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة " •

(ج) اعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع الاعلان بحيث يصبح نصها :

" يجب أن تكون الشروط التي تمنح بموجبها حقوق التنقيب عن الموارد المذكورة وانمائها والتصرف فيهـا ، وكذلك تلك التي يقدم بموجبها رأس المال الأجنبي اللازم استثماره لتحقيق هذه الاغراض ، متفقة مع القواعـد والأحكام التي تعتبرها الشعوب والأمم بمطلق حريتها ضرورية أو مستحسنة فيما يخص ترخيص أو تقييد أو حظر مثـل هذه النشاطات " •

(د) وفي الفقرة ٣ من مسوّدة الاعلان :

١' أن يستعاض عن كلمات " رأس المال المستورد " بكلمات " رأس المال المستثمر " ، وأن تضاف بيـن الجملتين الأولى والثانية الجملة التالية : " الاتفاقات المعقودة بمطلق الحرية يتم التقيد بها تقيدا دقيقا " ، التي أعيد النظر فيها فيما بعد لتصبح : " أن اتفاقات الاستثمارات الأجنبية والمساعدات التقنية المعقودة بمطلق الحرية بين دول ذات سيادة يجب التقيد بها بحسن نية " ،

---

(١٤٣) المرجع السابق ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5344/Add.1 •

'٢' أن يستعاض عن الجملة الثانية بالجملة التالية :

حينما يكون قد تم الاتفاق بين الدولة المستفيدة وبين المستثمر على أن يتقاسما الأرباح ، فان هذا الاقتسام ينبغي أن يكون بنسب متفق عليها بحرية ، في كل حالة من الحالات ، بين المستثمرين والدولة المستفيدة ، مع اتخاذ ما يلزم من الخطوات لضمان عدم وجود أى اخلال ، لأى سبب كان ، بسيادة الدولة على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، مع اعطاء الاعتبار الحق لحقوق المستثمر المكتسبة ،

'٣' أن تحذف الفقرة ٣ •

(هـ) وفي الفقرة ٤ من مشروع الاعلان :

'١' أن يستعاض عن كلمات " وفي حالات كهذه ، يدفع للمالك تعويض كاف بما يتفق مع القواعد ••• " بالكلمات : " وفي حالات كهذه ، يدفع للمالك تعويض كاف ، حيثما كان ذلك مناسبا ، بما يتفق مع القواعد ••• " ،

'٢' أن تضاف بعد كلمات " في حالات كهذه ، يدفع للمالك تعويض " الكلمات " فورى ومناسب وفعّال " ، وأن تحذف الجملتان الأخيرتان ،

'٣' أن تعاد صياغة الفقرة ٤ لتصبح كما يلي :

لا يتم اللجوء الى التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة الا في الحالات التي يكون فيها مثل هذا التدبير تحتمه أسس وأسباب من المنفعة العامة او الأمن أو المصلحة الوطنية ، مسلّم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة ، محلية أو أجنبية • ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي • ويراعى ، حال نشوء أى نزاع على مسألة التعويض ، اللجوء أولا الى القضاء الوطني • ويجوز مع ذلك ، حال توفر الاتفاق بين الاطراف المعنية ، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي ،

'٤' اضافة الكلمات التالية الى بداية الفقرة ٣ :

تؤكد الحق الثابت للشعوب والأمم في القيام ، دونما عائق ، بتنفيذ التأميم ونزع الملكية وأية تدابير أخرى يكون الهدف منها دعم سيادتها على ثروتها وموارد ها الطبيعية ،

'٥' أن يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة بالجملة التالية :

وتتقرر مسألة دفع التعويض الى المالكين في حالات كهذه وفقا للقانون الوطني للبلد الذى يتخذ هذه التدابير ممارسة منه لسيادته ،

'٦' أن يستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة بالنص التالي :

[•••] يجب استنفاد الطرق القضائية الوطنية • الا أنه اذا وجد اتفاق بهذا المعنى بين الأطراف المعنية ، تراعى تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي ، الذى عدّل فيما بعد ليصبح :

[•••] يجب استنفاد الطرق القضائية الوطنية ، الا أنه ، اذا وجد اتفاق بهذا المعنى بين الأطراف المعنية فينبغي تسوية النزاع بطريق التحكيم او القضاء الدولي ،

و

'٧' أن تحذف الفقرة •

٤٤٨ــ وينص المحضر الختامي للدورة الأولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الذى يتضمن مبادىء للتطبيق على العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية التي تساعد على تحقيق الانماء ، في المبدأ العام الثالث منه ، على أن :

" لكل بلد الحق السيادى في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى ، وأن يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الانماء الاقتصادى والرفاه لشعبه (١٤٤) " •

وقد اعتمد هذا المبدأ بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ١٨ عن التصويت • ثم اكدت الجمعية العامة ثانية في القرار ٢١٥٨ (د ــ ٢١) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، والذى اعتمدته في دورتها الحادية والعشرين ، حق

(١٤٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول التقرير والقرار النهائي (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 64.II.B.11) •

جميع البلدان ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لمصلحة الانماء الاقتصادي فيهـا ، وفقا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٨٠٣ (د ـ ١٧) • وأعلنت ، تبعا لذلك ، أنه ينبغي على الأمم المتحدة بذل أقصى جهد متضافر لتوجيه نشاطاتها وجهة تمكّن جميع البلدان من ممارسة هذا الحق• وأعلنت أن جهدا كهذا يجب أن يساعد في تحقيق أقصى قدر ممكن من تنمية الموارد الطبيعية في البلدان النامية وفي تعزيز قدرتها على القيام بعملية الانماء بنفسها ، ليتسنى لها أن تمارس حريتها بشكل فعلي في اختيار الطريقة التي ينبغي اتباعها في استغلال وتسويق مواردها الطبيعية • وأكدت أنه ينبغي دائما أن يجرى استغلال الموارد الطبيعية في كل بلـد بما يتفق مع قوانينه وقواعده الوطنية • واعترفت بحق جميع البلدان ، وخصوصا البلدان النامية ، في ضمان وزيادة مشاركتهـا في ادارة المشاريع التي تشغلها بشكل كامل أو جزئي ، الرساميل الأجنبية ، وفي أن تكون لها حصة أكبر في المنافع والأرباح التي تعود بها تلك المشاريع على أساس عادل ، مع ايلاء الاعتبار الحق لحاجات التنمية وأهداف الشعوب المعنية ولممارسات تعاقدية مقبولة بشكل متبادل ، ودعت البلدان التي تأتي هذه الرساميل منها الى الامتناع عن اى عمل من شأنه اعاقة ممارسة هذا الحق • واعتبرت أنه ، حين يقوم مستثمرون أجانب باستغلال موارد طبيعية في البلدان النامية فانه ينبغي على الأخيرة القيام بتدريب كادر وطني تدريبا صحيحا ومعجلا على كل المستويات وفي كل الميادين المتعلقة بهذا الاستغلال ، ودعـت البلدان المتقدمة أن تتيح للبلدان النامية ، اذا طلبت منها ذلك ، المساعدة اللازمة ، بما فيها معدات الانتاج والدرايـة العملية ، لاستغلال وتسويق مواردها الطبيعية بهدف التعجيل في انمائها الاقتصادي ، وأن تمتنع عن عرض احتياطيـات غير تجارية من السلع الأولية في السوق العالمية عرضا يمكن أن يؤدي الى تأثير ضار على ايرادات البلدان النامية من القطـع الأجنبي •

٤٤٩ـ وفي القرار ٢١٧٣ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٦ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٦ والذي يحمل عنوان " انمـاء المـوارد الطبيعية " ، أعادت الجمعية العامة الى الأذهان قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٣ (د ـ ٤٠) المؤرخ فـي ٧ آذار /مارس ١٩٦٦ و ١١٢٧ (د ـ ٤١) المؤرخ في ٢٦ تموز /يوليه ١٩٦٦ ، المتعلقين بتنمية الموارد الطبيعية ، وأقرت قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة دراسة الوسائل الآيلة الى تنفيذ برنامج تقييمي مدته خمس سنوات لتنمية المـوارد الطبيعية يهدف منه دعم القاعدة الاقتصادية للاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية •

٤٥٠ـ واعتبرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، في القرار ٢٣٨٦ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، " ان ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بشكل كامل ستلعب دورا هاما في تحقيق أهداف عقـد الأمم المتحدة الانمائي الثاني " • وفي دورتها الرابعة والعشرين ، في الاعلان المتعلق بالتقدم والانماء الاجتماعي (القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٩) اعتبرت الجمعية العامة أن السيادة الدائمة لكل أمة علـى ثروتها وموارد ها الطبيعية هي أحد الشروط الأولية للتقدم والانماء الاجتماعي •

٤٥١ـ واعترفت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، في القرار ٢٦٩٢ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٧٠ ، بأهمية الخبرة الايجابية التي اكتسبتها البلدان النامية في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية بغـرض زيادة تعبئة مواردها المحلية لتطوير ورسم وتنفيذ خطط التنمية الوطنية فيها ، كما اعترفت بأن من شأن مثل هذه الخبـرة أن تساعد على اعادة تنشيط الجهود المبذولة على المستوى الوطني لتحقيق الانماء الاقتصادي للبلدان النامية • وكذلـك اعترفت بضرورة ممارسة كل البلدان ممارسة كاملة لحقوقها ، من أجل تأمين الاستخدام الأقصى لمواردها الطبيعية ، الأرضيـة والبحرية ، لمنفعة ورفاه شعوبها ولحماية البيئة حولها • وأكدت من جديد حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علـى ثروتها وموارد ها الطبيعية ، هذه السيادة التي ينبغي أن تمارسها لمصلحة انمائها الوطني ولرفاه شعب الدولة المعنيـة ، واعترفت بأن ممارسة البلدان النامية للسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية أمر لابد منه لتمكينها ، بوجه خاص ، من تحقيق التعجيل في تنميتها الصناعية • وأكدت في هذا المجال ، الدور الهام المنوط بالمنظمات ذات العلاقة ضمن منظومة الأمـم المتحدة في دعم المشاريع الصناعية المحددة المرتبطة بالموارد الطبيعية في البلدان النامية •

٤٥٢ـ وأكد مجلس الأمن أيضا مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على ثروتها وموارد ها الطبيعية في القرار ٣٣٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢١ آذار /مارس ١٩٧٣ ، والذي جاء نصه كما يلي :

ان مجلس الأمن ،

اذ يستذكر قرارى الجمعية العامة ١٨٠٣ (د ـ ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٢ و ٣٠١٦ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧٢ ، حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية •

واذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الآول /اكتوبـر ١٩٧٠ والذي ينص على أنه لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أى نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسـية أو أية تدابير أخرى لاكراه دولة أخرى من أجل جعلها تخضع لها ممارستها لحقوقها في السيادة وللحصول منهـا على مزايا من أى نوع •

واذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٩٩٣ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٢ والمتعلق بتنفيذ اعلان تعزيز الأمن الدولي ولا سيما الفقرة ٤ منه ،

واذ يلحظ بقلق شديد أن هناك تدابير اكراهية تستخدم فتؤثر على ممارسة بعض بلدان أمريكا اللاتينية لسيادتها الدائمة بحرية على الموارد الطبيعية فيها ،

واذ يدرك أن استخدام أو تشجيع استخدام التدابير الاكراهية قد يخلق اوضاعا من شأنها تعريض السلم والأمن في أمريكا اللاتينية الى الخطر ،

١ ــ يحث الدول على اعتماد تدابير ملائمة لاعاقة نشاطات المشاريع التي تحاول عن قصد اكراه بلدان أمريكا اللاتينية ؛

٢ ــ ويطلب الى الدول ، بهدف الحفاظ على السلم والأمن في أمريكا اللاتينية وتعزيزهما ، أن تمتنع عن استخدام أو تشجيع استخدام أي نوع من أنواع التدابير الاكراهية ضد دول المنطقة " .

وقد اعتمد هذا القرار في الجلسة ١٧٠٤ التي عقدها المجلس ، بأغلبية ١٢ صوتا ضد لاشيء ، وامتناع ٣ عن التصويت .

٤٥٣ــ وقد كرر مجلس التجارة والتنمية ثانية ، في الفقرة ١ من قراره ٨٨ (د ــ ١٢)[١٤٥] ، الذي اقرته الجمعية العامة في القرار ٣٠٤١ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٢ ، تأكيد الحق السيادي لجميع البلدان في التصرف بحرية بمواردها الطبيعية لمصلحة انمائها الوطني بروح مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقا له .

٤٥٤ــ وكررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، (القرار ٣١٧١ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / د يسمبر ١٩٧٣) أن الحق الثابت لكل دولة في ممارسة سيادتها الوطنية ممارسة كاملة على مواردها الطبيعية هو أمر اعترفت به الأسرة الدولية تكرارا في العديد من القرارات الصادرة عن مختلف المنظمات التابعة للأمم المتحدة ، وأن الشرط الجوهري لممارسة السيادة من قبل كل دولة هو أن تمارس هذه السيادة بصورة تامة وفعالة على كل الموارد الطبيعية لتلك الدولة سواء وجدت هذه الموارد على الأرض أو في البحر . وأعادت تأكيد حرمة المبدأ القائل بأن لكل بلد الحق في اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لانمائه . وأعادت الى الذاكرة ، وبصورة خاصة ، اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، مع التنبيه الى أن الاعلان ينص على أنه لايجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو اية تدابير أخرى من أجل اكراه دولة أخرى على التنازل لها عن ممارسة حقوقها السيادية ولضمان الحصول منها على منافع من أي نوع . واعتبرت ان ممارسة كل دولة لحقها في السيادة على مواردها الطبيعية ممارسة كاملة هي شرط أساسي لتحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وان هذه الممارسة تتطلب من اجراءات الدول الهادفة الى تحقيق استغلال واستخدام أفضل لتلك الموارد أن تغطي كل المراحل ، من التنقيب حتى التسويق .

٤٥٥ــ وأكدت الجمعية العامة بشدة من جديد ، في ذلك القرار نفسه ، الحقوق الثابتة للدول في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية على الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية ، وكذلك على الموارد الموجودة في قاع البحر وباطن أرضه الواقعين ضمن ولايتها الوطنية وفي المياه التي تعلوها . وأكدت على نحو حازم دعمها لجهود البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة العنصرية والاحتلال الأجنبي في نضالها لاسترداد سلطانها الفعلي على مواردها الطبيعية . واكدت أن تطبيق مبدأ التأميم الذي تضطلع به الدول ، تعبيرا عن سيادتها ، بهدف حماية مواردها الطبيعية ، يعني ضمنا أن لكل دولة حق تحديد مقدار التعويض الممكن دفعه وطريقة دفعه وأنه يجب تسوية أية نزاعات قد تنشأ عن ذلك وفقا للتشريع الوطني لكل دولة تنفذ مثل هذه التدابير . وشجبت أعمال الدول التي تستخدم القوة أو العدوان المسلح أو الاكراه الاقتصادي ، أو اية وسائل أخرى غير مشروعة أو غير سليمة ، في حل المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية المشار اليها . وأكدت من جديد أن أية أعمال أو تدابير أو قواعد تشريعية تعتمدها الدول وتستهدف ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، اكراه دول أو شعوب أخرى منصرفة الى اعادة تنظيم بنيتها الداخلية او الى ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية ، سواء على الأرض أو في مياهها الساحلية ، تمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) وانتهاكا لمقاصد وأهداف واجراءات سياسة استراتيجية الانماء الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وان المضيّ في مثل هذه الأعمال يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وأكدت أن من واجب جميع الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن أي شكل من أشكال الاكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر منه موجّه ضد السلامة الاقليمية لاية دولة أو ضد ممارستها لولايتها الوطنية .

---

(١٤٥) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ A/8715/Rev.1 الجزء الأول ، المرفق الأول .

واعترفت ، تأكيدا لما جاء في القرار ١٧٣٧ (د ــ ١٧) الصادر عن المجلس الاقتصادى الاجتماعي والمؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، بأن احدى أكثر الوسائل فعالية والتي يمكن من خلالها للبلدان النامية حماية مواردها الطبيعية هي اقامة أو تشجيع أو تعزيز آليات للتعاون فيما بينها يكون هدفها الرئيسي تنسيق سياسات التسعير ، وتحسين ظروف الوصول الى الأسواق ، وتنسيق سياسات الانتاج ، وبالتالي ضمان ممارسة البلدان النامية لسيادتها على مواردها الطبيعية ممارسة كاملة •

٤٥٦ــ وأكدت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، في قراراتها ٣١٧٥ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣٦ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٦ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الأجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ، وأكدت من جديد أن كل التدابير التي تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، ودعت اسرائيل الى وقف التدابير المذكورة فورا • وأكدت على حق الدول والشعوب العربية التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة ملكية مواردها الطبيعية وفي تعويض كامل عما نال هذه الموارد من استغلال ونهب وضرر ، وكذلك عن استغلال الموارد البشرية والتلاعب بها ، في الأراضي المحتلة • وأعلنت أن المبادئ الواردة أعلاه تنطبق على كل الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الحكم الاستعماري أو الفصل العنصري •

٤٥٧ــ وفي القرار ٤٦ (د ــ ٣) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ ، الذي يحمل عنوان " خطوات لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق حول المبادئ الناظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المساعدة في الانماء " ، والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة ، جاء المبدأ " ثانيا " من المبادئ الناظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المساعدة للانماء ينص على ما يلي :

لكل بلد الحق المطلق في التصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الانماء الاقتصادى والرفاه لشعبه ، واية تدابير او ضغوط سياسية أو اقتصادية خارجية يتعرض لها في ممارسة هذا الحق هي خرق فاضح لمبادئ حق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل ، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه ، اذا استمر ، أن يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين (١٤٦) •

٤٥٨ــ وتنص الفقرة ٤ من الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠١ (د إ ــ ٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤) على أن النظام الاقتصادى الجديد ينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ منها :

[•••]

(هـ) تمتع كل دولة بالسيادة الدائمة الكاملة على مواردها الطبيعية وعلى كل أنشطتها الاقتصادية • وتأمينا لحماية هذه الموارد ، تتمتع كل دولة بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل المناسبة لوضعها الخاص ، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيها ، بوصف هذا الحق تعبيرا عن السيادة الدائمة الكاملة للدولة • ولا يجوز تعريض أية دولة للاكراه الاقتصادى أو السياسي ، أو لأى نوع آخر من أنواع الاكراه ، من أجل منع الممارسة الحرة الكاملة لهذا الحق غير القابل للتصرف ؛

(و) حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصري في استرداد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى اليها وفي الحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها والحاق الضرر بها ؛

[•••]

(ح) حق البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية •

٤٥٩ــ وفي الفرع "ثامنا" من برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦)) ، الذي يحمل عنوان " مساعدة الدول على ممارسة سيادتها الدائمة على الموارد الطبيعية " ، قالت الجمعية العامة أنه :

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

(أ) احباط المحاولات التي تبذل لمنع أية دولة من الممارسة الحرة والفعلية لحقوقها في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية ؛

---

(١٤٦) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.III.D.4) المرفق الأول ، الجزء ألف •

(ب) ضمان قيام المؤسسات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتلبية طلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية فيما يتعلق بتشغيل وسائل الانتاج المؤممة •

٤٦ــ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين القرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والذى تنص المادة ٢ منه على أنه :

المادة ٢

١ ــ لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها وموارد ها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها •

٢ ــ ولكل دولة الحق في :

(أ) ضبط الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية ، وممارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لاهدافها وأولوياتها القومية • ولاتكره أى دولة على اعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية ؛

(ب) ضبط أنشطة الشركات عبر الوطنية داخل نطاق ولايتها القومية والاشراف عليها ، واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه الأنشطة بقوانينها وقواعد ها وأنظمتها ، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية • ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة • وينبغي لكل دولة ، مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية ، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ؛

(ج) تأميم الممتلكات الأجنبية او نزع أو نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وأنظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة أنها متصلة بالموضوع • وفي كل مرة تؤدى فيها مسألة التعويض الى خلاف ، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المؤممة ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل •

وقد اقترح التعديل التالي عند مناقشة المادة في اللجنة الثانية :

المادة ٢

١ ــ لكل دولة سيادة دائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، ولها الحق الثابت في التصرف فيها بحرية وبصورة كاملة •

٢ ــ ولكل دولة الحق في :

(أ) سنّ تشريعات واصدار لوائح وأنظمة ، تتفق واهدافها الانمائية ، تنظم دخول المؤسسات الأجنبية الى أراضيها وأنشطة هذه المؤسسات فيها ؛

(ب) الدخول بحرية في ارتباطات تتعلق باستيراد الرأسمال الأجنبي ، يتم التقيد بها بحسن نيّة ؛

(ج) ضبط أنظمة الشركات عبر الوطنية في نطاق ولايتها القومية واتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان خضوع هذه الأنشطة التام للقوانين والقواعد والأحكام السارية فيها والتي تتفق مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية • وتضمن كل دولة أن تتمتع الشركات عبر الوطنية داخل ولايتها القومية بنفس الحقوق وتؤدى نفس الالتزامات التي تقع على أى شخص أجنبي • ولا يجوز أن تتدخل الشركات عبر الوطنية في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة • وينبغي على كل دولة ، مع كامل الاعتبار لحقوقها السيادية ، التعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحقوق المنصوص عنها في هذه الفقرة الفرعية ؛

(د) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها بما تتطلبه المصلحة العامة ، شرط دفع تعويض عادل في ضوء كل الظروف المتعلقة بذلك ؛

(هـ) فرض استنفاد الطرق القانونية الوطنية في أية حالة تكون فيها معاملة الاستثمارات الأجنبية أو التعويضات موضع خلاف ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ؛

(و) تسوية المنازعات ، في حالة وجود اتفاق على ذلك بين الاطراف المعنية ، عن طريق المفاوضات ، أو المساعي

الحميدة ، أو التحقيق ، أو التحقيق القضائي ، أو المصالحة ، أو الوساطة ، أو التحكيم أو التسوية القضائية ، على أساس مبادئ تساوى الدول في السيادة وحريتها في اختيار الوسائل ،

٣ — على الدول التي تتخذ تدابير في ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه أن تفي بالتزاماتها الدولية عن حسن نية (١٤٧) •

وقد رفض التعديل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٢٠ ، وامتناع ١٨ عن التصويت ، واعتمدت المادة ٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بالأصوات التالية : الفقرة ١ بـ ١١٩ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٣ عن التصويت ؛ الفقرة ٢ (أ) بـ ١١٣ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٤ عن التصويت ؛ الفقرة ٢ (ب) بـ ١١٩ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٦ عن التصويت ؛ الفقرة ٢ (ج) بـ ١٠٤ أصوات مقابل ١٦ وامتناع ٦ عن التصويت (١٤٨) •

٤٦١ — وينص " الاعلان الاقتصادى " الصادر عن المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في الجزائر بين ٥ و ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، في فرعيه " سابعا " و " ثامنا " على أنه :

بالنظر الى خطورة المشاكل التي تواجهها البلدان النامية فان هذه البلدان تدرك أكثر من أى وقت الضرورة الحيوية لبذل كل جهد ممكن لتوطيد استقلالها الوطني وتعزيز جبهتها القتالية عن طريق تحدى هياكل الامبريالية والاستعمار الجديد الاستغلالية ، وعن طريق تنظيم التعاون والتضامن فيما بينها ضمن منظمات مشتركة بين القارات واقليميه • والاجراءات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز في أعقاب مؤتمرات بلغراد والقاهرة ولوساكا وجورجتاون ، وتفكك تجمعات الاستعمار والاستعمار الجديد ، ودعم وحدة العمل ضمن مجموعة الـ ٧٧ ، وخصوصا على أساس ميثاق الجزائر واعلان ليما ، وأنشطة التعاون والتكامل الاقليمية ، هي جميعا خطوات تشير الى التحوّل من سلبية الرجاء الى تأكيد تصميم البلدان النامية أن تعتمد أولا وقبل كل شئ على مواردها الخاصة، افراديا وجماعيا ، وأن تتولى بنفسها الدفاع عن مصالحها الأساسية ، وتنظّم انماءها بنفسها ولنفسها •

ان رؤساء الدول والحكومات ، اذ يذكّرون بحرمة مبدأ حق كل بلد في اعتماد النظام الاقتصادى والاجتماعي الذى يجده أكثر ملاءمة لانمائه ، يؤكدون من جديد على الحق الثابت لكل بلد في ممارسة سيادته الوطنية ممارسة تامة على موارده الطبيعية وجميع الأنشطة الاقتصادية الداخلية •

ان أى انتهاك لحق السيطرة الفعلية من قبل أية دولة على مواردها الطبيعية واستغلال هذه الموارد بالوسائل التي تناسب وضعها الخاص ، مع احترام التوازن البيئي ، بما في ذلك التأميم ونقل الملكية الى مواطنيها ، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل انماء التعاون الدولي والحفاظ على السلم والامن الدوليين •

ويمنح المؤتمر دعمه المطلق لتطبيق المبدأ الذى يقضي بأن التأميم الذى تنفذه الدول تعبيرا عن سيادتها وحماية لمواردها الطبيعية ، يعني ضمنا حق كل دولة في تحديد مقدار التعويض الممكن وطريقة دفعه ، وان أية نزاعات قد تنشأ عن ذلك يجب أن تسوى وفقا للتشريع الوطني لكل دولة •

وتمنح البلدان غير المنحازة دعمها العاجل والمطلق للبلدان النامية وللأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية التي تتعرض للمقاطعة أو العدوان الاقتصادى أو الضغط السياسي والتي تناضل من اجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية وعلى الأنشطة الاقتصادية التي لم تزل تحت السيطرة الأجنبية •

ويوصي رؤساء الدول والحكومات ، في هذا الصدد باقامة هيئات تضامن فعّالة للدفاع عن مصالح البلدان المنتجة للمواد الخام مثل دول أوبيك (منظمة الدول المصدّرة للنفط) وسيبيك (اللجنة المشتركة بين حكومات البلدان المصدرة للنحاس) والتي بمقدورها القيام بأنشطة واسعة النطاق لاسترداد الموارد الطبيعية وضمان الحصول على ايرادات من التصدير متصاعدة الضخامة ، ولاستخدام هذه الموارد لاغراض الانماء ولرفع مستويات معيشة شعوبها •

ان النتائج التي تحققت في قطاع الهيدروكربونات ، التي كانت في الماضي تستغل لمنفعة شركات النفط عبر الوطنية وحدها ، تبرهن على قوة وفعالية العمل المتضافر المنظم الذى تقوم به البلدان المنتجة والمصدرة •

---

(١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الأعمال الوثيقة A/9946 الفقرة ٦ (ز) •

(١٤٨) المرجع السابق ، الفقرة ١٨ (أ) والفقرة ٢٢ •

وبطريقة مماثلة ، فان تصميم عدد متزايد من البلدان النامية على انهاء المعاهدات والاتفاقيات التي فرضت عليها عن طريق القوة والعنف يتكشف عن نتائج ايجابية متزايدة • وينبغي توسيع وتعجيل وتنسيق مثل هذا العمل في أمريكا اللاتينية ، وآسيا ، وافريقيا ، والشرق الأوسط ، وفي البلدان النامية الأخرى ، بغية توطيد التضامن بين البلدان النامية ، وعكس الاتجاه نحو تدهور الأوضاع فيها ، وضمان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد من شأنه أن يفي بمتطلبات الديمقراطية الحقّة •

وتقرر البلدان غير المنحازة استخدام كل الوسائل الممكنة لجعل الطريقة الشاملة لتحقيق الاهداف المذكورة آنفا مقبولة لدى الأسرة الدولية ، بحيث تأخذ هذه في اعتبارها الى أقصى حد ممكن ، بوجه خاص ، الأحكام التي تضمنها خصوصا ميثاق الجزائر واعلان لوساكا ، واعلان ليما وبرنامج عمل جورجتاون •

[•••] ويشجب رؤساء الدول والحكومات أمام الرأى العام العالمي الممارسات غير المقبولة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية والتي تنتهك سيادة البلدان النامية وتخرق مبادئ عدم التدخل وحق الشعوب في تقرير المصير ، التي تشكل شروطا أساسية وضرورية لتقدمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي •

ويوصي المؤتمر أيضا بأن تتخذ بلدان عدم الانحياز خطوات لاتخاذ اجراءات مشتركة تجاه الشركات عبر الوطنية ، ضمن اطار استراتيجية عالمية تهدف الى تبديل كمية ونوعية نظام العلاقات الاقتصادية والمالية الذى يخضع البلدان النامية للبلدان الصناعية (١٤٩) •

٤٦٢ــ وتمثل السيادة الدائمة للشعوب والدول على ثروتها ومواردها الطبيعية احدى نتائج توكيد الأمم والدول على حق تقرير المصير ، وهو تحول يتميز به تطور العالم الحديث • ان ادراك الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ، وحقها المطلق في أن تكون سيدة أمرها في أوطانها ، يغدو بالتدريج وبصورة متزايدة مبدأ ناظما للتطور التاريخي في عصرنا الحاضر وتعبيرا عن ضرورة قيام سياسة جديدة في الحياة الدولية •

٤٦٣ــ ولا يمكن ضمان سيادة الدول واستقلالها السياسي الا عن طريق استقلالها الاقتصادي ، اذ أن الثروة المحددة التي تملكها الدول هي التي تمكنها من المشاركة في التجارة الدولية ، والتعاون الاقتصادي وتوزيع العمل الدولي • وتساهم التجارة الدولية في البضائع وتبادل الموجودات المادية والقيم الروحية في رفاه وتقدم الشعوب ، شرط أن لا تخرق سيادة الدول • ولا يمكن ضمان الاستقلال الاقتصادي لبلد ما الا في ظروف تعاون دولي قائم على المساواة ، والعدل وتبادل المنافع ، يتم فيها ايلاء حق الدول في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها الوطنية مايستحقه من احترام • ويستقى هذا الحق من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المعتمدة من قبل الجمعية العامة ، وبشكل اى انتهاك لحقوق الدول والشعوب في السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية خرقا لروح ومبادئ الميثاق ويعيق تنمية التعاون الدولي والحفاظ على علاقات طبيعية وسلمية بين الدول •

٤٦٤ــ وحق السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية عنصر أساسي في حق تقرير المصير ، اذ أنه لا يمكن ضمان الاستقلال الاقتصادي ما لم تتمتع الشعوب بحق امتلاك واستخدام وتنمية ثرواتها ومواردها الطبيعية لمصلحتها الخاصة ، وتبعا لذلك فانه لا يمكن الحفاظ على الاستقلال السياسي السيادي دون التمتع بهذا الحق • وفي الوقت ذاته ، فان السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية تشكل عنصرا أساسيا في تنامي جميع الشعوب ووسيلة لردم الهوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة ، لأن هدفها هو ضمان استغلال هذه الثروة وتلك الموارد من قبل الشعب الذى يملكها ولمصلحته هو باعتبار ذلك مفتاح تقدمه الاقتصادي والاجتماعي • واذا ضمنت تمتع الشعوب بهذا الحق ، تقضي على سبب رئيسي للتخلف ، وهو الوضع الذى كانت فيه السياسات والعلاقات الامبريالية والاستعمارية والقائمة على الاستعمار الجديد وعدم المساواة تمنع هذه الشعوب من استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية الخاصة لمنفعتها هي • فاحترام حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية وفي استخدامها لمصالحها الخاصة هو شرط اساسي وضروري للقضاء على التخلف ، وهو يشكل مرحلة أولى في تنمية التعاون الدولي في سبيل الانماء وان تحقيقه بشكل فعال وتام وكامل شامل يعد شرطا لاغنى عنه لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد •

٤٦٥ــ وعلى صعيد أوسع ، ترتبط السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ارتباطا وثيقا بمبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي الحديث ، مثل حق كل دولة في العيش بحرية ، وتساوى الدول في السيادة ، والمساواة أمام القانون ، وحق جميع الشعوب في الانماء والتقدم ، والحق في السلم والأمن ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب الأخرى ، واحترام سيادتها واستقلالها ، والامتناع عن اللجوء الى القوة أو التهديد بالقوة في العلاقات الدولية • وقد اكتسبت سيادة

(١٤٩) أنظر A/9330 and Corr.1 الصفحات ٥٧ ــ ٧٤ •

سيادة الشعوب على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، من خلال الاعتراف بها في العهود الدولية لحقوق الانسان ، مكانة القاعدة القانونية وأصبحت واحدة من قواعد القانون الدولي الحديث • وهي تلعب أيضا دورا أساسيا في الصياغة الحالية للقانون الدولي للانماء •

٤٦٦ــ والسيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية منوطة بالشعوب نفسها ، بحكم حقها في تقرير المصير ، سواء كانت تشكل دولا مستقلة أم لا • وعلى ذلك فالسيادة الدائمة تشكل جزءا أساسيا من السيادة الكلية لكل دولة ، التي تمارسها مؤسسات الدولة المختصة باسم الشعب •

٤٦٧ــ ويمكن أن يحدد وصف مضمون حق السيادة الدائمة للشعوب والدول على الثروة والموارد الطبيعية بلغة حق الدولة في أن تضبط ، من خلال قوانينها الخاصة ، جميع الأنشطة والعلاقات القانونية في أراضيها هي وفي وضعها تحت ولايتها القضائية الخاصة •

٤٦٨ــ وسيادة الدولة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية دائمة وغير قابلة للتجزئة ، وللدولة ، بحكم هذه السيادة ، أن تأمر بتأميم تلك الموارد ، وأن تحظر استغلالها من قبل الافراد وأن تضع شروطا يسمح بموجبها للأفراد باستغلال هذه الموارد • وللدولة ، بموجب الحق ذاته ، ان تحظر أو أن تفرض شروطا على وصول الرأسمال الأجنبي الى عملية انماء الثروة والموارد الطبيعية التابعة للبلد •

٤٦٩ــ ويستمد حق التأميم من سيادة الدول ويقع ضمن اختصاصها دون سواها • وقد اعترف بهذا الحق وأعاد تأكيده قرار الجمعية العامة ٦٢٦ (د ــ ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، الذى يحمل عنوان " الحق في استغلال الثروة والموارد الطبيعية بحرية " ، والذى ذكرت فيه الجمعية العامة :

أن حق الشعوب في أن تستخدم وتستغل بحرية ثروتها وموارد ها الطبيعية هو ملازم لسيادتها ويتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة •

وأوصت :

[•••] جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن القيام بأعمال ، مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف الى اعاقة ممارسة سيادة أية دولة على موارد ها الطبيعية •

والتأميم اجراء من اجراءات سيادة الدولة ، بموجبه يعلن عن نقل موجودات كانت في الماضي ممتلكات خاصة الى ملكية الدولة • وتنطبق تدابير التأميم على كل الممتلكات ، سواء كانت ضمن الأراضي الوطنية أم لا ، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بشرعية التأميم كمظهر من مظاهر سيادة الدولة في حكمها المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢ في قضية شركة النفط الأنغلو ــ ايرانية حيث رفضت ازدواج صفة العقد بين حكومة ايران وشركة النفط الأنغلو ــ ايرانية • وقد تضمن الحكم المقطع التالي :

لا يمكن للمحكمة قبول الرأى القائل بأن للعقد الموقع بين الحكومات الايرانية وشركة النفط الأنغلو ــ ايرانية صفة مزدوجة • اذ أنه لا يتعدى أن يكون عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية • وحكومة المملكة المتحدة ليست طرفا في العقد ، ولا يوجد تفاهم على العقد بين حكومة ايران وحكومة المملكة المتحدة [•••]

ولا يغيّر من هذا الوضع القانوني كون المفاوضات التي أدت الى الوصول الى عقد الامتياز والتوقيع عليه جاءت عن طريق المساعي الحميدة التي قام بها مجلس عصبة الأمم ، الذى مثله في هذه المهمة مقرر المجلس • فالمملكة المتحدة ، عندما أحالت نزاعها مع الحكومة الايرانية الى مجلس العصبة ، كانت تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية ، فحسب ، لمصلحة أحد مواطنيها • [•••] وقد كان التقرير النهائي الذى قدمه المقرر الى المجلس حول النجاح في التوصل الى عقد امتياز جديد بين الحكومة الايرانية والشركة مرضيا بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة [•••] •

[•••] وان تقديم تقرير عن عقد الامتياز الى المجلس ووضعه في سجلاته لا يحوّل أحكامه الى أحكام معاهدة تلتزم الحكومة الايرانية بموجبها تجاه حكومة المملكة المتحدة [•••]

فالتوصل الى عقد امتياز جديد قد أزال سبب شكوى المملكة المتحدة ضد ايران ، ولكنه لم ينص على تنظيم أية شؤون عامة تعني الحكومتين بصورة مباشرة • ولذا لا يمكن اعتباره أبدا وسيلة لفرض أية أمور قانونية بين الدولتين •

ويتضح من ذلك أن عرض الأمر على مجلس عصبة الأمم ، الذى أدى الى تسوية النزاع القائم بين المملكة المتحدة وايران عام ١٩٣٣ والمتعلق بامتياز " دارسي " ، لم يؤد الى التوقيع على أية معاهدة أو اتفاقية بين البلدين •

[...] ويتحتم على المحكمة أن تستنتج اذن ان النزاع الذى احالته اليها المملكة المتحدة ليس واحدا من تلك النزاعات الناشئة " بصدد ما يتصل بأوضاع أو وقائع تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق معاهدات أو اتفاقيات قبلت بها ايران والناشبة في وقت لاحق للتصديق على هذا الاعلان " • وتبعا لهذا ، فانه لا يمكن للمحكمة ان تستمد لنفسها اختصاصا قضائيا في القضية الحالية من أحكام الاعلان الذى صدقت عليه ايران عام ١٩٣٢(١٥٠)" •

٤٧٠ــ والتأميم ، بالنسبة للدول الحديثة الاستقلال ، وسيلة لتحقيق الاستقلال الاقتصادى والافادة من الثروة والموارد الطبيعية لانماء الاقتصاد الوطني • وتدابير التأميم ، التي تقضي على الامتيازات الاجنبية المجحفة ، جزء من نضال الشعوب من أجل تحررها الوطني • ومن الطبيعي ان تتباين مبادئ وطرق التأميم في هذه البلدان تبعا لأهداف كل بلد ، ولكن مطلب الجميع يظل الاستقلال الاقتصادى • وقد نفذت أو تنفذ الآن تدابير تأميم من هذا النوع ، مثل الغاء الامتيازات الاجنبية والقضاء على رأس المال الخاص الوطني ، في عديد من الدول المستقلة ، وهكذا فان حق أى دولة في تأمين الممتلكات الخاصة ، بما فيها ممتلكات الاجانب ، لم يعد الان موضع نقاش • فللدولة وحدها ، بموجب سيادتها الحق في تنظيم الأمور المتعلقة بملكية الممتلكات واكتسابها ونقلها والتجريد منها • وبما ان تأميم ممتلكات الاجانب عمل سيادى فانه لا يمكن اعادة النظر فيه أو الاعتراض عليه قانونيا من قبل دول أخرى او منظمات دولية •

٤٧١ــ ويستخدم الابتزاز والضغط الاقتصادى ، وحتى القوة ، لتقويض حق الدولة في ثروتها وموارد ها الطبيعية وحقها في تأميم الممتلكات • فللتأميم وظيفة سياسية واقتصادية هامة ، وله اهمية كبرى في دفع التقدم الاقتصادى والاجتماعي الى الأمام • وتدابير التأميم بصفتها اعمال تنمية وسيلة للقضاء على الجزر الداخلية المغلقة المتمثلة بالمشاريع الاجنبية التي لم تعد تخدم المصالح الوطنية ، ووسيلة لدمج هذه المشاريع في الاقتصاد الوطني وادارتها واستخدامها لما فيه المصلحة الوطنية • وتتمتع الدولة ، في ممارسة سيادتها الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، بالحرية التامة في اتخاذ القرارات ، بموجب اهليتها الوطنية وطبقا لضرورات الانماء الوطني ، فيما يتعلق بالاهداف التي يؤمل تحقيقها عن طريق التأميم • والدولة أيضا ، بموجب تلك السيادة ذاتها ، هي التي تحدد التعويض الذى يمنح مقابل التأميم •

٤٧٢ــ وتتمتع الدولة ، بموجب سيادتها الدائمة ، بحق المشاركة بشكل أكبر في ادارة المشاريع التي يشغلها الرأسمال الأجنبي وبحصة أكبر من دخل تلك المشاريع ، كما تتمتع بحق تقرير شروط مشاركة المستثمرين الاجانب في استغلال موارد ها الطبيعية وبحق تعديل والغاء عقود الامتيازات • ويقرر قضاء الدولة التي أجرت التأميم ، في حالات تطبيقه ، مقدار التعويض • الا أن اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى (١٥١) توفر الآليات اللازمة لتسوية هذا النوع من النزاعات القانونية عن طريق المصالحة والتحكيم تحت اشراف البنك الدولي للتعمير والانماء •

٤٧٣ــ وثمة جانب آخر بالغ الأهمية ونموذجي التمثيل على ممارسة الدول لسيادتها الدائمة على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، وهو الهيمنة التي يحق للدول ممارستها على الشركات عبر الوطنية • فقد أعد فريق من الأشخاص البارزين عام ١٩٧٤ تقريرا بعنوان " أثر الشركات عبر الوطنية على الانماء وعلى العلاقات الدولية "(١٥٢) ، استند الى الوثيقة التي تحمل عنوان " الشركات عبر الوطنية في الانماء العالمي "(١٥٣) التي وضعها قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، حول عمل الفريق نفسه وحول الشهادات التي استمع اليها • وقد أوصى التقرير بتشكيل لجنة دائمة تتألف من أشخاص يتمتعون بمعرفة عميقة في المجالات المتعلقة بالموضوع • وقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ١٩٧٤ ، أيضا ، تأسيس لجنة دولية حكومية معنية بالشركات عبر الوطنية وتأسيس مركز أبحاث ومعلومات حول الشركات عبر الوطنية •

٤٧٤ــ وقد اعتمدت الجمعية العامة ، ضمن برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦)) ، التوصيات التالية المتعلقة بتنظيم وضبط أنشطة الشركات عبر الوطنية :

يجب بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق مدونة دولية لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية تحقيقا لما يلي :

---

(١٥٠) قضية شركة النفط الانغلو ــ ايرانية (في الاختصاص) ، الحكم الصادر في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٥٢ : A.C.J.Reports 1952 الصفحة ٩٣ •

(١٥١) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٥٩ وما يليها •

(١٥٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.74.II.A.5 .

(١٥٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.11 .

(أ) منع التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها وتعاونها مع النظم العنصرية والادارات الاستعمارية ؛

(ب) ضبط انشطتها في البلدان المضيفة ، والقضايا على الممارسات التجارية التقييدية وتأمين موافقة تلك الأنشطة للخطط والأهداف الانمائية القومية للبلدان النامية والقيام في هذا السياق ، بقدر الاقتضاء ، بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة بشأنها سابقا ؛

(ج) اتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الادارية الى البلدان النامية بشروط منصفة ومواتية ؛

(د) تنظيم اعادة تصدير الارباح الناتجة عن عملياتها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنيين ؛

(هـ) تشجيع اعادة استثمار ارباحها في البلدان النامية .

٤٧٥ــ وفي الدورة الثلاثين ، في القرار ٣٥١٤ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى يحمل عنوان " التدابير المناهضة للممارسات الفاسدة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية ، ووسطاؤها وآخرون ذوو علاقة بها " اعلنت الجمعية العامة عن قلقها ازاء الممارسات الفاسدة التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية والشركات الاخرى ، ووسطاؤها وآخرون ذوو علاقة بها . وأدانت كل الممارسات الفاسدة ، ولا سيما الرشوة ، مما يشكل خرقا لقوانين وأحكام البلدان المضيفة ، وأكدت مجددا حق أية دولة في اعتماد التشريعات والقيام بالتحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وذوى العلاقة بها فيما يتعلق بممارسات فاسدة كهذه . ودعت كلا من الحكومات المضيفة وحكومات مواطن الشركات أن تتخذ ، كل منها ضمن نطاق ولايتها الوطنية ، جميع التدابير الضرورية التي تعتبرها مناسبة، بما فيها التدابير التشريعية ، للحؤول دون مثل هذه الممارسات الفاسدة ، وأن تتخذ اجراءات تبعا لذلك ضد من يخرق القوانين ، ودعت الحكومات الى جمع معلومات حول مثل هذه الممارسات الفاسدة ، وكذلك حول التدابير المضادة لها ، والى تبادل هذه المعلومات ثنائيا ، وجماعيا عند اللزوم ، وخصوصا عبر مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية . ودعت حكومات مواطن الشركات المذكورة الى التعاون مع حكومات البلدان المضيفة لمنع مثل هذه الممارسات الفاسدة ، ولا سيما الرشوة ، وملاحقة الذين يتعاطون مثل هذه الممارسات قضائيا ، ضمن نطاق ولاياتها الوطنية .

٤٧٦ــ وموضوع خلافة الدول ايضا ذو أهمية خاصة فيما يتعلق بممارسة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية . وقد سبق تأكيد ذلك تكرارا في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي طلبت الى لجنة القانون الدولي دراسة هذا الموضوع بهدف التدرج في تطويره وتدوينه . وقد أعدت هذه استجابة لهذا الطلب ، مشاريع مواد حول خلافة الدول في المعاهدات في دورتها السادسة والعشرين ، ونظر فيها مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، الذى عقدت دورته الاولى في فيينا في نيسان / ابريل ــ أيار / مايو ١٩٧٧ ويستقصي جزء من تقرير لجنة القانون الدولي الذى يتضمن مشاريع المواد المذكورة موضوع مبدأ تقرير المصير والقانون المتعلق بالخلافة في المعاهدات . وفيما يلي نص الفقرات المتعلقة بذلك :

" مبدأ تقرير المصير والقانون المتعلق
بالخلافة في المعاهدات "

لقد أخذت اللجنة في اعتبارها ما تنطوى عليه مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة مبدأ تقرير المصير ، في القانون الحديث المتعلق بالخلافة في المعاهدات . ولهذا السبب لم تر اللجنة ان في وسعها تبني النظرية التي يطرحها البعض والقائلة بأن القانون الحديث يفترض ، أو ينبغي ان يفترض ، أن " الدولة المستقلة حديثا " توافق على الالتزام بأية معاهدات كانت فيما سبق سارية دوليا فيما يتعلق بأراضيها ، ما لم تعلن عن نية معاكسة لذلك خلال فترة معقولة من الزمن . ان الذين يدعون الى اعتماد هذا الافتراض متأثرون دون ريب بترابط الدول المتزايد أبدا ، وبما يتبع تشجيع استمرارية العلاقات التعاهدية من فوائد في حالات الخلافة ، وبالمدى الكبير الذى تقبلت به دول مستقلة حديثا ، في عصر انهاء الاستعمار هذا ، استمرار معاهدات الدول السلف . غير أن هذا الافتراض يمس نقطة مبدأ أساسية تؤثر على الطريقة العامة في صياغة القانون المتعلق بخلافة دولة حديثة الاستقلال .

٥٨ــ وقد استنتجت اللجنة ، بعد دراسة ممارسة الدول وجهات الايداع ، أنه في القانون الدولي الحديث ، ورعاية للحاجة الى الحفاظ على نظام المعاهدات المتعددة الاطراف والى استقرار العلاقات التعاهدية ، ينبغي ، كقاعدة عامة ان ينطبق مبدأ الاستمرارية حكما . ومن جهة اخرى ، فان المبدأ " التقليدى " ، القائل بأن " الدولة الجديدة " تستهل علاقاتها التعاهدية بصفحة بيضاء ، اذا ما أحسن فهمه وتقييده ، هو في رأى اللجنة

أكثر انسجاما مع مبدأ حق تقرير المصير بالصورة التي ينطبق بها في حالة الدول المستقلة حديثا • ان مبدأ " الصفحة البيضاء " ملائم حقا لمتطلبات أوضاع الدول المستقلة حديثا ، أى تلك التي كانت فيما مضى أقاليم تابعة • ولهذا كان رأى اللجنة أن العنصر الرئيسي الذى ينطوى عليه مبدأ تقرير المصير في القانون المتعلق بالخلافة في المعاهدات هو على وجه التحديد تأكيد مبدأ " الصحيفة البيضاء " التقليدى باعتباره المقياس الأساسي في حالات الدول المستقلة حديثا أو في الحالات التي يمكن تشبيهها بها •

٥٩ ــ ورغبت اللجنة في التأكيد على أن تعبير " الصفحة البيضاء " المجازى هو مجرد طريقة مناسبة وبالغة الايجاز للاشارة الى ما للدولة المستقلة حديثا من تحرر عام من الالتزامات التعاهدية للدولة السلف • ولكن هذا المجاز يصبح مضللا اذا لم تؤخذ في الحسبان مبادئ أخرى تؤثر على وضع الدولة المستقلة حديثا ازاء معاهدات سلفها • ففي المقام الأول، كما يتضح من التعليقين على المادتين ١٦ و١٧ ، فان الممارسات التعاهدية الحديثة تعترف أن الدولة المستقلة حديثا تتمتع بحق اعتبار نفسها ، في ظروف معينة ، وما لم تكن المعاهدة محصورة ومقيدة ، " طرفا " أو " دولة متعاقدة " في أية معاهدة متعددة الأطراف كانت الدولة السلف اما " طرفا " فيها أو " دولة متعاقدة " بتاريخ خلافة الدول • وبكلمات أخرى ، فان كون الدولة السلف قد أعطت موافقتها ، قبل حصول الاستقلال ، على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف وكان لموافقتها علاقة بالاقليم الذى أصبح الآن خاضعا لسيادة الدولة المستقلة حديثا ، يخلق رابطة قانونية بين ذلك الاقليم وبين المعاهدة التي تتمتع الدولة الحديثة الاستقلال ، اذا رغبت في ذلك ، بحق المشاركة فيها لحسابها الخاص باعتبارها طرفا منفصلا أو دولة متعاقدة منفصلة • وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصفة المقيدة، كما في حالة المعاهدات الثنائية ، يجوز للدولة الحديثة الاستقلال أن تستند الى رابطة قانونية مشابهة بين اقليمها وبين المعاهدة كأساس لتحقيق استمرارية نفاذ المعاهدة مع موافقة الدولة أو الدول الأخرى المعنية • وتبعا لذلك ، فان ما يسمى بمبدأ الصفحة البيضاء ، حسب دوره في القانون الحديث لخلافة الدول ، بعيد جدا عن أن يتسبب ، في الأحوال الاعتيادية ، في قطع كامل للعلاقات التعاهدية لاقليم أصبح دولة مستقلة حديثا • والقانون الحديث ، فيما يطلق حرية الدولة المستقلة حديثا بموجب مبدأ " الصفحة البيضاء " في تحديد علاقاتها التعاهدية بنفسها ، يقدم لها وسائل تحقيق أقصى قدر من الاستمرارية في هذه العلاقات يتفق ومصالحها هي ومصالح الدول الأخرى التي هي أطراف في معاهدات السلف • واضافة الى هذا ، فان مبدأ الصفحة البيضاء لا يحل الدولة المستقلة حديثا ، في أية حالة ، من الالتزام باحترام تسويات الحدود وأوضاع أخرى معينة لها صفة اقليمية تم اقرارها بمعاهدة •

٦٠ ــ والعنصر الأساسي الجديد الذى ظهر في الممارسة المتعلقة بخلافة الدول في عصر الأمم المتحدة كان استخدام اتفاقات ، يطلق عليها عموما اسم اتفاقيات " الأيلولة " أو " الوراثة " ، وتعقد بين الدولة السلف والدولة الخلف فتؤمن استمرارية الحقوق والواجبات التعاهدية ، أو اللجوء كبديل من ذلك الى طريقة " الاعلان الافرادى " الصادر عن الدولة الخلف والذى يهدف الى تنظيم أوضاعها التعاهدية بعد خلافة الدول • أما فيما يتعلق باتفاقيات " الأيلولة "، فمن الواضح أنه ، بغض النظر عن أية قضايا من شأنها أن تنشأ فيما يخص صلاحيتها قانونيا حسب القانون العام للمعاهدات ، لا يمكن لاتفاقية الأيلولة وحدها تغيير وضع الدولة الخلف تجاه الدول الأخرى الأطراف في معاهدات مع الدولة السلف • ومن باب أولي أن يكون الشيء نفسه صحيحا بالنسبة للاعلانات الافرادية المحضة • وباختصار ، أيا كان مبلغ فائدة اتفاقيات الأيلولة أو الاعلانات الافرادية وما اليها في تعزيز استمرارية العلاقات التعاهدية ، فانها لا تزال تترك آثار خلافة الدول خاضعة بصورة جوهرية للقانون العام الناظم للخلافة فيما يخص المعاهدات (١٥٤) •

٤٧٧ــ ويرتبط موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ارتباطا وثيقا بمسألة المواد الخام • فالتدابير الهادفة الى اقامة علاقة عادلة بين أسعار المواد الخام وأسعار المنتجات المصنّعة أمر حيوى في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، اذ ينبغي أن يصار الى تثبيت أسعار جميع المنتجات ، سواء كانت مواد خاما أم مصنعة ، على أساس حلول متفق عليها • فمن الواجب أن يدفع الى البلدان التي تملك المواد الخام أسعار متكافئة مع العمل المتطلب لاستغلال هذه المواد الخام ومع قيمتها الاقتصادية والاجتماعية • وينبغي ، في الوقت نفسه ، أن تتوفر المنتجات المصنعة بأسعار لا تبطل أثر الفوائد التي يمكن اكتسابها من مستوى معقول لأسعار المواد الخام والتي توفر ، في الوقت نفسه ، الحافز الضرورى لاستمرار انماء النشاط الصناعي • ولقد توافق وقوع الأزمة في المواد الخام وموارد الطاقة مع الضجة التي سببتها عدد من الدراسات التي سبق نشرها والتي تتنبأ بقرب نفاد الموارد الطبيعية في العالم •

---

(١٥٤) الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الثاني • الجزء الأول ، الصفحات ١٥٧ وما يليها الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفقرات ٥٧ ــ ٦٠ •

٤٧٨ـ ان فكرة قرب نفاد الموارد الطبيعية في العالم ، هذا النفاد الذى قيل انه يعني نسبة صفر في نمو العرق البشرى ، تقوم على أساس تقدير استقرائي لنسبة النمو الحالية في استهلاك الموارد الطبيعية في العالم وعلى نظرة " ستاتيكية " للاحتياطي المتوفر في كوكبنا • ولكن التحليل أظهر أنه ، رغم كون الموارد الطبيعية محدودة من الناحية المطلقة ، فان منحنى استهلاكها باعتباره دالّة من دلائل النمو الاقتصادى ليس دالّة آسية ، وبالتالي لا يفرض أى حد من النمو • ومن الصعب جدا تصور تحقيق الجنس البشرى تقدما حقا في المستقبل ما لم نرفض كلا البديلين القائمين : بديل المجتمع الاستهلاكي الذى يعتمد على استنزاف الموارد الرخيصة المستوردة من الجزء الفقير الهائل الاتساع من العالم ، وبديل معدل نمو ينخفض الى درجة الركود الكلي • وفي الوقت ذاته ، فان الاجراء الضرورى لضمان التموين الأساسي من المواد الخام اللازم لتحقيق نمو عالمي رشيد يطرح قضايا جدية ومستعجلة أمام الأسرة الدولية • وينبغي اتخاذ تدابير عملية لانقاذ الجنس البشرى من هذا المأزق الهائل •

٤٧٩ـ وقد اعتمدت الجمعية العامة في برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، التوصيات التالية بصدد المواد الخام :

" يجب بذل كل جهد ممكن في سبيل ما يلي :

(أ) انهاء جميع أشكال الاحتلال الأجنبي والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والسيطرة والاستغلال على يد الاستعمار والاستعمار الجديد والأجانب ، وذلك عن طريق ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(ب) اتخاذ تدابير لاسترداد واستغلال وتنمية وتسويق وتوزيع الموارد الطبيعية ، ولا سيما الموارد الطبيعية للبلدان النامية ، من أجل خدمة المصالح الوطنية لهذه البلدان وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات لديها ، وتقوية التعاون الاقتصادى الدولي ذى المنفعة المتبادلة بقصد كفالة التعجيل بتنمية البلدان النامية ؛

(ج) تيسير أداء اتحادات المنتجين ورعاية أهدافها ، بما في ذلك ترتيباتها التسويقية المشتركة ، وتنظيم الاتجار بالسلع الأساسية ، وتحسين دخل صادرات البلدان النامية المنتجة ومعدلات مبادلاتها التجارية ، والنمو المطرد للاقتصاد العالمي لما فيه منفعة الجميع ؛

(د) ايجاد علاقة عادلة منصفة بين أثمان ما تصدره البلدان النامية من المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة وبين أثمان ما تستورده هذه البلدان من المواد الخام والسلع الأولية والأغذية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة والمعدات الانتاجية ، والعمل على ايجاد صلة بين أثمان صادرات البلدان النامية وأثمان وارداتها من البلدان المتقدمة النمو ؛

(هـ) اتخاذ التدابير لعكس الميل المستمر الى الركود أو التدهور في الأسعار الحقيقية لعدة سلع أساسية تصدرها البلدان النامية ، برغم حدوث ارتفاع عام في أسعار السلع الأساسية ، ذلك الميل المؤدى الى هبوط حصيلة صادرات هذه البلدان النامية ؛

(و) اتخاذ التدابير لتوسيع أسواق المنتجات الطبيعية بالنسبة للمنتجات التركيبية على نحو تراعى فيه مصالح البلدان النامية ، واستغلال المزايا البيئية لتلك المنتجات على أكمل وجه ؛

(ز) اتخاذ التدابير لتشجيع معالجة المواد الخام في البلدان النامية المنتجة لها "•

٤٨٠ـ ولقد أصبح تقلب الأسعار في الأسواق العالمية الآن كبيرا الى حد خلق معه وضعا اقتصاديا غير مستقر في العالم كله ، مما يعود بالضرر على البرامج الوطنية في جميع البلدان ولا سيما البلدان النامية • لذا فانه يتضح بشكل متزايد أنه لكي يتسنى للعلاقات الاقتصادية الدولية التقدم على أسس صحيحة ، لابد من وضع مبادئ واتخاذ تدابير محددة لمنع التقلبات الناجمة عن المضاربة ، ولانهاء الارتفاع والانخفاض المصطنع في الأسعار ، ولضمان ثبات الأسعار لفترات تطول على مدى سنوات عدة • ولتحقيق هذا وضع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة ، التي انعقدت في نيروبي عام ١٩٧٦ ، البرنامج المتكامل للسلع الأساسية(١٥٥) (القرار ٩٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٦) ، الذى ينص على بدء العمل المنسق لتحويل اقتصاد السلع العالمي بشكل يؤمن تحسين معدلات التجارة للدول النامية وتصحيح التفاوت بين الأمم الغنية والفقيرة •

---

(١٥٥) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والملحقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) الصفحات ٦ ـ ٩ •

٤٨١ـ ولقد أصبحت قضايا المواد الخام والطاقة أكثر المسائل حيوية في زمننا هذا، وهي تتحكم بمستقبل الحضارة الانسانية ذاته، ولا يمكن تسوية هذه المشكلة بصورة نهائية الا بقيام تعاون دولي بعيد المدى لتحقيق أكبر قدر من العمل التقني والاقتصادي الفعال لتنمية الموارد المعروفة للمواد الخام والطاقة، وللقضاء على الهدر، ولاستخدام المواد الخام والطاقة بشكل رشيد، وضمان سيطرة كل شعب بشكل طبيعي على ثروته وعلى كل أنشطة البحث والتنقيب والتنمية • ومن الضروري أيضا وضع برنامج لاكتشاف موارد جديدة للطاقة والانتفاع بها مما ييسر قدرا أكبر من التعاون الدولي وتطوير المعارف التي اكتسبتها عدد من البلدان المتقدمة النمو في هذا الحقل، على أساس ترتيبات مرضية، ومما يضمن انماء قوى الانتاج دون قيود، والتقدم العام للبشرية كلها •

٤٨٢ـ وفي ضوء التزايد المستمر في ترابط الدول، يتخذ اعتماد تدابير واقعية لاقامة علاقة عادلة بين أسعار المواد الخام وأسعار المواد المصنعة أهمية خاصة، على أن تأخذ مثل هذه التدابير في حسبانها كلف الانتاج وقيمة الانتفاع من تلك البضائع • وينبغي أن تكون مثل هذه العلاقة كفيلة بتعجيل الانماء في البلدان المنتجة للمواد الخام وأن تضمن في الوقت نفسه مردودا معقولا لصانعي المنتجات الصناعية، وأن تشكل حافزا للنشاط الانتاجي في جميع بلدان العالم وأن تيسر وتعزز الجهود المبذولة لتعجيل تقدم البلدان الأقل نموا •

كاف ـ الانماء الصناعي

٤٨٣ـ تمتلك البلدان النامية في العالم اليوم نسبة ٧ بالمائة فقط من الصناعة في العالم، بينما يتركز الباقي في البلدان الغنية حيث يصبح تلوث البيئة نتيجة لهذا مشكلة كبرى ومتزايدة الخطورة • فالبلدان النامية تصدر معظم موادها الخام التي يصار عندئذ الى تصنيعها في البلدان المتقدمة، وبذا يخسر سكان البلدان النامية نفسها فرص العمل والثروة الناجمة عن الصناعات التحويلية •

٤٨٤ـ وبسبب هذا الوضع، الذي يتدهور باطراد، أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا لمسألة التصنيع في البلدان النامية•

٤٨٥ـ فقد أدركت الجمعية العامة منذ وقت طويل، يعود الى دورتها الحادية عشرة، بالقرار ١٠٣٣ (د ـ ١١) ألف وباء، المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٥٧، أن التصنيع يشكل شرطا لازما ومسبقا للانماء الاقتصادي في البلدان المتخلفة• كما استبانت ضرورة وضع ترتيبات هيكلية مناسبة، ضمن اطار الأمم المتحدة وتحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمعالجة مسائل التصنيع والانتاجية •

٤٨٦ـ وازداد اهتمام الجمعية العامة بالانماء الصناعي عمقا مع تتابع دوراتها، فاعتمدت قرارات تتعلق بامكانيات التعاون الدولي في مجال انماء صناعة النفط في البلدان النامية، وبمصارف الانماء الصناعي وشركات الانماء وبلجنة الانماء الصناعي، وأعمال الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وتأسيس " منظمة الانماء الصناعي التابعة للأمم المتحدة " • وقد تم توضيح الأعمال والأغراض المتعلقة بالانماء الصناعي توضيحا تاما لا لبس فيه لأول مرة في " استراتيجية الانماء الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني " (القرار ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠) •

٤٨٧ـ وقد اتخذت خطوة كبرى نحو حل مشكلة التصنيع في عام ١٩٧٥ عندما انعقد المؤتمر العام الثاني لليونيدو وفي ليما وتشرا علانا وخطة عمل حول الانماء والتعاون الصناعي (١٥٦) ينصان على اعادة توزيع الصناعة في العالم بحيث تعطى البلدان النامية حصة ٢٥ بالمائة منها مع حلول سنة ٢٠٠٠ • واعترف المؤتمر في الاعلان :

> ان مشاكل الانماء الصناعي في البلدان النامية في مرحلة الانماء الحاضرة لا تكمن كليا في تلك البلدان، وانما تنجم أيضا عن السياسات التي تتبعها معظم البلدان المتقدمة، وأنه ما لم تحصل تغييرات ذات معنى في السياسات الاقتصادية المتبعة في البلدان المتقدمة فان تحقيق أغراض النظام الاقتصادي الدولي الجديد سوف يتعرض للخطر الشديد •

ولاحظ المؤتمر :

> أن التقدم الصناعي لم يحقق خطوات هامة الى الأمام في البلدان النامية ككل، رغم الجهود الجادة التي بذلتها هذه البلدان، وأن اعتماد اقتصاداتها، في حالات كثيرة، على تصدير البضائع الأولية، والتدابير المتخذة في غالبية البلدان المتقدمة، لم تؤد الى تحقيق تأثير ديناميكي عميق، له القدرة على تحويل البنى الاجتماعية الاقتصادية الداخلية ووضع الأساس اللازم للانماء الحقيقي •

---

(١٥٦) أنظر الحاشية ١٣٩ أعلاه •

كما لاحظ أيضا

" أن أية عملية تصنيع تستحق أن تحمل هذا الأسم يجب أن تتفق مع الأغراض العريضة للانماء الاجتماعي ـ الاقتصادى المستكفي ذاتيا والمتكامل ، وأن جميع البلدان تتمتع بالحق السيادى الذى يخولها اجراء التغييرات الضرورية لضمان مساهمة شعوبها العادلة والفعالة في الصناعة ولضمان مشاركتهم في المنافع الناتجة عن ذلك " •

ولاحظ بقلق :

" أن الأزمة الدولية الحالية قد أدت الى تفاقم مشاكل التصنيع في البلدان النامية فكانت احدى نتائج ذلك عدم الانتفاع من الموارد انتفاعا كاملا، ووضع القيود على تخطيط وتنفيذ المشاريع الصناعية ، وزيادة كلفة الطاقة المتطلبة والتجهيزات وأجور الشحن في مجال الصناعة " •

وأعلن :

" أن بعض الصعوبات التي تعيق التوسع الصناعي في البلدان النامية هي ذات طبيعة تتعلق بالبنية الداخلية ، ولكن لا تزال هناك أيضا عوائق ناتجة عن السياسات الاستعمارية أو الاستعمارية الجديدة أو عن أشكال جديدة من التبعية " •

وقال أيضا انه يعتبر :

" أن المساعدة الانمائية هي حاجة مشروعة ، وانها غير كافية في الوقت الحاضر لا حجما ولا شكلا ، وخاصة متى أخذنا ، بعين الاعتبار تزايد سوء معدلات التبادل التجارى في البلدان النامية واستنزاف موارد هذه البلدان " •

وأوصى المؤتمر بادخال تغييرات جذرية على المنطلقات والممارسات التقليدية ، حيث انه لا يمكن الاستمرار في اعتبار التوسع الاقتصادى للبلدان الفقيرة حصيلة ثانوية لنمو البلدان الغنية ، وأشار الى ضرورة تنامي البلدان النامية بشكل أسرع من تنامي البلدان المتقدمة لتضييق الفجوة القائمة بين الأمم الغنية والأمم الفقيرة • وفي سبيل بلوغ هذه الغاية يحدد اعلان ليما المبادئ الرئيسية للتصنيع ويعرّف :

الوسائل التي يمكن من خلالها للأسرة الدولية اتخاذ عمل ذى طبيعة عريضة [•••] بهدف اقامة نظام اقتصادى دولي جديد

وتعلن الدول الأعضاء في الاعلان على الملأ:

قناعتها الراسخة بدور الصناعة كوسيلة نمو ديناميكية لا معدى عنها للانماء الاقتصادى والاجتماعي السريع في البلدان النامية ، و

عزمها الصارم على تعزيز الانماء الصناعي عن طريق تدابير متضافرة على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية بهدف تحديث اقتصادات البلدان النامية ، وخصوصا اقتصادات البلدان الأقل نموا والقضاء على كل أشكال الهيمنة السياسية الأجنبية والاستغلال الاجتماعي ـ الاقتصادى •

وينص الاعلان على أن البلدان المتقدمة :

" ينبغي أن تجرى استقصاء موضوعيا وحاسما لسياساتها الحالية وأن تدخل التغييرات المناسبة في هذه السياسات لتيسير توسيع وتنويع مستوراتها من البلدان النامية بحيث تقوم العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس رشيد ومنصف وعادل •

وأن السيطرة الفعلية على الموارد الطبيعية وتنسيق سياسات استغلال هذه الموارد والحفاظ عليها وتحويلها وتسويقها تشكل بالنسبة للبلدان النامية شرطا لا غنى عنه للتقدم الاقتصادى والاجتماعي •

وأنه ينبغي على البلدان النامية تقديم الدعم لمفهوم المنطلق المتكامل والمتعدد القطاعات في الانماء الصناعي ، بحيث تضع موضع الاعتبار الكلي ما ينطوى عليه هذا المفهوم من جوانب تقنية واجتماعية اقتصادية على صعيدى التخطيط والتنفيذ " •

ويتصور الاعلان عملية مشاورات مستمرة بغرض اعادة وزع الصناعة العالمية وخلق تقسيم دولي جديد للعمل • وقد أوصي ، من أجل تيسير تحقيق هذا الهدف ، أن تصبح اليونيدو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وأن يكون لها صندوق جديد للانماء الصناعي ، وأن تقوم بدور تنسيقي مركزى لتعديل خريطة العالم الصناعية • وقد دعيت البلدان المتقدمة ، في اعلان ليما ، الى ازالة العوائق التي تحول دون تجارتها مع البلدان النامية والى تشجيع صادرات المواد المصنعة من تلك البلدان • كما دعيت الى اعادة بناء صناعتها بحيث تعيد وزع بعض القدرة الانتاجية في البلدان النامية ، وأن تطور

برامج مساعداتها الفنية • كما طلب منها أن تؤازر في ضمان تماشي أنشطة الشركات عبر الوطنية مع المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها • وذعيت كذلك الى اجتناب كل تدابير التمييز والعدوان ضد الدول التي تمارس حقوق السيادة على مواردها الطبيعية الخاصة بها • وكل هذه التوصيات موضع خلاف الى حد ما ، لكن من المشجع أن نلاحظ أنه ليس هناك من يجادل في الهدف العام للتغييرات التي أوصي باحداثها ، أي تصنيع البلدان الفقيرة •

٤٨٨ــ ودعت الجمعية العامة ، في برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤) الى ما يلي فيما يتعلق بالتصنيع :

" ينبغي على المجتمع الدولي أن يبذل كل الجهود اللازمة من أجل اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع تصنيع البلدان النامية ، وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تنظر بعين العطف ، سواء في اطار معونتها الرسمية أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية ، الى طلبات تمويل المشاريع الصناعية المقدمة من البلدان النامية ؛

(ب) يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تشجع المستثمرين على تمويل مشاريع الانتاج الصناعي ، ولا سيما الانتاج الصناعي الموجه نحو التصدير ، في البلدان النامية ، وذلك بالاتفاق مع هذه البلدان الأخيرة وفي اطار قوانينها وأنظمتها ؛

(ج) حرصا على ايجاد هيكل اقتصادي دولي جديد يؤدي الى زيادة نصيب البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تسهم ، بالتعاون مع البلدان النامية ، في انشاء طاقات صناعية جديدة ، من بينها الوسائل اللازمة لتحويل المواد الخام والسلع الأساسية ، وذلك على سبيل الأولوية في البلدان النامية التي تنتج تلك المواد الخام والسلع الأساسية ؛

(د) ينبغي على المجتمع الدولي أن يواصل العمل ، بمعونة البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية ، على مواصلة وتوسيع برامج المساعدة التقنية التنفيذية والتدريبية ، بما في ذلك التدريب المهني واعداد الملاكات الادارية الوطنية في البلدان النامية في ضوء احتياجاتها الانمائية الخاصة " •

٤٨٩ــ وقد أقرت الجمعية العامة " اعلان ليما وخطة العمل المتعلقة بالانماء والتعاون الصناعي " في القرار ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ والذي يحمل عنوان " الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي "، وطلبت الى جميع الحكومات أن تتخذ التدابير والقرارات الضرورية ، افراديا و/ أو جماعيا ، لتنفيذ تعهداتها بموجب اعلان ليما وخطة عملها تنفيذا فعالا • ونص القرار على أنه ينبغي على البلدان المتقدمة تيسير وضع سياسات جديدة ودعم السياسات الحالية ، بما فيها سياسات أسواق العمل ، التي من شأنها تشجيع اعادة وزع ما هو أقل قدرة على المنافسة دوليا من صناعاتها واقامته في البلدان النامية ، مما يؤدي الى تعديلات هيكلية في البلدان النامية والى درجة أعلى من الانتفاع بالموارد الطبيعية والبشرية في البلدان النامية • ويفترض في السياسات المذكورة أن تضع في حسبانها البنية الاقتصادية والأغراض الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للبلدان النامية المعنيّة والحاجة لانتقال مثل هذه الصناعات الى خطوط انتاجية أكثر قابلية للنمو أو الى قطاعات أخرى في الاقتصاد •

لام ــ الانماء في ميداني الأغذية والزراعة

٤٩٠ــ الزراعة هي جوهر مشاكل الانماء في العديد من البلدان بوصفها القطاع الذي ينجم فيه نتاج معظم السكان ومكاسبهم • فهو ينتج مؤن الأغذية كما ينتج موادا خاما للصناعة، ويمثل في معظم البلدان النامية مصدرا هاما لحصائل القطع الأجنبي والمدخرات المحلية ؛ غير أن الحلقة المفرغة ، حلقة الفقر والبطالة والجهل والمرض، التي يتصف بها القطاع الريفي في عدد كبير جدا من البلدان النامية ، تحول دون زيادة الانتاج التي لابد منها للحفاظ على معدل توسع اقتصادي قوي ومستمر • وحل مشاكل الانماء الزراعي هو أساسا مسألة داخلية تشكل جزءا من السياسة الوطنية وان كان يشتمل بالضرورة على جوانب دولية ، كما تجلى بوضوح من مؤتمر الأغذية العالمي في روما عام ١٩٧٤ • فلكل بلد مزيجه الخاص الذي ينفرد به من الموارد ، والمشاكل والأهداف ، الا أن في مقدور بقية العالم أن يقدم دعما حيويا له لا في الميدان التقني فحسب بل أيضا بالمساعدة على تخفيض الضغوط التي يتعرض لها ميزان المدفوعات ، وبتخطيط سياسات زراعية تأخذ المصلحة المشتركة في اعتبارها • ومن المسلم به أن حصة البلدان النامية من التجارة العالمية في المنتجات الزراعية لا تتجاوز الثلاثين بالمائة ، لكن ثلاثة أرباع صادراتها تذهب الى بلدان الاقتصاد السوقي المتقدمة •

٤٩١ــ وقد أبدت الأمم المتحدة منذ ذلك المؤتمر اهتمامها بمسائل الأغذية •

٤٩٢ــ فالجمعية العامة ، مثلا ، اعتبرت في قراراتها أن عدم كفاية الانتاج الغذائي هو أحد أسباب سوء التغذية الذى يعاني منه الكثيرون جدا في كل أنحاء العالم ؛ ودعت الدول لا يلاء اهتمامها الأول للتدابير الرامية الى تجنب الهدر المتمثل في تبديد الأغذية ، ونبهت الى ضرورة زيادة الانتاج الغذائي ، واحتياطي الأغذية الوطني ، وتوفير المواد الغذائية الفائضة من خلال أجهزة الأمم المتحدة للشعوب التي تحتاجها ، وعن طريق اقامة برنامج أغذية عالمي • وعبرت الجمعية العامة عن ادراكها للتزايد الهائل في احتياجات سكان البلدان النامية ، وللضرورة الملحة لمساعدة هذه البلدان في تقدمها الاقتصادى والاجتماعي ، وللمعاناة الناجمة عن الجوع وسوء التغذية • كما اعتبرت أن مشكلة الجوع ستكون احدى أخطر المشاكل التي سيترتب على المجتمع الدولي مواجهتها في المستقبل وأنه من الضرورى جدا تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الجوع عن طريق سياسات ووسائل مناسبة تهدف الى القيام بعمل دولي واسع النطاق •

٤٩٣ــ وأكدت الجمعية العامة على ضرورة مكافحة عدم كفاية الأغذية على الصعيد العالمي بزيادة انتاج الأغذية في البلدان النامية عن طريق تدابير وطنية ومتعددة الأطراف لحل المشاكل الغذائية الفورية والبعيدة المدى على حد سواء • وكرست أيضا عددا من القرارات لضرورة زيادة انتاج واستهلاك البروتين الصالح للأكل وعبرت عن قلقها لتفاقم حجم مشكلة البروتين في البلدان النامية وخطورتها المستديمة ، تفاقما يؤثر على رفاه البشر جميعا •

٤٩٤ــ و" الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية "، والقرارات الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأغذية العالمي (١٥٧) ذات أهمية جوهرية في هذا الصدد ذاته •

٤٩٥ــ وتعتبر مسائل الاصلاح الزراعي وتنمية الأراضي القاحلة أمورا زراعية تشكل مصدر قلق دائم للمجتمع الدولي • وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قراراتها حول هذه المشكلات ، أن نظام حيازة الأراضي الزراعية القائم في العديد من البلدان المتخلفة يعيق انماءها الاقتصادى ويشكل السبب الرئيسي في عدم كفاية انتاجيتها الزراعية وانخفاض مستوى معيشة أهلها •

٤٩٦ــ كما أوصت الجمعية العامة حكومات الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير على المستوى الوطني ، وعلى المستوى الاقليمي عند الضرورة ، للتعجيل في تنفيذ برامجها الموضوعة للاصلاح الزراعي وأن تضع ، حيث يكون ذلك مناسبا ، أراضي جديدة موضع الاستزراع لزيادة انتاجيتها الزراعية ؛ كما أوصت الدول الأعضاء باتخاذ تدابير اصلاح زراعي يكون من أهم أهدافها السماح لأكبر عدد ممكن من زارعي الأرض بتملكها ، وأن توجه الدول المذكورة سياساتها المالية والاستثمارية نحو زيادة مساحة الأرض المزروعة وتحسين طرق الانتاج الزراعي • وطلبت الجمعية العامة من هذه الدول تنفيذ برامج الاصلاح الزراعي بصفتها جزءا من خطط الانماء الاقتصادى فيها وأن تتقيد بمبدأ المعاملة العادلة في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، بحيث تؤكد على الصلة بين الاصلاح الزراعي وبين تمتع بني البشر بحقوقهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، على هدف تحسين أوضاع سكان الريف ، وتحترم حرية تشكيل الاتحادات الزراعية وتدعم الرفاه العام ، وذلك على وجه الخصوص باتخاذ تدابير لمنح العمال الزراعيين فرصة الحصول على مكافآت مناسبة •

٤٩٧ــ ودعت الجمعية العامة ، في برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الى الأمور التالية فيما يتعلق بالأغذية :

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

(أ) ايلاء الاعتبار التام للمشاكل الخاصة التي تعانيها البلدان النامية ، ولا سيما في أوقات نقص الأغذية ، في اطار الجهود الدولية المتصلة بالمشكلة الغذائية ؛

(ب) ايلاء الاعتبار الى أن لدى بعض البلدان النامية ، بسبب افتقارها الى الوسائل اللازمة ، أراضي واسعة غير مستغلة أو غير مستغلة بالقدر الكافي ، وهي أراض لو تم استصلاحها والانتفاع العملي بها لأمكن لها أن تسهم اسهاما كبيرا في حل أزمة الأغذية ؛

(ج) اضطلاع المجتمع الدولي بتدابير ملموسة وسريعة لوقف التصحر والتملح وأضرار الجراد أو أية ظاهرة مماثلة أخرى يشمل أثرها عدة بلدان نامية ، وبخاصة في افريقيا ، وتخل اخلالا خطيرا بطاقة الانتاج الزراعي لهذه البلدان ، وكذلك مساعدة البلدان النامية المتأثرة بهذه الظواهر على تنمية المناطق المصابة بغية المساعدة على حل مشاكلها الغذائية ؛

---

(١٥٧) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ٥ ــ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3) الفصل الأول •

(د) الامتناع عن الحاق الضرر أو التلف بالموارد الطبيعية والمواد الغذائية ، ولا سيما المستخرجة منها من البحار ، وذلك بمنع التلويث واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية هذه الموارد واعادة تكوينها ؛

(هـ) قيام البلدان المتقدمة النمو ، لدى رسم سياساتها المتعلقة بانتاج الأغذية وتخزينها واستيرادها وتصديرها ، بايلاء المراعاة التامة لمصالح :

'١' البلدان النامية المستوردة التي تعجز عن دفع أسعار عالية لقاء وارداتها ؛

'٢' والبلدان النامية المصدرة التي تحتاج الى زيادة الفرص في الأسواق أمام صادراتها ؛

(و) السهر على تمكين البلدان النامية من استيراد الكمية اللازمة من الغذاء دون فرض ضغوط مفرطة على مواردها من القطع الأجنبي ودون تعريف ميزان مدفوعاتها لتدهور غير محسوب ، والسهر ، في هذا السياق ، على اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ؛

(ز) السهر على أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة انتاج الأغذية ومرافق التخزين في البلدان النامية وذلك ، بصورة خاصة ، عن طريق تأمين حصولها على مزيد من جميع المدخلات الأساسية المتاحة ، ولا سيما الأسمدة ، من البلدان المتقدمة النمو بشروط ملائمة ؛

(ح) تشجيع صادرات البلدان النامية من المنتجات الغذائية عن طريق ترتيبات عادلة منصفة ، من بينها الازالة التدريجية لتدابير الحماية وغيرها من التدابير التي تجعل المنافسة غير عادلة .

٤٩٨ـ وأكدت الجمعية العامة في القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) ، الذي يحمل عنوان " الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي " ، أن حل مشاكل العالم الغذائية يكمن أولا في زيادة الانتاج الغذائي زيادة سريعة في البلدان النامية. وقالت انه ينبغي ، تحقيقا لهذا الهدف ، احداث تغييرات عاجلة وضرورية في نمط انتاج الأغذية العالمي وتنفيذ تدابير تتعلق بسياسة التجارة ، وذلك للوصول الى زيادة ملحوظة في انتاج البلدان النامية الزراعية وفي حصائلها التصديرية . وأضاف أن من الضروري جدا لتحقيق هذه الأهداف ، أن تقوم البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي يسمح لها وضعها بذلك ، بزيادة حجم مساعداتها الى البلدان النامية لأغراض الزراعة والانتاج الغذائي زيادة كبيرة ، وأن تيسر البلدان المتقدمة فعلا وصول المنتجات الزراعية والغذائية التي تهتم البلدان النامية بتصديرها ، سواء كانت خاما أم مواد معالجة ، الى أسواق تلك البلدان . وأن تعتمد تدابير للتكيف حيث تدعو الضرورة .

٤٩٩ـ ان حل المشكلة الغذائية ، التي اكتسبت أبعادا جديدة وأصبحت مشكلة خطيرة الحدة في العالم اليوم، ولا سيما لدى البلدان النامية ، يرتبط ارتباطا مباشرا بتنمية الزراعة ، بقدر ما تستطيع الزراعة ذاتها أن تؤدي كامل وظائفها ضمن النمط المعقد للاقتصاد الوطني في كل بلد . لذا ينبغي ، كجزء من الجهود الرامية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، ايلاء اهتمام خاص الى ايجاد حل سريع لأزمة الأغذية العالمية بتوسيع الانتاج الزراعي في كل أنحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية ، وباد خال مساحات غير مزروعة الآن في نطاق القطاع الزراعي ، وبرفع نسبة مردود الهكتار الواحد عن طريق زيادة استخدام المدخلات التقنية والكيماوية وتطبيق أحدث التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا الزراعيين .

٥٠٠ـ ومسائل الاصلاح الزراعي ، في سياق انماء الأغذية والزراعة ذاته ، هي كذلك مسائل تسبب قلقا كبيرا للمجتمع الدولي . فقد اعترفت الجمعية العامة في قرارات مختلفة بأن أحد أهم العوائق دون الانماء الاقتصادي والاجتماعي والزراعي في العديد من البلدان النامية هو استمرار نظام لملكية الأرض وأساليب الحراثة عفا عليهما الزمن ، وأن التغييرات في البنية الزراعية للبلدان النامية ترتبط ارتباطا وثيقا بتنميتها الصناعية ، وأن الاصلاح الزراعي هو مسألة مرهونة بحقوق سيادة الدول . وأعلنت أنه ينبغي على الأمم المتحدة بذل أقصى ما يمكن من الجهود المتضافرة لتسهيل عملية الاصلاح الزراعي بطريقة فعالة وديمقراطية وسلمية في البلدان النامية ، وشجعت الدول الأعضاء المعنية، باعتبار ذلك جزءا من برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي فيها ، على الأخذ بالاصلاح الزراعي ، وعلى القيام باصلاحات مؤسسية أخرى يتطلبها تحسين البنية الزراعية لمصلحة الزارعين الذين لا أرض لهم ولمصلحة أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة . كما دعت الدول الأعضاء وجميع الهيئات الدولية المعنية الى تعزيز مساعدتها الفنية للبلدان النامية التي هي بصدد تنفيذ برامج اصلاح زراعي ، وايلاء الاهتمام الحق لطلبات المساعدة المالية أو أية معونة أخرى مناسبة للانماء الزراعي التي تتقدم بها البلدان النامية بوصفها جزءا من برامج الاصلاح الزراعي لديها ، ولا سيما تلك البلدان التي سبق وكرست الموارد الوطنية، وخاصة رأس المال ، لحل مشاكل الحيازة الزراعية الخاصة بها .

ميم ــ التجارة الدولية باعتبارها أداة للانمـــــــــاء

٥٠١ــ لقد طرأت تغييرات كبيرة على التجارة الدولية منذ الفترة السابقة لانشاء الأمم المتحدة ؛ فقد أصبحـــت هـــذه التجارة وسيلة أساسية من وسائل الانماء الاقتصادى ، اذ ان التدابير الحافزة على توسيع التجارة الدولية بصورة منصفـــة ، بالاضافة الى التعاون الاقتصادى بين الدول للقضاء على أى شكل من أشكال الضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، هي شروط ضرورية ومسبقة للانماء ولاقامة نظام اقتصادى دولي جديد • وترتكز هذه العلاقات على اقامة رابطة عادلة بـــين أسعار السلع الأولية وبين أسعار المنتجات المصنعة ، وعلى ضمان الاستقرار لأسعار جميع السلع على أساس اتفاق بـــين الحكومات • فالبلدان التي تملك المواد الخام في حاجة الى الحصول على أسعار تتناسب ، في وقت واحد ، مع النشـــاط الذى بذل في استغلال هذه المواد ومع قيمتها الحقيقية • وفي الوقت ذاته يتحتم أن تباع المنتجات المصنعة بأسعـــار لا تؤدى الى ابطال الميزات الناجمة عن وضع أسعار معقولة للمواد الخام ولكنها تشكل ، في الوقت نفسه ، حافزا على مواصلـة انماء النشاط الصناعي • فاقامة علاقات عادلة في الأسعار هي احدى الطرق التي من شأنها انهاء علاقات الهيمنة الـــتي كانت موجودة بين الدول والشعوب ، وجعل الحياة الاقتصادية الدولية أكثر ديمقراطية •

٥٠٢ــ ولقد نذرت الأمم المتحدة نفسها ، منذ سنوات نشاطها الأولى ، لمشاكل التجارة الدولية ، ولا سيما لتجـــارة السلع الأولية بوصفها مصدر اهتمام رئيسيا • فقد أدركت الجمعية العامة مثلا ، ضرورة بذل جهود مستمرة لتذليل أو ازالـة العقبات التي تعترض التجارة الدولية ولتشجيع توسيع هذه التجارة باعتبارها عاملا على الانماء الاقتصادى للبلدان النامية • واعترفت أيضا بأن من شأن وضع أسعار دولية عادلة ومنصفة للسلع الأولية أن يسهم في تمويل الانماء الاقتصادى ؛ وأكـــدت أن توسيع التجارة الدولية أساسي لضمان العمالة الكاملة وتحسين مستوى المعيشة في جميع البلدان ، ولا سيما للانمـــاء الاقتصادى للبلدان النامية • ذلك أن عدم التوازن بين أسعار المنتجات التي تصدرها البلدان النامية وبين أسعـــار البضائع والمعدات التي تضطر الى استيرادها هو احدى أهم المشاكل التي تعترض الانماء الاقتصادى في أغلب البلـــدان النامية المذكورة ؛ وقد تواصل اختلال معدلات التبادل التجارى هذه باطراد ، فكانت عاملا مساعدا على خلق حالة خطيرة من عدم الاستقرار الاقتصادى والاجتماعي في هذه البلدان • وتبعا لذلك حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء المتقدمـة اقتصاديا على أن تولي اعتبارها الحق ، لدى وضع وتنفيذ سياساتها التجارية والاقتصادية ، لمصالح البلدان النامية ، بغرض تيسير الازدهار الضرورى في تجارة هذه الأخيرة • وعلى هذا القصد تمت اقامة نظام السماح بدخول صادرات البلـــدان النامية الى البلدان المتقدمة بصورة تفضيلية أو معفاة من الرسوم •

٥٠٣ــ وقد تم تحليل أهم الجوانب المعاصرة في التجارة الدولية اليوم في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقـة بالأونكتاد • فقد أشارت الجمعية العامة ، في هذه القرارات ، الى أن التقدم الاقتصادى والاجتماعي في العالم كلـــه يعتمد الى حد كبير على التوسع الدائب في التجارة الدولية والى أن انماء التجارة الدولية بصورة مكثفة وعادلة وذات نفـــع متبادل يخلق أساسا صالحا لاقامة علاقات حسن جوار بين الدول ، ويساعد في تدعيم السلم واضفاء جو من الثقة المتبادلـة والتفاهم بين الأمم وفي ايجاد مستويات معيشة أعلى وعمالة كاملة وتقدم اقتصادى أسرع في كل بلدان العالم ؛ وأن الانمـــاء الاقتصادى المعجل في البلدان النامية يعتمد الى حد كبير على زيادة حصتها في التجارة الدولية زيادة ذات شـــأن ، وأن معدلات المبادلات التجارية لا تفتأ تسفر عن الاضرار بمصالح البلدان النامية ، فتزيد من سوء وضع ميزان مدفوعاتها وتقلـل من قدرتها على الاستيراد ؛ وأن صادرات عدد محدود نسبيا من ضروب السلع الأولية تشكل مصدرا رئيسيا للقطع الأجنـبي بالنسبة للبلدان النامية ، وهي بالتالي أساسية في انماء هذه البلدان ؛ وأن مشاكل خطيرة ، على المدى القريب والبعيد على حد سواء ، تواجه البلدان النامية كنتيجة لانخفاض أسعار السلع الأولية ولما يعتورها من تقلبات ؛ وأن من الضـــرورى القضاء على ما في التجارة العالمية من العوائق والقيود والممارسات التمييزية التي من شأنها ، بصورة خاصة ، الحاق الضرر بما يلزم من توسيع وتنويع في صادرات السلع الأولية والبضائع نصف المصنعة والمصنعة الناشئة في البلدان النامية ؛ وأنه مـــن المهم بالنسبة لجميع البلدان ولكل التجمعات الاقتصادية الاقليمية وشبه الاقليمية أن تنهج سياسات تجارية تستهدف تيسير الازدهار الضرورى لتجارة البلدان النامية ، ومن المهم لهذه البلدان النامية أن تشجع النمو الذى لا بد منه لاقتصاداتها ؛ وأن تعزيز معدلات أعلى في النمو الاقتصادى في العالم كله واستحداث نمط تجارة دولية جديد وأكثر ملاءمة يستلزم تكييـف الاطار المؤسسي للتعاون الدولي في ميدان التجارة • وقد أكدت الجمعية العامة ، بصورة خاصة ، على أنه ينبغـــي أن يلعب الأونكتاد دورا رئيسيا في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي مراجعة التقدم في هذا المضمار •

٥٠٤ــ وقد أوصت الجمعية العامة في " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد " (القـــرار ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦)) ، أنه :

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير التالية لتحسين معدلات التبادل التجارى للبلدان النامية واتخاذ خطـــوات ملموسة لازالة العجز التجارى المزمن لهذه البلدان :

'١' الوفاء بالارتباطات المتصلة بالموضوع والتي سبق التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

'٢' تحسين امكانيات دخول الأسواق في البلدان المتقدمة النمو عن طريق الازالة التدريجية للحواجز الجمركية وغير الجمركية وللممارسات التجارية التقييدية ؛

'٣' الاسراع في وضع اتفاقات للسلع الأساسية حيثما تقتضيها الضرورة ، لكي يكفل التنظيم الضروري للأسواق العالمية للمواد الخام والسلع الأولية ، وتثبيت هذه الأسواق ؛

'٤' وضع برنامج متكامل شامل يحدد المبادئ التوجيهية ، مع مراعاة الأعمال الجارية في هذا المجال ، بصدد مجموعة مستفيضة من السلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ؛

'٥' وحيثما تنافس منتجات البلدان النامية الانتاج المحلي في بلدان متقدمة النمو ، يتوجب على كل بلد متقدم النمو تيسير التوسع في عمليات الاستيراد من البلدان النامية واتاحة فرصة عادلة ومعقولة أمام البلدان النامية للمشاركة في نمو السوق ؛

'٦' وحين تحصل البلدان المتقدمة النمو المستوردة على ايرادات من الرسوم الجمركية والضرائب وغير ذلك من تدابير الحماية المطبقة على استيراد المنتجات المذكورة ، يتوجب ايلاء الاعتبار لطلب البلدان النامية رد هذه الايرادات كاملة الى البلدان النامية المصدرة أو تخصيصها لتوفير موارد اضافية لسد حاجاتها الانمائية ؛

'٧' ينبغي على البلدان المتقدمة النمو احداث التغييرات الملائمة في اقتصادياتها لتيسير أمر توسيع وتنويع وارداتها من البلدان النامية والسماح بذلك بايجاد تقسيم عمل دولي رشيد وعادل ومنصف ؛

'٨' وضع مبادئ عامة لسياسة تحديد أثمان صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية ، وذلك على هدف تصحيح معدلات التبادل التجاري الخاصة بها وجعلها مرضية لها ؛

'٩' الى أن يتم تحقيق معدلات تبادل تجاري مرضية لجميع البلدان النامية ، ينبغي ايلاء الاعتبار لوسائل بديلة في هذا المجال ، من بينها تحسين أنظمة التمويل التعويضي لمواجهة الحاجات الانمائية للبلدان النامية المعنية ؛

'١٠' تنفيذ وتحسين وتوسيع نظام الأفضليات المعمم لصادرات السلع الأولية الزراعية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، والنظر في أمر مد تطبيقه الى السلع الأساسية ، بما فيها تلك السلع المعالجة أو نصف المعالجة ؛ أما البلدان النامية التي تتقاسم أو ستتقاسم مع غيرها في المزايا الجمركية التي تتمتع بها في بعض البلدان المتقدمة النمو نتيجة لتطبيق نظام الأفضليات المعمم وتوسيعه فيما بعد ، فيجب أن تمنح ، على سبيل الاستعجال ، فرصا جديدة في أسواق بلدان أخرى من البلدان المتقدمة النمو الأخرى ينبغي أن تتيح لتلك البلدان النامية فرصا تصديرية تعوّض ، على الأقل ، عن تقاسمها تلك المزايا مع آخرين ؛

'١١' تكوين مخزونات احتياطية في اطار ترتيبات سلعية وتمويلها بواسطة المؤسسات المالية الدولية ، ومن قبل البلدان المتقدمة النمو عند الضرورة ، ومن قبل البلدان النامية عندما تستطيع هذه ذلك ، توخيا لمحاباة مصلحة البلدان النامية المنتجة والبلدان النامية المستهلكة وللاسهام في توسيع التجارة العالمية في مجموعها ؛

'١٢' في الحالات التي يمكن فيها للمواد الطبيعية تلبية احتياجات السوق ، يتوجب عدم توظيف استثمارات جديدة في توسيع طاقة انتاج المواد التركيبية والبديلة .

٥٠٥ـ ان تشجيع اقامة علاقات تجارية أوسع وتعاون اقتصادي دولي على أساس من العدالة المطلقة ، والمساواة القانونية والمنفعة المتبادلة ، هو ضرورة ملحة في اشادة نظام اقتصادي دولي جديد . وقد بدأ يتضح بشكل متزايد في هذه الأيام أن التدابير التقييدية تعرقل التسيير الحر للتجارة العالمية الى حد كبير كما تؤخر انماء التعاون الاقتصادي الدولي . لذا ينبغي اتخاذ اجراءات حاسمة ، عن طريق كل من الاتفاقيات التجارية الثنائية ومن المفاوضات والقرارات التجارية المتعددة الأطراف في اطار مختلف المنظمات والهيئات الدولية لتشجيع التجارة الحرة والتعاون الطليق بين كل الدول ، من أجل الغاء القيود وازالة الحواجز المصطنعة وكل أشكال التمييز الجمركية وغير الجمركية . ومن الواجب أن تقوم التجارة

والتعاون الاقتصادى الدولي على أسس خالية من أى ضغط أو تدخل من قبل أى بلد أيا كان في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى • ويجب أن تقوم جميع البلدان باجراءات لتنمية العلاقات الاقتصادية الطليقة من العوائق ، على وجه يفضي الى تشجيع زيادة وتحسين صادرات البلدان النامية ، وللاسهام عن هذا الطريق في توسيع التجارة العالمية واشراك كل بلد بشكل أكبر في المنافع المتأتية عن تقسيم العمل الدولي •

نون ــ العلم والتكنولوجيا في خدمة الانماء

٥٠٦ــ يرتبط العلم والتكنولوجيا ارتباطا لا ينفصم مع الانماء ومع مهمة اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، بحكم كونهما مصدرين حقيقيين للحضارة والسلطان والرفاه والتقدم • لكن هذه الوسائل لا تتوفر للدول والشعوب جميعا بنفس المقدار ، مما يخلق فروقا كبيرة جدا بين البلدان في هذا المجال • فمستوى الانماء في بلد ما انما يقرره الى حد كبير مدى استغلال هذا البلد لموارده الطبيعية الخاصة عن طريق هياكله الصناعية وقدرته العلمية ، ولذا يسهل فهم السبب الذى يجعل عدم التساوى في توزيع القوة العلمية ملازما لعدم المساواة الاقتصادية فيما بين البلدان • فالبلدان المتقدمة النمو تمثل اليوم مواقع عمل واسعة لمعالجة مواد خام تم الحصول عليها بصورة رئيسية من البلدان النامية • وقد استهلكت البلدان المتقدمة النمو ، في السنوات العشر الأخيرة ٧٧ بالمائة من الاحتياطي العالمي من الفحم ، و ٨١ بالمائة من احتياطي النفط ، و ٩٥ بالمائة من احتياطي الغاز الطبيعي ، مع أن سكان هذه البلدان يمثلون أقل من ربع سكان العالم ؛ وبتعبير آخر ، فان ٢٠ بالمائة من سكان العالم يتمتعون بنسبة ٨٠ بالمائة من الدخل العالمي ويستخدمون أكثر من نصف موارد الكرة الأرضية • وفي مجال الطاقة يبلغ استهلاك الفرد الواحد في بلد صناعي ٥٠ مرة أكثر من استهلاك الفرد في أحد أفقر البلدان النامية في العالم •

٥٠٧ــ وهذا فرق هائل ، لا في استخدام الموارد فحسب ولكن أيضا في العلم ، اذ ان ٩٠ في المائة من الأبحاث العلمية والتكنولوجية في العالم تجرى في البلدان المتقدمة • فهنالك سبعة بلدان صناعية ، تمثل ٢٠ في المائة من مجموع سكان العالم ، تمتلك وحدها ٩٢ بالمائة من مسرعات البروتونات و ٨٥ بالمائة من الحاسبات الالكترونية و ٨٣ بالمائة من محطات الطاقة النووية في العالم ، في حين ان ١٠٩ من البلدان النامية تملك الباقي • وفي أواخر العقد الماضي ، كان ما يلحق الفرد من انفاق على البحث العلمي في البلدان النامية أقل منه في البلدان المتقدمة ببضع مئات من المرات • وفي هذه البلدان ، ٩٧ بالمائة من السكان يعرفون القراءة والكتابة ، في حين ان هذا الرقم في البلدان النامية ينخفض ليصل الى ٤٠ بالمائة •

٥٠٨ــ واذا كان تقسيم العمل الاقتصادى مشوها لصالح البلدان المتقدمة ، فان الوضع ذاته ينطبق فيما يتعلق بنصيب هذه البلدان في الميدان العلمي • فالعاملون العلميون من البلدان المتقدمة ينقبون عن ثروات البلدان الأقل نموا وموارد ها الطبيعية ، ولكن تحليل المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة يتم في المعاهد العلمية في البلدان المتقدمة ، التي تقوم باستخلاص النتائج وتطور النظريات العلمية وتملك الوسائل التي تمكنها من تطبيقها العملي ، في حين نجد بعض البحوث العلمية ذات الأهمية الكبيرة في البلدان النامية مستعصية على التطبيق العملي لعدم وجود الوسائل المالية والاقتصادية الضرورية • وتزداد فداحة هذا الجور بحصول البلدان المتقدمة على المعلومات المتعلقة بالأبحاث من البلدان النامية بدون مقابل ، من خلال التبادل الحر للمنشورات العلمية ، في حين ان اكتشافاتها العلمية هي ، هذه الاكتشافات التي لها تطبيقات عملية ، تصان بموجب براءات الاختراع وتباع باعتبارها " خبرة "• وفي نهاية العقد الأخير ، كانت مدفوعات البلدان النامية من أجل براءات الاختراع ، والرخص ، والخبرة ، والعلامات التجارية والخدمات الاستشارية تبلغ ١٫٥ ألف مليون دولار سنويا ؛ وهي قد ازدادت خلال العقد الحالي • ولقد استفادت الانسانية من المعارف والاكتشافات الفذة في الرياضيات والفيزياء النظرية في بلدان لا تملك وسائل تطبيقها وتعتمد في ذلك على البلدان المتقدمة ، مثلا ، في مجال المنشآت والتكنولوجيا النووية • فلقد قدمت أمريكا اللاتينية للعلم العالمي اكتشافات هامة جدا في الطب وعلم الحياة ، ولكن عليها أن تشترى معداتها الطبية من البلدان المتقدمة •

٥٠٩ــ ولا يقف الأمر عند كون المعرفة العلمية تعمم لفائدة البلدان المتقدمة ، التي تستخدمها مثل ما تستخدم المواد الخام ، بل ان هذا ينطبق أيضا على الذين ينتجونها • وهكذا فهنالك " هجرة الأدمغة ": فالعاملون المؤهلون يتركون بلدانهم الفقيرة ليقيموا في بلدان غنية ، بأعداد تزيد على عدد العاملين الاستشاريين الذين يوفدون الى البلدان النامية بموجب برامج المساعدة الفنية ، وبما يمثل أكثر من قيمة المساعدة الممنوحة لتلك البلدان • ففي عام ١٩٦٧ ، مثلا ، حصلت البلدان النامية على خدمات ١٦٠٠٠ مستشار أجنبي ، لكنها خسرت أكثر من ٤٠٠٠٠ أخصائي •

٥١٠ــ ومما يزيد في اختلال التوازن ، السرية التي تحاط بها الاكتشافات العلمية والعوائق التي توضع أمام وصول البلدان النامية الى الاطلاع على منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين •

٥١١ــ وقد اهتمت الأمم المتحدة ، منذ السنوات الأولى لوجودها ، بتقديم المساعدة في ميادين التكنولوجيا والعلم وباقامة برنامج موسع للمساعدة التقنية للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، مؤكدة على الأهمية الأساسية لمثل هذه المساعدة من أجل التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي الفعال على هدف رفع مستويات معيشة البلدان النامية • وقد أنشئ " صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية " (القرار ٢١٨٦ (د ــ ٢١) ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩) ، لأن المشكلة العامة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية تمس البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ولها أعظم الأهمية لدى كل منهما ، ولأنه من الأمور الجوهرية استخدام آلية الأمم المتحدة لتوفير المساعدة المالية من أجل تسريع التقدم الاقتصادي للبلدان النامية ، لا سيما فيما يتعلق بهيكلها الأساسي الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يعتبر أمرا أساسيا من أجل أية زيادة كبيرة في الانتاج ومن أجل توسيع اقتصاداتها • وأكدت الجمعية العامة في قراراتها على أن المساعدة يجب أن تتفق نوعا وشكلا مع رغبات المستفيدين منها وأن لا تنطوي على أية شروط غير مقبولة لديهم ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو سوى ذلك ، وأن تلك المساعدة المقدمة من الصندوق يجب أن توفر بأشكال وشروط مناسبة للانماء الاقتصادي المتواصل للبلدان المستفيدة •

٥١٢ــ وفي عام ١٩٦٥ تم دمج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج واحد هو " برنامج الأمم المتحدة الانمائي " (القرار ٢٠٢٩ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥) • وفي ١٩٦٦ أنشئ " صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية " مصحوبا بدوائر خدمات استشارية اقليمية ودون اقليمية في اطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني • وقد نصت الجمعية العامة على ترتيبات مؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا تتيح للبلدان المتقدمة والنامية التعاون في اقامة وتقوية وتطوير الهياكل التكنولوجية للبلدان النامية ، وأعلنت أنه يتوجب على البلدان المتقدمة أن تتخذ ترتيبات مناسبة ، مثل التبرعات اسهاما في انشاء مصرف للمعلومات الاجتماعية والتكنولوجية ، والنظر في امكانية انشاء مصارف اقليمية وقطاعية ، من أجل توفير تدفق أكبر من المعلومات التي تسمح باختيار التكنولوجيات ، لا سيما التكنولوجيات المتقدمة ، الى البلدان النامية ؛ وأضافت أنه يجب النظر في اقامة مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية من أجل المشاركة في معطيات الأبحاث التي تهم البلدان النامية • وأكدت الجمعية العامة في عدة مناسبات على مسيس الحاجة لاتخاذ جميع التدابير الممكنة لزيادة التدفق الحقيقي للمساعدة المالية والتقنية الى البلدان النامية • كما أولت اهتماما خاصا للمساعدة التقنية في ميدان المساعدة الحكومية • وشددت كذلك على المضار التي تلحق بالبلدان النامية من جراء هجرة العاملين المؤهلين في قرارات اعتمدتها في دورات استثنائية ، وفيها لاحظت الجمعية العامة بقلق أن العاملين ذوي الكفاءة العالية لا يزالون يهاجرون من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة بأعداد متزايدة ، وهي ظاهرة يمكن في بعض الحالات أن تؤخر التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية • وقالت ان من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار ، كواحد من أهم أسباب " هجرة الأدمغة " هذه ، الفجوة التكنولوجية والاقتصادية القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة • وهناك ناحية أخرى للمشكلة ذاتها هي موضع اهتمام الجمعية العامة ، وهي دور الأمم المتحدة في تدريب العاملين الفنيين الوطنيين بهدف تصنيع البلدان النامية ؛ وانشاء معهد الأمم المتحدة للتدريب والأبحاث مظهر لهذا الاهتمام •

٥١٣ــ وتؤكد قرارات خاصة اتخذتها الجمعية العامة على أهمية نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، ولا سيما الخبرة العلمية والعملية وبراءات الاختراع • وفي هذه القرارات تقرر الجمعية العامة أن من الاستثنائي الفائدة للانماء الاقتصادي تشجيع تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية على أساس متبادل ، وأن من المهم مواصلة رفع الانتاجية ومستويات المعيشة في مختلف أنحاء العالم ، لا سيما في البلدان النامية التي هي في مسيس الحاجة الى مساعدة من هذا النوع والى الحصول على الخبرة والتجربة في مجال العلم والتكنولوجيا التطبيقيين ، الضروريين جدا لتعجيل تنميتها • كذلك تؤكد الجمعية العامة في قراراتها الخاصة على أهمية التعاون الدولي في معالجة البيانات من أجل التنمية وعلى دور نقل التكنولوجيا للبلدان النامية ، ولا سيما نقل الخبرة العلمية والعملية وبراءات الاختراع • وتولي الأمم المتحدة اهتماما خاصا للتعاون العلمي والتقني فيما بين البلدان النامية ، كما يظهر في القرار ٣٤٠٥ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بعنوان " أبعاد جديدة في التعاون التقني " ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين • ففي مرفق بهذا القرار وضعت الجمعية العامة الخطوط التوجيهية الآتية ليسترشد بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المستقبل :

" ١ " ينبغي أن يكون القصد الأساسي من التعاون التقني تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية ، وذلك بأن تعزز ، في جملة أمور ، قدرتها الانتاجية ومواردها المحلية ، وبزيادة توفر القدرات التنظيمية والتقنية والادارية والبحثية اللازمة لعملية الانماء ؛

" ٢ " ينبغي أن تظل حكومات البلدان المستفيدة وحدها هي المسؤولة عن انتقاء مجالات الأولوية التي تطلب فيها مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وفي هذا الصدد يتعين على البرنامج أن يستجيب ، على

نحو ايجابي ، للطلبات الرامية الى تلبية أكثر الاحتياجات الحاحا وخطورة لدى كل بلد من البلدان النامية ، على أن تراعى أهمية الوصول الى أشد قطاعات مجتمعاتها فقرا وتعرضا للضرر ورفع نوعية حياتها ؛

'٣' ينبغي أن ينظر الى التعاون التقني من زاوية المخرجات أو النتائج المحققة منه لا من زاوية المدخلات ؛

'٤' طالما أن المشاريع هي لتحقيق المقصد الأساسي للتعاون التقني ، فانه ينبغي أن يوفر برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، عندما يكون ذلك مناسبا ، المعدات والموارد المادية ، وأن يعتمد سياسة أكثر تحررا حيال التمويل المحلي للتكاليف ، وأن يكون مرنا في الاشتراطات التي يطلب توفرها في النظراء المحليين ؛

'٥' ينبغي أن يعمد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تعويض مصادر تموينه من البلدان ، كي يتمكن من أن يحشد على نحو سريع وفعال كافة الموارد البشرية والمادية المتاحة للتعاون التقني ، بما في ذلك على الأخص تلك الآتية من البلدان النامية ؛

'٦' ينبغي أن يولي برنامج الأمم المتحدة الانمائي مزيدا من الدعم لبرامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأن يحصل على أكبر قدر ممكن من المعدات والخدمات على أساس تفضيلي من المصادر المحلية أو من البلدان النامية الأخرى ، وذلك وفقا لما جرى عليه العرف في الأمم المتحدة ؛

'٧' ينبغي أن توكل ، على نحو متزايد ، الى الحكومات والمؤسسات في البلدان المستفيدة مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تنال مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

'٨' ينبغي أن يتاح التعاون التقني على أي مستوى من مستويات عملية الانماء أو في أي مرحلة من مراحلها ، بما في ذلك المساعدة في تخطيط المشاريع وفي الأعمال السابقة لمرحلة دراسات الصلاحية ، فضلا عن اعمال دراسات الصلاحية والتصميم الهندسي التفصيلي وكذلك المساعدة ، عند الاقتضاء ، في التشييد والعمليات الأولية والادارة ؛

'٩' ينبغي ، وفقا لاتفاق الرأي ، أن يكثر برنامج الأمم المتحدة الانمائي من الدخول في شراكات مع مصادر رؤوس الأموال المتاحة للمساعدة ، حسب الشروط التي تتضمنها الفقرة ٥٣ من تقرير المدير عن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، بغية تمويل عناصر المساعدة التقنية للمشاريع والبرامج ، مع مراعاة العلاقة الوثيقة بين التعاون التقني وتكوين رأس المال ؛

'١٠' وينبغي ، في اطار الأبعاد الجديدة للتعاون التقني ، أن تولى عناية خاصة لاحتياجات البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية .

٥١٤ــ وقد أقر الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد مبدأ اطلاع البلدان النامية على منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، وتشجيع نقل التكنولوجيا واقامة تكنولوجيا محلية لفائدة البلدان النامية بأشكال ووفقا لاجراءات تلائم اقتصاداتها . ففي القرار ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) ، المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ وعنوانه " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، خصصت فقرة لتسخير العلم والتكنولوجيا كوسيلة لتعجيل التنمية ، وذلك بصورة خاصة من خلال اقامة بنك للمعلومات التقنية والصناعية والنظر في امكانية انشاء بنوك اقليمية وقطاعية من أجل تمكين البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات المعاصرة المناسبة . وتتضمن النواحي ذات الأولوية ناحية المعلوميات . كذلك جرى البحث في انشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية وامكانية ايجاد معهد للطاقة . وسيكون نقل التكنولوجيا موضوعا لمدونة دولية للسلوك تتضمن أحكاما تتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية . ويشير القرار الى سبل لتبسيط سوق الملكية الصناعية لتسهيل الخيارات التكنولوجية في البلدان النامية . وسيعقد مؤتمر للأمم حول تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لتنمية الطاقة التكنولوجية لتلك البلدان باعتماد وسائل فعالة لاستخدام الامكانات العلمية والتكنولوجية في حل مشاكل التنمية ذات الأهمية الاقليمية والعالمية ، وتوفير أدوات مؤازرة للبلدان النامية لحل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية . وقد قام الأونكتاد ، بهدف اتخاذ اجراءات فعالة على الصعيدين الدولي والوطني ، بتحليل لنقل التكنولوجيا ، والاتفاقات والشروط التي تحكمه ، وما يرتبط بها من قيود يجب التغلب عليها .

٥١٥ــ وهنالك مشكلة هامة أخرى وهي التغلب على بعض العوائق النفسية والاجتماعية ، فعلى مدى قرون ظلت البلدان النامية تعتبر العلم والتكنولوجيا وسائل للسيطرة مدمرة لثقافاتها وتكنولوجياتها التقليدية . ومن هنا جاء الاهتمام باستيراد التكنولوجيا الأجنبية دون أن يقترن ذلك باستيراد حضارة أجنبية قادرة على تدمير الطابع الوطني ، والرغبة في اختيار وتطوير تلك التكنولوجيات التي تكون أفضل ما يلائم الخصائص الوطنية الخاصة والتي تستطيع استخدام القوى العاملة المحلية وتلبية الحاجات الخاصة لكل شعب ولحضارته . فالبلدان النامية لا ترى الوصول الى العلم والتكنولوجيا شيئا يتم اقحامه على ثقافتها من الخارج ، بل تريده تعبيرا عن جهودها الخاصة لتكييف العلم والتكنولوجيا مع طابعها الوطني

ولا قامة بنيات علمية وتكنولوجية محددة خاصة بها • ويجب أن يجرى نقل الخبرة العلمية والتكنولوجية في جو من التعاون بين الأمم مبني على احترام ثقافات البلدان النامية واستقلالها في اتخاذ القرارات في مجال تحديد أهدافها واستراتيجياتها التنموية وفقا لحاجاتها وخصائصها الوطنية •

٥١٦ــ ويعلن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد أنه يجب بذل كل الجهود لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية والأحوال السائدة فيها بحيث تتيح حصولها بشروط أفضل على التكنولوجيا الحديثة المتكيفة مع الوضع المحلي و" احداث زيادة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية في مجال برامج البحث الانمائي وفي خلق تكنولوجيا محلية مناسبة "• ويضيف برنامج العمل أن الممارسات التجارية الناظمة لنقل التكنولوجيا يجب أن تكيف مع احتياجات البلدان النامية • ويقترح اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون الصناعي (١٥٨) ايجاد بنك للمعلومات الصناعية والتكنولوجية لمساعدة البلدان النامية على اختيار التكنولوجيات المتقدمة المناسبة •

٥١٧ــ وهنالك مشكلة أخرى تتصل بمسألة تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، هي مشكلة الشركات عبر الوطنية ، التي تسيطر على حصة كبيرة من طاقة العالم العلمية والتكنولوجية • لذا فان المسألة الخلافية ، مسألة السيطرة على نشاطات هذه الشركات ، ذات أهمية في هذا المقام • والمبدأ الأساسي الذى أقره ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤) هو أن " لكل دولة سيادة كاملة دائمة، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها وموارد ها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها "• وينص برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد على أنه يجب بذل كل الجهود لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية • ولقد قررت لجنة الشركات عبر الوطنية ، التي شكلها المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أن تعطي الأولوية لاعداد مثل هذه المدونة ، على أن يكون غرض هذه المدونة ، وفقا لبرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد : " (أ) منع تدخل تلك الشركات في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل بها وتعاونها مع الأنظمة العنصرية والادارات الاستعمارية ؛ (ب) تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة والقضاء على الممارسات التجارية التقييدية وتأمين موافقة تلك الأنشطة للخطط والأهداف الانمائية القومية للبلدان النامية ، والقيام في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، بتسهيل مراجعة وتنقيح الترتيبات المعقودة بشأنها سابقا ؛ (ج) اتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الادارية الى البلدان النامية بشروط منصفة وملائمة ؛ (د) تنظيم اعادة تصدير الأرباح الناتجة عن عملياتها ، مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنيين ؛ (هـ) تشجيع اعادة استثمار أرباحها في البلدان النامية " •

٥١٨ــ وتشمل عمليات نقل التكنولوجيا صفيفة واسعة تمتد من الأصول الثابتة ، مثل الآليات والمعدات الى خدمات الفنيين المهرة أو نقل الموارد غير المنظورة مثل براءات الاختراع والتراخيص • فالبحث عن التكنولوجيا الملائمة ، وفقا للمسح الاقتصادى العالمي لعام ١٩٧٤ ، لا يستدعي بالضرورة احياء طرق واجراءات قديمة كانت في الماضي تمارس في البلدان الأكثر تقدما • " والحل الوحيد المرضي والبعيد المدى يكمن في تطوير قدرات البلدان النامية نفسها على الصعيد التقني ؛ فهذا وحده هو الذى سوف يقلل من اعتمادها على خدمات المهندسين الاستشاريين التابعين للبلدان الأكثر تقدما وعلى الاستيراد الاعتباطي لمعدات جاهزة صممت لظروف مختلفة جدا "(١٥٩) • ولا شك في أن التكنولوجيا الحديثة تستطيع أن تساعد أى بلد ولكن يجب أن لا تكون لها نتائج جانبية مؤذية • فاستبدال المنتجات الطبيعية مثل الخيوط والمطاط بالمركبات الاصطناعية مثل اللدائن وغيرها من المواد المركبة يزيد من تقليص أسواق البلدان النامية المحدودة أصلا • ثم انه قد يكون للمركبات وتحضيرها أثر سلبي على البيئة • لذلك فان برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد يدعو لاتخاذ اجراءات " لتوسيع أسواق المنتجات الطبيعية بالمقارنة مع المواد المركبة ، مع أخذ مصالح البلدان النامية بعين الاعتبار ، واستخدام المزايا الايكولوجية لهذه المنتجات استخداما تاما •

٥١٩ــ ان العلم قوة هامة في تحويل المجتمع وزيادة القدرة الانسانية على ترويض الطبيعة وتلبية الحاجات المتنامية المادية والروحية للمجتمع بحيث تتيح للانسانية حياة لائقة كريمة • ويخضع العصر الحاضر لأعمق ثورة تكنولوجية وعلمية شهدها تاريخ العالم ، ثورة تمثل قفزة عظيمة الى الأمام في جميع الميادين ، في تطوير قوى الانتاج وانماء طاقات الانسان الابداعية • والقوة الهائلة للعلم والتكنولوجيا الحديثين في سيرورة التجديد المتوثبة عوامل هامة تؤثر مباشرة على حياة الناس ، ويتوقف عليها التغيير السياسي والاقتصادى والاجتماعي • وهذا الواقع يجعل الوصول الحر الى العلم والتكنولوجيا الحديثين

---

(١٥٨) أنظر الحاشية ١٣٩ أعلاه •

(١٥٩) المسح الاقتصادى العالمي، عام ١٩٧٤، الجزء الأول، المراجعة والتقييم النصفيان للتقدم في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.C.1) ، ص ٢٠ •

واحدا من الحقوق الأساسية للشعوب • وذلك الحق لا يبرر بالاستناد الى اعتبارات أخلاقية وقانونية فحسب بل هو مؤسس أيضا على قدرة كل بلد في تحقيق التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وفي تطوير عبقريته الخلاقة الخاصة ، لأن التاريخ يبين أن جميع الشعوب ، الكبيرة والصغيرة على حد سواء ، تستطيع أن تسهم بنصيب في تطوير التراث العلمي العالمي • والبحث العلمي هو أحد الميادين الرئيسية التي تتجلى فيها عبقرية كل شعب وفكره وطاقته الابداعية • والانسانية مدينة لمختلف البلدان الصغيرة التي قدمت على مجرى التاريخ ، بفضل أصالة ابداعها الشعبي أو موهبتها الفكرية ، اسهامات أصبحت شائعة في جميع أنحاء العالم •

٥٢٠ــ والحاجة لتسريع التنمية وتعبئة جميع الموارد لتحقيق معدلات سريعة للتنمية ولايجاد طاقات انتاجية محلية تحول العلم الى عامل هام في عملية الانتاج ؛ فالتطبيق العملي للنتائج العلمية قد أدى الى نمو أساسي في ثروة المجتمع والى زيادة لم يسبق لها مثيل في طاقة الناس الانتاجية • فالعلم والانتاج مظهران لا ينفصلان لطاقة البشر الابداعية • واذا ما اقترنا بالتعليم والتدريب في بلد ما ازدادت فعاليتهما وأثرهما على حياته واقتصاده • واذا نظرنا الى الأمر من هذه الزاوية ، فان أي نهج جديد يجب أن يستند على الوحدة العضوية للتعليم والبحث والانتاج ، لأن تعليم العمل المنتج والتعليم من أجل التنمية هما وسيلتان أكيدتا النجاح لتحقيق تقدم البلدان النامية •

٥٢١ــ والعلم والتكنولوجيا عالميان من وجهة نظر صحة منطلقاتهما ، وحقيقتهما وقدرتهما على تعزيز التغير وتنمية الموارد ، لكن كل شعب يتعامل معهما وفقا لمؤسساته الخاصة وعلى أساس اقتصاده ذاته وثقافته وسلم قيمه • والعلم والتكنولوجيا الحديثان لا يستبعدان احترام القيم التقليدية الثقافية كما أنهما لا يلغيان الفلكلور ، والفن والحرف الشعبية • وشمولية هذه الميادين ومتطلبات العالم الحديث ــ الذي لا يستطيع أن يحل مشاكله الا بالتعاون الواسع ــ تقرر أن واحدا من أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو ازالة العقبات التي تحد من تعميم الأفكار والاكتشافات العلمية وتنميتها في عصر جديد يمارس الاتصال المثمر المبني على الاحترام المتبادل • واحدى الضرورات الموضوعية اليوم هي تطوير تبادل واسع للخبرات والأفكار بين الناس المبدعين في جميع بلدان العالم ، بحيث يطلعون على منجزات الشعوب الأخرى ، فتعمل كل أمة بنشاط من أجل التقدم العام للعلم والثقافة المعاصرة •

٥٢٢ــ والتنمية الاقتصادية لجميع البلدان هي مطلب أساسي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وهي تتطلب تمكين جميع الدول ، بدون تمييز أو حواجز ، من فرص واسعة للوصول الى منجزات العلم والتكنولوجيا • وفرصة الاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا شرط أساسي للتقدم المتعدد الجوانب لكل بلد نام ، ولتنمية موارد جميع البلدان ولتحقيق تجارة دولية فعالة ذات فوائد متبادلة • ولابد ، من أجل تسهيل وصول كل الدول الى منجزات العلم والتكنولوجيا ، من اتخاذ اجراءات محددة تحقق نقلا واسعا للتكنولوجيا الحديثة وتوفر المساعدة التقنية في جميع نواحي التنمية • ويجب ايلاء اهتمام خاص لتعزيز وتشجيع البحث العلمي في جميع البلدان النامية • وقد يتمكن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من القيام باسهام رئيسي لتحقيق هذه الأهداف •

٥٢٣ــ وتدريب الخبراء المحليين الضروريين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر ذو أهمية حاسمة للتغلب على التخلف • وان تنمية التعليم على جميع المستويات ، واشاعة الديمقراطية في التعليم الرسمي وتمثل الجيل الناشئ للعلم والثقافة الحديثة ، كل هذه مقومات أساسية لتقدم كل بلد ولتقدم الانسانية جمعاء • فيتوجب على كل بلد ، وعلى الأسرة الدولية ، تخصيص أعظم الاهتمام وبذل أكبر الجهود لتوسيع التعليم على جميع المستويات ، ولتنظيمه على أساس علمي ، ولربطه بصورة وثيقة أكثر فأكثر بممارسة التنمية وحاجاتها الحقيقية •

سين ــ تمويل التنمية

٥٢٤ــ ان للمسائل المتصلة بتمويل التنمية الاقتصادية أهمية فورية وحيوية لرأب الفجوة الواسعة التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية • ان كون العالم لا يزال يعرض المشهد المخزي ، مشهد الغنى الفاحش وسط فقر العديد من الشعوب المختلفة وآلامها ، هو اهانة للعقل ، وللعدالة الاجتماعية العالمية ، ولتطلعات جميع الشعوب الى حياة لائقة وأفضل وأكثر عدلا ومدنية • وتخليد النظام التقليدي ، نظام العلاقات الاقتصادية والمالية بين الدول والتقسيم الدولي القديم للعمل ، لا يمثل ، فحسب ، آخر آثار الهيمنة التي يمارسها جزء مميز من العالم على الموارد وعوامل الانتاج الخاصة بالمحرومين والمعوزين ، بل يؤدي أيضا الى تفاقم حالات عدم التوازن التي تميز الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر • وبالنظر لتزايد الترابط بين الدول والشعوب في أنحاء العالم ، فان لاستمرار وتعاظم هذه الفروق الاقتصادية آثارا سلبية على الأسرة الدولية جمعاء وعلى جميع الشعوب ، وهي أيضا مصدر لحالات عامة جديدة من عدم التوازن التي تهدد السلم والأمن العالميين • ومع ذلك فان ايجاد حل مرض لمشكلة التنمية من شأنه أن يكون له أثر مشجع ليس فقط بالنسبة للبلدان الأقل نموا بل أيضا بالنسبة لتوازن وتقدم المجتمع ككل • فيجب التفتيش عن حلول لهذه المشكلة التنموية ، لا سيما في البلدان النامية ، عن طريق التمويل •

٥٢٥ــ ولقد كان تمويل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية موضوعا رئيسيا في مناقشات الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لانشاء المنظمة • وقد أقرت الجمعية العامة أن تعجيل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وزيادة انتاجها خصوصا ، أمران أساسيان لرفع مستوى العمالة المنتجة والمستويات المعيشية لسكانها ، ولنماء الاقتصاد العالمي ككل ولصيانة السلم والأمن الدوليين ؛ وأنه ، بالرغم من أن التنمية الاقتصادية للبلدان النامية تعتمد بالدرجة الأولى على جهود أهل تلك البلاد ، فان التسريع الضرورى لهذه التنمية ، على أساس مخططاتها وبرامجها الخاصة ، لا يتطلب مجرد المساعدة التقنية بل المساعدة المالية من الخارج ، لا سيما من البلدان الأكثر تقدما • ولذلك أنشأت الجمعية العامة صندوقا خاصا لتوفير المساعدة المنتظمة والمتواصلة في ميادين ذات أهمية جوهرية لتكامل التقدم التقني والاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية•

٥٢٦ــ وقد جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، وعنوانه " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني " ، ما يلي :

" من واجب البلدان المتنامية أن تتحمل المسؤولية الأساسية في تمويل انمائها ، وهي تتحملها فعلا • وهذا ما يجعلها تستمر في اتخاذ تدابير قوية لتعبئة مواردها المالية المحلية بكل أنواعها تعبئة أكمل ولكفالة استخدام الموارد المتاحة ، الداخلية منها والخارجية ، على أنجع الوجوه •

[• • •]

وعلى كل بلد متقدم اقتصاديا أن يسعى ، من الآن وحتى ١٩٧٢ ، الى تقديم تحويلات مالية الى البلدان المتنامية لا يقل مبلغها الصافي عن ١ في المائة من انتاجه القومي الاجمالي بأثمان السوق وفي شكل مدفوعات فعلية ، مع اعتبار الوضع الخاص للبلدان التي تزيد وارداتها من رؤوس الأموال على صادراتها منها " •

٥٢٧ــ وتعترف الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د ــ ٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بضرورة زيادة الموارد التمويلية التي توفر للبلدان النامية بشروط تساهلية زيادة ذات شأن ، مفضلة تفضيلا قاطعا ، بعبارة أخرى ، توفير المساعدة من خلال الأقنية الحكومية والمؤسسات التمويلية الدولية ، وتفضيلها للمساعدة الرسمية بصورة عامة وبالترتيبات التفضيلية على توفير رؤوس الأموال الخاصة والترتيبات الثنائية والقروض المعسرة •

٥٢٨ــ ويجب أن يفرج نزع السلاح عن موارد هائلة لتمويل التنمية • وفي الاعلان المتعلق بتحويل الموارد التي يفرج عنها نزع السلاح الى الاحتياجات السلمية (القرار ١٨٣٧ (د ــ ١٨) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣) ، لاحظت الجمعية العامة أن سباق التسلح مستمر في جميع أنحاء العالم ، وأن النفقات العسكرية التي تصرفها الدول باهظة ، وأن أسلحة التدمير الشامل التقليدية والنووية وغيرها تتراكم وتزداد تطويرا ، وأن الضرورة تقتضي ، نتيجة لذلك ، الاتفاق العاجل على نزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة • واعترفت الجمعية العامة بأن جميع المشاكل الانتقالية المتصلة بنزع السلاح يمكن أن تسوى بواسطة التدابير القومية والدولية الملائمة ، وأن تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى الأغراض السلمية يمكن تحقيقه بشكل يعود بالفائدة على جميع البلدان ، ويؤدى الى تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم ، وان نزع السلاح يمكن تحقيقه في جميع البلدان ، لا مع عدم الاضرار باقتصاداتها فحسب بل مع توفير الفوائد الكبرى لرفاه شعوبها • وقد عبرت عن اعتقادها بأن توفير جزء من المدخرات التي ستنجم عن الاتفاق على نزع السلاح لمساعدة النمو الاقتصادى للبلدان الأقل نموا ، بالاضافة الى جهودها الذاتية الداخلية المضاعفة ومدخراتها القومية ، من شأنه أن يمكن ملايين لا عد لها من البشر في البلدان الأقل نموا من أن تحسن في غضون جيل واحد ، وبصورة ملموسة ، مستوياتها المعيشية الحالية بطرق عدة منها انشاء مراكز جديدة للطاقة وللنشاط الصناعي ؛ وعبرت عن ايمانها بأن نزع السلاح وتحويل الموارد الضخمة الى وجوه الاستخدام السلمية سيفتحان باب الفرص الفسيحة على مصراعيه لانماء التعاون السلمي والتجارة بين البلدان على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، وان توسيع التبادل الاقتصادى الدولي والمساعدة المتبادلة سيعود بالفائدة على جميع البلدان ، كبيرها وصغيرها ، والمتخلفة منها والمتقدمة على السواء ، وسوف يضمن نمو الانتاج ويوجد أعمالا جديدة لملايين البشر • وحثت الجمعية العامة حكومات جميع الدول على مضاعفة جهودها للوصول سريعا الى نزع السلاح العام الكامل الخاضع لمراقبة دولية فعالة ، وأعلنت أنها تؤمن ايمانا راسخا بانتصار مبادئ الحق والعدل ، وبامكان خلق ظروف في العالم كفيلة بابعاد الحروب الى الأبد عن حياة المجتمع الانساني ، تستعيض عن سباق التسلح الذى يستهلك موارد مالية ضخمة بتعاون عام مثمر بين الأمم لتحسين الحياة على الأرض •

٥٢٩ــ واحدى القضايا التي توجه الأمم المتحدة اليها الآن اهتماما كبيرا جدا هي الاصلاح النقدى الدولي • وفي هذا الخصوص قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٨٠٦ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، أن أحد المبادئ الهامة التي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في اصلاح النظام المالي الدولي هو أن تسهم جميع البلدان المعنية بالأمر اسهاما كاملا في عملية اتخاذ القرارات بغية تحقيق توسع مطرد متواصل للتدفقات التجارية والمالية ، ولا سيما ما يخصص

منها للبلدان النامية • وفي برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ذهبت الجمعية العامة ، بصدد النظام النقدى الدولي وتمويل تنمية البلدان النامية ، الى أنه :

" يجب بذل كل الجهود لاصلاح النظام النقدى الدولي تحقيقا لأهداف عدة من بينها الأهداف التالية :

(أ) اتخاذ التدابير لوقف التضخم الذى تعانيه البلدان المتقدمة النمو بالفعل ، ومنع نقله الى البلدان النامية ، ودراسة ووضع الترتيبات الممكنة في اطار صندوق النقد الدولي للتخفيف من آثار التضخم في البلدان المتقدمة النمو على اقتصاديات البلدان النامية ؛

(ب) اتخاذ التدابير لازالة عدم استقرار النظام النقدى الدولي ، واضطراب أسعار الصرف خاصة ، ولا سيما من حيث آثاره السيئة على التجارة في السلع الأساسية ؛

(ج) صيانة القيمة الحقيقية للاحتياطيات النقدية للبلدان النامية وذلك بمنع تآكلها نتيجة للتضخم وتدهور سعر صرف الاحتياطيات النقدية ؛

(د) اشتراك البلدان النامية اشتراكا تاما فعالا في كل مراحل اتخاذ القرارات من أجل اقامة نظام نقدى عادل دائم ، ومشاركة البلدان النامية المشاركة الكافية في كل الهيئات التي يوكل اليها أمر هذا الاصلاح ، وبخاصة في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي •

٥٣٠ـ ان الأخذ بسياسة نظام اقتصادى دولي جديد يستدعي نظاما نقديا وماليا جديدا يتحدد بالاستناد الى قاعدته الاقتصادية • ومن الواضح في الوضع الراهن ، الذى تقترن فيه الأزمة الاقتصادية بأزمة مالية ، أن الظواهر الاقتصادية والمالية مترابطة ؛ لذلك يجب أن يكون أحد المكونات الأساسية لنظام اقتصادى دولي جديد هو نظام نقدى ومالي جديد • فالحاجة لأن يكون النظام الاقتصادى الدولي الجديد شاملا في مفهومه تعني أنه يجب أن يتضمن نظاما نقديا وماليا • وأكثر الهيئات قدرة على فحص وحل المشاكل العديدة التي يطرحها نظام جديد من هذا النوع هي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة •

عين ـ التنمية الاقتصادية والحقوق الاقتصادية

٥٣١ـ هنالك علاقة ترابط وتأثير متبادل بين حق الشعوب في اختيار نظامها الاقتصادى الخاص بها والسعي وراء تنميتها الاقتصادية وبين الحقوق الاقتصادية التي قررها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٥٣٢ـ فالاعتراف بتساوى الشعوب في الحقوق ، بما في ذلك حقها في تقرير مصيرها الاقتصادى ، أى بعبارة أخرى حقها في اختيار نظامها الاقتصادى والسعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية ، يمثل أساسا راسخا لتعزيز حقوق الانسان في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ولن يكون ممكنا ضمان وتعزيز حقوق الانسان في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا اذا تحقق الاستقلال السياسي الحقيقي واستطاعت الشعوب والدول ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية • ولكي يستطاع الاطمئنان الى كون حقوق الانسان الأساسية مضمونة ومعززة عمليا ، تتحتم اقامة نظام اقتصادى دولي جديد على أساس التساوى في السيادة ، والعدل ، واحترام حقوق جميع الشعوب ، بحيث يمكن لكل شعب ولكل دولة التمتع بالتنمية المتكاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لتطلعاتها من أجل التقدم والرفاه •

٥٣٣ـ وتعزيز حقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساعد أيضا على تشجيع التنمية العامة للشعوب•

٥٣٤ـ فقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول الأطراف في هذا العهد تدرك أن المثل الأعلى ، مثل البشر الأحرار المتحررين من الخوف والعوز ، لا يمكن أن يتحقق ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل انسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية •

٥٣٥ـ وفي المادة ٢ من العهد ، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة ، على انفراد وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيد الاقتصادى والتقني ، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، ولا سيما اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة •

٥٣٦ـ وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عنها في هذا العهد دون أى تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب •

٥٣٧ــ وفي وسع البلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي ، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد •

٥٣٨ــ وفيما يتعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلاقة بين التمتع بها وبين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المعنية ، سيكون من غير الواقعي أن يتوقع أن تقوم كل من الدول الأطراف في العالم بأكثر من التعهد " باتخاذ خطوات [•••] ضمن الحد الأقصى لموارذها المتاحة ، بهدف التدرج في امكان التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في [•••] العهد " • فمن البديهي أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تتحقق الا تدريجيا ، لأن أى بلد لا يستطيع أن يتقدم بأسرع مما تسمح له به موارده •

٥٣٩ــ وتتعهد الدول الأطراف في العهد (المادة ٣) بتأمين تساوى حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في العهد •

٥٤٠ــ وتعترف الدول الأطراف في العهد (المادة ٤) بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق ، الا في حدود القيود المقررة في القانون ، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي •

٥٤١ــ ويحظر تفسير أى حكم من أحكام هذا العهد (المادة ٥ ، الفقرة ١) بما يفيد انطواءه على أى حق لأية دولة أو لأية جماعة أو لأى شخص في مباشرة أى نشاط أو اتيان أى عمل يستهدف اهدار أى حق أو أية حرية من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو يستهدف تقييد أى منها تقييدا أكبر مما هو منصوص عليه فيه •

٥٤٢ــ ويحظر أى تقييد أو أية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو الموجودة في بلد بموجب القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الاعراف ، (المادة ٥ ، الفقرة ٢) بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق أو اعترافه بها على نطاق أضيق •

٥٤٣ــ وكذلك تعترف الدول الأطراف في هذا العهد (المادة ٦) " بالحق في العمل ، الذى يشمل حق كل انسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية " ، وتوافق على اتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق بما في ذلك برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والسياسات والتقنيات الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي المطرد والعمالة الكاملة المنتجة في ظروف تصون للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الأساسية • وهذا النص لا يقتصر على حماية الناس من فرض السخرة ، بل هو أيضا ضمانة من قبل الدول الأطراف لحق الناس في العمل ، بحيث يؤمن ايجاد الظروف الضرورية لتفادى خطر وفاة أى كان بسبب الجوع أو الضعف •

٥٤٤ــ كما تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية تؤمن خاصة ما يلي :

(أ) نيل مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى ما يلي :

'١' أجرا عادلا ومتساويا عن العمل المتساوى القيمة دون أى تمييز ، ويراعى خاصة ضمان تمتع المرأة بشروط عمل لا تقل عن الشروط التي يتمتع بها الرجل مع تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوى ؛

'٢' عيشا كريما لهم ولأسرهم وفقا لأحكام هذا العهد ؛

(ب) مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة ؛

(ج) تمتع كل انسان بفرصة متكافئة لترقيته في عمله الى درجة ملائمة أعلى دون مراعاة أية اعتبارات غير اعتبارى الأقدمية والكفاءة " •

وتعبر هذه المادة عن الاهتمام باقرار مبدأ الأجر المتساوى للعاملين من الذكور والاناث الذين يقومون بنفس العمل •

٥٤٥ــ وتعترف الدول الأطراف (المادة ٨) بحق تكوين النقابات •

٥٤٦ــ وتعترف الدول الأطراف (المادة ١١) بحق كل انسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولاسرته خصوصا ، كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية • وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة "الأهمية الأساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا " • وهي فوق ذلك ، اعترافا منها بأن " لكل انسان حقه الأساسي في التحرر من الجوع " ، تتفق على أن تتخذ ، منفردة ومن خلال التعاون الدولي ، التدابير المناسبة ، بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة ، اللازمة لما يلي : (أ) تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع الأغذية ، بتحقيق الاستخدام التام للمعارف التقنية والعملية ، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية ، وباستحداث أو اصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحقيق أجدى انماء واستغلال للموارد الطبيعية ؛ (ب) تأمين توزيع الأغذية المتوفرة في العالم توزيعا عادلا يراعي الحاجات المختلفة ومشاكل فئتي البلدان المستوردة للأغذية والبلدان المصدرة لها •

٥٤٧ــ ان تحقيق الحقوق الاقتصادية مسألة ذات أهمية أساسية ، وله آثار متشابكة على تحقيق الحقوق المدنية والسياسية وعلى مختلف نواحي تنمية جميع الشعوب • وقد بحثت هذه المسألة بطريقة فذة في الدراسة (١٦٠) التي وضعها السيد م• غانجي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان •

(١٦٠) تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.75.XIV.2) •

الفصل السادس

حق الشعوب في أن تسعى بحرية لتحقيق انمائها الاجتماعي

ألف ــ لمحة عامة

٥٤٨ــ ان لكل الشعوب ، بناء على حقها في تقرير المصير الحق في أن تحدد بحرية انماءها الاجتماعي ، الذى يلعب الآن دورا متزايد الأهمية في التعجيل بتقدم كل أمة • وقد ألقي الضوء الكامل على بالغ أهمية الانماء الاجتماعي لكل الشعوب ، لأول مرة ، أثناء النقاش المتعلق بتبني " اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي " (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩) وهو الوثيقة التي كثيرا ماتقارن بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بالنظر الى الأثر الذى لابد أن يكون لها في مجال التقدم والانماء الاجتماعي • ان التقدم الاجتماعي والنظام الاجتماعي العادل هما شرطان أساسيان لتحقيق طموحات الانسان كاملة ولصون السلم والأمن العالميين • وان أول وأهم شرط للانماء والتقدم الاجتماعي هو ابعاد كل الشرور والعوائق التي تقف في طريقهما عن المجتمع ، مثل عدم المساواة والاستغلال ، والحرب ، والاستعمار ، والعنصرية •

٥٤٩ــ ان المشكلات الاجتماعية في العالم حادّة جدا ، وملحة جدا ، وذات أبعاد هائلة • وقد سبق للجمعية العامة ولغيرها من هيئات الأمم المتحدة أن نظرت فيها ؛ وهي تتضمن الانماء الاجتماعي والاقتصادى المتكامل ؛ والتقدم الاجتماعي والاقتصادى المتوازن والمتكامل ؛ وترابط عناصر الانماء الاجتماعية والاقتصادية ؛ ومحو الأمية في العالم ؛ والنضال ضد التحيّز العنصرى ، والتعصب الديني والقومي ، والفصل العنصرى والنازية ؛ والغاء الاسترقاق ؛ ومكافحة الاجرام ، والنضال ضد استغلال اليد العاملة عن طريق الاتجار بها بصورة سرّية وغير مشروعة ؛ والاستفادة من تقدم العلم والتقنية لخدمة السلم والانماء الاجتماعي ؛ وتحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى بهدف التقدم ، والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والنمو الديمغرافي ، والوسائل المتعلقة بصون البيئة الانسانية وحمايتها ، ومشاكل الاسكان ، والمساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، وحقوق المرأة ومشاركتها في الانماء الاجتماعي والاقتصادى ، وحقوق الطفل ، وحماية المسنين والمعوقين ، وحرية الاعلام ، ومساعدة اللاجئين والذين لاوطن لهم ؛ ودعم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٥٥٠ــ والتطور الجدير بالملاحظة في الوقت الحاضر هو تزايد وعي الأسرة الدولية لمبادىء وأهداف التقدم والانماء الاجتماعي وطرق ووسائل تحقيقه ، هذا الوعي الذى أخرج فكرة الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتكامل الى حيز الوجود • وقد سبق الاعلان عن بعض المبادىء المتعلقة بحقوق الانسان في الميدان الاجتماعي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتم ادخال مزيد من التطوير على بنود هذه الاتفاقية في اعلانات أكثر تفضيلا جرى اعتمادها لاحقا ، مثل اعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د ــ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩) • كما كانت تلك المبادىء قد أعطيت صبغة قانونية أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذى يعرّف لا الحقوق الاجتماعية فحسب بل الواجبات الاجتماعية أيضا ، ويقرر طرائق معينة لتأمين احترامها • وتم ، لأول مرة ، اضفاء صيغة شاملة على ضرورة الاضطلاع بجهد مشترك ومتضافر في كل فروع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠) •

٥٥١ــ ان ترابط الانماء الاجتماعي والاقتصادى ذو أهمية حيوية في عملية النمو والتغيير الأوسع أبعادا ، وفي استراتيجية الانماء المتكامل التي تأخذ في اعتبارها بشكل كامل ، وفي كل المراحل ، جوانبه الاجتماعية • فقد كانت هيئات رسم السياسة في منظومة الامم المتحدة ، في الماضي ، تنظر الى مسائل الانماء الاجتماعي والجوانب الاجتماعية للانماء الاقتصادى في مختلف المجالات على أنها أمور متفاوتة درجة الانفصال بعضها عن بعض وان تكن مترابطة • أما الآن فسيخصص مكان بارز لترابط الانماء الاجتماعي والاقتصادى في العالم المعاصر • فالانماء الاجتماعي يتّسم بطبيعة جد معقدة ويرتبط بالانماء الاقتصادى ارتباطا لاينفصم ، لأنهما كليهما عنصران في نفس العملية التي يضفي فيها الانماء الاجتماعي معنى ومغزى على الانماء الاقتصادى والتي من خلالها يجعل هذا في المستطاع تحقيق ذاك • فقد أظهر التاريخ أن الدور الحاسم في هذه العملية الواحدة يلعبه الانماء الاقتصادى ، وان هذا الأخير ، بدوره ، تحفزه أو تعيقه الاتجاهات السائدة في الانماء الاجتماعي • فعلينا أن نضع تفاعل كل من هذين العاملين نصب اعيننا في أية خطوات تهدف الى تحسين الوضع الاجتماعي • ومن المهم جدا ان تصاغ مبادىء وأهداف الانماء الاجتماعي ، في وقت معا ، كجانب منفصل من جوانب التنمية وكوسيلة للتعجيل بالتقدم الاقتصادى •

٥٥٢ــ وينبغي عدم اغفال أهمية الانماء الاقتصادى بوصفه الأساس المادى للانماء الاجتماعي • ويجب أن لايغرب عن البال في هذا المجال أن علينا ، الى أن نبلغ بالانماء مستوى معينا ، اعطاء الأولوية للانماء الاقتصادى • فقد أظهرت تجربة

البلدان النامية أن الاعتبارات الاقتصادية تظل ، حتى مستوى معين من التنمية ، أكبر أهمية من الاعتبارات الاجتماعية ، ولكن بعض العناصر الاجتماعية تعطى الأولوية حتى في حالة أقل البلدان نموا ، حيث أنه لوحظ أن اهمال هذه العناصر سيكون بمثابة حؤول دون التعجيل بالتنمية ، وفي المقام الأول من هذه العناصر التعليم والصحة وملكية الأرض والعلاقات الاجتماعية الناتجة عنها • ولن يكون هناك أى انماء اجتماعي دون نمو اقتصادى • والبلدان النامية أشد فقرا من ان تستطيع الخوض في برامج انعاش اجتماعي ضخمة دون تبديد مواردها النذرة ، وأن برامج كهذه في الظروف القائمة لن تؤدى الا الى توزيع الفقر •

٥٥٣ــ غير أنه صحيح أيضا أن اهمال الانعاش الاجتماعي في عملية الانماء الاقتصادى العاجل تترتب عليه عواقب اقتصادية ومعنوية أيضا ، مما يستوجب تحقيق توازن بين النمو الاقتصادى والانماء الاجتماعي • فالانماء الاقتصادى ما هو الا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية معينة ، والنمو الاقتصادى والانماء الاجتماعي مترابطان • ولا يجوز لفوائد التقدم الاقتصادى أن تقتصر على خدمة قلّة موسرة من قبل ، بل عليها أن تخدم الكثرة التي هي في أشد الفاقة • فالانماء الاجتماعي ، لما له من جوانب انسانية ، أكثر شمولا من هذا بكثير ، وهو يهدف الى خلق أفضل الظروف لرفاه البشرية جمعاء • ويمكن الاستشهاد بمثال على ما سبق قوله هنا ، وهو الوضع القائم في بلدان عديدة أدت فيها الاستزادة من عمران المدن والتحسينات التقنية الى زيادة في الناتج القومي ، وارتفع مستوى المعيشة فيها بشكل كبير • الا أن هذا الانماء الاقتصادى السريع كان ذا نتائج هامشية خطيرة : فقد خلقت الهجرة الى المدن مشاكل في مجالات الاسكان ، والصحة البيئية ، وضبط حركة المرور • ومن جهة اخرى فانه يجب التأكيد على الحاجة الى أخذ دور الانماء الاجتماعي في تعجيل التقدم الاقتصادى والاجتماعي في الحسبان • وهناك تفهم متزايد لترابط الانماء الاقتصادى والاجتماعي في عملية النمو والتغيير ، بمعنى أن الانماء الاجتماعي قد اصبح الآن معترفا به ، لا على أنه هدف نهائي بحد ذاته فحسب ، بل على أنه عامل رفد أساسي في عملية الانماء الاقتصادى أيضا •

٥٥٤ــ ومع هذا يجب ان لا يغيب عن البال أن اسباب عدم التوازن بين الانماء الاقتصادى والتقدم الاجتماعي تختلف من بلد الى آخر ، تبعا للوضع الاقتصادى والاجتماعي لكل بلد • ففي بعض البلدان قد يكون السبب فرط كثافة السكان ، وفي بعضها الآخر عدم كفاية الدخل القومي • وبالرغم من جهود العديد من البلدان لا يزال التقدم الحاصل في مجال الانماء الاجتماعي غير مرض على الاطلاق ، بسبب نقص التنسيق بين مشاريع المساعدة الفنية في الميدان الاجتماعي وبين الحاجات ذات الأولوية للبلدان النامية •

٥٥٥ــ ولترابط الانماء الاقتصادى والاجتماعي اهمية كبرى في فهم دور إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها في مجالات تقدم الأمم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا • والمثال الواضح على هذا هو الوضع الاجتماعي في البلدان النامية • فمشاكلها الاجتماعية المعاصرة هي نتيجة للوضع الاقتصادى المتردّى جدا ولاطراد تزايد التفاوت بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، هذا التفاوت الذى هو بدوره ميراث ماضيها الاستعمارى • لذا ينبغي القضاء على هذا التفاوت بين البلدان المتقدمة والنامية من حيث الظروف الاجتماعية ، كما يجب الالتفات بصورة خاصة الى مشاكل التقدم الاجتماعي في البلدان النامية • والاستقلال الوطني ، المبني على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، يشكل شرطا مسبقا أساسيا للتقدم الاجتماعي وللتقدم الاقتصادى والثقافي أيضا • وبعض الدول المستجدة تستخدم هذا الاستقلال الوطني من أجل حل العديد من مشاكلها ، هذه المشاكل التي يخلق بعضها عوائق دون التقدم الاجتماعي الحقيقي • فالانماء الاجتماعي يتطلب القضاء الفورى والنهائي على كل أشكال التفاوت والاستغلال والاستعمار والعنصرية وكل السياسات الأخرى المناهضة لمبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة • ذلك أن التخلف في البلدان المستعمرة كان نتيجة للتدهور وللاذلال واليأس معنويا وماديا ، ولضروب الحقد والتفرقة العنصرية والفصل العنصرى التي تعرضت لها • لقد كان هذا التخلف ، بصورة عامة ، نتيجة الاضطهاد • وواقع الأمر أن الاستعمار والتمييز والفصل العنصرى والاستغلال والحرب والعدوان وعدم المساواة والظلم لا تزال قائمة • والعدوان والاحتلال والاستعمار والشرور الأخرى تجبر الشعوب على وقف مواردها على الدفاع عن النفس فتضيف عائقا آخر دون الانماء الاجتماعي والاقتصادى • وهنالك مشاكل أخرى عديدة ورثتها البلدان النامية من ماضيها الاستعمارى ومن الواجب ايجاد حلول لها ، كمشكلة " هجرة الأدمغة " مثلا • اذ أن حل هذه المشاكل سيسهم في التقدم الاجتماعي • وقد نتج هذا الوضع ، فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، عن حرمانها من حقها في تقرير المصير •

٥٥٦ــ وفي ممارسة حق تقرير المصير ، يحق لكل دولة ، وكذلك لكل أمة وكل شعب بقدر ما يعني الأمر هذا أو ذلك ، في حرية تحديد أهدافها الخاصة في الانماء الاجتماعي ، ووضع سلّم أولوياتها ، وتقرير الوسائل والطرق لتحقيقها دون أى تدخل خارجي • والبلدان النامية تبني اقتصادها وتحسّن الوضع الاجتماعي لسكانها • ويمكن ، في هذا المجال ، ذكر المشاكل الهامة التالية: الترابط الكلي بين الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وحاجة الدول لتخطيط الانماء الاجتماعي ، وضرورة تحديد الأولويات وتصنيف المتطلبات ، والحاجة الى علاقة أوثق بين حقوق الانسان والانماء الاجتماعي ، وضرورة تصور الانماء الاجتماعي لا في سياق العلم والتكنولوجيا فحسب بل في سياق الحضارة والثقافة والتقاليد وأرفع القيم الروحية والأخلاقية أيضا ؛ والحاجة،

في مجال التعاون الدولي ، للجهود والتضحيات من قبل الأفراد والدول ، وضرورة اطلاق موارد اضافية بتطبيق سياسة عادلة في ميدان السلع الأساسية وعن طريق نزع السلاح ، والحاجة الى المساعدات التقنية • وأهداف الانماء الاجتماعي معروفة حق المعرفة ، ومن أجل تحقيقها ينبغي ان تتخذ جهود الدولة شكل تخطيط في الحقل الاجتماعي يدمج بعناية في مجمل حركة الانماء الاقتصادي للبلد ، بهدف تجنب أي خلل في التوازن بين سرعة سير الانماء الاقتصادي وخطى الانماء الاجتماعي • وكذلك ينبغي ضمان وجود توازن بين التنمية الريفية والحضرية ، حيث أنه ما لم يتقدم الانماء الاجتماعي في هذين القطاعين بنفس الخطى فسيكون من شأن ذلك أن يلحق بالتقدم الاقتصادي أذى لا سبيل الى علاجه • وفضلا عن ذلك ، يجب أن لا يغيب عن البال أن كل انماء اجتماعي سيتعرض بالضرورة الى الخطر ما لم تتخذ الاجراءات المناسبة للتخطيط العائلي • وأخيرا يجب التأكيد أيضا على وسائل وطرق أخرى كتدريب وتحسين مستوى كبار العاملين ، والتعليم الكامل ، وتماسك المناهج الاجتماعية •

٥٥٧ــ واذا أريد للأسرة الدولية أن تتخذ موقفا واقعيا فلابد لها من الاعتراف بالصلة الوثيقة بين الرفاهية الاجتماعية وبين الحفاظ على السلم ، وانهاء الاستعمار ، وضرورة تمتع كل الشعوب بالاستقلال والحكم الذاتي الكاملين ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين • فالعوامل السياسية الدولية والوطنية تمارس أثرا قويا على نمو الأمم اقتصاديا واجتماعيا • والاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية البعيدة المدى والمشاركة المكثفة من قبل الشعب في الجهود الرامية لتحقيق التقدم الاجتماعي هي شروط مسبقة أساسية للانماء الاجتماعي العادل • وأن صيانة السلم والأمن الدوليين ــ المبنيّة على العلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة ، كبيرة وصغيرة ، وعلى احترام حق تقرير المصير والسيادة والاستقلال ــ تخلق هي الأخرى جوا ملائما للانماء الاجتماعي • ومن جهة أخرى ، فان للسياسات العدوانية وعدم احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده ، عواقب عكسية خطيرة ، مثل الاضطرار الى تبديد الموارد المادية والفكرية على انتاج الأسلحة العقيم • والتسلح والفصل العنصري يكرهان البلدان الصغيرة على تعزيز قدراتها الدفاعية • فاذا ما خصصت البلدان الأكثر ازدهارا نسبة مئوية صغيرة من ميزانيات التسلح فيها لمساعدة البلدان النامية ، بروح من التعاون الانساني ودون اية شروط ، فان عملية الانماء الاجتماعي تصبح أكثر سهولة • وفوق ذلك ، فان نصف المبالغ الطائلة التي تنفقها البلدان المتقدمة النمو على التسلح كفيل بازالة كل البؤس الذي طالما عانت منه شعوب الأمم الفقيرة • فينبغي التأكيد الكلي على حقيقة كون صيانة السلم والأمن شرطا مسبقا لاغنى عنه للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، لأن التقدم الاجتماعي والسلام مترابطان بعرى لاتنفصم ، وبشكل التعايش السلمي والتعاون بين الدول بغض النظر عن اختلاف أنظمتها الاجتماعية شرطا ضروريا لابد منه للتقدم الاجتماعي في العالم بمجموعه • وعندما يتأمن الانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي فانه سيكون لهما أثر ايجابي على الوضع والتعاون الدوليين ، مما يستوجب اعتبار الانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي مسؤولية الأسرة الدولية كلها ، وجعله ، بزيادة الازدهار الاقتصادي والرفاه يساعد في تقوية العلاقات السلمية والتعاون بين الأمم •

باء ــ مبادئ وأهداف الانماء الاجتماعي

٥٥٨ــ ان المبدأ الأساسي الأول للتقدم والانماء في الحقل الاجتماعي ، الذي نص عليه "اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي" في مادته الأولى ، هو أن :

> يكون لجميع الشعوب وجميع البشر ، دون أي تمييز بسبب العرق او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي أو المعتقد السياسي أو المعتقدات الأخرى ، الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي ، ويترتب عليهم ، من ناحيتهم ، واجب الاسهام في هذا التقدم •

ان لهذه الفقرة أهمية كبرى ، لأنه يستحيل التحدث عن الانماء دون الاعتراف قبل كل شيء بأن البشر هم الذين يوفرون القوة الديناميكية في هذه العملية • وتعتمد حركة هذه الآلة الجماعية على مدى المؤازرة التي يقدمها كل فرد من أفرادها • فمن الجلي اذن أن المجتمع هو الذي يجب أن ينهض بتوفير الوسائل التي يتمكن الانسان بواسطتها من تحقيق كامل امكانياته ومن القيام بدور فعّال في حياة الأمة • ويجب الالتفات الى تطلعات الجماهير وتحقيقها ، كما ينبغي أن تكون هذه التطلعات مركز كل الأنشطة الاجتماعية • وبهذه الطريقة سترتفع مستويات المعيشة باطراد وتتوفر لكل فرد فرص أكبر لتنمية مهاراته الى اقصاها ، مما يمكنه ، من تقديم نصيبه الخاص من الاسهام في بناء المجتمع ، متلقيا مقابل ذلك كل المزايا التي يمكن للمجتمع أن يقدمها له • فالمجتمع يتألف من أفراد وتقدمه يقتضي تعاون كل أعضائه • ومن الضروري تشجيع الناس على الاسهام في الانماء الاجتماعي بجهودهم الخاصة ، وجعل التقدم الذي تحققه الجماعة ، بالمقابل ، يعود بالفائدة على الفرد • ولهذا السبب ينبغي أن يقوم الانماء الاجتماعي على أساس العدالة الاجتماعية • فما من شك على الاطلاق في أنه لاغنى عن التقدم الاقتصادي والتقني ، شريطة أن يخدم الانسان دون الانحطاط به الى مستوى العبودية ، لأن هدف الانماء الأوحد هو توفير الخير للبشر •

٥٥٩ــ والمبدأ الرئيسي الثاني الذى تجسّده المادة ٢ من الاعلان هو أن:

يراعى في التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي قيامهما على أساس احترام كرامة الشخص الانساني وقيمته ، وتأمينهما تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) القضاء قضاء فوريا ونهائيا على كافة أشكال الجور ، واستغلال الشعوب والأفراد ، والاستعمار والعنصرية ، بما في ذلك النازية والفصل العنصرى ، وجميع السياسات والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛

(ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعمالها إعمالا فعّالا ، دون أى تمييز •

ان هذه الفقرات تفصح بشكل واضح عن الاعتقاد بأن دفع التقدم الاجتماعي للبشرية جمعاء نحو التغلب على كل العوائق القائمة في سبيل تحقيقه ، هو المهمة الرئيسية لكل الدول والمنظمات الدولية ، المتمثلة في القضاء على كل ما في حياة المجتمع من آفات وعقبات تحول دون التقدم الاجتماعي ، وخصوصا آفات الجور، والاستغلال ، والحرب ، والاستعمار ، والعنصرية، وضمان الاعتراف بحقوق الانسان وتأمين تطبيقها تطبيقا فعّالا •

٥٦٠ــ وتتضمن المادة ٣ من الاعلان شروطا رئيسية هامة جدا لتحقيق التقدم والانماء الاجتماعي ، وهي:

(أ) الاستقلال القومي المبني على أساس حق الشعوب في تقرير المصير ؛

(ب) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

(ج) احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ؛

(د) السيادة الدائمة لكل أمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ؛

(هـ) حق كل دولة في حرية تعيين أهدافها المتعلقة بالانماء الاجتماعي ، وفي تحديد أولوياتها وفي القيام، وفقا لمبادئ الامم المتحدة ، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون أى تدخل خارجي ؛ ومسؤولية كل دولة عن ذلك؛ وكذلك حق كل أمة وكل شعب في ذلك ومسؤوليتهما عنه بقدر ما يتعلق الأمر بهما ؛

(و) التعايش السلمي والسلم والعلاقات الودّية والتعاون بين الدول أيا كان التفاوت في نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية •

وكان الشعور السائد هو أن الانماء الاجتماعي يتوقف على شروط أساسية معينة ، أولها ان يكون البلد سيّد مصيره ، مما استدعى الاعتراف بهذا الشرط بوضوح وصراحة في عداد المبادئ العامة التي توجّه الانماء • ومع أن العديد من المبادئ يعتبر أساسيا فيما يتعلق بالانماء فليست جميعها سواء في ضمان التقدم الاجتماعي • ومن هذا المنطلق فان الاستقلال القومي ، المبني على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، عوامل يجب افرادها على انها الأساس الذى يقوم عليه التقدم الاجتماعي في عهد انهاء الاستعمار • وهذه المبادئ ، التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة ، تمكّن الامة المعنية من تحقيق التقدم الاجتماعي والثقافي والانماء الاقتصادى ، كما يسبغ التقيد الصارم بهما معنى حقيقيا على الانماء السياسي والاقتصادى والاجتماعي ويمكّن الحكومات من تنفيذ برامجها في كل الميادين • وعلى العكس من هذا ، فان خرق اى واحد منها سيلحق الاذى بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فضلا عن الاضرار بقدرة الدول على تحقيق أهدافها القومية • أما بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فان الدول لاتستطيع ، الا حين تكون في حمى من الضغوط الخارجية ، أن تقرر بملء حريتها الطرائق الخاصة بها لتنفيذ برامجها الوطنية وتحديد أولوياتها • وبالتالي فان هذا المبدأ وثيق الصلة بالاستقلال القومي ، بل يجب في الواقع أن يكون أساسا له ، اذا أريد لهذا الاستقلال ان يصبح أداة لتحقيق التقدم الاجتماعي • أما أهمية مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية فواضحة جدا • فلايستطيع أحد أن يزعم ، جادّا في ذلك ، أن في وسع أى بلد تكون سيادته وسلامته الاقليمية مهددتين ، أو يكون تحت الاحتلال الأجنبي أو موضع ضغوط خارجية ، تكريس كل موارده البشرية والمادية لتحقيق التقدم الاقتصادى أو تنفيذ برامجه الخاصة به • ويجب التأكيد بما فيه الكفاية على مبدأ تساوى الدول في السيادة ، وهو المبدأ الذى تشعر البلدان النامية أحيانا بضرورة تعريفه بشكل واضح ليوفر لها الحماية من جشع الدول الكبرى ، الذى توجد بعض الأمثلة الفاضحة عنه في العالم المعاصر • ان الاستقلال ، والسيادة القومية ، والسلامة الاقليمية ، هي الأعمدة الثلاثة التي يرتكز عليها كل التقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي •

٥٦١ــ وتنص المادة ٤ من الاعلان على المبدأ الأساسي الداعي الى أن:

يراعى ، بالنسبة الى الأسرة ، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية الصالحة لنموورفاه جميع أفراده ، ولاسيما الاطفال والاحداث ، تزويدها بالمساعدة والحماية لتمكينها من الاضطلاع التام بمسؤولياتها داخل المجتمع ويكون للوالدين وحدهما الحق في أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وتوقيت انسالهم ،

٥٦٢ــ وينص الاعلان في المادة ٥ على أنه :

يقتضي التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الاستخدام التام للموارد البشرية ، بما في ذلك ، خاصة ما يلي :

(أ) تشجيع المبادرات الخلّاقة في اطار رأى عام مستنير ؛

(ب) نشر المعلومات القومية والدولية بغية توعية الأفراد بالتغيرات الحاصلة في المجتمع بأسره ؛

(ج) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكا ايجابيا ، فرديا أو عبر الجمعيات ، في تحديد وتحقيق أهداف الانماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الأساسية المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(د) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة أو الحدّية فرصا لاحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادى تساوى الفرص التي تتمتع بها القطاعات الأخرى ، بغية تحقيق مجتمع متكامل تكاملا فعليا •

وينبغي التنويه بأن هذه المادة تضع حجر الأساس للاصلاحات الاجتماعية الكبرى ، مثل رفع مستوى التعليم بصفته عاملا أساسيا في الانماء الاجتماعي ووسيلة لتحويل المجتمع ، وتدريب الموظفين المشرفين على الخدمات المدنية لتوجيه الجماعة نحو التحديث ، والمساعدة الطبية والتثقيف الصحي للمجانيين ، وتنفيذ حملات تعليم القراءة والكتابة للراشدين ، وتحسين ظروف العمل والارشاد المهني ؛ وتوفير التعويضات العائلية وبناء المساكن والمرافق العامة • ومن شأن كثير من الاصلاحات والتحسينات الأخرى أيضا أن تكون ذات آثار عامة أساسية جدا ، مثل ضمان حق العمل عن طريق تشجيع العمالة التامة في الحضر والريف ؛ وحرية اختيار نوع العمل ؛ وتوفير ظروف عمل عادلة ومنصفة بما في ذلك الحق في الراحة وفي وقت الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل وأيام الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية المأجورة ؛ وفرض حد أدنى للأجور والأجر المتساوى للعمل المتساوى القيمة ، بصرف النظر عن الجنس أو العمر أو العرق ؛ وتحسين شروط الصحة في المصانع والأمن الصناعي للعمال ، عن طريق اتخاذ اجراءات تشريعية مناسبة • ويتطلب الانماء الاجتماعي ضمان حق العمل لكل فرد وحرية اختيار العمل • ثم أن التقدم والانماء الاجتماعي يتطلبان مشاركة كل أفراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، كما يتطلبان أن تقام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ولمبادىء العدالة وللوظيفة الاجتماعية للملكية ، أشكال لملكية الأرض ولأدوات الانتاج تحول دون أى نوع من أنواع استغلال البشر ، وتكفل للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتخلق ظروفا تفضي الى المساواة الحقيقية بين الناس • وممارسة حق تقرير المصير تجعل ممكنا في العديد من البلدان تطبيق اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي القائم على أساس مبدأ كون الأرض ملكا لمن يزرعها ، هذا المبدأ الذى يبقى محكّه النهائي الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لمن يفلح الأرض • وينطوى مثل هذا الانماء الاجتماعي لا على مجرد التقدم المطّرد في الناتج الاجمالي ونصيب الفرد منه في البلد ، بل أيضا على الانصاف في توزيع دخل الزراعة ، واستخدام الموارد بشكل متزايد واكثر كفاءة ، والتقدم في تحسين انتاجية الموارد • ولكن نظرا لأن عملية الانماء واحدة لا تتجزأ ، فان انعاش صغار الفلاحين لا يتم الا عن طريق التنسيق بين اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي من جهة وبين الانماء الريفي والانماء الزراعي والانماء الاقتصادى العام من جهة أخرى • وللاصلاح الزراعي آثار اجتماعية بالغة الأهمية أيضا • فيما أن الاسترقاق في كل ممارساته ومظاهره ، مثلا ، تحتمه ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة ، بما في ذلك على وجه الخصوص ظروف زراعية متقادمة العهد ، فان مثل هذا الاصلاح ، بالاضافة الى اجراءات أخرى ، من شأنه أن يؤدى الى استئصال الممارسات الشبيهة بالاسترقاق ، فالاصلاح الزراعي هو الخطوة الأساسية الأولى في اصلاح البنى القومية ، وهو بهذا أحد الشروط المسبقة الضرورية للانماء الاجتماعي • وفي كثير من البلدان يعتبر التصنيع أحد التغييرات الاجتماعية والبنيوية الهامة التي من شأنها التمخض عن نتائج موازية في هذا المضمار • فالتصنيع يساهم في تحقيق هدف الاكتفاء الذاتي على الصعيد القومي وفي ضمان الاستقلال السياسي والاقتصادى المبني على حق تقرير المصير • لكن من الواجب أن نأخذ في الحسبان أن أحد الأهداف الرئيسية للمجتمع والدولة هو أن يحاولا ، خلال عمليات التصنيع ، تفادى الآثار الجانبية السلبية الممكنة لهذه العملية • والحقيقة البالغة الأهمية هنا هي أن كل أمة تكتسب ، بمباشرة وانجاز الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ، تكتسب سيادة دائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، وهي شرط ضرورى للتقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادى • ومن ناحية أخرى ، فان الشرط الأساسي لتحقيق أهداف الانماء الاقتصادى والاجتماعي هو التعبئة القصوى للموارد الطبيعية ، وهي مهمة ملحة جدا بالنسبة للبلدان النامية ، لأن الفجوة بينها وبين البلدان المتقدمة تتسع باطراد • ولن يصبح التعجيل بالانماء الاقتصادى أمرا ممكنا في بلدان العالم الثالث الا عن طريق جهود جديدة متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي • وقد كان انشاء منظمات الأونكتاد ، واليونيدو ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، دليلا على القلق المتزايد الذى يخلقه الوضع في البلدان النامية • فالتقدم والانماء الاجتماعي هما موضع الاهتمام المشترك للأسرة الدولية ، التي عليها أن تستكمل ، عن طريق عمل دولي متفق عليه ، الجهود الوطنية لرفع مستوى معيشة الشعوب •

٥٦٣ــ وينص الاعلان في المادة ٦ على ما يلي :

يقتضي الانماء الاجتماعي أن يؤمن لكل انسان الحق في العمل وحرية اختيار العمل •

ويقتضي التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي اشتراك جميع أفراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، والقيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ولمبدأى العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بانشاء أشكال لملكية الأرض وأدوات الانتاج تحول دون أى استغلال للانسان وتكفل للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيئ أحوالا صالحة تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الناس •

٥٦٤ــ أما مبادئ الانصاف والعدالة الوطنية والدولية فتنص عليها المادة ٧ من الاعلان بوصفها أسسا للتقدم الاجتماعي :

تمثل الزيادة السريعة في الدخل والثروة القوميين وتوزيعها العادل بين جميع أفراد المجتمع قوام كل تقدم اجتماعي ، ويجب أن يكونا بالتالي في طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة •

وان تحسّن مركز البلدان المتنامية في التجارة الدولية ، الناجم خاصة عن تحقيق معدلات تبادل تجارى ملائمة وأسعار منصفة ومجزية تسوّق بها البلدان النامية منتجاتها ، أمر ضرورى لاتاحة زيادة الدخل القومي ولدفع الانماء الاجتماعي الى الأمام •

وأحد الأهداف الكبرى للانماء القومي العادل هو التوزيع المنصف للدخل القومي ، والقضاء على الاستغلال الاستعمارى ، وتحقيق شروط تبادل تجارى عادلة ، ومشاركة جميع الأهلين ــ ولاسيما العمال والفلاحين ــ في عملية الانماء الاجتماعي طبقا للمبادئ القائلة بأن الانماء الاقتصادى والانماء الاجتماعي مترابطان ، وأن الانماء الاجتماعي ماهو الا وسيلة لتحقيق غاية ، هي تنمية كرامة ورفاه الانسان والقضاء على كل أشكال التمييز • ويتطلب قيام نظام اقتصادى دولي جديد مبنّي على الانصاف والعدالة الدوليين تحسين مركز البلدان النامية في التجارة الدولية ، تحسينا يكون من أسباب تحقيق معدلات تبادل تجارى ملائمة وتوفير أسعار منصفة مجزية تستطيع البلدان النامية أن تسوق بها منتجاتها ، ليصبح في الامكان زيادة الدخل القومي ودفع الانماء الاجتماعي الى الأمام • أما الوضع القائم حاليا فيتسم بأن احدى المشاكل الرئيسية في البلدان النامية هي الافتقار الى الموارد • ومع أن هذه البلدان تعي طبيعة المشاكل التي تواجهها ، فكثيرا ما تكون برامج التنمية فيها غير جامعة لكل العناصر الاجتماعية الضرورية ، وقد يكون هذا بسبب عدم وجود تصوّر كلّي مقبول لموضوع الانماء • فبعضهم يعتقد بأنه يجب أن تعطى الأفضلية للانماء الاجتماعي على الانماء الاقتصادى ، بينما يرى آخرون أن الانماء الاقتصادى أهم من الانماء الاجتماعي ، وتذهب فئة ثالثة الى أن الانماء الاقتصادى والاجتماعي يتساويان في الأهمية ، بل أنهما ، في الواقع ، مترابطان • وهناك مشاكل اضافية تنجم عن كون مركز الاهتمام يقع في الغالب خارج البلدان النامية ، بسبب أن معظم الخبراء يأتون من الخارج ، ومهما كان مدى اهتمامهم فانهم لابد ساعون الى نقل الحقائق السائدة في بلدانهم هم الى الظروف المختلفة كليا في البلد النامي المعني • كذلك أصبح من الواضح أن الانماء الاجتماعي بئر لاقرار لها ، فقد ابتلعت الاستثمارات ، وكثيرا ما حصل ذلك دون أية نتائج ملموسة • ان قيام مثل هذا الحشد من المشاكل ، والمتسع الكبير للتحسين يجعلان من المهم أن لايذهب المرء بعيدا في هذا المضمار وأن لايضحي بالنوعية في سبيل الكميّة •

٥٦٥ــ وينص الاعلان في المادة ٨ على ما يلي :

تضطلع كل حكومة بالدور الأول وبالمسؤولية النهائية على صعيد تامين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ، وتخطيط تدابير للانماء الاجتماعي بوصفها جزءا من الخطط الانمائية الشاملة ، وتشجيع وتنسيق أو دمج جميع الجهود القومية الرامية لهذه الغاية ، وادخال التغييرات الضرورية على الهيكل الاجتماعي • ويراعى ، في تخطيط تدابير الانماء الاجتماعي ، تنوع حاجات المناطق المتنامية والمتقدمة ، وحاجات المناطق الحضرية والريفية ، داخل كل بلد •

ولقد أدرج هذا المبدأ في كل وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد • فهناك فكرة تحظى بتأييد واسع جدا هي أن لكل حكومة الدور الاول والمسؤولية النهائية على صعيد تأمين الانماء الاجتماعي والرفاه لشعبها ، وتخطيط تدابير للانماء الاجتماعي كجزء من انماء اجتماعي متكافئ ومتوازن ومتكامل ، يقوم على المراقبة والتخطيط ، وعلى صعيد ادماج او تشجيع وتنسيق كل الجهود القومية وصولا الى هذه الغاية ، وعلى صعيد ادخال التغييرات اللازمة على البنية الاجتماعية • ويجب أن يراعى حق المراعاة ، في تخطيط تدابير الانماء الاجتماعي ، تنوّع واختلاف حاجات المناطق المتنامية والمتقدمة ، والمناطق الحضرية والريفية ، داخل كل بلد • وللدولة ، وللحكومة باعتبارها سلطتها الادارية ، الحق في تعيين الأهداف المذكورة ، وأى توسيع لهذا الحق لايعد وأن يكون ثمرة نزعة انسانية في غير محلها • وكما هو الحال في استئصال الاستعمار وعقابيله ، فان للدولة دورا تلعبه ، بانجازها الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية • وينبغي التأكيد في الوقت ذاته على أنه ، وان كان لكل دولة الحق في أن تحدد بحرية أهدافها الخاصة في الانماء الاجتماعي ، بما يتفق مع ماتنفرد به من احتياجات ونظم ومعتقدات ، ورغم كونها تلعب دورا رئيسيا في برامج الانعاش الاجتماعي ، فانه ينبغي الاعتراف بأن بامكان الهيئات المحلية والمواطنين الأفراد ، وعليها وعليهم ، الاسهام بقسط ذى شأن في هذا المجال • ويجب أن يراعى دوما ، خلال فترة تنفيذ الاصلاحات ، انه ، وان صح بالطبع أن من الضرورى جدا ضمان الرفاه المادى للانسان ، فان الانسان لايعيش على الخبز وحده • لذا يجب أن يقوم الانماء الاجتماعي على أسس روحية وأخلاقية تكفل للانسان والمجتمع التوازن اللازم لتقدمهما • وينبغي التأكيد بشدة على دور الأسرة في الانماء الاجتماعي ، لأن توازن الآسرة خلقيا

واجتماعيا يسهم في المقومات الآساسية للدولة وفي ازدهارها • ومن سوء الحظ أن الانحطاط الخلقي في بعض البلدان المتقدمة يصحب فيما يبدو الانماء الاجتماعي ، مما يؤثر على استقرار الآمة وعافيتها • فمن الواجب ، والأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنموورفاه أعضائها ، وخصوصا الأطفال والآحداث منهم ، أن توفر لها المساعدة والحماية لتتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة داخل المجتمع • وللوالدين وحدهما دون سواهما الحق في آن يقررا ، بحرية ومسؤولية، عدد أولادهما وتوقيت انجابهم • لذا ، مع أن البلدان النامية على بينة من أن التغيرات السريعة في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتطلب طرائق جديدة ومؤسسات جديدة ، فان التقدم الاجتماعي الذى حققته البلدان المتقدمة ليس بالضرورة نموذجا للتقدم الاجتماعي تسير البلدان النامية على هديه • بل ان من المهم النظر الى الانماء الاجتماعي في كل بلد نام على حدة ضمن معطيات ظروف البلد المعني وتاريخه وتقاليده وخلفيته السياسية • ويتحتم علينا أن نلحظ آن هناك منطلقات متباينة لتقييم دور الاصلاحات البنيوية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية • وأحد هذه المنطلقات ، الذى يشترك فيه ممثلو عديد من البلدان ، يعتبر آن المشاكل الاجتماعية ، ونحن في عصر الثورات القومية والاجتماعية ، لايمكن التحدث فيها بمعزل عن المشاكل الاقتصادية والسياسية الأساسية • ومع هذا فمن الواضح أن التدابير المتخذة في الحقل الاجتماعي لايمكنها أن تحدث الأثر المأمول منها دون اصلاحات اقتصادية وسياسية جذرية• ولما كان تركيز الملكية في ايدى القلّة يشكل عائقا في سبيل التقدم الاجتماعي والانماء ، فانه لايمكن حصول تقدم اجتماعي فعلي دون تغيير اساسي في النظام الاقتصادى والسياسي للقضاء على التخلف الناجم عن استخدام الطرائق الزراعية العتيقة ، ووجود الملكيات الشاسعة من الآرض ، وضعف الصناعات التي تمولها رؤوس أموال أجنبية ، والفقر ، والبطالة، والأمية، هذا بينما تستطيع البلدان النامية ، بفضل الاصلاح الجذرى لبنيتها الاقتصادية والاجتماعية ، أن تصبح مجتمعات صناعية تتمتع بنظام زراعي حديث • ومستوى معيشة مرتفع وتقدم اجتماعي • فالتقدم الاجتماعي يقضي القضاء على الاستغلال ، وتشجيع التقدم الاقتصادى والاجتماعي السريع ، ويفترض مسبقا مشاركة كل أفراد المجتمع في عمل منتج ومفيد اجتماعيا ، وقيام شكل من ملكية الأرض وأدوات الانتاج ينتفي معه استغلال الانسان للانسان ويضمن حقوق ملكية متساوية للجميع ويخلق ظروف مساواة حقيقية بين الناس • ويتوقف التقدم الاجتماعي في البلدان النامية على ثورة جذرية تغيّر بنية المجتمع ويكون مما تحققه تحرر المرأة الكامل ، والتعليم الالزامي للأحداث ، والقضاء على الامية بين الراشدين أى ، بعبارة أخرى ، مشاركة كل قطاعات المجتمع مشاركة فعالة في نشاطات البلد • ان بلدانا كثيرة اختارت طريق الاشتراكية تقوم بتنفيذ برامج انماء اقتصادى بعيدة الطموح ، يتم تنسيقها الوثيق مع برامج الانماء الاجتماعي ، وتبنى على مفهومين أساسيين في الاشتراكية هما : أولا ، آن على الانتاج أن يؤدى وظيفة اجتماعية تعود بالفائدة على الجماهير ، وثانيا ، أن على الحكومة أن تمارس رقابة شاملة على وسائل الانتاج بغرض القضاء على الآثار الضارة التي تنجم عن الانماء غير المتكافئ • ومع أن مشاكل البلدان النامية هامة جدا في مجال الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، فان الفروق الموجودة في عالم اليوم فيما يخص مستويات الانماء والهياكل والعلاقات السياسية والاجتماعية يجب أن تفهم على أنها عامل يحد من مدى الانماء الاجتماعي • ومن جهة أخرى ، فان مشاكل الانماء الاجتماعي عاجلة وهامة جدا لافي البلدان النامية فحسب ، بل حتى في البلدان المتقدمة حيث نجد فصائل من السكان في أوضاع اجتماعية بعيدة جدا عن آن تكون مرضية • ورغم الفجوة المتسعة باطّراد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فان هذه وتلك تعاني من مشاكل اجتماعية متشابهة • فمشاكل العمل والتأمين الاجتماعي ، والبطالة ، وحقوق المرأة، والتعليم موجودة الى حد ما في كل المجتمعات • لذا فان الأمم الصناعية والبلدان النامية تسعى لتحقيق هدف مشترك ، وهو ايجاد حل عملي للمشاكل الاجتماعية القائمة فيها ، لكن هذه الحلول يجب أن تهدف الى اقامة العدالة الاجتماعية كما تسعى الى الرفاه المادى • ورغم أن كل الأمم تؤيد العدالة الاجتماعية من ناحية المبدأ ، فان هذه العدالة تنكر الناس في بلدان كثيرة ، الناس فيها بشر بالاسم وحده •

٥٦٦ــ وفي الوقت ذاته ، تتحدث المادة ٩ من الاعلان عن اشتراك الأسرة الدولية في المسؤولية في ميدان التقدم والانماء الاجتماعي :

> يجب أن يكون التقدم والانماء الاجتماعي مثار الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي ، ويجب على هذا المجتمع أن يستكمل بالعمل الدولي المشترك ، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان •
>
> ويقتضي التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادى الاعتراف بأن لجميع الأمم مصلحة مشتركة في القيام ، تحقيقا للأغراض السلمية وحدها وخدمة لمصالح الانسانية قاطبة ، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال مناطق بيئية معينة مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه •

٥٦٧ــ ان الغرض الرئيسي من التقدم والانماء الاجتماعي هو مواصلة رفع مستويات المعيشة المادية والروحية لكل أفراد المجتمع مع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والاستجابة لها ، من خلال تحقيق الاهداف الرئيسية المنصوص عنها في المواد ١٠ الى ١٣ من الاعلان وهي : ضمان حق العمل ، والقضاء على الجوع وسوء التغذية ؛ وتحقيق أعلى المستويات الصحية وتوفير الحماية الصحية لجميع السكان ؛ ومحو الأمية وتأمين سبل الحصول على الثقافة والتعليم المجاني لكل الناس ؛ وتوفير

السكن الملائم والخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير أنظمة ضمان اجتماعي شاملة ، وحماية حقوق الأم والوليد ، وحماية حقوق الأطفال والمسنين والعاجزين وضمان رفاههم وتوفير الحماية للمعوقين ، وتعليم الأحداث واشرابهم المثل العليا للعدالة والسلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وتشجيع مشاركة الشباب الكاملة في عملية الانماء القومي ، وتوفير تدابير للدفاع الاجتماعي والقضاء على الظروف التي تفضي الى الاجرام والجنوح ، والعمل على ضمان توعية كل الأفراد بحقوقهم وواجباتهم وضمان تلقيهم العون اللازم في ممارسة حقوقهم وحمايتها ، وخلق ظروف ملائمة للانماء الاجتماعي والاقتصادي السريع والمطرد وخصوصا في البلدان النامية ، والقضاء على كل أشكال التمييز والاستغلال وجميع الممارسات والعقائديات الأخرى التي تناقض أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي ، والتشاطر المنصف للتقدم العلمي والتقني بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والاستزادة المستمرة من تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح الانماء الاجتماعي للجنس البشري ، واقامة توازن متناسق بين التقدم العلمي والتقني والمادي وبين الارتقاء الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ، وحماية البيئة الانسانية وتحسينها •

جيم ــ وسائل وطرق تحقيق أهداف التقدم والانماء الاجتماعي

٥٦٨ــ يدعو اعلان التقدم والانماء الاجتماعي الى اتباع الوسائل والطرق التالية في المواد ١٤ الى ٢٧ : تخطيط العمل للتقدم والانماء الاجتماعي ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط الانمائي المتوازن الشامل ، واقامة نظم وطنية للزراعة عند الضرورة وتنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية ، وتعزيز البحث الاجتماعي الأساسي والتطبيقي ، واعتماد تدابير تضمن مشاركة كل عناصر المجتمع مشاركة فعالة وعلى النحو المناسب في اعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، واعتماد تدابير تؤدي الى زيادة نسبة المشاركة الشعبية في حياة البلدان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتعبئة الرأي العام ، على المستويين الوطني والدولي معا ، لتأييد مبادىء وأهداف التقدم والانماء الاجتماعي ، ونشر المعلومات الاجتماعية على المستويين الوطني والدولي ، والتعبئة القصوى لكل الموارد القومية واستخدامها برشاد وكفاءة ، وتشجيع الاستثمار الانتاجي المتزايد والمتسارع في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع العمالة ، وتوجيه المجتمع نحو عملية الانماء ، والزيادة المطردة في توفير الموارد اللازمة لتمويل الجوانب الاجتماعية للانماء ، في الميزانية وغيرها ، وتحقيق توزيع عادل للدخل القومي ، واتخاذ تدابير تهدف الى منع تدفق رؤوس الأموال من البلدان النامية على وجه يعود بالضرر على الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، واعتماد الخطوات الكفيلة بالتعجيل بعملية التصنيع ، وخصوصا في البلدان النامية ، والتخطيط المتكامل لمواجهة مشاكل التحضير والتنمية الحضرية ، ووضع خطط شاملة للتنمية الريفية ، وتدابير تكفل الاشراف المناسب على استغلال الأرض لمصلحة المجتمع ، واعتماد تدابير ، من تشريعية وادارية وغيرها ، تضمن لكل فرد لا حقوقه السياسية والمدنية فحسب بل وممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة كاملة دون أي تمييز ، وتعزيز الاصلاحات الاجتماعية والمؤسسية القائمة على أساس من الديمقراطية ، واتخاذ تدابير لزيادة وتنويع الانتاج الزراعي بمختلف الطرق ، مثل تنفيذ الاصلاحات الزراعية الديمقراطية ، وضمان قدر مناسب ومتوازن من الغذاء ، وتوزيعه العادل على كافة السكان وتحسين المستويات الغذائية ، واتخاذ اجراءات لاقامة برامج اسكان منخفض الكلفة ، بمشاركة الحكومة ، في كل من مناطق الريف والمدن ، وتطوير وتوسيع شبكة المواصلات والاتصالات ، وخصوصا في البلدان النامية ، وتوفير الخدمات الصحية المجانية لجميع السكان ، واصدار وتنفيذ التدابير التشريعية والقواعد الادارية بهدف إعمال برامج شاملة لتوفير خطط للضمان الاجتماعي وخدمات للرفاه الاجتماعي ، واعتماد تدابير لتوفير خدمات الرفاه الاجتماعي للعمال المهاجرين وعائلاتهم ، واتخاذ خطوات مناسبة لاعادة تأهيل الأشخاص المتخلفين عقليا أو جسديا ، وخصوصا الأطفال والأحداث ، وتأمين الحريات الديمقراطية الكاملة لنقابات العمال ، وتحسين شروط الصحة والسلامة للعمال ، واتخاذ التدابير الملائمة لتنمية علاقات صناعية تتصف بالانسجام ، وتدريب الموظفين والكوادر الوطنية ، واعتماد الاجراءات اللازمة للاسراع بتوسيع وتحسين التعليم العام والمهني والتقني ، والتدريب واعادة التدريب ، الذي يجب أن يتوفر للجميع مجانا على كل المستويات ، ورفع المستوى العام للتعليم ، وتطوير وتوسيع وسائل الاعلام الوطنية ، واستخدامها الراشد والكلّي من أجل مواصلة تعليم كافة السكان وتشجيعهم على المشاركة في أنشطة الانماء الاجتماعي ، واستخدام أوقات الفراغ بصورة بنّاءة ، خصوصا فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين ، ورسم سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتجنب " هجرة الأدمغة " وتفادي آثارها الضارة ، واستحداث وتنسيق سياسات وتدابير تستهدف دعم الوظائف الجوهرية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، ووضع وبدء ماتدعو اليه الحاجة من برامج متعلقة بموضوع السكان ، واقامة مرافق مناسبة للعناية بالطفل لمصلحة الأطفال والآباء العاملين ، وتحديد أهداف لمعدّل النمو الاقتصادي في البلدان النامية في اطار سياسة الأمم المتحدة الانمائية ، بحيث تكون هذه الأهداف على قدر من الارتفاع يكتفي لتعجيل ذي شأن في معدّلات النمو في هذه البلدان ، وتوفير مساعدات أكبر بشروط أفضل ، وتحقيق هدف حجم المعونة البالغ في حده الأدنى ١ في المائة ، بسعر السوق ، من الانتاج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة اقتصاديا ، وتسهيل شامل لشروط القروض المقدمة الى البلدان النامية عن طريق تخفيض معدّلات الفائدة على القروض واعطاء مهل سماح طويلة الأجل لتسديد هذه القروض ، وضمان أن يكون تخصيص مثل هذه القروض قائما على مقاييس اجتماعية واقتصادية فقط ، وغير خاضع لأية اعتبارات سياسية ، وتقديم أقصى حد ممكن من المساعدات الفنية ، والمالية والعينية ، ثنائية

ومتعددة الأطراف ، وبشروط مناسبة ، وتحسين تنسيق المساعدات الدولية التماسا لتحقيق الأهداف الاجتماعية لخطط التنمية الوطنية ؛ وتزويد البلدان النامية بمساعدات تقنية ومالية وعينية لتسهيل عملية الاستغلال المباشر لمواردها الوطنية وثرواتها الطبيعية من قبل هذه البلدان نفسها ، بهدف تمكين شعوبها من الاستفادة استفادة تامة من هذه الموارد ، وتوسيع التجارة الدولية القائمة على مبادئ المساواة وعدم التمييز ، وعلى تصحيح وضع البلدان النامية في التجارة الدولية عن طريق معدّلات تبادل منصفة ، وعلى نظام للأفضليات لصالح صادرات البلدان النامية في البلدان المتقدمة ، دون النظر الى المعاملة بالمثل ودونما تمييز ؛ وعقد وتنفيذ اتفاقات سلعية عامة وشاملة ، وتمويل مخزونات طوارئ معتدلة من قبل المؤسسات الدولية ؛ وتكثيف التعاون الدولي ، بقصد ضمان التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والتجارب المتعلقة بالتقدم والانماء الاجتماعي ؛ وأوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي في المجالات الفنية والعلمية والثقافية والاستخدام المتبادل لخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ومستويات التنمية المختلفة ، على أساس المصلحة المتبادلة واحترام السيادة القومية والتقيد التام بها ؛ وزيادة استخدام العلم والتقنية للانماء الاجتماعي والاقتصادي ؛ ووضع ترتيبات لنقل وتبادل التكنولوجيا ، بما فيها الدراسات العملية وبراءات الاختراع الى البلدان النامية ؛ واتخاذ تدابير تشريعية وادارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛ والقيام ، على نحو يتفق مع الأنظمة الدولية الملائمة ، باستخدام واستغلال موارد المناطق البيئية كالفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية ، بغرض ردف الموارد الوطنية المتاحة لتحقيق التقدم والانماء الاقتصادي والاجتماعي في كل بلد ، بغض النظر عن موقعه الجغرافي ، مع مراعاة مصالح وحاجات البلدان النامية بصورة خاصة ؛ والتعويض عن الأضرار ، ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية على السواء ، والمتسببة عن العدوان واحتلال الأراضي غير المشروع من قبل المعتدي بما في ذلك الردّ ودفع التعويضات ؛ وتحقيق نزع للسلاح عام وكامل وتحويل الموارد المفرج عنها تدريجيا بهذه الطريقة لتستخدم في النهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي من اجل رفاه الناس في كل مكان ، وبصورة خاصة من أجل خير البلدان النامية ؛ واتخاذ تدابير تساعد على نزع السلاح وتشمل في ما تشمله الحظر التام لتجارب الأسلحة النووية ، وحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، ومنع تلويث المحيطات والمياه الداخلية بالنفايات النووية .

دال ــ الأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي

٥٦٩ــ ينصرف القدر الأعظم من أعمال الأمم المتحدة الى البرامج المتنوعة الهادفة الى تامين حياة أفضل لجميع سكان العالم ومنذ الخطوات التجريبية الأولى في سنوات حداثتها ، قامت المنظمة بتوسيع نشاطاتها بشكل كبير في الميدان الاقتصادي والاجتماعي . وقد كان اساس هذه الجهود المفهوم المنصوص عنه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن ظروف الاستقرار والرفاه ضرورية لاقامة علاقات سلمية وودّية بين الأمم . وتعلن المادة ٥٥ أن واجب الأمم المتحدة هو تشجيع خلق مستويات معيشة أعلى ، وعمالة كاملة ، وظروف ملائمة للتقدم والانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من المشاكل الدولية ، وتعاون ثقافي وتعليمي دولي .

٥٧٠ــ وادراكا منها لهذه المسؤولية الملقاة على عاتق الأسرة الدولية ، قررت الجمعية العامة في القرار ١٧١٠ (د ــ ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، أن تسمّي الستينات " عقد الأمم المتحدة الانمائي " ودعت كل الدول الأعضاء لتوحيد جهودها بصورة مستمرة لكسر طوق الفقر ، والجوع ، والجهل والمرض الذي مازال يشد على عنق جزء كبير من العالم .

٥٧١ــ وقد تم الاعتراف بالحاجة الى استراتيجية انمائية دولية قبل نهاية العقد الأول ، فادى العمل المكثف الذي بذل على مدى سنين الى اتفاق على الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (السبعينات) . وقد أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ . وتضع الاستراتيجية الانمائية الدولية أهدافا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، كما تعبّر عن التزام الدول الأعضاء تنفيذ اجراءات محددة للتوصل الى هذه الأهداف . وتتضمن هذه الأهداف أيضا ، على الخصوص ، المزيد من العدل في توزيع الدخل والثروة من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية ، وكفاءة الانتاج ، ورفع مستوى العمالة ، وزيادة ضمان الدخل ، وتحسين مرافق التعليم ، والصحة ، والتغذية ، والاسكان والرفاه الاجتماعي .

٥٧٢ــ وكان احد أهم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ، البحث عن أفضل وجوه الانتفاع بالموارد البشرية . فهي تولي اهتماما خاصا لمشكلتين قائمتين في العديد من البلدان النامية ، هما تكاثر السكان وارتفاع هجرة الأسر من الريف الى الحضر ، بما يرافق ذلك من حاجة الى مزيد من المساكن ، والمرافق الحضرية والخدمات الاجتماعية . كما أنها تعرض المساعدات في مجال انماء المجتمعات المحلية ، لتحسين ظروف المعيشة في كل من المناطق الريفية والحضرية ، وفي برامج الاصلاح الزراعي ، وفي الجهود المبذولة لمعالجة مشاكل الأحداث والجنوح والجريمة بشكل أكثر فعالية .

٥٧٣ــ وتشمل الجهود الأخرى التي تبذلها الامم المتحدة من اجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي دراسات لجمع المعلومات

وتحليل الاحتياجات ؛ وعقد مؤتمرات تجمع من خلالها التجارب وربما وضعت فيها اتفاقات بين الحكومات ، حول المشاكل التجارية مثلا ؛ وقيام برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبرنامج الغذائي العالمي بتقديم المعونة الى آحاد البلدان بناء على طلبها • وبالاضافة الى ذلك يتم تعزيز النشاطات التي تفي باحتياجات في مجالات محددة عن طريق لجان اقليمية في افريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية •

٥٧٤ــ ولا ينحصر التعاون الدولي في المشاكل القائمة بين " الذين يملكون " و " الذين لا يملكون " فحسب ، بل يغطي كذلك المسائل الجماعية التي لابد لكل الأمم من مواجهتها في وقت ما نتيجة لأحدث المنجزات التقنية والعلمية • فقد تم اللجوء بصورة متزايدة الى عقد مؤتمرات دولية ، تدعو اليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمعالجة مشاكل محددة ذات أبعاد عالمية • وكان من بين هذه المؤتمرات الدولية في السبعينات مؤتمر الامم المتحدة لشؤون البيئة (ستوكهولم ، ١٩٧٢) الذي وافق على اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة التلوث وحماية البيئة ، ونتج عنه تأسيس برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، الذي مقره نيروبي ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث للاسكان (بوخارست ، ١٩٧٤) ، الذي وضع خطة عمل عالمية للاسكان تتضمن مبادئ وتوصيات بشأن السياسات السكانية ؛ ومؤتمر الغذاء العالمي (روما ، ١٩٧٤) الذي استهل الجهود الرامية لتحسين مخزون وانتاج الغذاء ، بشكل يحول دون حدوث مجاعات كبرى بسبب سوء الطقس أو المناخ ؛ ومؤتمر العام الدولي للمرأة (مكسيكو سيتي ١٩٧٥) الهادف الى تحسين مركز المرأة وانهاء التمييز بسبب الجنس وكانت هناك مؤتمرات أخرى من بينها مؤتمرات عالمية حول قانون البحار ، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والفضاء الخارجي ، والاصلاح الزراعي ، ومنع الجريمة ومعاملة الجناة •

٥٧٥ــ وقد أنشئ الأونكتاد ، كهيئة دائمة تابعة للجمعية العامة ، بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ــ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول /د يسمبر ١٩٦٤ • وكان اهتمام الأونكتاد الخاص ، في سعيه لتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، هو مساعدة البلدان النامية على توسيع تجارتها بحيث تحصل على موارد متزايدة ضرورية لنموها نموا مستكفيا بذاته ويضم مؤتمر الأونكتاد جميع أعضاء الأمم المتحدة ، بالاضافة الى دول ليست أعضاء فيها ولكنها تنتسب الى واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة •

٥٧٦ــ ويتم الآن توسيع وتنظيم وتبسيط الجهود التعاونية التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة اليها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، مع اعطاء الأولوية للمشاكل التي تعتبر ذات تأثير مباشر على التنمية • وينعكس التأكيد المتزايد على نشاطات العمليات الميدانية المباشرة في تسريع خطى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وهو عملية تعتمد على التمويل الطوعي تنفذها الامم المتحدة و ١٦ من الوكالات المنتسبة اليها • وبرنامج الآمم المتحدة الانمائي هو اكبر قناة في العالم للمساعدة المتعددة الأطراف ، من تقنية ومن سابقة للاستثمار ، للبلدان ذات الدخل المنخفض • وهو ناشط في كل قطاع اقتصادي واجتماعي تقريبا ، بما في ذلك انتاج المحاصيل والانتاج الحيواني ، وصيد السمك ، والتحريج ، والتعدين ، والتصنيع ، والطاقة ، والنقل ، والاتصالات ، والاسكان والبناء ، والتجارة والسياحة ، وتعزيز الصحة البيئية ، والتعليم والتدريب ، والتخطيط الاقتصادي لانماء المجتمعات المحلية ، والادارة العامة • وهناك مايزيد على ٧٠٠ مشروع من مشاريع المساعدة التقنية والمساعدة السابقة للاستثمار ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتشترك في هدفين عامين ولكنهما وثيقا الصلة احدهما بالآخر • أولهما مساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض على خلق ظروف ملائمة لتعبئة الرأسمال الانمائي على اساس صحيح وجدي من المصادر الأهلية والخارجية على السواء • وثانيهما اعداد طرق للاستخدام الكامل الفعالية لهذا الرأسمال الانمائي ولجميع المصادر الأخرى المتوفرة ، اقتصادية وبشرية على حد سواء ، بهدف زيادة الانتاجية الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة •

٥٧٧ــ وثمة برنامج جديد للأمم المتحدة ، بوشر العمل به في الأول من كانون الثاني /يناير ١٩٧١ ، يهدف بالدرجة الاولى الى تمكين الفتيان والفتيات من تكريس فترة من حياتهم لقضية الانماء ــ وقد استهلته الجمعية العامة (قرار ٢٦٥٩ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧٠) بتأسيس " هيئة متطوعي الأمم المتحدة" • وهذا البرنامج ، الذي يتولى ادارته برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مفتوح أمام الرجال والنساء الذين تخطوا الحادية والعشرين والذين تتوفر فيهم المستويات المطلوبة من حيث الصحة ، والمؤهلات الشخصية والخلفية العلمية والتقنية •

٥٧٨ــ كما تأسست بتاريخ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ ، بقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، " منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " ، من أجل تشجيع التنمية الصناعية والمساعدة على الاسراع في التصنيع في البلدان النامية • كما خوّلت الجمعية العمومية أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مسؤولية تنسيق كل نشاطات وكالات منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان •

٥٧٩ــ وقد أسست الامم المتحدة في آذار/مارس ١٩٦٥ " معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث " ، وهو هيئة مستقلة ضمن اطار الأمم المتحدة ، يرأسه مدير تنفيذي وله مجلس أمناء خاص به • ويعتمد المعهد على تبرعات الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد • ويعنى برنامج البحث في المعهد بدراسة المشكلات التي تهم الأسرة الدولية والأمم المتحدة بصورة مباشرة • ومن بينها دراسات حول التسوية السلمية للمنازعات ؛ وانهاء الاستعمار ؛ والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ؛ والتعاون بين مختلف النظم الاجتماعية ؛ ووضع المرأة في الأمم المتحدة ؛ ومنظمات الشباب الدولية والامم المتحدة ؛ و " هجرة الأدمغة " ؛ ومشاكل التنمية في المستقبل •

٥٨٠ــ كما أنشئت جامعة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة ٢٩٥١ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧٢ • وتم اعتماد ميثاق الجامعة بالقرار ٣٠٨١ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧٣ • وترعاها الأمم المتحدة واليونسكو معا • لكن جامعة الامم المتحدة ، على خلاف الجامعات العادية ، لاتمنح الشهادات ولاتعمل ضمن حدود حرم جامعي مركزي • بل أن وظيفتها هي توفير شبكة للاتصال والتعاون وتبادل الأفكار والمعلومات بين العلماء والمعاهد المعنية بالتعليم العالي • وستركز أيضا على البحث في المشاكل العالمية • وستغطي برامج البحث ، بموجب ميثاق الجامعة ، التعايش بين الشعوب ذات الثقافات واللغات والنظم الاجتماعية المختلفة ؛ والعلاقات السلمية بين الدول والحفاظ على السلم والأمن ؛ وحقوق الانسان ؛ والتغيير والانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ والبيئة وحسن استخدام الموارد ؛ والبحث العلمي الأساسي وتطبيق نتائج العلم والتكنولوجيا لما فيه مصلحة التنمية ؛ والقيم الانسانية العالمية المتصلة بتحسين نوعية الحياة • وتتركز النشاطات التي افتتحت بها الجامعة عملها في مجالات ثلاثة : الجوع في العالم ، والتنمية البشرية والاجتماعية ، وادارة واستخدام الموارد الطبيعية • وستوزع الجامعة المعارف المكتسبة فيها على الأمم المتحدة ووكالاتها وعلى العلماء والجمهور • وهدفها المركزي هو استمرار نمو الجماعات العلمية والأكاديمية القوية في كل مكان • وهي ستولي اهتماما خاصا لحاجات التعلّم والبحث الحيوية في البلدان النامية ، بقصد الحدّ من " هجرة الأدمغة " ، أي تدفق الاشخاص المهرة والمتعلمين من البلدان النامية • وقد تضطلع الجامعة أيضا بالتدريب اللازم للبرامج الدولية والوطنية للمساعدة الفنية •

هاء ــ العلاقة المتبادلة بين الانماء الاجتماعي وحقوق الانسان

٥٨١ــ ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهي من حقوق الانسان الأساسية ، ترتبط ارتباطا مباشرا بالانماء الاجتماعي • وهذه الحقوق هي الحق في العمل ، والحق في شروط عمل منصفة وملائمة ، وحق نقابات العمال في القيام بنشاطها بحرية ، والحق في الضمان الاجتماعي ، وحق الأسرة والأمهات والأطفال في الحماية والمساعدة ، وفي مستوى معيشة ملائم ، وفي التحسين المتواصل لظروف المعيشة ، وحق التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية ، والحق في التعلّم •

٥٨٢ــ ومن الواضح تماما أن الانماء الاجتماعي المناسب يسهم في التمتع بشكل تام بحقوق الانسان هذه • ويثبت التاريخ أن من المرجح جدا أن تخلق التغيرات التدريجية ظروفا ملائمة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة حقيقية ، وأن تجعل هذه الحقوق أمرا واقعا لمصلحة السكان جميعا • وفي الوقت ذاته ، يشكل احترام هذه الحقوق والتقيد بها اسهاما أساسيا في الانماء الاجتماعي ، اذ لايمكن أن تتحقق مشاركة جميع الأفراد في الانماء الاجتماعي الا عندما يتمتعون بهذه الحقوق تمتعا فعليا • فهذه المشاركة شرط مسبق واساسي ، وقاعدة ، لأي انماء اجتماعي ذي أهمية •

٥٨٣ــ اما الحقوق المدنية والسياسية فان علاقة إعمالها بالانماء الاجتماعي واضحة لالبس فيها • ومن جهة أخرى ، فانه يمكن اعتبار هذه الحقوق ، على عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حقوقا شخصية في المقام الأول • وهذه الحقيقة تثير مشكلة تتجلى عبر الصكوك الدولية التي تتناول حقوق الانسان • ويمكن أن يصاغ المبدأ الرائد في هذا المجال على الشكل التالي : ينبغي أن لايتمخض التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية عن عواقب ضارة للمجتمع وأن لايصرف الأفراد عن تأدية واجباتهم تجاه المجتمع • ويمكن الرجوع بصدد هذه النقطة الى " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، الذي يحدد واجبات كل شخص تجاه الجماعة ويتضمن أحكاما تسمح بفرض حدود ما على الحقوق والحريات ، كما يمكن الرجوع أيضا الى بعض أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي يقرر حدودا ينص عليها القانون ، ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم •

Blank page

Page blanche

الفصل السابع

حق الشعوب في أن تعمل بحرية على تحقيق تنميتها الثقافية

ألف ــ نظرات عامة

٥٨٤ــ ان لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الحق في أن تعمل على تحقيق تنميتها الثقافية ، بحرية كاملة ودون أى تدخل خارجي • ومن ثم يظهر حق تقرير المصير كضمان ووقاء للتنمية الثقافية للشعوب • ومن جهة أخرى تساعد المشاركة في الثقافة على التنمية الفردية للكائن الانساني وتقوم بدور ذى شأن في خلق الهياكل الحديثة للحياة المجتمعية • فالمشاركة في الثقافة تخلق وضعا اجتماعيا محددا تكون فيه القيم والمعايير والمواقف الهامة موهوبة للفرد ومعززة فيه • والمشاركة في الثقافة هي شكل هام من أشكال التعلّم والمشاركة في حياة الجماعة ، وهي تفضي الى تكوين شخصية اجتماعية • بل ان هذا النشاط ، في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية ، تصبح ذات دلالة استثنائية ، اذ أنها تتيح ، بفضل وجود وسائل الاعلام الجماهيرى ، قولبة قسمات ومواقف وتطلعات محددة في أعضاء المجتمع على نطاق واسع جدا • وهذه امكانية لم توجد قط من قبل • كما أن المشاركة في الثقافة تساعد على بناء نموذج شخصية حديثة تتحلى بسمات الكفاءة ، والانضباط ، والاتقان ، والعقلانية •

٥٨٥ــ والمشاركة الجماهيرية في الثقافة هي أحد العوامل الرئيسية على نشوء مجتمع حديث • فهي في البلدان المتقدمة النمو تيسّر الحفاظ على العناصر الايجابية في التقاليد الوطنية التاريخية ، وبذلك تعزز الروح الوطنية بمعناها الصحيح• وهي في البلدان النامية تساعد على خلق روابط وطنية ولغوية • والوعي القومي هو اساس هام في تعبئة قوة اجتماعية موجهة نحو اهداف مشتركة •

٥٨٦ــ وعن طريق الوصول العام الى الثقافة ، تتاح للفرد فرصة التعرف على ثقافات الأمم الاخرى وبالتالي على القيم الثقافية العالمية • وكل هذا من عوامل تعزيز تقرير المصير والتفاهم والتعاون بين الامم لما فيه خير العدالة والسلام •

٥٨٧ــ والتنمية الثقافية تعني الحياة الثقافية ، اذ أنها جماع كل الممارسات والمواقف التي تؤثر في قدرة المرء على التعبير عن ذاته ، وتحديد مكانه من العالم ، وخلق بيئته ، والاتصال بجميع المدنيات • وهي عملية قد تكون طبيعية وقد تكون ثمرة قرار مدروس • وهي نتاج ارتفاع في مستويات المعيشة يصحبه تقدم تكنولوجي •

٥٨٨ــ وهذه التنمية ، في البلدان النامية ، تشتمل على تنمية عامة ، لأنها تنتج أيضا عن استراتيجية التنمية الدولية • والرفاه الثقافي هي سلعة جماعية اعلى لاتملك المجتمعات أن تستغني عنها دون أن تلحق بنفسها الخراب • فالثقافة تحتل مكانا خاصا ، بناظر أنبل صورة يكوّنها الناس ، فرادى وجماعة ، لما سيكون عليه قدرهم • ولذلك كانت التنمية الثقافية ، في آن واحد ، ذروة أهداف العمل السياسي ووسيلة اعطاء كل فرد احساسا بمسؤوليته في العمل المشترك ، عمل المجتمع والانسانية ، ويتحتم على السياسات الثقافية للدول أن تكون انعكاسا لأهداف الانسان بمواجهته المستقبل في تصميم •

٥٨٩ــ وكلمة " الثقافة " ، بمعناها الأوسع ، تمثل جوهر الانسان ذاته • وللثقافة دور في كل ما يتصل بالتدرب العقلي والمناقبي والجسدى وحتى التقني ، محيطة بجماع الأنشطة البشرية التي تجعل الانسان مختلفا عن بقية عناصر الطبيعة • أما في معناها الضيق فهي مرادف لما يمكن ان يسمى " الحضارة " ، أى كل ما يطبع شعبا ما بخصائصه ، وحق هذا الشعب في أن يطالب لنفسه بما يحوّل أصالته الى مؤسسة •

٥٩٠ــ ويمكن تعريف الثقافة بأنها جماع القيم المادية والروحية التي ابتدعها الانسان في مسار التطور الاجتماعي والتاريخي والتي تحددها في نهاية المطاف قوانين التقدم الاجتماعي الموضوعية • وهي تعطي الانسان القدرة على الانتفاع بمنجزاته من أجل السيطرة على قوى الطبيعة ، وعلى حل ما يطرأ من مشاكل التنامي الاجتماعي الآنية والعاجلة •

٥٩١ــ والثقافة هي أيضا أسلوب حياة ، ونظام نشأ عبر التاريخ يجسّد أشكالا ظاهرة وباطنة من اشكال الحياة ، ونراه في الغالب متقاسما بين جميع الأعضاء ذوى الصفة التمثيلية في جماعة ما في نقطة زمنية محددة •

٥٩٢ــ وتحيط الثقافة بجميع صور التعبير والفكر والتصرف الخاصة بمجتمع ما بعينه • فهي تشتمل على مفاهيم ومعتقدات ومؤسسات وتقنيات تفرض على جميع أعضاء هذا المجتمع أسلوب حياة يشتركون فيه ، فتضمن للمجتمع وحدته واستقراره عبر التحولات التي يمر بها ، هذه التحولات التي تسهم الثقافة ذاتها في استحداثها بصورة متصلة • فالثقافة اذن واقع انساني ، وهي بذلك واقع عالمي ، ولكنه يلبس اساليب خاصة تختلف باختلاف النفسية والخلفية التاريخية والبيئة وغيرها من العناصر ، فاذا لكل شعب تراثه ، هذه القيم التي يتخذ مجموعها شكلا حسيا في مواقفه وفي مؤسساته التقليدية ، ولاحظّ لأية ثقافة بالبقاء ما لم تكن دائمة التجديد والابتداع على نحو مستمر •

٥٩٣ــ اما ما يحدد ثقافة مجتمع ما فهو في نهاية المطاف ظروفه الاجتماعية الاقتصادية ، اى مستوى انتاجه • ولكل ثقافة استقلال نسبي ، ومن شأن اعتبار هذا الاستقلال مطلقا أن يدفع حتما الى خطأين : (ا) أن يعتبر الظرف الضرورى ظرفا كافيا ، فتقصر الثقافة على القيم الروحية وحدها ، مما يخلق الوهم بأن مشكلة التفاعل الثقافي يمكن أن تحل على مستوى نظرى محض ، دون خلق ما يتطلبه هذا الحل من مستلزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية ؛ و (ب) أن نعتبر ان " نسبية الثقافة " تستبعد فهم المشكلة على وجهها النظرى الصحيح لأنها لاتستطيع الكشف عن جوهر مناط الثقافة الروحية •

٥٩٤ــ ومن جهة أخرى ، اذا نحن لم ننصرف بتحليلنا الا الى العلاقة المباشرة للثقافة بتنامي الانتاج فاننا نتجاهل ما لهذه العلاقة من خصيصة معقدة وننسى استقلال الثقافة النسبي ، فينشأ بذلك وهم آخر ، هو ان تنامي الانتاج يفضي آليا الى حل جميع المشاكل الثقافية • وفي هذه النتيجة رفض لخصوصية السمات الثقافية ، وتجاهل للرابطة بين الثقافة والانسية ، كما ان فيها خلقا لمشكلة إهمال نمو الفرد نموا جامعا متناسق الوجوه •

٥٩٥ــ فالثقافة نتاج نشاط الانسان الابداعي في الحقلين المادى والروحي ، فلا ينبغي قصرها على العنصر الروحي وحده • والثقافة هي ثمرة النشاط الابداعي للشعوب ، للجماهير ، ولهذا السبب كان من الضرورى القضاء على " الآلينة" من أجل الحفاظ على الثقافة •

٥٩٦ــ والثقافة ظاهرة اجتماعية تنجم عن التفاعل البشرى ، فهي ليست من خلق أفراد منعزلين اجتماعيا فحسب بل من خلق المجتمع كله ، من خلق جماهيره • ولكل عضو في المجتمع ، وعليه ، أن يتمتع بحقوقه الثقافية• فالثقافة ، على كونها من نتاج الجماهير ، قد لاتستخدم ، ولايمكن ان تستخدم ، لمنفعتها دائما • وهذا الجور مبني على تقسيم العمل الاجتماعي • فالحقوق الثقافية والتفاعلات الثقافية مرهونة ببنية المجتمع الاجتماعية الثقافية وببنيته السياسية • وعلاقات الفرد المعنوية اجتماعيا هي أهم الاشكال التي يتخذها كون هذا الفرد حاملا للقيم الثقافية • ويجب أن يتوفر نظام اجتماعي معين لكي يخلق حاجة موضوعية لتنامي الفرد على الصعيد الثقافي وللانتفاع بملكاته وقدراته ، وذلك بتوفير ظروف واحدة لجميع أعضاء المجتمع دون استثناء • والعالم اليوم لايعرف ثقافة مشتركة واحدة • فهناك صراع مرير من أجل الحفاظ على القيم والتقاليد الثقافية ، وعلى حقوق التمتع بمنافع الثقافة ، وهذا يزيد من حدّة مشكلة التفاعل الثقافي • وفوق هذا فان وجود ثقافات وطنية مختلفة كثيرة يثير مشكلة التفاعل الثقافي بمعناه الواسع •

٥٩٧ــ فاذا كان لكل فرد حق المشاركة الحرة في حياة مجتمعه الثقافية ، كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى اعتمدته الجمعية العامة ، فان على السلطات المسؤولة عن كل مجتمع ، بالقدر الذى تتيحه لها مواردها ، واجب توفير الوسائل التي يحتاج اليها من اجل هذه المشاركة • فكل فرد له الحق في الثقافة ، تماما كما أن له الحق في التعلم والحق في العمل ، وينبغي على السلطات في حدود الامكان أن تزوده بالوسائل لممارسة هذا الحق وهذا أساس أية سياسة ثقافية ومقصدها الأول • أما الاساس الثاني فهو التنمية ، نظرا للرابطة بين التنمية الثقافية والتنمية العامة • فالتنمية الثقافية ليست مرتبطة بالتنمية الاقتصادية مجرد ارتباط ، بل هل أيضا شرط أساسي لايستطيع المجتمع بدونه أن يكيف نفسه مع سرعة تقدم التكنولوجيا • وجعل الناس قادرين على فهم العالم الجديد وعلى الاشتراك في خلقه هو شرط مسبق للتعلم الذى يتواصل العمر كله ، والذى هو ذاته الشرط الرئيسي للتنمية • فعلى الشعوب أن تستطيع تدبر التغيرات التي تفرضها التنمية ، وهذه الاستطاعة يمكن أن تكتسب عن طريق الاعلام ، عن طريق نهوض أفرادها بالمسؤولية ، عن طريق تدريبهم وتعليمهم كيف يعبرون عن ذواتهم ، وجماع هذا كله يشكل التنمية الثقافية ، التي يتم من خلالها ضمان تقدم الفرد وتقدم الجماعة • وفي أيام الاعلام الجماهيرى هذه ، التي نرى السياسة فيها عاجزة اذا لم تدعمها الجماهير ، يتزايد العمل الثقافي باستمرار ، فعالية في تحقيق التغيرات اللازمة لتقدم المجتمع• والتنمية الثقافية تضفي على قضية التقدم مثلا أعلى وقوة وحيوية •

٥٩٨ــ وهناك واحد من ميادين الثقافة آخذ بالتآكل : فالثقافات الوطنية تتأكلها الثقافات الغربية القوية التي تحتل محلها ، والقائمة بصورة أساسية على مستوى الصناعة والتكنولوجيا والعلم ، هذه الميادين التي تؤثر على طريقة حياة شعوب بكاملها في البلدان النامية •

٥٩٩ــ وهناك جدل واسع النطاق يدور حول مشاكل انهاء الاستعمار الثقافي في البلدان التي حصلت مؤخرا على استقلالها بالخلاص من الحكم الاستعمارى ، ولابد لانهاء الاستعمار الثقافي من أن يفضي الى انبعاث وتوسع لحقوق الانسان الثقافية • والثقافات التقليدية في البلدان النامية ، بحكم وهن قوتها الدفاعية وافتقارها الى دعامة اجتماعية اقتصادية قوية ، سريعة التاثر بالفعل الائتكالي للمدنية التكنولوجية ، الآخذة طريقها للتحول الى مدنية عالمية • والأسرة الدولية تحمل بالفعل همّ حماية هذه الثقافات وتكييفها على قصد تمكينها من التعرف على ذاتها في متطلبات العالم الحديث • وصون الثقافات الأصيلة هو سبيل من سبل الكفاح ضد تنميط سبل الحياة وضد زيف القيم المنقولة بواسطة عملية التنميط وبما يدعى " الثقافة المكثّفة " • فعالم الآلة واسباب الدعة التي توفرها المدنية ، على كونها تخفف من عناء

الانسان وتضمن له رفاها لم يكن يستطيع التطلع اليه قبلها الا القلة ذات الامتيازات ، لاتعطي الانسان مبررا لحياته • وليس من سبيل الى الفصل بين واجب هضم التقنيات التي تسمح بتطويع الطبيعة وبين حق كل شعب في أن يكون وحده سيد ثقافته • ولذلك كان على سبل العيش التقليدية أن تواجه تحديات النظرة العلمية الحديثة وأن تتكيف معها لتستطيع البقاء •

٦٠٠ــ والتعاون في ميدان الثقافة والتربية والعلم ضرورى لقيام تفاهم افضل بين البشر ، ولترسيخ الحرية والعدالة والسلام ، وللتقدم والتنمية ، لان التحرر السياسي والانعتاق الاجتماعي والتقدم العلمي ظواهر حملت معها تغيرات جذرية في وعي الانسان وحياته • فالثقافة تسهم في توسيع الأفق الروحي وفي إثراء الحياة البشرية • ولجميع الثقافات الانسانية حقا قيمها المحددة الخاصة بها والتي بفضلها تستطيع أن تسهم في تحقيق التقدم العام • ولئن كانت ثقافات كثيرة قد ابيدت وعلاقات ثقافية كثيرة قد تصرمت تحت وطأة السيطرة الاستعمارية فان التفاهم والتقدم الدوليين يتطلبان بعث هذه الثقافات واحياءها ، والتعبير الحر عن هويتها الوطنية وطابعها ، كما يتطلبان تقديرا متبادلا أعمق لقيمها اذا أريد إثراء التراث الثقافي الانساني • فالتربية ضرورة أساسية من أجل تقدم الانسانية ، والعلم لا يزيد الشعوب ثراء ورفاهة فحسب بل يضيف الى المدنية قيما جديدة • وفي وسع العمل على التعاون الدولي في ميدان التربية أن يضمن لكل انسان نصيبا يساوى نصيب الاخرين في امكانيات التعلم ، ونمو المساعدة في ميدان الثقافة يسهم في خلق التفاهم المتبادل وفي قدرة الفرد على تقدير عديد من الثقافات وأنماط الحياة في ضوء ثقافته هو ذاته • ومن هنا كان امرا بالغ الأهمية ان نشجع تبادل المعارف العلمية تبادلا حرا ومنهجيا • فنقل ما لدى البلدان المتقدمة من علم وتكنولوجيا الى البلدان النامية يساعد خصوصا في تطبيق فوائد التقدم العلمي والتكنولوجي في دفع عجلة التنمية • كما أن هناك فجوة سحيقة في القدرات على الاتصال بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، فجوة هي من تراث الماضي الاستعماري ، أسفرت عن حالة تبعية وهيمنة تقلص دور اغلبية البلدان فيها بحيث أصبحت مجرد متلقية منفعلة لمعلومات مغرضة • وهذه البلدان الآن ، وقد استبانت واكدت هويتها الوطنية والثقافية ، قد جعلت من الضرورى تصحيح هذا الاختلال الخطير بين الكفتين واتخاذ تدابير عاجلة من أجل اعطاء زخم جديد للتعاون في هذا الميدان بين البلدان النامية ، التي أصبح تحرير وسائل الاعلان الوطنية فيها وانماؤها جزءا من كفاحها في سبيل الاستقلال السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، اذ ان التبعية في ميدان الاعلام تعيق التقدم السياسي والاجتماعي • وفي هذا الميدان تتعاظم أهمية القيام على نحو اكمل باشاعة معلومات موضوعية حول الأحداث الجارية في البلدان النامية في ميادين الاجتماع والاقتصاد والثقافة وغيرها •

باء ــ التفاعل والتعاون الثقافيان

٦٠١ــ ان ما يطرأ في العالم من تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية وايديولوجية هو وثيق الصلة بالتفاعل الثقافي • وهناك تفاعل واسع النطاق بين الثقافات المختلفة • وقد تم ابراز التفاعل الثقافي في " اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي " (١٦١) الذى اعتمدته اليونسكو في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، والذى يذكّر بأن " الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها لا يزال يشكل عقبة في سبيل الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقا امام تقدم البشرية " ، ويعلن أن على الأمم أن " تسعى جاهدة الى تنمية الثقافة في شتى مجالاتها تنمية موازية للتقدم التقني ومزامنة له قدر الامكان ، لتحقيق التوازن المنجسم بينه وبين الارتقاء الفكرى والمعنوى لبني البشر " ، وانه " ينبغي أن يتوخى التعاون الثقافي النفع المتبادل لجميع الأمم التي تمارسه " • فليس هذا التعاون عامل تقدم اجتماعي موضوعي فحسب بل هو أيضا اثر من آثار هذا التقدم •

٦٠٢ــ والتفاعل الثقافي هو فعلا عملية تأثير متبادل واثراء متبادل ، مبنية على القانون الموضوعي ، قانون التقدم الاجتماعي • ويمارس التفاعل الثقافي فرض ثقافة شعب على شعب آخر ، ولكنه ايضا لا يسمح باستيعاب التنامي الثقافي لأمة أخرى أو استخضاعه أو ايقافه •

٦٠٣ــ وينبغي التمييز ، في اية ثقافة وطنية ، بين محتواها العالمي وبين ما تشتمل عليه من سمات وطنية محددة خاصة بها • واحدى السمات المحددة الخاصة بالعملية التاريخية للتفاعل الثقافي هي أنها تؤدى تدريجيا الى خلق ثقافة عالمية ، تتمثل ما في العديد من الثقافات الوطنية من عناصر ديمقراطية مشتركة • فالثقافة العالمية لا توجد في شكلها الصافي باعتبارها متميزة عن الثقافات الوطنية • ومن جهة أخرى ، نجد في ثقافة أية أمة محتوى مشتركا هو ملك للجميع • وهكذا نرى العامّ موجودا في الخاصّ ومن خلاله ، اذ أن الخاص هو الشكل المحتوم لتجلّي العام ، أى هو الكيفية التي

(١٦١) اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الرابعة عشرة ، القرارات ، القرار ٨ ــ ١ •

يتم بها وجوده • والتفاعل الثقافي هو واحد من أشكال تجلّي الحقوق الثقافية ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان • وهذا التفاعل الثقافي لا يمكن بطبيعته أن يؤدي الى الانفصالية بين المجموعات بل هو — على نقيض ذلك — لابد أن يسهم في تعزيز التواصل الروحي والتوحيد الثقافي • فهو يعني ضمنا : (أ) الاغتناء المتبادل مع مضمون ثقافي عالمي ، و(ب) الاحترام العميق للسمات الوطنية الخصيصة بثقافة الأمم الأخرى • واشراك الجماهير العريضة في ممارسة حقوقها الثقافية وخلق الظروف الفعلية لهذه الممارسة أمر بالغ الأهمية في أيامنا هذه • والتفاعل الثقافي يفترض الاستمرارية ، هذا المزيج من الاهتمام الخصائص الوطنية المحددة لثقافة الشعوب الأخرى ومن اكتناز التراث الثقافي للبشرية جمعاء ، مع ايلاء ذلك ما يستحقه من عناية •

٦٠٤ — على أنه لا ينبغي للتفاعل الثقافي أن يفضي باحدى الثقافتين الى امتصاص الاخرى ولا الى القضاء على قيم ثقافية فذة ، بل يجب أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية قيم البشر الثقافية من الانقراض لأن هذه القيم هي التعبير عن جوهر روح الماضي والحاضر • فمن الضروري ضرورة مطلقة أن يتادى التفاعل الثقافي ، أولا ، الى الاثراء المتبادل للثقافات المختلفة وأن يقوم في الوقت ذاته ، ثانيا ، على الاحترام العميق للسمات الوطنية المحددة التي تتميز بها ثقافة الأمم الأخرى •

٦٠٥ — والميثاق التأسيسي لليونسكو يعلن أنه " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام " (١٦٢) وان من الضروري للسلام ، ضمانا لنجاحه ، ان يقام على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر • ويعلن هذا النص أيضا أن نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضرورة لكرامة الانسان وواجب مقدس ينبغي على جميع الأمم أن تؤديه بروح من التعاون والحرص المتبادلين •

٦٠٦ — وهذا ما جعل المؤتمر العام لليونسكو يصدر ، في دورته الرابعة عشرة عام ١٩٦٦ ، " اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي " ، لكي تستلهم الحكومات والهيئات والمنظمات والرابطات والمؤسسات ، المسؤولة عن الأنشطة الثقافية ، تلك المبادئ دوما ، ومن أجل تعزيز ما قرره ميثاق المنظمة من السعي لتحقيق أهداف السلم والازدهار التي حددها ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تعاون أمم العالم في مجالات التربية والعلم والثقافة •

٦٠٧ — وقد أخذت في الاعتبار ، لدى وضع هذا الاعلان ، الوثائق التالية : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان تربية الشباب على مثل ومبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، والاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبحماية استقلالها وسيادتها ، هذه الاعلانات التي أصدرتها على التوالي الجمعية العامة للأمم المتحدة •

٦٠٨ — ويتضمن اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الأحكام التالية :

المادة الأولى

١ — لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما •

٢ — من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته •

٣ — تشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل ، جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للانسانية •

المادة الثانية

تسعى الأمم جاهدة الى تنمية الثقافة في شتى مجالاتها تنمية موازية للتقدم التقني ، ومزامنة له قدر الامكان لتحقيق التوازن المنسجم بينه وبين الارتقاء الفكري والمعنوي لبني البشر •

المادة الثالثة

يشمل التعاون الثقافي الدولي جميع ميادين الأنشطة الذهنية والابداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة •

---

(١٦٢) اليونسكو ، مرجع المؤتمر العام ، باريس ١٩٧٩ •

المادة الرابعة

يرمي التعاون الثقافي الدولي بأشكاله المختلفة ــ من تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف أو تعاون اقليمي أو عالمي ــ الى تحقيق الأهداف التالية :

١ ــ نشر المعارف وحفز المواهب واثراء الثقافات •

٢ ــ تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب وحضها على تفهم طرائق حياة كل منها على نحو أفضل •

• • •

٥ ــ تحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادى للانسان في جميع أرجاء العالم •

• • •

المادة السادسة

يعزز التعاون الدولي ، بما له من تأثير طيب على الثقافات اثراءها المتبادل ، ويحترم في الوقت نفسه جوانب الأصالة والتفرد في كل منها •

المادة السابعة

١ ــ يشكل نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس من التبادل والمواجهة بأكبر قدر من الحرية عاملا أساسيا للنشاط الابداعي وللبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الانسان •

٢ ــ ينبغي للتعاون الثقافي أن يبرز الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ من الصداقة والسلام ، وان يساعد على استبعاد جميع مظاهر العداء في المواقف وفي التعبير عن الآراء • وأن يسعى الى أن يكفل لنشر المعلومات وعرضها طابع الصدق •

المادة الثامنة

ينبغي أن يتوخى التعاون الثقافي النفع المتبادل لجميع الأمم التي تمارسه • وان تنظم المبادلات المترتبة عليه بروح من التبادل طابعه السماحة •

المادة التاسعة

يجب أن يسهم التعاون الثقافي في اقامة علاقات مستقرة ودائمة بين الشعوب بمنأى عن التوترات التي قد تطرأ على العلاقات الدولية •

المادة العاشرة

يولى التعاون الثقافي عناية خاصة للتربية الاخلاقية والفكرية للنشء بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلم ، ويساعد الدول على أن تدرك ضرورة حفز المواهب في أكثر الميادين تنوعا وتشجيع التدريب المهني للاجيال الصاعدة •

المادة الحادية عشرة

١ ــ تستلهم الدول في علاقاتها الثقافية مبادىء الأمم المتحدة • وتحترم في سعيها الى تحقيق التعاون الدولي مبادىء المساواة في السيادة بين الدول وتمتنع عن التدخل في الشؤون التي تدخل اساسا في الاختصاصات الوطنية •

٢ ــ تطبق مبادىء هذا الاعلان في اطار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٦٠٩ــ هذا الى أن الدول تقوم بتنمية تعاونها في المبادلات الثقافية والتعليمية وفي الاستزادة من نشر المعلومات • فينبغي لهذا التعاون أن يساعد على توطيد السلام والتفاهم بين الشعوب وعلى الاثراء الروحي للشخصية الانسانية ونمو تمييز بين الأجناس أو اللغات او الأديان أو بين الرجال والنساء • كما ينبغي له أن يتم بصرف النظر عن النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به الدولة ، وذلك بغية توفير ظروف افضل في هذه الميادين ، وتنمية أشكال التعاون القائمة وتعزيزها ، واستنباط سبل ووسائل جديدة تصلح لهذه المقاصد •

٦١٠ــ ومن الواجب أن يجرى التعاون الثقافي في ظل الاحترام الكامل للمبادىء الموجهة للعلاقات فيما بين الدول ، ومنها مثلا تساوى الدول في السيادة ، واحترام الحقوق الملازمة للسيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام حقوق الانسان ، ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، والتعاون بين الدول ، والوفاء بحسن نية بالوجائب التي يفرضها القانون الدولي •

٦١١ــ والتبادل والتعاون الثقافيان يساعدان على تفاهم أفضل فيما بين الشعوب ، وبذلك ييسران التفاهم المقيم فيما بين الدول • وقد ظهر في محافل دولية مختلفة رأى يقول بأنه ، مع تنمية الثقة المتبادلة والاستزادة من تحسين العلاقات بين الدول ، لابد من أن تتواصل الجهود الرامية الى التقدم في هذا الميدان ، ومن ان تزداد المبادلات الثقافية ازديادا كبيرا على كلا صعيدى الأشخاص والأعمال الثقافية ، ومن أن تنمى الدول فيما بينها تعاونا فعالا في جميع الميادين الثقافية ، على كلا المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف • وسيكون من شأن التنمية المتبادلة لهذه العلاقات ان تسهم في إثراء ثقافة كل من هذه الدول ، مع ضمان احترام كل من هذه الثقافات ، وفي تعزيز وعي الدول المذكورة بوجود قيم مشتركة فيما بينها • وفي هذا الميدان تعمل الدول لتحقيق الاهداف التالية : (أ) تنمية تبادل المعلومات ، على قصد تعرّف كل منها تعرفا أفضل على المنجزات الثقافية لدى الأخرى ، (ب) تحسين مرافق التبادل ونشر الملكية الثقافية ، (ج) تيسير وصول الجميع الى ما لدى كل منها من منجزات ثقافية ، (د) تطوير الاتصالات والتعاون بين الأشخاص الناشطين في الحقول الثقافية ، (هـ) التماس مجالات وأشكال جديدة للتعاون الثقافي •

٦١٢ــ وفي وسع الدول ، من أجل توسيع وتحسين صلات تعاونها في الميدان الثقافي على مختلف المستويات ، أن تعقد اتفاقات ثنائية او متعددة الأطراف توفر الوسائل لتوسيع العلاقات فيما بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في ميدان الثقافة ، وكذلك فيما بين الاشخاص العاملين في الأنشطة الثقافية •

٦١٣ــ كما تستطيع الدول ان تسهم في تحسين مرافق المبادلات الثقافية وفي نشر الممتلكات الثقافية في ميادين مثل الموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية والتصويرية ، وأن تقوم ، في اطار سياساتها الثقافية ، بتشجيع مواصلة تنمية الاهتمام بالتراث الثقافي للدول الاخرى الاطراف في هذه المبادلات ، وبما منها لمزايا كل ثقافة • ويتوقع من الدول ، كيما تسهم بوسائل مناسبة في تنمية الاتصالات والتعاون في مختلف المجالات الثقافية ، ولاسيما بين الفنانين المبدعين والاشخاص العاملين في الأنشطة الثقافية ، أن تبذل بوجه خاص جهودا من أجل ما يلي :

(أ) تشجيع الاتصالات بين الفنانين المؤلفين والمنفذين ، افراد وفرقا ، كيما يتعاونوا بعضهم مع بعض ، ويعرّفوا بأعمالهم في الدول الأخرى ، ويتبادلوا الرأى في امور نشاطهم المشترك ؛

(ب) القيام ، من خلال ترتيبات مناسبة عند الاقتضاء ، بتشجيع تبادل المتدربين والمتخصصين ، وتوفير منح دراسية للتدريب الاساسي والمتقدم في مختلف حقول الثقافة ، كالفنون والمعمار والمتاحف والمكتبات ، والدراسات والترجمات الأدبية ، والمساعدة على خلق ظروف مواتية للقبول في مؤسسات كل منها ؛

(ج) تشجيع تبادل الخبرات في تدريب منظمي الأنشطة الثقافية ، وتبادل الاساتذة والمختصين في المسرح والأوبرا والباليه والموسيقى والفنون الجميلة وما اليها من ميادين ؛

(د) مواصلة تشجيع تنظيم لقاءات دولية بين الفنانين الابداعيين ، ولاسيما الشباب منهم ، للتباحث في الراهن من مسائل الابداع الفني والأدبي التي تصلح للدراسة المشتركة ؛

(هـ) دراسة امكانيات اخرى لتنمية التبادل والتعاون فيما بين الناشطين في ميدان الثقافة ، على هدف الوصول الى معرفة افضل بالحياة الثقافية للدول المشاركة •

٦١٤ــ ومن المهم جدا أن تشجع الدول البحث عن مجالات وأشكال جديدة للتعاون الثقافي ، وان تسهم على هذا القصد في جعل الاطراف ذوى الشأن ، عند الضرورة ، يعقدون فيما بينهم ما يناسب من الاتفاقات والترتيبات • وفي وسعها آن تشجع في هذا الصدد :

(أ) الدراسات المشتركة حول السياسات الثقافية ، وعلى وجه خاص من حيث جوانبها الاجتماعية ومن حيث صلتها بالتخطيط والتخطيط العمراني والتعليم والسياسات البيئية ، وبالجوانب الثقافية من السياحة ؛

(ب) تبادل المعارف في ملكوت التنوع الثقافي ، على قصد الاسهام في جعل الاشخاص المعنيين أفضل فهما لما يتجلى من هذا التنوع ؛

(ج) تبادل المعلومات ، وكذلك عند الضرورة عقد اجتماعات للخبراء ، واعداد وتنفيذ برامج ومشاريع بحوث تتناول المواضيع المذكورة أعلاه وتشترك في تقييمها ، ونشر نتائج هذا التقييم ؛

(د) تنفيذ اشكال من التعاون الثقافي واستحداث مشاريع مشتركة مثل :

'١' اقامة مباريات دولية في مجالات الفنون التشكيلية والتصويرية ، والسينما ، والمسرح والباليه والموسيقى والفولكلور ، الخ •• ، ومعارض واسواق للكتب ، وعروض مشتركة في مجال الأوبرا والروايات المسرحية ، وحفلات موسيقية تقدم فيها قطع عزف منفرد ، أو تحييها مجموعات موسيقية او غنائية مشتركة ، بما فيها تلك المؤلفة من الهواة ، وتنظيم مباريات دولية بين الشباب ، وتبادل الفنانين الشبان ؛

'٢' إدراج أعمال من وضع مؤلفين وملحنين أجانب في الذخائر التي يقدمها العازفون الأفراد والمجموعات الفنية ؛

'٣' اعداد وترجمة ونشر مقالات ودراسات ، وانتاج كتب رخيصة الكلفة ومجموعات فنية وأدبية تصلح لتعريف المزيد من الناس بالمنجزات الثقافية ، وكذلك عقد اجتماعات لهذه الغاية فيما بين الخبراء وممثلي دور النشر ؛

'٤' الاشتراك في انتاج أفلام سينمائية وبرامج اذاعية وتلفزيونية ، وتبادلها ، وخاصة عن طريق الدعوة الى اجتماعات بين المنتجين والفنيين وممثلي السلطات العامة ، على هدف الوصول الى شروط مواتية لتنفيذ مشاريع مشتركة محددة ، والقيام ، في مجال الانتاج المشترك ، بتشجيع اقامة فرقة تصوير دولية ؛

'٥' تنفيذ مشاريع مشتركة لحفظ وترميم الآثار الفنية والآوابد التاريخية والأثرية والمواقع ذات الأهمية الثقافية ، ولعرضها على نحو يبرز مزاياها ، مع الاستعانة عند اللزوم بمنظمات دولية ذات طبيعة حكومية أو غير حكومية وبمؤسسات خاصة متخصصة في هذه الميادين •

٦١٥ــ والتعاون في ميدان التعليم هام أيضا • فاقامة علاقات ذات طابع دولي في ميدان التعليم والعلم تساعد على مزيد من التفاهم المتبادل ، وهي في صالح جميع الشعوب وصالح الأجيال المقبلة • وهذا ما يجعل من واجب الدول أن تيسر المزيد من تبادل المعارف والخبرات ، والمزيد من الاتصالات بين الافراد والمؤسسات والمنظمات العاملة في التعليم والعلم ، على أساس ما قد يلزم من ترتيبات خاصة ، كما يجعل من واجبها أن توثق الروابط بين المنشآت التعليمية والعلمية وأن تشجعها على التعاون في القطاعات التي تشترك في الاهتمام بها ، ولا سيما حين تتطلب مستويات المعرفة والموارد جهودا يجب تنسيقها على الصعيد الدولي • ومن الممكن الاتفاق على سبل ووسائل مناسبة لتوسيع وتحسين وجوه التعاون والصلات في مجال التعليم والعلم ، بصورة خاصة ، عن طريق اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف توفر سبل التعاون والمبادلات بين المؤسسات الحكومية والهيئات غير الحكومية الناشطة في ميداني التعليم والعلم ، وعن طريق العمل ، عند اللزوم ، على اقامة ترتيبات مباشرة بين الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم والبحث العالية ، في اطار اتفاقات تعقد بين الحكومات •

٦١٦ــ ويجدر بالدول أن تزيد تبادل المعلومات حول مرافق الدراسة والمناهج التي يتاح الاشتراك فيها للاجانب ، وحول الشروط التي يتم قبولهم بها ، كما يجدر بها أن تشجع توفير منح جامعية لعلماء الدول الأخرى وأساتذتها وطلابها يستخدمونها في الدراسة والبحث والتعليم في بلدانها ، وأن تضع برامج تؤمّن تبادل المزيد من الباحثين والأساتذة والطلاب ، بما في ذلك تنظيم المنتديات والحلقات الدراسية والمشاريع التعاونية ، وتبادل المعلومات التربوية والجامعية • فالمفروض في الدول ان تحسّن وتوسّع التعاون والمبادلات في حقل العلم ، وذلك على وجه الخصوص: (ا) بالاستزادة ، على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، من تبادل وتوزيع المعلومات والوثائق العلمية ؛ (ب) بتيسير توسيع شبكات الاتصال والتخاطب المباشر بين الجامعات والمؤسسات والرابطات العلمية وبين العلماء والباحثين الأفراد ؛ (ج) بالقيام في ميدان البحث العلمي وعلى أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، بتنمية تنسيق البرامج التي تضطلع بها الدول المشتركة وبتنظيم برامج مشتركة قد تستلزم تضافر جهود العلماء بل ربما اقتضت استخدام معدات باهظة التكاليف أو فريدة في نوعها •

٦١٧ــ وليس هناك شك في أن دراسة اللغات والحضارات الأجنبية أداة كبرى لتوسيع التواصل فيما بين الشعوب على نحو يجعل كلا منها أفضل احاطة بثقافة الأخرى ، ويزيد التعاون الدولي قوة • وعلى هذا القصد ينبغي على الدول أن تحفز على تنمية وتحسين تدريس اللغات الأجنبية وعلى توسيع امكانيات الاختيار بين اللغات التي تدرس على مستويات مختلفة ، مع الاهتمام اللازم باللغات الأقل انتشارا أو دراسة ، وأن تشجع الربط ، عند اللزوم ، بين تعليم اللغة الأجنبية ودراسة الحضارة التي تناظرها في كل حالة •

٦١٨ــ وعلى صعيد الاعلام ، نرى المجتمع العالمي اليوم على دراسة كلية بالحاجة التي ما تألو تتسع الى معرفة وتفهم مختلف جوانب الحياة في جميع البلدان • ومن شأن ذلك أن يساعد على تنامي الثقة فيما بين الشعوب • فعلى الدول ،

اعترافا منها بأهمية تعميم المعارف ، أن تيسّر نشر مختلف ضروب المعلومات ، على نحو أكثر حرية وعلى نطاق أوسع ، وأن تشجع التعاون في ميدان الاعلام • وفي الوقت نفسه ، يجدر بالملاحظة أن في الامكان اساءة استعمال وسائل الاعلام الجماهيرية وحرية الاعلام • فحتى حيث تعلن الدساتير حرية الاعلام ، نجد أن مدى قدرة الناس الفعلية على التزود بالمعلومات وتزويد الآخرين بها يتناسب في الواقع تناسبا عكسيا مع الامكانيات الاعلامية التي اصبحت بين أيدي مالكي وسائل الاعلام الجماهيرية والتي يستخدمونها لتشكيل آراء الآخرين • فحرية الرأى وحرية الصحافة ــ اللذان يشكلان حرية الاعلام ــ هما عنصران حتميان في حق الفرد في الحصول على تعليم صحيح ، أى على اكتساب القدرات الذهنية التي يحتاج اليها للمشاركة في رسم النظامين الاقتصادى والسياسي في مجتمعه •

٦١٩ــ ثم أن حرية الاعلام ، شأنها شأن التعاون الثقافي بين الامم ، عامل أساسي من عوامل التعايش السلمي • فهي تثرى مختلف القوميات وتضفي الكمال على الشخصية البشرية • فحرية الاعلام ، بهذا المنظور ، ليست مشكلة وطنية فحسب بل هي أيضا مشكلة دولية • كما انها ليست حرية مطلقة في ذاتها ، فلا يصح أن تؤول على أنها ترخيص بنشر الصادق أو الكاذب من المعلومات ، والنافع أو الضار منها ، ويتحتم على محتوى المعلومات المصدرة والمستوردة أن يتفق مع المبادىء الدولية العامة للتعايش السلمي بين البلدان ذات النظم الاجتماعية المختلفة • وعلى ذلك ، يتحتم على الدول الحريصة على التعايش السلمي أن تفرض حظرا قانونيا على اشاعة الحقد القومي أو العنصرى ، والدعاية الحربية والعسكرية ، والترويج للاجرام والفسوق ، أيا كانت أداة الاعلام التي تحاول ذلك • والتفسير المعقول لحرية الاعلام يستتبع حق الرد ويفرض على أولئك الذين ينشرون معلومات كاذبة واجب تصحيح هذه المعلومات • كما أن أية دولة تقف من الاعلام موقفا مسؤولا يتحتم عليها أن تتخذ التدابير المناسبة للحؤول دون استيراد أنباء تناقض سياسة التعايش السلمي •

• ٦٢ــ وقد اصبح من المعترف به اليوم عموما ان على الدولة مسؤوليات ايجابية صريحة في المجالات المتصلة بالحقوق الثقافية ، بعد أن ظلت الحياة الثقافية ، زمنا طويلا ، تعتبر قضية خاصة بالدرجة الأولى • ومن الصحيح بالطبع أن للأفراد والفئات والجماعات الدور الأول في تطوير ثقافاتهم الخاصة ، ولكن من الامور التي أصبح معترفا بها أن هناك حاجة على الأقل الى شكل ما من أشكال المساعدة المالية من جانب السلطات المحلية والجهوية والوطنية اذا أريد أن يتواصل الحفاظ على تحسين كاف للأحوال الاقتصادية والاجتماعية ولمعدل التنمية التقنية على نحو يجعل في وسع أى فرد ، دون تمييز ، أن يشارك بنصيب من الحياة الثقافية لمجتمعه المحلي وللأمة بمجموعها • ولا يغيب عن البال أن الهياكل الادارية للشؤون الثقافية في بلد ما لابد لها بالضرورة من أن تكون مرآة لما تتصف به الادارة العامة لهذا البلد عموما من هياكل ومن عقلية • فالأيديولوجية الأساسية للبلد المعني ، ونظامه الاقتصادى الاجتماعي وتنميته التقنية هي التي تتحكم ، بالضرورة ، في رسم ملامح سياسته الثقافية وفي تحديد درجة واتساع تدخل الحكومة المباشر في التخطيط العام لسياسته الثقافية وفي وضعه موضع العمل • وحتى تلك الدول التي تحترس من المركزية ، وتحذر منح الدولة الدور المهيمن في الادارة المباشرة للمؤسسات الثقافية ، تقرّ بان على الدولة أن توفر على الأقل مساعدة مالية للأنشطة الثقافية • وقد أصبح جليا أن السياسة الثقافية لا يمكن أن تقصر على تدابير من النوع " الأبوى " ، حتى على نطاق واسع جدا ، بل ينبغي أن تتكون من مجموعة مبادىء تنفيذية ، وممارسات واجراءات ادارية ومالية ، تشكل أساسا لدور الدولة الثقافي ، وأن تكون مرتبطة في آن واحد بسياسة تعليم متواصل وبسياسة لامركزية وتنمية جهوية ومحلية • فمن الضرورى أن تنسق السياسة الثقافية تنسيقا وثيقا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة •

٦٢١ــ وقد تم التعبير عن ضرورة سير التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتنمية الثقافية جنبا الى جنب بالصيغة التالية ، التي وضعها المشاركون في " الدائرة المستديرة حول السياسات الثقافية في العالم المعاصر " ، التي نظمتها اليونسكو وعقدت في موناكو في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ :

لقد اعترف المشاركون بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تسير جنبا الى جنب مع التنمية الثقافية • فالثقافة تعود بالنفع على وسائل الانتاج المتاحة وعلى الانسان نفسه ، وكل تحسين في الرفاه المادى يساعد على تقدم الثقافة بتحرير الانسان من العبودية للوجائب المادية وباعطائه وقت الفراغ الذى يصرفه في فعاليات عقلية • وسير التقدم الاقتصادى ينعكس عموما في الدائرة الثقافية ، كما أن النشاط الثقافي يحفز الحياة الاقتصادية • وقد ركز المشاركون على ضرورة ادماج العلم في الثقافة وضرورة دراسة منحى تطور الثقافة تحت تأثير العلم والتكنولوجيا • كذلك استرعي الانتباه الى أن برامج محو الأمية تشكل مع التنمية الثقافية كلا لا يتجزأ : فالتقدم الثقافي للشعب بمجموعه هو الذى يضفي القوة على حركة محو الأمية •

وعلى مدى العقدين الاخيرين ، ولا سيما منذ ١٩٦٠ ، تزايد عدد الحكومات التي انشأت وزارات للشؤون الثقافية مستقلة عن وزارات التعليم فيها • وهذا الاتجاه يعكس ، من جهة ، ظاهرة جديدة ــ يطلق عليها أحيانا اسم " التنمية الثقافية " ــ ذات صلة بما طرأ من تحسن على عدد الملتحقين بالمدارس ، وعلى وسائل الاتصال ،

وتخطيط المدن ، ومستويات الحياة ، وبعكس من جهة أخرى تصميم الحكومات على اتخاذ تدابير مقصودة ، على مستوى الوطن كله ، لتلبية هذا المطلب الجديد (١٦٣) .

٦٢٢ــ وفي منتدى الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية ما للأقليات القومية والاثنية وغيرها من حقوق الانسان ، الذي عقد عام ١٩٧٤ في "أوهريد" (يوغوسلافيا) ، ألحّ المشاركون على هذا الخط الفكري العام ذاته ، وان اعترفوا أيضا ببعض الفوارق القائمة في هذا الصدد بين البلدان " المتقدمة " والبلدان " النامية " . ويتراءى لنا من المفيد أن نستشهد بالمقطع التالي :

أكد مشاركون عدة على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل الأساس الجوهري الذي يمكن انطلاقا منه تعزيز وحماية ما للأقليات من حقوق الانسان ، قائلين ان وضع أقلية ما مرهون أولا بمستوى معيشة أعضائها كما حددته المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تقضي بأن لكل فرد حقا في مستوى معيشة ملائم يوفر له ولأسرته الصحة والرفاه ، بما في ذلك الغذاء واللباس والمسكن والرعاية الطبية ، كما أن هذا الوضع مرهون بالتمتع بالحق في التعلم كما عرفته المادة ٢٦ من الاعلان العالمي . والفجوة في مستويات التنمية الاقتصادية بين مختلف المناطق في العالم تشكل عنصرا جوهريا في التفريق الحاد بين وضع الأقليات في الدول الصناعية المتقدمة وبين وضع هذه الاقليات في البلدان النامية . ولن يكون في المستطاع تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة الاخيرة مادامت هناك جماعات مختلفة لاتستطيع ، بسبب تخلفها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، أن تتمتع حتى بأبسط حقوق الانسان مثل الحق في العمل او الحق في الثقافة . وقد شدد على وجوب اضفاء الأولوية العليا ، بالتالي ، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ، اذ ان تحقيق التقدم الضروري في هذا الاتجاه شرط مسبق لتعزيز حقوق الاقليات في البلدان النامية . وأضيف الى ذلك أنه سيكون من الخطأ ، بالتالي ، تطبيق مفاهيم عامة بصدد حقوق الاقليات دون ربطها ربطا محددا بمجمل البيئة الاقتصادية والاجتماعية . وأشار أحد المشاركين الى أن من الضروري توفير عون اقتصادي خاص للمناطق المتخلفة الموجودة في بلد ما والتي تعيش فيها أقليات ، كيما يتم بناء الاساس الاقتصادي لتعزيز وحماية حقوقها (١٦٤) .

جيم ــ أثر التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة على التنمية الثقافية

٦٢٣ــ لقد أصبح التقدم العلمي والتكنولوجي واحدا من أهم العوامل في تنمية المجتمع الانساني ، ولكن اذا كان هذا التقدم يتيح فرصا لاتألو تتزايد لتحسين أحوال معيشة الشعوب والامم فانه في عدد من الحالات يمكن أن يثير مشاكل اجتماعية ، وأن يتهدد ما للفرد من حقوق الانسان والحريات الاساسية . ذلك أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لتكثيف السباق على التسلح ، ولحرمان الافراد والشعوب من حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كما يمكن أن يهدد بالخطر حقوق الانسان والكرامة البشرية . وفي الوقت ذاته ، يمكن استخدام مستحدثات العلم والتكنولوجيا من أجل رفاه الانسان ، كما ان في المستطاع ، إبطال مفعول ما تحمله بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية من عقابيل وبيلة في الوقت وما يمكن أن تأتي به من هذه العقابيل في المستقبل . هذا الى أن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو اهمية كبرى على صعيد تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

٦٢٤ــ فعلى جميع الدول أن تتخذ من التدابير ما يجعل فوائد العلم والتكنولوجيا تصل الى جميع شرائح أهلها وما يحميهم ، اجتماعيا وماديا معا ، من الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن اساءة استعمال المستحدثات العلمية والتكنولوجية ، كما أن عليها أن تتخذ من التدابير الفعّالة ، ولاسيما التدابير التشريعية ، ما يمنع استخدام منجزات العلم والتكنولوجيا لالحاق الاذى بحقوق الانسان والحريات الاساسية وبكرامة الشخص البشرى .

٦٢٥ــ فمن المعترف به أن العلم والتكنولوجيا الحديثين قد جعلا في المستطاع تسبيب آلام هائلة ، بل حتى افناء الجنس البشرى ، عن طريق القوة التدميرية للأسلحة الحديثة . وهذا يمثل تهديدا لجميع حقوق الانسان . انه يمكن أن يؤدي الى موت غير المحاربين وأن يسبب آلاما قد تدوم سنوات كثيرة ، بل ان في وسعه ان يلحق أذى جسديا بالجنين الذي لم يولد بعد عن طريق اصابة ابويه ، وذلك بوجه الخصوص بواسطة الاسلحة الذرية . وبالاضافة الى امكان استخدام الأسلحة المذكورة في الأعمال الحربية ، يمثل الاشعاع الذري خطرا على الجنس البشرى .

---

(١٦٣) اليونسكو ، دراسات ووثائق حول السياسات الثقافية ، المجلد الأول ، السياسة الثقافية : دراسة أولية ، ص ٨ .

(١٦٤) الأمم المتحدة ، المنتدى المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان للأقليات الوطنية والاثنية وغيرها : أوهريد ، يوغوسلافيا ، ٢٥ حزيران/يونيه ــ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ (ST/TAO/HR/49) ، الفقرة ٢٨ .

٦٢٦ــ وللأسلحة آثار سياسية واجتماعية • ولئن كان يستحيل أن نفيض هنا في تفاصيل دواعي التسلح السياسية والعسكرية فان من الضروري ان نبحث الخلفية الاجتماعية • ان تأثير سباق التسلح على التنمية الاقتصادية وعلى أحوال الشعب الاجتماعية والثقافية ، وبالتالي على مستوى وعلى إعمال حقوق الانسان ، قد تعرضت لتقييم مستفيض خلال السنوات القليلة الأخيرة فحسب • واليوم ، والبطالة بالجملة ظاهرة في معظم البلدان ، يتساءل كثيرون حول آثار نزع السلاح على عدد العاملين • وحتى الآن لا نزال نفتقر الى خبرة تاريخية ملموسة كافية بما يحدث في الميدان الاجتماعي كنتيجة لنزع السلاح بصورة منهجية • على أن التخفيض الهائل في عدد أفراد الجيش العامل ، الذى جرى في الولايات المتحدة الامريكية في ١٩٤٥ و ١٩٥٣ وفي الاتحاد السوفياتي في ١٩٤٥ و ١٩٥٩ يبرهن على أن في المستطاع ، بصورة مؤكدة ، استيعاب ملايين من الجنود مجددا في قوة العمل دون خلق مصاعب اقتصادية •

٦٢٧ــ والسباق الراهن على التسلح يؤثر تأثيرا جديا على كلا النظامين الاجتماعيين • وهو في البلدان النامية أيضا يثير تضاربا بين هدف الحفاظ على البقاء البشرى وتوفير الرفاه للمواطنين وبين امكانيات تحويل هذا الهدف الى واقع ، وان كان المنحى الذى تسير عليه كل دولة هو الذى يحدد اطار هذا التضارب • والامكانيات الهائلة المنتظر أن يحررها نزع السلاح ، من قوى عمل بشرية ومال وموارد مادية ، يمكن ويجب أن توضع في خدمة التقدم الاجتماعي والثقافي • فنفقات الدفاع عبء يثقل الاقتصاد ويهبط بالسرعة التي يستطيع المجتمع أن ينفذ بها حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ثم ان سباق التسلح لا ينجم عن التأثير المباشر للتقدم العلمي والتكنولوجي على النظام الدفاعي العسكرى ، بل ان التصورات السياسية تظل العامل الحاسم • ان " الحرب الباردة " قد انتهت ، ولكن الانفراج الذى أعقبها قد سار أوسع الخطوات الى أمام بصورة خاصة في أوروبا ، أوروبا التي كان الخطر فيها على السلام العالمي في ذروته • واليوم وقد تم تحقيق الانفراج السياسي ، يتحتم أيضا ان يجعل هذا الانفراج نقطة البدء على طريق الانفراج العسكرى ، الذى يجب أن يبلغ أوجه بتعاون عريض بين بلدان ذات أنظمة اجتماعية مختلفة ، في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية ، من اجل الفائدة المتبادلة للجميع •

٦٢٨ــ وهكذا فان نزع السلاح يخلق ظروفا أفضل لتنفيذ حقوق الانسان ، وان كانت العلاقة بين الأسلحة وحقوق الانسان علاقة غير مباشرة ، بل محددة من خلال النظام الاجتماعي •

٦٢٩ــ والانتفاع بهذه الامكانات يتطلب جهودا ضخمة ، ولا سيما في الكفاح من أجل الحقوق الاجتماعية الاقتصادية • فحتى في ظروف السلام تظل الآثار الاجتماعية والسياسية لانتاج الاسلحة مصدر خطر على وضع حقوق الانسان موضع التنفيذ • ولكن للأسلحة وجها آخر ، هو وجه استخدامها في الحرب • وقد أصبحت الحرب أمرا واقعا بالفعل على الصعيد الاقليمي ، وهي قطعا ليست بالمستحيلة على المستوى العالمي • فالسياسات العدوانية وتعاظم فعالية منظومات الأسلحة قد أفضيا الى زيادة عدد البشر المقتولين في الحروب زيادة ضخمة • وبعد الحرب العالمية الثانية تسارع هذا الاتجاه المرعب: فهناك مدنيون لا يحصى عددهم ذهبوا ضحايا لمنازعات عسكرية • وبين ١٩٣٩ و ١٩٤٥ كان أربعة أخماس أهل الارض مشتركين في المعركة ، أما في المعارك التي دارت منذ ١٩٤٥ فقد أصبح هذا الاتجاه هو العامل السائد ، اذ قتل عدد من المدنيين يفوق عدد المحاربين بكثير • على اننا خلال العقود الاخيرة ما برحنا نشهد النضال المستمر من أجل الحد من سباق التسلح أو انهائه ، على هدف الوصول الى نزع سلاح عام وكامل • والأولوية العليا في هذا الكفاح هي اولوية تحريم الاسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الجماعي تحريما نهائيا في مستودعات الاسلحة في العالم •

٦٣٠ــ ومفهوم أسلحة التدمير الجماعي مفهوم جديد نسبيا ، ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ، جنبا الى جنب مع تطبيق أحدث المكتشفات العلمية على استحداث الاسلحة ، اذ ان هذه المكتشفات الجديدة زادت القوة التدميرية للأسلحة الحديثة الى مدى يتجاوز حدود المخيلة البشرية • وان العلم لا يعرف الركود ، حتى في اصطناع تقنيات تدمير جديدة • وهذا الواقع يضفي على الاقتراحات التي طرحت في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجمعية العامة ، داعية الى تحريم استحداث وانتاج أنماط جديدة من اسلحة التدمير الجماعي ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة أهمية قصوى • ويفترض في التحريم المقترح أن يمنع احدث مبتدعات العلم والتكنولوجيا من أن تستخدم في انتاج اسلحة التدمير الجماعي ومنظومات لهذه الاسلحة • وهو ينتقل بالعلاقة بين التقدم التكنولوجي وتقنيات الاسلحة الجديدة الى الشكل الوحيد الذى تقبله البشرية ، وهو أنه لا يجوز استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي الا لخير الانسان ، برفع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا يجوز أبدا ان يساء استخدامه لتدمير البشرية • وهناك عدد من المعاهدات التي تهدف الى تحريم تطوير واستخدام أسلحة للتدمير الجماعي ، يصفها تقرير الامين العام المعنون : " حماية قطاعات واسعة من السكان ضد مظاهر الجور الاجتماعي والمادى ، وكذلك ضد الآثار المؤذية التي يمكن ان تنشأ عن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية "[١٦٥] • فمعاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية التي وقعت عام ١٩٥٩[١٦٦] تحرم

---

(١٦٥) A/10146 .

(١٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، ص ٧١ •

اختبار أى نوع من أنواع الاسلحة كما تحرم أية تفجيرات نووية وتفريغ أية مخلفات مشعّة في القارة الجنوبية • كما ان خطر تلوث العالم كله بالاشعاعات الناجمة عن اختبار القنابل النووية قد أفضى الى توقيع معاهدة حظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي الخارجي وتحت سطح الماء (١٦٧) • ثم اعقبتها معاهدة حظر التجارب النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) المعقودة في مدينة مكسيكو يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ (١٦٨) والتي وقعتها ٢١ دولة في أمريكا اللاتينية ، وكان مما تعهد به الاطراف المتعاقدون أن يحظروا ويمنعوا ، كل في أراضيه ، (أ) اختبار او استخدام أو صنع او انتاج أو احتياز أية اسلحة نووية ، بأية وسيلة كانت ، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛ و (ب) استخدام وخزن واقامة ووزع أية اسلحة نووية او امتلاكها على أية صورة ، مباشرة أو غير مباشرة • كما أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٦٩) المؤرخة في أول تموز/يوليه ١٩٦٨ ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٧٠) المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ ، قد تضمنتا أحكاما هامة تهدف الى تفادى انتشار الأسلحة النووية• وينبغي أن تضاف الى المعاهدات السالفة الذكر اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٧١) المعقودة عام ١٩٧٢ والتي يتعهد موقعوها بعدم استحداث أو انتاج أو تخزين عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات ، أو حيازتها أو الاحتفاظ بها على نحو آخر ، الا لأغراض سلمية محددة• وفي ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٣٦ (د ــ ٢٧) معلنة فيه باسم الدول الاعضاء نبذ هذه الدول لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما ، كما اوصت بأن يتخذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لتامين التنفيذ التام للاعلان المذكور • ان السباق على الأسلحة ، في كل حقبة من حقب التاريخ المدون كله ، قد أدى الى الحرب • ولم يشهد العالم أبدا من قبل سباق تسلح بأبعاد السباق الراهن ، ولا كانت العقابيل المحتملة لحرب شاملة رهيبة بقدر ما هي الآن • تلك هي المشاكل ، وليس هناك أى ريب في أن ضخامتها تعود مباشرة الى تطور العلم والتكنولوجيا والى تطبيقاتهما •

٦٣١ــ وقد أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٢٦ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ وفي قرارات كثيرة أخرى سابقة له ، عن قلقها ازاء " الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال القادمة بسبب مستويات الاشعاع التي يتعرض له الانسان " • وأخطار الاشعاع الذرى تمس حقوق الانسان على صعيد دولي • ولما كان عدد المصانع العاملة بالطاقة النووية المتوقفة على الانشطار يتزايد في مختلف بقاع العالم ، فان المشكلة التي تثور هي مشكلة كيفية التخلص من النفايات العالية الاشعاع المتراكمة • ويكاد لم يبذل حتى الآن أى جهد لحل مشكلة تصريف النفايات بأسلوب لا يحمل معه خطر تلويث البحار والمحيطات وتلويث البقاع المحلية في بلد ما • واذا تراكمت الفضلات وتركت دون حراسة وافية فانها ستنتشر وتسبب الاذى للآخرين • وبالاضافة الى هذا ، صحيح أن تدابير الأمان في المصانع العاملة بالطاقة النووية ما تنفك في تحسن ، بحيث لا تكاد امكانية وقوع حادث نووى في مصنع نووى يسفر عن تبعثر الغازات الاشعاعية على نطاق واسع احتمالا ضئيلا جدا ، ولكن كل حادث وقع في مصنع نووى أثناء تشغيله قد قابلته عشرات الحوادث في نقل الوقود الى المصانع أو في نقل النفايات من المصانع ، او بفعل ما يحدث من ارتشاح المواد العالية الاشعاعية من خزاناتها • وهذه أخطار يصعب حصرها داخل حدود أى بلد •

٦٣٢ــ وقد أصدر الأمين العام تقريرا عن احترام سلامة الأمم في ضوء خطوات التقدم المحرزة في التسجيل وغيره من التقنيات• وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عما اذا كان ينبغي وضع مثل هذه الدراسة ، نبه بعض الممثلين الى أن الأمم الجديدة

> تدرك الأخطار التي يمكن للعلم المعاصر أن يعرض لها ثقافتها ، وترغب في الاحتفاظ بقيمها التقليدية ، وترى أن في اطلاق العنان لاستخدام نبائط وتقنيات جديدة اسفر عنها التقدم " تهديدا ذا خطورة استثنائية للبلدان النامية ، التي لا تملك وسيلة للدفاع عن نفسها ازاءها (١٧٢)•

وكان تقرير الأمين العام قد أولى اهتماما خاصا في هذا الصدد لعقابيل استحداث توابع المراقبة وتوابع الاتصالات ، بما في ذلك الآثار الممكنة للاذاعة المباشرة عن طريق التوابع (أى الأقمار الصناعية) في المستقبل •

---

(١٦٧) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، ص ٤٣ •

(١٦٨) المرجع نفسه ، المجلد ٦٣٤ ، ص ٢٨١ •

(١٦٩) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، ص ١٦١ •

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، المرفق •

(١٧١) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، المرفق •

(١٧٢) E/CN.4/1116/Add.3 ، الفقرة الأولى • وللاطلاع على المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٦٤٣ •

٦٣٣ــ ولقد كان تدهور البيئة البشرية الناجم عن المستحدثات العلمية والتكنولوجية ، ولا يزال ، نتيجة ثانوية ، ظلت تعتبر عموما غير قابلة للاجتناب حتى عهد قريب ، لتشويش البيئة الضرورية لإعمال حق كل فرد " في مستوى معيشة مناسب للصحة والرفاه له ولاسرته " ، هذا الحق الذى نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • على أن ما يسفر عنه هذا التدهور من تهديد لحقوق الانسان قد أصبح الآن مصدر قلق متزايد في كثير من قطاعات المجتمع ، وعلى وجه الخصوص في بعض البلدان الأكثر اكتظاظا بالسكان • ويزيد من خطورة هذه المشكلة كون الاضرار البيئية التي تشكل نتيجة ثانوية لبعض المستحدثات التكنولوجية كثيرا ما يستحيل التنبؤ بها • فتدهور البيئة يمثل تهديدا للحق في الحياة ، وينتقص حق كل فرد في مستوى معيشة مناسب للصحة والرفاه له ولأسرته ، ويعيق الملايين عن التمتع بالحياة • وفيما يلي تلخيص لبعض ما يتصل بالموضوع من جوانب تدهور البيئة البشرية :

(أ) تتعرض صحة الناس ، بل حياتهم ، للخطر بفعل تلوث الهواء الناجم عن النشاط الصناعي ، وحركة المرور ، والتدفئة المنزلية وما الى ذلك من عوامل • والتفجيرات النووية ، سواء كانت سلمية المقصد أم لم تكن ، واختبارات أساليب الحرب البيولوجية والكيميائية ، تسبب هي الآخرى أخطارا على الصحة والحياة •

(ب) يؤدى تزايد الضوضاء في البيئة الحضرية الى أمراض نفسية وجسدية والى تدهور في راحة العيش • ومن أسباب ذلك تعاظم حركة النقل الجوى ، والطيران بأسرع من سرعة الصوت وما يصحبه من جلبة مفرطة ، واكتظاظ الشوارع بالسيارات ، وتكاثر عمليات الهدم والبناء •

(ج) يتزايد الخطر على الصحة وتنغيص متع الحياة اليومية وعدم استمرار تدفق المواد الأولية الأساسية بسبب تكاثر الفضلات وعدم تصريفها على وجه ناجع ، بما في ذلك الأخطار التي تنشأ بصدد تصريف الفضلات الناشئة عن مصادر الطاقة النووية •

(د) هناك اخطار متنوعة تتعرض لها امدادات الغذاء في العالم وتشكل الى حد ما عائقا دون تمتع الانسان عموما بأطايب العيش ، بما في ذلك جمال المناظر الطبيعية • ومن ذلك : التآكل وغيره من صور تدهور التربة ، وتلوث الماء بالأقذار المنزلية والفضلات الصناعية ، والأسمدة ومبيدات الحشرات الكيميائية المرتشحة ، والتلوث الحرارى ، والتهديد المتعاظم بالتلويث النفطي للمياه الساحلية ، الناجم عن الحفر عن النفط في عرض البحر واستخدام ناقلات النفط الضخمة التي تحدث أضرارا بالغة في حالة تحطّم السفينة او غرقها • وهناك ، بعد ، دخول المواد السمية في المؤسسات الغذائية الضخمة الانتاج •

وبالاضافة الى ذلك تقول منظمة " الفاو " ، في المعلومات التي قدمتها اسهاما في مادة هذا التقرير ، ان بعض التكنولوجيات التي تطبقها مؤسسات قليلة العدد دون أذى ظاهر قد اصبحت أحيانا مصدر خطر على الانظمة الايكولوجية التي ترتهن بها حياة الانسان ، حين تطبق على نطاق واسع دون ضوابط سليفة ودون رعاية لاحتياجات الجميع • ومن أمثلة ذلك انخفاض النطاق المائي ، وتسلل الماء الاجاج الى الطبقات الحاملة للماء العذب بنتيجة استغلال الماء الجوفي على نحو عشوائي ، وانشاء منتجعات مائية سائبة في مناطق شبه قاحلة ، مما يؤدى الى تلف دائم للمراعي بحكم الافراط في استغلالها •

٦٣٤ــ وبعض هذه الاخطار تؤدى ، بقدر أو بآخر ، الى الحاق الأذى بالانسانية جمعاء • وأخرى منها هي في جوهرها من مشاكل الحياة الحضرية • فتكاثر السكان وعمران المدن المتسارع يزيدان من حدة كثير من الأخطار التي ذكرناها • وبالاضافة الى ذلك ، يلفت الباحثون الانتباه الى احتمال فقدان الفرد لهويته في المدن والتجمعات المدنية الضخمة ، وتهديد استقراره النفسي بفعل الاكتظاظ المفرط فيها • وفي الامكان التغلب على المشاكل الايكولوجية بتدابير لا يستطاع اتخاذها الا في اطار التعايش السلمي ، وعن طريق التعاون الدولي على أساس المساواة ، وتبادل الخبرات العلمية والتقنية ، والقيام بعمليات منسقة ملزمة لكل من الفرقاء • والآسرة الدولية ، وقد أقلقتها في السنوات الأخيرة المشاكل البيئية ، ما تألو تزداد ادراكا لمسؤوليتها • وقد طرحت اقتراحات تدعو الى تحريم القيام بأعمال تؤثر على البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أغراض أخرى تتنافى مع الحفاظ على الأمن الدولي ورفاه الانسان وصحته •

٦٣٥ــ والعالم يشهد اليوم تزايدا انفجاريا في عدد سكانه ، يضاعف المشاكل المتصلة بكفاية الامدادات الغذائية ، ومرافق السكن والموارد الاقتصادية عموما ، والخدمات التعليمية والاجتماعية • ويقول بعض الاخصائيين ان اكتظاظ المدن ، وهو في بعض جوانبه نتيجة للانفجار السكاني ، آخذ يسبب مزيدا من الاضطرابات النفسية • والمشاكل التي يخلقها الانفجار السكاني هي نتيجة جانبية لازدياد عدد المتمتعين بالعافية ، وما ينجم عنه من انخفاض معدل الوفيات بين أولئك الذين لا يزالون دون سنّ الانجاب •

٦٣٦ــ وقد تحققت في البلدان النامية خطوات تقدم كبرى بفضل تطبيق مستحدثات العلم والتكنولوجيا في ميدان الصحة العامة والتغذية والتعليم والتصنيع • ولكن لا يجب أن يغرب عن البال أن هذه التطورات ليست جميعا ايجابية الاثر ، بل ان لبعضها أثرا سلبيا على البلدان النامية ، فلا يستفيد كل الفائدة من تقدم العلم والتكنولوجيا الا بعض من البلدان

الاكثر تقدما اقتصاديا • ويعود هذا جزئيا الى البطء في نقل التكنولوجيا والى تردد بعض البلدان في تطبيق مستحدثاتها وكذلك الى اختلاف الثقافات والتقاليد والاقتصادات وعوامل أخرى • ولهذه المستحدثات آثارها على الحق في العمل ، وعلى البيئة البشرية ، وعلى حقوق أخرى كحقّ الملبس مثلا ، حيث نرى أن التقدم العلمي قد خفض اسعار الملابس وابتدع خامات جديدة ولكنه أتى أيضا باخطار جديدة بفعل قابلية هذه الخامات للالتهاب • كما ان الحق في الغذاء يتأثر بتقنيات جديدة كثيرا ما تؤدي الى الافراط في استغلال الموارد الغذائية وتبديدها ، ومن أمثلتها الطرائق الجديدة في صيد السمك ، التي تؤدي ايضا الى اصطياد أسماك صغيرة لاتصلح بعد للغذاء فتقتل ، وما تسفر عنه هذه التقنيات من نضوب الموارد السمكية يثير القلق • على أن هناك ايضا خطوات علمية وتكنولوجية جديدة ايجابية ، ولاسيما في ميدان الزراعة • ونجد مثل هذه التطورات النافعة أيضا في ميدان الكهرباء والطاقة ، وهي تطورات تيسّر تطبيق حق الانسان في العمل والرفاه والراحة والفراغ • ولكنها هي الأخرى يمكن أن ترافقها بعض السلبيات •

٦٣٧ــ ثم ان خطوات التقدم العلمي والتكنولوجي قد جعلت العالم أصغر وزادت كثيرا من التبعية المتبادلة بين مختلف أرجائه • والتكنولوجيا الحديثة تنتشر بصورة تكاد تكون تلقائية ، على أن هناك مع ذلك حاجة كبرى الى التعجيل بنقل العلم والتكنولوجيا والى جعل هذا النقل هادفا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف •

٦٣٨ــ ويتحتم اعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية جزءا من عملية تطورية عريضة ، ومع ذلك يتوجب علينا أن ندرس امكانية تخطي المرحلة الصناعية والانتقال مباشرة الى مرحلة الحاسبات الآلية • ولدى البلدان النامية شعور قوي بأنه لايجوز أن تبقى مجتمعاتها في مرحلة بدائية من مراحل التطور ، بل ينبغي لها أن تفيد من تقدم العلم والتكنولوجيا • وهكذا يكثر جدا أن نرى التكنولوجيا تنقل الى بعض البلدان النامية دون مراعاة كافية للاحتياجات والعادات المحلية ، مما يسفر عن عقابيل غير محمودة ويجعل هذه البلدان مرهونة بارادة العالم المتقدم • وهذا أمر يمكن اعتباره شكلا جديدا من أشكال الامبريالية ، يضفي صفة الدوام على تبعية البلدان الفقيرة للبلدان الأفضل حظا • والبلدان النامية لاتتلقى الا أقل القليل من التكنولوجيا التي تحتاج اليها لتعجيل نموها الاقتصادي ، والفجوة بين العالم المتقدم والعالم النامي لا تنفك في اتساع • ثم ان " استنزاف الأدمغة " بالهجرة يحرم العالم النامي من كثيرين تشتد اليهم حاجته من رجال العلم والأطباء والمهندسين وما اليهم • فالاحصاءات تشير الى أن ٩٧ في المائة من جميع الباحثين العلميين يوجدون الآن فعلا في العالم المتقدم • والكثير من آثار التلوث الضارة تنزل بتلك البلدان التي هي أعجز ما تكون عن دفع أذاه ، بينما تجني البلدان الصناعية معظم مزايا التنمية الصناعية • والمواقع التي تختار للتجارب الذرية في الفضاء هي في العادة أجزاء متخلفة من العالم ، بعيدة عن سكان البلدان التي تصنع القنبلة • ومعدات الصيد الحديثة تتيح لأساطيل البلدان المتقدمة تكنولوجيا أن تستغل الموارد الطبيعية الملاصقة للبلدان النامية بينما تلوث بحار هذه البلدان • والتلوث المحلي للبيئة في البلدان النامية يعود بمعظم بواعثه الى فعل الشركات الاجنبية التي تستغل مواردها المحلية • وصحيح أن التصنيع ضرورة أساسية لرفاه الامم النامية ، ولكن تخريبه للبيئة يجب ان يوقف عند ادنى حدوده ، بحيث تستطيع هذه البلدان صيانة جمالها الطبيعي وموارد ها • ومن هنا كان الاحتراس في التخطيط البيئي الصناعي ضروريا لتفادي المحاذير • واستخدام القوى العدوانية للأسلحة المعقدة وضد حركات التحرير يجب ان يكون محل ادانة • كما يجب تحريم أسلحة التدمير الجماعي ، ووسائل الحرب البيوكيميائية ، والنابالم وغيره من الوسائل العشوائية المكتشفة حديثا بغية تشويه المدنيين الأبرياء أو قتلهم • ولايجوز أن تفسر حرية البحث على انها رخصة باجراء التجارب على فئات بمجموعها من الناس • ان الشعوب والامم في كثير من أنحاء العالم لاتزال محرومة بصورة قاطعة حتى من ابسط حقوق الانسان ، كما يحدث في الأراضي المحتلة لبعض البلدان ، وفي اخرى لاتزال خاضعة لأنظمة استعمارية ، أو تتعرض لحروب وحشية تشن ضد شعوبها • بل ان هذا التقتيل الجماعي ، الذي يمثل اساءة استعمال لثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي ، كثيرا ما يسفر عن طرد السكان من اراضي آبائهم ذاتها ويجعلهم أمة من اللاجئين ، تخضع لجميع ضروب العذاب المادي والمعنوي ، على نحو يخالف قرارات الأمم المتحدة • فمن الواجب حماية حقوق الانسان من مثل هذا العدوان ، وتوجيه العلم والتكنولوجيا المعاصرين نحو توفير السلام والعدل والرفاه لهذه الشعوب والامم • ويجب أن تضمن حماية السيادة الوطنية من المضايقة والتمييز • صحيح ان سرعة انتشار أجهزة " الترانزستور " البخسة الثمن تيسر كثيرا مهمة التعليم وسرعة بث المعلومات ، ولكنها ايضا تجعل في المستطاع تلقي اذاعات أجنبية يمكن أن تشتمل على أكاذيب وتشويهات ودعاية ، بل حتى على دعوات عنصرية • ومن الواجب أن ينظم على الصعيد الدولي الاتصال عن طريق الأقمار الاصطناعية ، بما في ذلك اذاعات التلفزيون المباشرة ، من أجل ضمان تفاهم افضل بين الشعوب ، وتوسع في نشر البرامج التعليمية والثقافية ، وتأييد لحقوق الانسان •

٦٣٩ــ ومن المسائل التي تحتل مكانا رئيسيا في اهتمامات البلدان النامية مسألة الأسعار التي تتلقاها لقاء السلع الأساسية ، هذه الاسعار التي تتحكم بها البلدان المتقدمة • ولربما أدت زيادة استخدام المواد التركيبية الى مزيد من تخفيض احتمالات بيع المنتجات الطبيعية لدى تلك البلدان • يضاف الى ذلك أنه ما برح من العسير على البلدان النامية أن تحتفظ لصناعاتها بوضع تنافسي ، لأن التكنولوجيا الجديدة التي تحتاج اليها كثيرة التكاليف • وتركز السلطان الاقتصادي بين ايدي الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات ظاهرة شديدة الوطأة على البلدان النامية • فالبلدان الأقل نموا في

حاجة الى ما تأتي به هذه الشركات من رأس مال ومن مناهج تصنيع تكنولوجية ، ولكنها تجد من العسير جدا أن تتحكم بهذه الشركات بسبب حجمها وطبيعتها • وبعض الشركات ، في عدة حقول تكنولوجية ، تتمتع بما يشبه الاحتكار بالنسبة الى هذا أو ذاك من المنتجات •

٦٤٠ــ وفي الوقت ذاته ، في وسعنا الآن أن نلحظ ظاهرة بالغة الأهمية ، هي اكتساب الثقافة طابعا ديمقراطيا • ففي عام ١٩٧٣ قال المدير العام لليونسكو في هذا الصدد ، في احدى كتاباته :

٣٥ــ [•••] في حين نجد الفرد يجرد من شخصيته بفعل الترشيد العلمي والتكنولوجي للعمل وبفعل تنميط ظروف المعيشة ، تقدم الثقافة لكل منا وسيلة استرداد هويته وقدرته على الابداع والتعبير • وفي حين نجد وسائل الاعلام الجماهيرى الجديدة تخضع الفرد لدفق من المعلومات غير المتمايزة وتحيله الى متفرج منفعل ، تقدم الثقافة لكل منا وسيلة التعرف على مكانه من العالم ، وتقييم ما يحدث فيه ، واتخاذ موقف فاعل ازاءه • وفي حين نجد الضغط من أجل الاستهلاك يحيل الفرد الى أداة مستسلمة ، تقدم الثقافة لكل منا وسيلة الاختيار ، ورفض الخضوع على أية صورة ، وتفضيل التفكير على الانفعال • وفي حين نجد حياة الحضر تصطلم الفرد من جذوره وتقاليده ، تعني الثقافة أن يملك القدرة على وصل ما انقطع بينه وبين تراثه الخاص مع وصوله في الوقت ذاته الى التراث الثقافي للانسانية جمعاء • وأخيرا ، حين يسال المرء نفسه عما هو فاعل على وجه الأرض ، تستطيع الثقافة أن توفر له الهداية في التماس الجواب •

٣٦ــ ومن هذه الزاوية ، لا يعود هناك مكان على الاطلاق لأى تصور نخبوى للثقافة • فالثقافة ، التي لا يمكن ان تعتبر لحظات متعة فحسب ، لا يمكن كذلك أن تكون حكرا على اقلية محظوظة •

[•••]

٣٩ــ وديمقراطية الثقافة هي نتيجة تبعية ، أو بالأحرى جانب أولي ، لمفهوم التنمية الثقافية • فواقع الأمر أن هذه التنمية تقوم على الاعتراف بحق المشاركة في الحياة الثقافية بوصفها حقا من حقوق الانسان ، وهدفها الأوحد هو ترويج وتيسير الممارسة الفعلية لهذا الحق في اكثر الظروف مواتاة • وقد أعلن هذا الحق لأول مرة في المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

[•••]

٤١ــ وبمجرد أن يعترف بأن الوصول الى الحياة الثقافية ، أو بالأحرى المشاركة فيها ، حق من حقوق الانسان يستطيع أن يطالب به كل عضو في جماعة منظمة ، يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون على سلطات الجماعة واجب ملزم بأن يفعلوا كل ما في طوقهم لخلق الظروف المواتية للممارسة الفعلية لهذا الحق • ومن هنا كان النهوض بالحياة الثقافية الوطنية احدى وظائف الدولة الحديثة [•••] • والحكومات ، التي تواجه مشاكل عدالة ، أى مشاكل توفير متطلبات حقوق الانسان ــ التي هي في الوقت ذاته مشاكل جماهيرية تتطلب احتسابا للموارد وتنظيما على مستوى بالغ الاتساع ــ ملزمة بأن تضع لنفسها سياسة ثقافية ، تماما كما أن لها سياسة اقتصادية وسياسة اجتماعية وسياسة ضريبية وسياسة علمية ••• (١٧٣) •

دال ــ التنمية الثقافية والحقوق الثقافية

٦٤١ــ ان حق تقرير المصير شرط أساسي ، شرط مسبق ، لإعمال وصيانة جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بما في ذلك الحق في الحياة الثقافية • والثقافة ، كما سبق أن ذكرنا ، هي واحد من أهم عناصر حياة المجتمع ، وتنظيمها وتطويرها الحرّ يمكن ان يسهم اسهاما حاسما في ضمان حق تقرير المصير ذاته • ولعل الشعور بوحدة الثقافة واحدة من أعمق خصائص الأمم والشعوب •

٦٤٢ــ وحقوق الانسان في الميدان الثقافي واردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٦٤٣ــ فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يتضمن اشارات صريحة الى الثقافة في مادتيه التاليتين :

المادة ٢٢ ــ لكل فرد ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في [•••] التمتع ، من خلال الجهد الوطني والتعاون الدولي ووفقا لتنظيم وموارد دولته ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غناء عنها لكرامته وللنماء الحر لشخصيته •

(١٧٣) أنظر A/9227 ، الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ •

المادة ٢٧ ــ لكل فرد حق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للجماعة ... .

كما أن المادة ٢٧ من الاعلان تتناول في الفقرة (١) حق " المشاطرة في التقدم العلمي ومكاسبه " .

٦٤٤ــ والعهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن على النحو ذاته اشارات صريحة الى الثقافة ، بالصيغ التالية :

المادة ١٥ ــ

١ ــ تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في ما يلي :

(أ) الاسهام في الحياة الثقافية ؛

٢ ــ يراعى ، في التدابير التي يجب على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها التدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة ولانمائهما ونشرهما .

٣ ــ تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق .

٤ ــ تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وانماء الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في الميدانين العلمي والثقافي .

وهذا الحكم يشتمل ، في الفقرة ١ (ب) منه ، على حق كل فرد في " التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته " .

٦٤٥ــ كما يتضمن العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الحكم التالي :

المادة ٢٧ ــ لايجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن ينكر على أى أشخاص من ابناء هذه الأقليات حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استعمال لغتهم ، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين .

٦٤٦ــ وهناك أحكام أخرى حول الثقافة تظهر في نصوص عديد من الاتفاقيات والاتفاقات والاعلانات الدولية . ومن ذلك مثلا ان " الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله " (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥) ، تشتمل على الحكم التالي :

المادة ٧ ــ تتعهد الدول الآطراف باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ، لاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى ولتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية او الاثنية ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الآمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ، وهذه الاتفاقية .

٦٤٧ــ والمادة ٤ من اتفاقية اليونسكو لمحاربة التمييز في التعليم ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، تنص على ما يلي :

المادة ٤ ــ تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، كذلك ، بأن ترسم وتفصّل وتنفذ سياسة وطنية من شأنها أن تعزز ، بطرائق تناسب الظروف والعرف الوطني ، تساوى الفرص والمعاملة على صعيد التعليم ، وبصورة خاصة :

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا ، وجعل التعليم الثانوى بصوره المختلفة ، على وجه العموم ، متاحا ومفتوح الأبواب للجميع ، وجعل التعليم العالي كذلك مفتوح الأبواب للجميع على أساس القدرة الفردية ، وضمان وفاء الجميع بواجب الالتحاق بالمدرسة المنصوص عليه في القانون ؛

(ب) السهر على أن تكون معايير التعليم متكافئة في جميع معاهد التعليم العام ذات المستوى الواحد ، وان تكون الظروف المتصلة بنوعية التعليم الذى يتم توفيره متكافئة أيضا ؛

(ج) تشجيع تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أى تعليم ابتدائي أو لم يتموا مقرر التعليم الابتدائي بكامله ، وتكثيف هذا التعليم بالطرائق المناسبة ، ومواصلة تعليمهم على اساس القدرة الفردية ؛

(د) توفير التدريب على مهنة التعليم دون تمييز (١٧٤) .

---

(١٧٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، ص ٩٤ .

٦٤٨ــ أما الاتفاقية (رقم ١٠٧) بشأن السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧ ، فتنص على ما يلي :

المادة ٢ :

١ ــ تكون الحكومات هي المسؤولة الأولى عن النهوض ببرنامج منسق ومنهجي لحماية السكان المعنيين وادماجهم التدريجي ، كل في حياة بلده .

٢ ــ ويجب أن يشتمل هذا البرنامج على تدابير ترمي الى :

(أ) تمكين السكان المذكورين من الانتفاع على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تمنحها قوانين البلد أو لوائحه للعناصر الأخرى من سكانه ؛

(ب) العمل على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهؤلاء السكان ورفع مستوى حياتهم ؛

(ج) خلق امكانيات للوحدة الوطنية ولكن دون الأخذ بتدابير تجنح الى امتصاص هؤلاء السكان امتصاصا مصطنعا .

٣ ــ يجب أن يكون الغرض الأول من هذا الاجراء تدعيم كرامة الفرد وجعله أكثر قدرة على النفع والمبادرة .

٤ ــ يستبعد اللجوء الى القوة أو الاكراه كوسيلة لتأمين إدماج هؤلاء السكان في المجتمع الوطني .

[...]

المادة ٤ :

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بادماج السكان المعنيين ؛

(أ) تراعى على النحو الواجب القيم الثقافية والدينية ، وأشكال الضوابط الاجتماعية السائدة فيما بين هؤلاء السكان ، وطبيعة المشاكل التي تواجههم ، جماعات وأفرادا ، حين يتعرضون للتغيير الاجتماعي والاقتصادي ؛

(ب) يوضع موضع الاعتبار الخطر الذي ينطوي عليه تمزيق ما لهؤلاء السكان من قيم ومؤسسات ما لم يكن في المستطاع تعويضها ببدائل مناسبة تكون الجماعات المعنية مستعدة لقبولها ؛

(ج) يؤخذ بسياسات تستهدف تلطيف المصاعب التي يمر بها هؤلاء السكان في تكييف انفسهم مع الجديد من ظروف الحياة والعمل .

[...]

المادة ٧ :

١ ــ في تحديد حقوق وواجبات السكان المعنيين ، يجب أن تراعى القوانين العرفية المعمول بها لديهم .

٢ ــ ويجب أن يسمح لهؤلاء السكان بما لهم من أعراف ومؤسسات مادامت هذه لا تتنافى مع النظام القانوني للبلد أو مع أغراض برامج الدمج .

٣ ــ يجب ألا يحول تطبيق الفقرتين السابقتين من هذه المادة دون ممارسة اعضاء جماعات السكان المعنية من أن يمارسوا ، تبعا لقدراتهم الفردية ، الحقوق الممنوحة لجميع المواطنين ، ومن تحمل الواجبات التي تناظرها .

المادة ٨ :

الى المدى الذي يتفق مع صوالح الجماعة الوطنية ومع النظام القانوني الوطني :

(أ) يؤخذ بقدر الامكان ، في معالجة الجنايات والأجرام التي يرتكبها أفراد جماعات السكان المعنية ، بطرائق الضوابط الاجتماعية المعمول بها لدى هذه الجماعات ؛

(ب) حيثما لا يكون عمليا تطبيق طرائق الضوابط الاجتماعية ، تراعى السلطات والمحاكم التي تعالج الحالات المذكورة أعراف هؤلاء السكان في مجال العقوبات .

[...]

المادة ١٠ :

[...]

٢ ــ في تطبيق العقوبات التي يقررها القانون العام على أعضاء جماعات هؤلاء السكان ، توضع في الحسبان درجة التنمية الثقافية للجماعات المعنية .

٣ ــ تعطى الأفضلية لأساليب اعادة التأهيل بدلا من الحبس في السجن (١٧٥) .

٦٤٩ــ ومفهوم " الحقوق الثقافية " مفهوم حديث نسبيا ، ففي الماضي كانت الثقافة أمرا مسلما به ، يغلب الحديث عنه في اطار حقوق الفرد السياسية ، أو حريته الدينية ، او حريته في الرأى والتعبير عنه . على أن الاهتمام بالحقوق السياسية كان مقدمة للاعتراف بـ " الحقوق الاقتصادية " ، وجاء مفهوم " الحقوق الثقافية " في اعقاب هذه الأخيرة .

٦٥٠ــ وللاهتمام الراهن بـ " الحقوق الثقافية " والقلق عليها جذور كثيرة ، ولا سيما تزايد تصنيع العالم وميكنته . فقد ظهرت الحاجة لمقابلة المنجزات التكنولوجية في عالم اليوم بمنجزات ثقافية . وفي الوقت نفسه ، بالنسبة للبلدان التي فازت باستقلالها مؤخرا ، انطوت هذه الظاهرة أيضا على تجدد الشعور بالكرامة ، وتجدد البحث عن مثل عليا موروثة من الماضي ، وعلى الزهو بالقوالب الفنية والتصميم على اعادة بناء الثقافات التقليدية التي طالما انتقص قدرها في القرون الحديثة ، أو على حماية الثقافات المحلية الجديدة من طغيان التحضر والتصنيع . بل ان التحضر والتصنيع ، في الوقت نفسه ، قد زادا من الاهتمام بالثقافات الأخرى وبتراث الماضي الثقافي الذى عرفه أجداد انسان اليوم . ولكن أهم ما في الأمر هو أن "الثقافة" لم تعد تعتبر امتيازا للقلة او للنخبة ، وأن هناك اعترافا بتنوع الثقافات على صعيد القيم والأدوات والقوالب .

٦٥١ــ والحق في الثقافة هو الحق في التعبير عن الذات من خلال المشاركة في نشاط ابداعي أصيل .

٦٥٢ــ ويجب أن تفهم " الحقوق الثقافية " على انها تعني حقوق الانسان في العمل وفي التعلم ، وفي التنمية الحرة والمتكاملة لشخصيته ، وفي الاسهام الفعال في ابتداع قيم مادية وروحية وجعلها في خدمة مزيد من تقدم المدنية الحديثة . ومن هذه القيم ، القيم العلمية والطبيعية والاجتماعية والطبية وغيرها . لأنها جميعا تشكل جزءا من الثقافة لا ينفصم عنها .

٦٥٣ــ وحق أى فرد في الثقافة يجب أن يفهم على أنه ينطوى على أن له ، ذكرا كان ام أنثى ، الحق في الوصول الى معارف جميع الشعوب وفنونها وآدابها ، والحق في الاسهام في التقدم العلمي والتمتع بفوائده ، والحق في تقديم قسطه من إثراء الحياة الثقافية . وهذا يفترض أن الفرد قد بلغ مستوى لائقا من المعيشة يوفر له ولاسرته الصحة والرفاه ، ضامنا له المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ذلك أنه ، اذا هو لم يبلغ هذا المستوى لأنه لا ينال نصيبا كافيا من التغذية أو لعله يتضور جوعا ، أو لأنه محروم من المسكن اللائق أو من استطاعة الحصول على أبسط درجات الرعاية الطبية ، فمن الجلي انه لن يرغب المشاركة في الحياة الثقافية لجماعته ولن يكون قادرا عليها ، ولن يكون هناك سبيل لتمتعه بالفنون والآداب ، ناهيك عن مشاركته في التقدم العلمي . هناك حد أدنى من الرفاه المادى سيكون ضروريا اذا أريد لمفهوم الثقافة أن يكون له أدنى قدر من المعنى . كما أن الحق في الثقافة يكون معدوما دون حد أدنى من التعليم ، وهناك نسبة كبيرة من الانسانية لا تزال أمية .

٦٥٤ــ وفيما يتصل بالبلدان النامية ، يرتبط مضمون الحقوق الثقافية اوثق الاتصال بالحق السياسي في تقرير المصير ، وبالتماس ثقافة محلية أصيلة كسبيل الى التحرر والانبعاث ، وباكتساب الكرامة الوطنية دلالة جديدة . فالحقوق الثقافية لدى هذه البلدان تعني ، قبل كل شيء ، التنمية والتعليم العملي .

٦٥٥ــ وينبغي أن يكون في وسع كل عضو في المجتمع أن يتمتع بفوائد المنجزات الثقافية . ينبغي لكل عضو في المجتمع أن ينتفع بالثقافة وأن يحملها للآخرين ، لأن الجماهير ذاتها هي التي تصنع الثقافة . وهذا يعني أن من الضرورى ازالة تقسيم العمل الاجتماعي والخلاص من الأنينة والفقر والجهل وما الى ذلك . والانسانية قد بلغت من تاريخها نقطة تستطيع فيها ازالة هذه الكوابح للحقوق الثقافية . وهناك شرط آخر ، اذا أريد لجميع البشر أن ينتفعوا بالحقوق الثقافية ، وهو استئصال الحرب من حياة المجتمع .

٦٥٦ــ ان الحقوق الثقافية هي من حقوق الانسان في العمل وفي التعلم ، وفي التنمية الحرة والمتكاملة للشخصية ، وفي الاسهام الفعال في ابتداع قيم مادية وروحية وجعلها في خدمة مزيد من تقدم المدنية الحديثة . والتقدم بالعلم والتكنولوجيا

---

(١٧٥) منظمة العمل الدولية ، الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ ــ ١٩٦٦ ، جنيف ، ١٩٦٦ ، ص ٩٠٢ ــ ٩٠٤ (بالانكليزية) .

مشكلة بالغة التعقيد • فهو يرتقي بحياة البشر في ميادين كثيرة فييسّر بذلك إعمال حقوق الانسان • ولكن العلم والتكنولوجيا اذا طبقا دون تخطيط ودون ضمانات وقائية في ذاتهما ، يمكن ان يفضيا الى انتهاك حقوق الانسان في مجالات اخرى من الحياة • ومن ذلك مثلا ان تطوير الحواسيب (أجهزة الكمبيوتر) يخلق ظروف عمل أفضل وييسر التعليم والبحث ، ولكنه قد يؤدي الى العدوان على حق الفرد في حياة خاصة • كما أن تشييد المصانع والمعامل التي تعتمد على الطاقة يوفر فرص عمالة أكبر ، ولكنه في الوقت ذاته يمكن أن يتلف الطبيعة والبيئة فينتقص حق الفرد في الراحة ومتعة الفراغ • ومستحدثات العلم والتكنولوجيا يمكن أن تكون في صالح بعض حقوق الانسان ، ولكن في وسعها ايضا أن تعطل هذه الحقوق وغيرها • فالتكنولوجيا الحديثة ، مثلا ، تمكن أن تجعل العمل أيسر ماديا ، ولكنها تزيد من الضجيج ومن تلويث الهواء • ويتحتم علينا ان نقول ان استخدام العلم والتكنولوجيا الحديثين للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في الصحة والمأكل والمسكن ، هو ذو أهمية عليا ، على رغم كون ذلك يعرض حق العمل للخطر عن طريق التشغيل الذاتي (الأوتوميشن) • وعلى رغم كون مجتمعات البلدان النامية تماثل مجتمعات البلدان الصناعية في شدة حرصها على احترام الحياة الخاصة ، فهي لم تشعر بعد بالحاجة الى قوانين محلية محددة للتعامل مع مستحدثات العلم والتكنولوجيا ، بمثل هذا الالحاح • والى أن تتم تلبية الحقوق الاساسية في الغذاء والعمل والسكن ، يحسن بالبلدان النامية أن تأخذ بمزيد من الحرص في استخدام موارد تتطلب تكنولوجيا معقدة • فالعلم هو ، على العموم ، قوة ايجابية في المجتمع من أجل زيادة الانتاج وتحسين ظروف حياة المواطنين • وفي الوقت ذاته ، هناك الظاهرة الجديدة ، ظاهرة الشركات الضخمة المتعددة الجنسيات ، التي كثيرا ما تلوث الهواء والماء وتمزق البنية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية •

٦٥٧ــ وللتقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر تاثير كبير جدا على جميع وجوه الحياة الاجتماعية في كل المجتمعات • فهو يخلق فرصا لتنمية الاقتصاد والثقافة في مختلف البلدان ، ولتحسين الرفاه المادي للشعوب ، ولتدعيم السلم والصداقة والتعاون بين الشعوب والدول • ومع ذلك سيكون خطأ جسيما أن ينظر المرء الى منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، بصورة مجردة أو جماعية ، دون ان يضع في حسبانه كون عالم اليوم حافلا بأنظمة اجتماعية وسياسية مختلفة ، أو ان يتجاهل الفروق الكبرى بين الآثار الاجتماعية للثورة العلمية والتكنولوجية في البلدان المختلفة • صحيح ، بالطبع ، أن من الممكن أن يسفر التقدم العلمي والتكنولوجي عن نتائج سلبية ايضا ، ولكن في وسع العلم ذاته وفي وسع الشعوب التغلب على هذه السلبيات • ولذلك لامبرر للتشاؤم او الذعر أو الخوف • ولئن كانت المشاكل التي يثيرها التقدم التكنولوجي الآن متماثلة من حيث النوع أينما ظهرت ، فهي دون ريب تختلف من حيث الدرجة • ولربما اختلفت الحلول التي يتم اعتمادها باختلاف هذا النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي عن ذاك ، كما قد يكون حل ما في بعض الأنظمة أيسر قبولا منه في سواها •

٦٥٨ــ وواقع الامر أن كلا من حقوق الانسان التقليدية يوضع اليوم في اطار تاريخي مختلف كل الاختلاف ، بحيث يصبح من الضروري ابتكار مجموعة قوانين جديدة وجامعة • وهذا يتراءى نتيجة طبيعية ناجمة عن كون الثورة العلمية والتكنولوجية تؤثر على كل ميدان من ميادين الحياة ، من جهة ، ومن جهة أخرى عن كون حقوق الانسان حقوقا اساسية ، بحيث يمكن اختبار سلامتها الدستورية بالقوانين المحسوسة التي يتم اقرارها كنتيجة للمطالبات المجردة الناجمة عن الدستور •

٦٥٩ــ وفيما يتعلق بحق العمل ، وحتى لو لم يكن في المستطاع دعم الرأي القائل بأن حقوق الانسان على مراتب متسلسلة ــ اذ أن حقوق الانسان تؤلف كلا لا يتجزأ كما قيل عن حق في اعلان طهران (١٧٦) الذي أصدره المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٦٨ ــ يجدر بنا أن نذكر ان الحقوق التي تنظم عمل الناس وظروف معيشتهم هي التي تؤثر مباشرة على تطور شخصية الفرد ، لأن المرء انما ينمي خصائصه الجوهرية في مجرى عمله •

٦٦٠ــ ومهمة تشكيل الشخصية هذه التي يقوم بها العمل انما تحددها النوعية الاجتماعية المتضمنة في العمل • وعلى ذلك ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمزيد من تنمية حق العمل ، كما طلبت المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٦٨ والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٦٦١ــ وهذا ينطوي على سلسلة طويلة من المشكلات: (أ) فهناك تناقض بين تعاظم تعقيد العمل في بعض المهن وبين تبسيطه بل العودة الى الأساليب البدائية في مهن اخرى ؛ (ب) وهناك كثير من العمال يصبحون عاطلين بسبب الميكنة ، ناهيك عن التشغيل الذاتي ؛ (ج) وهناك كثير من العمال يضطرون باستمرار الى توسيع مهاراتهم وقدراتهم بل الى تغييرها كليا ؛ (د) والاستثمارات الصناعية تؤثر في التحولات الاجتماعية الى مدى لم يسبق له مثيل ؛ (هـ) وتركيز السلطان الاقتصادي في أيدي الاحتكارات الدولية يسفر عن نتائج ايديولوجية وسياسية •

---

(١٧٦) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ابريل ــ ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) ، ص ٤ ، اعلان طهران ، ص ١٣ •

٦٦٢ــ الا أن الثورة العلمية والتكنولوجية لاتؤثر على العلاقات الاجتماعية والثقافية فحسب ، بل هي أيضا تتاثر بها وتتشكل بفعلها ، اذ أنها هي نفسها عملية تحول اجتماعي أساسية ، يمكن أن تتخذ اشكالا مختلفة • والعلم والتكنولوجيا يجب أن يخضعا لا لأغراض الربح بل لحاجات المجتمع • ولذلك ينبغي توجيههما بصورة منهجية نحو رفع مستويات معيشة المنتجين وجعلهما في خدمة تنمية الشخصية ، كما ينبغي أن يساعدا على تنمية السمة الابداعية للعمل ، وعلى ازالة أهم الفوارق بين الظروف في المدينة وفي الريف ، وبين العمل العقلي والبدني ، وعلى الحد من العمل البدني الثقيل ذى الوتيرة الواحدة ، من أجل خلق الشروط الأساسية المادية التي يمكن في ظلها للعمل ، الذى يكوّن الانسان شخصيته من خلاله ، الحاجة الرئيسية لديه •

٦٦٣ــ وجميع الخطوات التي اتخذت على هذا الطريق الطويل المرهق ليست نتائج تلقائية للتقدم العلمي والتكنولوجي • فليس هناك من حلول تلقائية للمشاكل الاجتماعية التي تنشأ عن تقنيات الانتاج • وفي التجربة مصداق للقول بان التقدم لايستطيع أن يؤدى للتقدم الاجتماعي خدمة مستديمة الا اذا استخدمه المجتمع عن وعي من أجل الاضطلاع بالمهام الواجبة التنفيذ • الا ان العلم والتكنولوجيا لن يقوما بهذا الدور الاجتماعي الحقيقي الا حين توسّع الديمقراطية لتصبح شاملة ايضا للاقتصاد •

٦٦٤ــ وتقرير الأمة لمصيرها وتحقيق الفرد لذاته مرتبطان أحدهما بالآخر • فحيثما كانت الكثرة الكبرى من الشعب مستبعدة عن التحكم بثروة المجتمع ، نجد الكثرة الكبرى من الأفراد أعجز عن ان يجدوا الشروط اللازمة للتنمية الكاملة لفرديتهم •

٦٦٥ــ وسيكون اسهاما بالغ الأهمية في ديمقراطية العمل أن توفر الضمانات التالية ، على الأقل ، في نطاق مبدأ حق العمل :

(أ) حتى قبل القيام بأية استثمارات على أساس التغييرات التقنية ، ينبغي ان تدرس الآثار الاجتماعية بالتعاون مع العمال ، وأن تتخذ التدابير لحمايتهم من التسريح وفقدان الأهلية وغير ذلك من النتائج الضارة ؛

(ب) ينبغي أن يعاد تدريب العمال الذين يفقدون عملهم ، كنتيجة لتغييرات هيكلية أو تقنية ، مع مواصلة تلقيهم كامل أجرهم ، وأن يقدم لهم على اثر ذلك عمل مناسب • (حق اعادة التدريب) ؛

(ج) ينبغي توفير حماية اضافية من البطالة للعمال الذين بلغوا سنا معينة ؛

(د) ينبغي للشرط الأكبر من الكسب المالي الناجم عن ارتفاع انتاجية العمال المتأتي عن التقدم التقني أن يستخدم للانفاق على تدابير تستهدف التقدم الاجتماعي ؛

(هـ) ينبغي توفير حماية صحية اضافية مجانية للعمال الذين يتعاطون العمل بمواد ، أو يشتغلون في ظل ظروف ، ضارة بالصحة ؛

(و) ينبغي أن يتلقى العمال أجرا متماثلا على العمل المتماثل ، دون تفريق بين الذكور والاناث ، أو بين الفتيان والبالغين ؛

(ز) ينبغي وضع تنظيمات مناسبة لظروف العمل والصحة قبل البدء بتطبيق تقنيات وطرائق جديدة •

٦٦٦ــ وفيما يتعلق بالحق في الصحة ، تقدم الأمراض المهنية والاضطرابات الذهنية التي تسببها البيئة الحضرية امثلة على الحق في الصحة كما تطرحه المستحدثات التكنولوجية الجديدة • فالعلم ماينفك باستمرار يكتشف الأضرار التي تسببها أعمال معينة لصحة الانسان • وهناك تساؤلات حول نقل الأعضاء بل وحول تعريف الموت اثيرت في ضوء امكانية ابقاء القلب والرئة يعملان بعد توقف الدماغ عن العمل • ومن المسائل الهامة أيضا قضايا التلقيح الاصطناعي ، والاجهاض ، وانتاج الأطفال في أنابيب المختبرات ، والتعقيم الاجبارى ، ونقل الخلايا الجنينية • كما تثار مسألة أخطار تلويث الهواء في معرض الحديث عن الحق في الصحة •

٦٦٧ــ وعلى صعيد الحق في الغذاء ، نجد بلدانا كثيرة تعاني اليوم مصاعب في مواجهة حالات نقص الأغذية على الرغم من التحسينات التي أدخلت على أساليب الزراعة ، بما في ذلك توفر البذور المحسنة ، والأسمدة التركيبية ، ومبيدات الحشرات والفطور ، وتحسين ادارة الماء والتربة • الا أن من المعترف به أن بعض مبيدات الحشرات والفطور مؤذية على الصعيد الايكولوجي • كما أن من المعترف به ضرورة الأخذ في بلدان كثيرة ، من أجل تحسين أساليب انتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها ، باصلاح البنية الزراعية • وكذلك يعتبر تحسين ممارسات التجارة الدولية بالمنتجات الزراعية في عداد المسائل الهامة •

٦٦٨ــ وفي ميدان الحق في التعلّم ، يتطلب الأمر تعليما متواصلا بل اعادة تدريب على فترات متقاربة لمواجهة سرعة التقدم التكنولوجي الذى نشهده اليوم ، وهناك بالتالي حاجة استثنائية الى الكثير من المعلمين • ومن الواجب أن يكون التعليم ديمقراطيا ومتقدما في أسلوبه ، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حرية البحث والابداع الفني • وفي وسع المعينات السمعية البصرية والراديو والتلفزيون تقديم خدمات جليلة للتعليم ، ولا سيما في الريف • ولكن مزيدا من فائدة الصوت والصورة يجب أن يتحقق عن طريق الارتقاء بنوعية التعليق اذا اريد الوصول الى النتائج المرغوبة • ثم ان الحاسبات الالكترونية (الكمبيوتر) تلعب اليوم دورا هاما في العلوم الاجتماعية • ومن الظواهر الشائعة اليوم استخدام بعض أنواع الاعلان والأفلام التجارية والعروض التلفزيونية لتشويه سمعة البلدان النامية الثقافية والتشويش عليها • كما ثبت أن صور العنف في التلفزيون تفضي الى خلق عداء للمجتمع لدى الأطفال ، الذين لا يستطيعون التمييز بين الواقع والخيال ، أو المعرّضين لتاثير المشاهد التلفزيونية ويجب ابقاء المتاحف والمكتبات مفتوحة مجانا في المساء وفي العطل الاسبوعية لينتفع بها الجميع • كما يجب وضع خطوات التقدم التكنولوجي الكبرى في خدمة الاسهام في تقدم البلدان النامية على صعيد التعليم والثقافة •

٦٦٩ــ أما عن الحق في الراحة وفي التمتع بأوقات الفراغ فهناك تسهيلات جديدة تتاح الآن للمواطنين في معظم بلدان العالم كيما يتمتعوا بالحياة في الهواء الطلق او بالراحة أو يتابعوا انشطتهم الثقافية • وعلى قدر ما تتضاءل الحاجة الى العمل ساعات طويلة تزداد أهمية هذا الجانب من النشاط البشرى ، وتتوفر في البيوت وسائل كثيرة لتقصير مدة العمل اللازمة للشؤون المنزلية • يضاف الى هذا ان تحسين وسائل النقل يزيد من يسر الوصول الى أماكن الراحة والاستجمام ، وأن معدات الاستجمام تنتج الآن بالجملة وتتوفر بصورة متزايدة • على أن إفساد البيئة ، والتوتر الناجمين عن التصنيع والتحضير ، يمثلان تهديدا للحق في الراحة والمتعة ، ومن المستصوب تحسين تخطيط المدن لعكس هذه الاتجاهات المؤذية • ثم ان هناك ، في الوقت ذاته ، ضربا من الألينة الاجتماعية يعود بأسبابه الى العصر التكنولوجي الجديد ، فمن اللازم تحسين تخطيط متطلبات الانسان الاجتماعية كيما يكون في وسع الفرد ارضاء ذاته بصورة ابداعية خلال ساعات فراغه من العمل ، هذا الفراغ الذى يمثل واحدا من العوامل الاجتماعية التي يتنامى دورها في العالم الحديث ، والموضوع تحت تصرف الانسان بحيث يستطيع استخدامه للراحة والتسلية وتنمية الشخصية • وفي المجتمعات الحديثة مايبرح هذا الوقت الحرّ يتنامى بصورة تدريجية ومنهجية بفضل تطور التكنولوجيا وازدياد الانتاجية والتقدم في تنظيم العمل • وفي تحليل دور الفراغ في تنمية الشخصية الانسانية ، يستحسن الانتباه الى ثلاثة جوانب على الأقل : (ا) الوظيفة الاستجمامية ؛ (ب) وظيفة تنمية الشخصية ؛ (ج) المشاركة في الثقافة •

٦٧٠ــ وعلى صعيد حق التمتع بحكم ديمقراطي ، لكل انسان حق في حرية الرأى والتعبير وفي حكم ديمقراطي الشكل • ويقوم الراديو والتلفزيون وغيرهما من وسائل الاعلام بتعريف الناس بالأحداث السياسية • وقد تعزز الحق في طلب المعلومات والحصول عليها وتقدمها بفضل مستحدثات تكنولوجية كثيرة ، لا سيما في الميدان الاعلامي • وقد أسفر ظهور آلات الاستنساخ وتحسين شبكات الاتصالات وانتشار الحاسبات الالكترونية وغيرها من الآلات الحديثة الى تحسن موظفي الادارة العامة وزيادة أدائهم • وقد اصبح يتوفر لدى الكثير من البلدان آلات اقتراع تسمح بحساب سريع ودقيق لنتائج الانتخابات •

٦٧١ــ وللناس حق في إعلام كامل وموثوق • ولذلك يتوجب تدفق المعلومات والآراء تدفقا حرا يساعد على تحسين التفاهم بين البشر • وتبعا لذلك ، على الدول أن تحارب أية دعاوة يكون هدفها أو يكون من شانها أن تثير أو تشجع أى تهديد للسلام ، أو أى خرق للسلام ، أو أى عمل عدواني ، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والحفاظ على السلم ، ويكون منشؤها نشر تقارير غير دقيقة ، أو كاذبة ، واشاعة هذه التقارير بوسائل أخرى • والمادة ٢٠ من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية تنص على أنه :

١ ــ تحظر قانونا اية دعاوة للحرب ،

٢ ــ تحظر قانونا أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تمثل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف •

٦٧٢ــ وهناك جوانب تجعل من الضرورى صياغة قوانين تعنى بحقوق الانسان ، وذلك مثل الانتهاكات ــ التي أصبحت ممكنة بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي لحرية الشخص وصحته • وفيما يلي بعض المشاكل التي ينطوى عليها ذلك :

(أ) الحماية من انتهاك حرمة الحياة الخاصة باستراق الأحاديث الهاتفية ، أو بمعدات الالتقاط والاستنساخ الالكترونية وغيرها من وسائل المراقبة والتصوير السريين ، والحؤول دون استخدام المواد التي يتم الحصول عليها بهذه الطرق في الدعاوى أمام القضاء ؛

(ب) الحماية من استخدام روائز الفحوص النفسانية والنفسية وطرائق التحقيق في الاجراءات الجزائية والمدنية ؛

(ج) الحماية من الفحوص الشخصية ، ولا سيما تلك المشتملة على استخدام عقاقير التوثق من الصدق ، في الفحوص " الروتينية " في المعامل أو خلال اختبارات الأهلية ؛

(د) النتائج القانونية لاستخدام عقاقير الاخصاب والحمل الاصطناعي (البت في الأبوة ، والوصاية على الطفل في حالات الطلاق ، ونفقة الزوجة المطلقة ، وتعويض الأضرار) ؛

(هـ) الحماية من أضرار الكيماويات المستخدمة في الطعام والتغليف والتخزين ، والنتائج القانونية لافساد البيئة بمجملها ؛

(و) المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء في تلقيم الحاسبات الالكترونية ؛

(ز) أحكام الحظر والتعويض المتعلقة باستخدام المواد المهتلة للعقل ، وبالتأثير على خلقة المواليد ، هذا التأثير الذى بلغ الأمر بدعاته الى اقتراح تنظيم تخطيط عالمي لوراثة الخصائص وانشاء ارستقراطية وراثية ؛

(ح) نقل الأعضاء والمشاكل القانونية التي تنشأ عنه .

٦٧٣ــ ثم ان حقوق الانسان ، بوصفها مجموعة حقوق دستورية ملزمة تعترف بواجب توفير شروط التنمية الأساسية لكل فرد ، تنظم أيضا وضع الفرد الأساسي في المجتمع ، وخصوصا علاقته بالدولة .

٦٧٤ــ والقانون الدولي ليس قانون دولة فوق الدول ، والأمم المتحدة ليست دولة من هذا القبيل (فلا سيادة لها على أراض أو أفراد ، بل لها وظيفة الوسيط بين الدول) ، وهي لذلك لاتستطيع أن تقرر أو تمنح أو تضمن أى حق من حقوق الانسان . وصحيح أن هذه الحقوق يمكن أن تكون مادة لمعاهدات بين الدول ، ولكن هذا أمر آخر مختلف كل الاختلافات .

٦٧٥ــ على أنه ، وان كانت حقوق الانسان لاتنشأ في قانون دولي وكانت الأمم المتحدة لاتملك منحها أو ضمانتها ، تظل على الأمم المتحدة وظائف هامة عليها الوفاء بها بصدد الحقوق المذكورة .

٦٧٦ــ وهذه الوظائف تنجم عن مهمة حفظ السلام الملقاة على عاتق الأمم المتحدة . ولو أنكرت الصلة المتبادلة بين حفظ السلام وحقوق الانسان لأصبح ميدان حقوق الانسان ميدان تدخل ، اذ تنتهك فيه سيادة الدول الأخرى بذريعة الدفاع عن حقوق الانسان ، وهذا يشكل انتهاكا لحق الأمم في تقرير مصيرها ، هذا الحق الذى اعترفت به نصوص دولية كثيرة . والجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها الثلاثين " الاعلان بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلام ولخير الانسانية " (القرار ٣٣٨٤ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥) . وكان مما فعلته الجمعية العامة في هذا الاعلان أن أكدت حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته وكرامة الشخص البشرى في اطار ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ، وأعلنت أن على جميع الدول تعزيز التعاون الدولي بغية التأكد من أن مستحدثات العلم والتكنولوجيا تستخدم من أجل تدعيم السلم والأمن الدوليين ، والحرية والاستقلال ، وأيضا لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ولإعمال حقوق الانسان وحرياته وفقا لميثاق الامم المتحدة ، كما ان عليها أن تمتنع عن أية تصرفات تنطوى على وضع منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة انتهاك سيادة الدول الأخرى ووحدتها الاقليمية ، أو التطفل على شؤونها الداخلية ، أو شن الحروب العدوانية ، أو قمع حركات التحرر الوطني ، أو انتهاج سياسة تمييز عنصرى . ان مثل هذه التصرفات ليست انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادىء القانون الدولي فحسب ، بل تشكل أيضا تحريفا غير مقبول للأغراض التي يجب ان يسترشد بها في جعل مستحدثات العلم والتكنولوجيا تخدم صالح البشرية جمعاء .

٦٧٧ــ والجوانب الهامة في " دراسة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية " ، وفي " دراسة مشكلة التمييز ضد سكان البلدان الأصليين " قد عولجت بصورة ممتازة في دراستين أعدّ أولاهما المقرر الخاص السيد كابوتورتي (١٧٧) وثانيتهما المقرر الخاص السيد مارتينيز كوبو (١٧٨) .

٦٧٨ــ وختاما لهذا الجزء من التقرير ، نقول ان الصلة الوثقى بين حقوق الشعوب في التنمية الثقافية من جهة والحقوق الثقافية للأفراد من جهة أخرى ، يجب أن تكون موضع تكرار والحاح ، نظرا الى أن هذه الرابطة المتبادلة ذات أهمية قصوى ، لا من أجل النهوض بثقافة الشعوب فحسب ، بل أيضا من أجل تعزيز وتطوير التفاهم والسلام الدوليين .

---

(١٧٧) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

(١٧٨) أنظر الحاشية ١٠٠ أعلاه .

Blank page

Page blanche

الفصل الثامن

استنتاجات

٦٧٩ــ يتبين من التطور الماضي والحالي لحق تقرير المصير أن هذا الحق قد غدا واحدا من أهم المفاهيم وأكثرها دينامية في الحياة الدولية المعاصرة وأن له تأثيرا عميقا على المستويات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موضوع حقوق الانسان الأساسية ، وعلى حياة ومصائر الشعوب والأفراد •

٦٨٠ــ ويمثل اعلان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، باعتباره أحد الأسس لاقامة علاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، تطورا ذا أهمية تاريخية ، على صعيد الاعتراف بذلك المبدأ كمبدأ ملزم من مبادئ القانون الدولي ، وعلى صعيد تفصيله هو وآثاره على مختلف جوانب حياة الشعوب • فمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير سمة حيوية من سمات ميثاق الأمم المتحدة • انه ، من جهة ، يعتبر أساسا لاقامة علاقات الصداقة بين الأمم وحلقة وصل بين العلاقات الودية والتعاون الدولي • ومن الجهة الأخرى يعد أساسا لتنمية احترام المبدأ الوارد في أحكام المادة ١ ، الفقرة ٢ والمادة ٥٥ من الميثاق • والواقع أن ادراج هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كان ذروة عملية تطور طويلة نسبيا • فهو لا يعّرف فحسب الاعتراف بالمفهوم كمبدأ قانوني وكأحد مبادئ القانون الدولي المعاصر بل أيضا نقطة الانطلاق في عملية جديدة ــ تتمثل في التطور الدينامي المتواصل للمبدأ ومضمونه القانوني وتنفيذه وتطبيقه على أكثر الحالات نوعا في الحياة الدولية • ويعترف بأهمية هذا المبدأ على العموم • وقد أبرزت التغيرات البعيدة المدى التي طرأت منذ اعتماد الميثاق بوضوح الأهمية التي اكتسبها المبدأ من دوره في تحقيق أهداف الأمم المتحدة من ناحية ، ومن وضعه المرموق في القانون الدولي المعاصر وفي النظام القانوني المستمد من ميثاق الأمم المتحدة من ناحية أخرى •

٦٨١ــ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هو أهم مبادئ القانون الدولي المتصلة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، ويشكل الأساس بالنسبة للمبادئ الأخرى • ومن ثم ، فالتعاون الدولي ، وهو المحور الأساسي لأنشطة الأمم المتحدة ، لا يتفق مع أى شكل من أشكال الاخضاع أو الضغط من جانب الأقوياء على الضعفاء ، ويجب أن يستند الى تساوى الدول في السيادة ، وتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • والنتيجة الطبيعية لتساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير هي المساواة السيادية التي هي أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الوثيق الصلة بالنضال من أجل بلوغ الحقوق المتساوية وتقرير المصير والاستقلال وبتدعيم السيادة الوطنية ، وينبغي ألا يستخدم عدم التدخل ، وهو مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يتصل بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، كستار لاخفاء انتهاكات حق تقرير المصير ، وينبغي له أن يحمي الدول والشعوب التي تناضل في سبيل استقلالها اذ ان أعمال التدخل ليست الا انتهاكات لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • فهذا المبدأ الأخير يرتبط ، عن طريق مبدأ عدم التدخل ، بمبدأ عدم اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة الذى يحمي الاستقلال السياسي للدول وسلامة أراضيها • والعدوان ــ أى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ــ ليس انتهاكا لمبدأ عدم استخدام القوة فحسب بل أيضا وعلى الأخص لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير • وما السيطرة والقهر الاستعماريين ، وممارسة التفرقة العنصرية والاحتلال الأجنبي الا حالات واضحة للعدوان على الشعوب المغلوبة على أمرها •

٦٨٢ــ وتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير من جديد في الاعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥)] ذو أهمية بالغة نظرا لأنه كان يراد للمبدأ ، من وجهة النظر العملية ، أن يشكل القوة الدافعة لأنشطة تصفية الاستعمار التي تضطلع بها الأمم المتحدة • وقد اعترفت الأمم المتحدة بالحنين المتأجج لكافة الشعوب المستعمرة الى الحرية والدور الحاسم لهذه الشعوب في نيل استقلالها ، وأعربت عن اقتناعها بأن جميع الشعوب لها حق ثابت في الحرية الكاملة وممارسة سيادتها ، وسلامة أراضيها الوطنية ، وأعلنت أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير وأن لها ، بموجب هذا الحق ، أن تقرر ، بحرية ، نظامها السياسي ، وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وقد أكدت الجمعية العامة ، ضمن قرارات خاصة أخرى ، حق شعوب معينة في تقرير المصير • ومن هنا أدى القضاء على الاستعمار ، ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، دورا حاسما في التطور البعيد المدى لحق الشعوب المغلوبة في الاستقلال والسيادة الوطنيين • والأحكام العديدة المعلنة من قبل الأمم المتحدة ، والتي لا تعّرف وحسب مضمون حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بل أيضا التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية تعادل قانونا عاما لتصفية الاستعمار • وما فتئت أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتصفية الاستعمار ، استنادا الى هذا القانون ، يتسع نطاقها ، وتسفر عن تغيرات عميقة على المسرح الدولي • ويجب مواصلة هذه الأنشطة باصرار ، وبذل الجهود الحازمة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذا كاملا • واليوم تشرف السيطرة الاستعمارية ، وهي وصمة عار في جبين الحضارة الانسانية ، على نهايتها ، وقد حان الوقت الذى تجني فيه كافة شعوب العالم ثمار الاستقلال والحرية •

٦٨٣ــ ويرتبط بالسيطرة الاستعمارية التمييز العنصري والفصل العنصري وهما يمثلان اهانة لضمير الانسان وكرامته ، ونقضا تاما لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وجريمة ضد البشرية ، ويرتكزان في الواقع على مذاهب استبعاد تقوم على أساس التميز العنصري أو التفوق العرقي أو الديني ، وكلها بلا استثناء باطلة علميا ، مستهجنة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا ، ولا بد أن تكفل الأمم المتحدة التنفيذ الكامل للصكوك التي اعتمدتها بغية القضاء على هذه الشرور التي تصيب البشر في مساحة كبيرة من العالم • ولا ريب في أن تأييد الدول الحازم لهذا التنفيذ وامتناعها عن كل أشكال المساعدة للأنظمة العنصرية عاملان جوهريان في نجاح هذه الجهود •

٦٨٤ــ وطالما بقيت الظروف المجحفة التي اعترفت بها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وظلت شعوب تحت نير الاحتلال الأجنبي محرومة من ممارسة حقها الأساسي في الحرية والاستقلال وتقرير المصير فمن المستحيل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الانسان الأساسية ولا السلم العالمي المقيم • ومن ثم ، فلابد أن تبذل الأمم المتحدة ، على وجه الاستعجال ، جهودا مجددة لتنفيذ قراراتها المتعلقة بانهاء الاحتلال الأجنبي وبحق الشعوب ، التي لا تزال تحت وطأة هذا الاحتلال ، في تقرير مصيرها •

٦٨٥ــ ويجب أن يثابر المجتمع الدولي على مساعيه للتخلص من بقايا الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي وأن تتضافر جهوده لتوفير كافة ألوان التأييد الأدبي والسياسي والمادي التي تحتاج اليها الشعوب المكافحة ضد تلك الشرور• ويتعين الاعتراف بالحركات الوطنية للشعوب المناضلة في سبيل حريتها على أنها الممثل الأصيل للشعوب المعنية •

٦٨٦ــ فان القضاء على الامبريالية ، والاستعمار ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي ، وكافة أشكال التميز والفصل العنصري والتهديدات ضد السيادة الوطنية وسلامة الأراضي لهو شرط أساسي من شروط بلوغ حق الشعوب في تقرير المصير وتقدمها الاجتماعي والاقتصادي • وتقوم القوة المتراصة لحركات التحرر الوطني والاجتماعي التي ما فتئت تزلزل الهياكل القديمة في عالمنا السريع التغير من قواعدها ، من ناحية ، والقوة الدافعة الذاتية للثورة العلمية والتكنولوجية ، من ناحية أخرى ، بتعبيد الطريق أمام التحرر الكامل للجنس البشري بأسره •

٦٨٧ــ وبينما يشرف الاستعمار ، بمعناه التقليدي ، على نهايته ، تواصل الامبريالية وسياسة القوة واملاء الأوامر وجودها وقد تدوم في المستقبل خلف أقنعة الاستعمار الجديد وعلاقات القوى • ويشكل استغلال القوى الاستعمارية للصعوبات والمشاكل التي تجابه البلدان النامية أو الحديثة العهد بالاستقلال ، والتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول والمحاولات الرامية الى الابقاء على علاقات غير متكافئة ولا سيما في القطاع الاقتصادي تهديدات خطيرة للدول الجديدة • اذ يلجأ الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والامبريالية ، الى وسائل عديدة لاملاء ارادتها على الأمم المستقلة • فالضغط والسيطرة الاقتصاديان ، والتدخل ، والتميز العنصري ، والأنشطة الهدامة ، والتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية ، والتهديد باستخدام القوة من وسائل الاستعمار الجديد التي يجب على الأمم الحديثة الاستقلال أن تحترز منها •

٦٨٨ــ والبلدان التي نالت استقلالها الوطني بعد سنوات من النضال قد وطنت عزمها ، استنادا بنوع خاص الى حق شعوبها في تقرير المصير ، على مقاومة أي محاولة للنيل من سيادتها أو انتهاك سلامة أراضيها ، بكل الوسائل المتاحة لها • وفي الحق ان العلاقات الدولية تستهل ، في الوقت الحالي ، مرحلة تتسم بازدياد الترابط وبالرغبة من قبل الدول في أن تلتزم سياسة مستقلة • ولذلك فان تحقيق التكافؤ في العلاقات الدولية لهو حاجة ماسة في الآونة الراهنة • على أننا نشهد لدى بعض القوى الكبرى ميلا كريها الى احتكار عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمشاكل العالمية ذات الأهمية الحيوية لبلدان العالم قاطبة • اذ لا يتفق استقلال الدول الحقيقي ، على نقيض سيادتها الشكلية ، مع أي شكل من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية • وتدار سياسات التدخل ، الى حد كبير ، عن طريق دائرة واسعة من الأساليب غير المباشرة المتفننة العالية البراعة ــ مثل العدوان الاقتصادي ، والأنشطة الهدامة والتشهير بالحكومات ــ ترمي الى تحطيم الدول ومؤسساتها •

٦٨٩ــ ويدعو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة والمتوسطة الى القلق العميق • فعلى الرغم من أن عملية تصفية الاستعمار قد أحرزت تقدما مشهودا ، فان هناك بعض الحالات التي لم يؤمن فيها استقلال الدول• ولا تزال سياسة الضغط والسيطرة تمثل تهديدا خطيرا لهذا الاستقلال • والتدابير الرامية الى بذر بذور التفرقة والاضطراب تهدد الأمن الداخلي وتنشر جوا من البلبلة السياسية والفوضى الاقتصادية • ويتخذ التدخل أشكالا عدة ــ سياسية واقتصادية وعسكرية ــ ويمارس أيضا عن طريق وسائط الاعلام • وأحد الأمثلة لهذا التدخل هو استخدام المرتزقة في تقويض استقلال الدول ذات السيادة ودحر نضال التحرير الوطني ضد السيطرة الاستعمارية •

٦٩٠ــ وكشفت الحياة الدولية عن أهمية ضمان تمتع الدول باستقلال كامل وحقيقي لا بمجرد سيادة شكلية • فالعلاقات غير المتكافئة بين الدول وما يقترن بها من سيطرة ، كما هي الحال في غالب الأحيان ، بل وضياع للحريات التي أخذت غلابا ،

لا تزال مصدرا للقلق • ومن ثم ، فالقضية الرئيسية اليوم هي الكفاح ضد العلاقات غير المتكافئة وضد السيطرة النابعة من الاستعمار وضد سائر أشكال السيطرة •

٦٩١ــ وحق تقرير المصير حق جماعي وحق من حقوق الانسان الأساسية ، يشكل جزءا من النظام القانوني الذى أرسى قواعده ميثاق الأمم المتحدة وتستفيد منه الشعوب ــ سواء ألفت دولا مستقلة أم لم تؤلف ــ والأمم والدول • ويشارك الأفراد في ممارسة هذا الحق مباشرة وعن طريق ادراك حقوق الانسان الأخرى على السواء • وتمارس الأقليات الوطنية هذا الحق ، على نحو مماثل ، عن طريق التمتع بالحقوق الممنوحة لها بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبحقوق الانسان الفردية الأخرى سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية • ونظرا لأن مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول مترابطة فيما بينها ، فلابد أن تسهم ممارسة حق تقرير المصير في صون الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي للدول ، وضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية وتعزيز التعاون الدولي • فاحترام استقلال الشعوب وكيانها وشخصيتها يعني كذلك احترام سيادة دولها وسلامة أراضيها وهما عنصران أساسيان في ممارسة حق الشعوب في الاستقلال أى حقها في تقرير مستقبلها وتنظيم حياتها الوطنية كما يحلو لها • فمن شأن احترام الحقوق السيادية للأمم والشعوب أن تجعل من الممكن اقامة العلاقات الدولية على أسس من الصداقة والتعاون • وعلى نقيض ذلك ، يشكل انتهاك مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير خطرا على الوجود الفعلي لتلك الشعوب ، ويمثل اعتداء على الشرعية الدولية وتهديدا للسلم العالمي • ومن ثم ، فان مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير عنصر أساسي من عناصر النظام الدولي •

٦٩٢ــ وعلى الرغم من أن مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل حقا جماعيا ، فانه يهم كل فرد ، ذلك لأن الحرمان من هذا الحق يعني خسران الحقوق الفردية • وحق تقرير المصير حق أساسي لا يمكن بدونه التمتع بالحقوق الأخرى على نحو كامل • وبالتالي فان التمتع بهذا الحق ضرورى لممارسة كافة الحقوق والحريات الفردية • ولهذا السبب يتبوأ مكانته الرفيعة في العهود الدولية لحقوق الانسان • ومن ثم ، فعلى الدول التزام بأن تحترم حق الشعوب في تقرير وضعها السياسي بحرية تامة ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ومن مضامين الحق أيضا أن الحكومات تدين بوجودها وسلطاتها الى موافقة شعوبها ؛ فارادة الشعب هي الأساس الذى لا غناء عنه لسلطة الحكومة • وقد أدرج حق تقرير المصير في الصكوك الدولية وهذه الفكرة في الأذهان ، لا من أجل تشجيع الحركات الداعية الى الانفصال أو الضم أو التدخل والعدوان الأجنبيين • وبمقتضى هذا المبدأ ، يلزم صون الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي للدول التي تحترم مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ولديها حكومات تمثل السكان في مجموعهم • وتبعا لذلك ، فان اقرار حق تقرير المصير ذو أهمية بالغة لكفالة حقوق الانسان الأساسية ومراعاتها على نحو فعال • وفي الوقت نفسه ، فان تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحمايتها يسهمان في تنفيذ حق تقرير المصير ؛ بينما تسهم كفالة ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الفردية ، في نطاق ممارستها ، في بلوغ مختلف الجوانب ــ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ــ لحق تقرير المصير •

٦٩٣ــ وحق تقرير المصير ، الذى هو أحد حقوق الانسان الأساسية يقوم بدور هام في بلوغ حقوق الانسان وحرياته الأخرى وذلك عن طريق خلق الاطار العام والأساس لتنفيذ حقوق الانسان وتعزيزها • وفي الوقت نفسه ، يسهم احترام كل حق من حقوق الانسان الفردية في ممارسة حق تقرير المصير •

٦٩٤ــ والجانب السياسي لحق تقرير المصير لا ينبغي يقوم بدور بالغ الأهمية في تأمين احترام وجود الدول القومية وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها • على أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير تتنامى أهميتها في الوقت الحالي ويتزايد أثرها على حياة الشعوب ، وعلى الجهود التي تبذل من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وعلى تنمية متوازنة ومتكاملة ، وعلى تطبيق وتعزيز حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية •

٦٩٥ــ وان الاعتراف من قبل العهود الدولية لحقوق الانسان وسائر صكوك الأمم المتحدة الهامة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير قد مثّل أحد المعالم في وضع مضمون هذا الحق • فالترابط بين مختلف جوانب التنمية المستندة الى حق تقرير المصير ، قد شاع الاعتراف به اليوم في جميع أرجاء العالم ، وقد أفضى الى صياغة مفهوم التنمية المتوازنة والمتكاملة وهو المفهوم الذى يقوم بدورا يفتأ يتعاظم شأنه في الجهود التي تبذل من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد • وفي الوقت نفسه ، أسفر تفصيل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير عن اتخاذ قواعد جديدة تشكل قانونا دوليا حقيقيا للتنمية •

٦٩٦ــ وغدا حق الشعوب في تقرير المصير هاما بوصفه دعامة أساسية في بناء النظام السياسي والاقتصادى الدولي الجديد نظرا للتلاحم بين مشاكل الجنس البشرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما تدعو اليه من تضافر الجهود ، ولأن التحرر الاقتصادى عامل جوهرى للقضاء على السيطرة السياسية • ولا يستطيع أحد أن ينكر أن ثمة ارتباطا وثيقا بين المسائل السياسية والمسائل الاقتصادية وبالتالي فليس من المنطقي أن تعالج المشاكل الاقتصادية بمعزل عن

المشاكل السياسية • ويعد التغير الكامل في الموقف السياسي والبرهان على الارادة السياسية المدخل الأول الأساسي الى تحقيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد • ومن سمات الوضع الدولي الراهن نضال الشعوب المكثف في سبيل الاستقلال السياسي والاقتصادى ، وفي سبيل السلم والتقدم ، وفي سبيل نظام سياسي واقتصادى دولي جديد مشيد على مبـــادئ تقرير المصير ، والعدالة ، والمساواة والتعايش السلمي بين شعوب العالم وأممه •

٦٩٧ــ ويجب أن يضع أى نظام اقتصادى دولي جديد حدا لاستغلال الضعفاء والفقراء من قبل الأقوياء والأغنياء • ولـــم تكلل بالنجاح جهود البلدان النامية لتأمين التعاون في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ولم تحظ باستجابة مرضية مـــن البلدان المتقدمة • والفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا تني تتسع ، فالأغنياء يصبحون أكثر غنى ، والفقراء أشد فقرا ، وتحرم البلدان النامية من حقها في المساواة والمشاركة الفعالة في التقدم الدولي • لذلك ينبغـي أن تشكل الثورة التكنولوجية ، وهي احتكار البلدان الثرية في الوقت الراهن ، احدى الفرص الرئيسية لتحقيق تقدم البلـــدان النامية • فالتضامن العالمي ليس قضية عادلة وحسب بل هو ضرورة واضحة أيضا • فليس في طاقة أحد أن يسمح بأن ينعـم البعض بالعيش في دعة وسعة على حساب البعض الآخر المحكوم عليه بالفقر والشقاء •

٦٩٨ــ وثمة شرط أساسي وعنصر حيوى للنظام الاقتصادى الدولي الجديد هو توافر نظام سياسي جديد لشبكة العلاقـات بين الدول ، وبعبارة أخرى تشييد هذه العلاقات بناء على المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي على نحو يضمـــن ويصون ، من ناحية التطبيق ، المساواة الكاملة في الحقوق بين الشعوب ، واحترام استقلالها وسيادتها الوطنية ، وعـــدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ومراعاة المصالح المتبادلة • وينبغي لمثل هذا التطبيق العالمي لهذه المبادئ والقواعد أن يصون ، من الوجهة العملية ، حق كل شعب في أن يكون قيما على شؤونه الخاصة ، وأن يضمن نظاما سياسيا تشـــارك فيه كل الدول بفعالية في اعداد واتخاذ القرارات التي تهم المجتمع الدولي •

٦٩٩ــ والسيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، التي هو عنصر مكون من عناصر حقها في تقرير المصير ومفهوم جديد من مفاهيم القانون الدولي نابع من عملية تصفية الاستعمار وصياغة حقوق الانسان وحرياته ، تبعث على تنقيح قواعد القانون الدولي التقليدى ، وقد غدت ، على المستوى الاقتصادى والاجتماعي ، حجر الزاوية في التنمية • وتقـــع مسؤولية التنمية ، في المقام الأول ، على عاتق البلدان النامية ذاتها ، التي يجب أن تعبئ كل ثرواتها ومواردها لتحقيـق هذه الغاية • على أنه لا بد من احترام سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها وتدعيمها ، فهذه السيادة أيضا عامـل أساسي في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي استقلالها السياسي • وتمثل الثروة والموارد الطبيعية الأساس المـــادى الذى يكفل للشعوب ممارسة حقها في تقرير المصير وممارسة سائر حقوق الانسان الأساسية • ومن ثم ، فان أى عمل يرمـــي الى القضاء على السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ان هو الا انتهاك للقانون الدولي واعتداء على النظام الدولي •

٧٠٠ــ وتطرح التنمية الاقتصادية للشعوب كثيرا من المشاكل أمام المجتمع الدولي الذى يبحث عن نظام جديد يكون أكثـــر عدلا وانصافا • والتصنيع شرط أساسي للتنمية الاقتصادية والتنمية في مجالات الأغذية والزراعة • ويتطلب استحداث واقامـة نظام اقتصادى دولي جديد تدابير يكون من شأنها احداث توسع عادل في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادى بين الدول يخلو من كل أشكال الضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويجعل من التجارة الدولية أداة فعالة للتنميـــــة الاقتصادية • ويجب أن يسخر العلم والتكنولوجيا ، وهما مصدران أصيلان للحضارة والقوة والرفاهة والتقدم ، للارتقـــاء العام بالشعوب بما فيها شعوب البلدان النامية • ويتعين تعبئة موارد جديدة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فـي البلدان النامية • ويجب أن تقترن التنمية الاقتصادية بتنمية اجتماعية ونظام اجتماعي عادل وهما شرطان أساسيان للاشباع الكامل لمطامح الجنس البشرى وللاسهام في كفالة السلم والتضامن الدوليين •

٧٠١ــ ويساعد تعزيز حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تدعيم التنمية العامة للشعوب • وبلـوغ حق الشعوب في تقرير المصير وفي ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وحقها في اختيار نظامهـــا الاقتصادى الخاص بها وتأمين تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرط أساسي لمراعاة حقوق الانسان والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأكيدها وتعزيزها ، وتنمية شخصية الانسان الى المستوى الحالي الذى تحقق عن طريـق الحضارة • وبغية تأمين ضمان كهذا ، والتعزيز الأصيل لحقوق الانسان الأساسية ولمثل هذه التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية ، فمن اللازم اقامة نظام اقتصادى دولي جديد أساسه تساوى سيادة الدول ، واحترام الحقوق المتكافئة لجميع الشعوب ، ويضمن كذلك التنمية المتكاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شعب وكل دولة وفقا لمطامح كلاهمـــا الى التقدم والرفاهة • وعلى أعضاء المجتمع الدولي تقع مسؤولية وواجب قوامهما توفير الظروف اللازمة لبلوغ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أكمل وجه باعتبارها الوسيلة الناجعة لتأمين التمتع الحقيقي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية •

٧٠٢ــ ان الحق في التنمية الذى تمتلكه جميع الشعوب ، سواء شكلت دولا ذات سيادة أم لم تشكل ، تتنامى أهميته الحيوية لتقدم الانسانية ككل • وعليه يجب أن يكون تأكيد هذا الحق ومراعاته وتعزيزه من الأمور الرئيسية التي تشغل المجتمع الدولي بأسره • ويعزى وجه الاستعجال في شأن هذا الحق الى ما تمليه احتياجات التنمية الملحة التي يستشعرها المرء في أرجاء العالم قاطبة ، وخاصة في أكثر المناطق تخلفا وهي المناطق التي تعد وصمة لكرامة الانسان وللحضارة • ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يطيق هذا الظلم ، وهذه اللامساواة ، ومثل هذا الاختلال في التوازن بين مستويات التنمية ، وفي درجة مشاركة مختلف مكوناتها في تقدم الحضارة والثقافة العصريتين وانجازاتهما ، في الوقت الذى جلب فيه التقدم العلمي الى متناول جزء من النوع الانساني وفرة لا يعرف مثيلها في التاريخ حتى اليوم •

٧٠٣ــ والحق في التنمية وسيلة لبلوغ الأغراض النبيلة لميثاق الأمم المتحدة بما فيها تعزيز " التقدم الاجتماعي ومستويات أفضل للحياة في اطار حرية أوسع " ، وانهاء تقسيم العالم الى مناطق تتخبط في الفقر وأخرى تتقلب في النعيم ، وتأمين الرفاهة للجميع •

٧٠٤ــ كما أن الحق في التنمية أداة من أدوات السلم ، نظرا لأنه يساعد شعوب البلدان النامية على تحقيق مستوى معيشة أعلى وبالتالي يمكن تجنب الخطر الذى يتهدد السلم والأمن الدوليين الذى يتمثل في اتساع الفجوة بين مستويات معيشة الشعوب الناجمة عن الامتيازات ، والغنى الفاحش والفقر المدقع ، والظلم الاجتماعي •

٧٠٥ــ وحق الشعوب في تأمين تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبيل التحول الى عامل أساسي في سياق اقامة نظام اقتصادى دولي جديد •

٧٠٦ــ ويستدعي انجاز حق التنمية ، وهو مهمة أولى تقع على الدول والمنظمات الدولية ، القضاء على جميع الشرور في المجتمع وازالة كافة الحواجز أمام التقدم الاجتماعي ، وبخاصة اللامساواة ، والاستغلال ، والحرب ، والاستعمار ، والعنصرية •

٧٠٧ــ والحق في التنمية وسيلة لتأمين العدالة الاجتماعية على الأصعدة الوطنية والدولية ، وتوزيع الدخل ، والثروة ، والخدمات الاجتماعية على نحو أفضل ، والقضاء على الفقر وتحسين ظروف المعيشة لمجموع السكان • وبغية تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية ، يتعين زيادة الناتج القومي ، وانتهاج سياسات اجتماعية واقتصادية محددة موجهة صوب توزيع الدخل والثروة • وفي هذا الصدد ، ليست اعادة توزيع الدخل عن طريق التحويلات وتوفير الخدمات الاجتماعية بلا مقابل أو بتكلفة زهيدة الا تدابير اصلاحية ، ذلك أن التنظيم الأولي لتوزيع الدخل عامل حاسم في تحديد هيكله فضلا عن أنه الأداة الرئيسية لتحقيق قدر أكبر من المساواة بما له من أثر مباشر على مستوى الدخل والثروة للأحاد والجماعات • وهو تدبير اقتصادى واجتماعي تتردد أصداؤه في كافة المجالات ولا سيما آثاره على العمالة والأجور ، والاستثمار ، ومحاولات تحقيق ديمقراطية الثروة ، والسياسة الضريبية ، والرفاهة الاجتماعية • ومع ذلك ، فان الملكية العامة لوسائل الانتاج ، التي يمارسها عدد مطرد النمو من البلدان ، لا تزال هي العامل الحاسم في توزيع الدخل القومي توزيعا عادلا ، وتحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية وفي العدل الاجتماعي • ومن هنا ، فان النمو الاقتصادى ، والتنمية الاجتماعية والثقافية ، والعدل الاجتماعي ، أهداف متكاملة ومتنامة لاستراتيجية التنمية الدولية ، ولكن العدل الاجتماعي على الصعيد الوطني واضح الارتباط بالعدل الاجتماعي على الصعيد الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتجارة ، والائتمانات والمعونة المالية ، والأسعار ، وتسويق المنتجات • ويتطلب تحقيق العدل الاجتماعي على المستوى الدولي نظاما اقتصاديا دوليا جديدا لأن النظام القائم يتناقض مباشرة مع الاتجاهات الدولية المعاصرة في العلاقات الاقتصادية والسياسية ، ولأن هناك ارتباطا وثيقا بين رفاهة البلدان المتقدمة ونمو البلدان النامية وانمائها • كما أن رفاهة المجتمع الدولي ككل مرتبطة برفاهة عناصره المكونة • وبالتالي ، فان التعاون الدولي من أجل التنمية هو هدف البلدان كافة وواجبها المشترك • وبعبارة أخرى ، تتوقف الرفاهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة والقادمة ، أكثر من أى وقت مضى ، على قيام روح تعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي تستند الى المساواة في السيادة وازالة اختلال التوازن فيما بينها ، وعلى تحقيق تطلعاتها وعلى حق جميع الشعوب في تأمين تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٧٠٨ــ وليس الغرض الحقيقي من النظام الاقتصادى الدولي الجديد هو مجرد النمو المادى للأمم بل النهوض بكافة الرجال والنساء من جميع الوجوه ، في عملية ثقافية شاملة تتضمن القيم الأصيلة وتحتوى البيئة الوطنية والعلاقات الاجتماعية ، والتربية والرعاية الاجتماعية ؛ وبعبارة أخرى ، يجب أن يكون بلوغ حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو التنمية البشرية لصالح النوع الانساني ، محور عملية التنمية • فهو العامل الرئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن توجه نحو اشباع حاجات الوجود البشرى الذى لا ينبي عن التطور والتنوع ، والتأكيد الحر للشخصية الانسانية على جميع المستويات • وينبغي أن يكون الهدف العام للتنمية هو خلق الظروف الاجتماعية المتساوية لجميع الأفراد كيما يحققوا امكاناتهم ، كشخصيات مستقلة ، وفقا لطاقاتهم وقدراتهم •

٧٠٩ــ والعنصر الأساسي في الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير هو السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية • ولا يمكن اليوم أن ينظر الى حق الشعوب في تقرير المصير من زاوية سياسية بحتة ، اذ لا بد من اطراد رؤيته من وجهة نظر اقتصادية واجتماعية وثقافية أيضا • ذلك لأن التنمية بجميع أشكالها تهيئ أساسا راسخا للاستقلال السياسي ، والخطوة الأولى في هذه التنمية هي تحقيق السيادة الدائمة للشعوب والدول على مواردها الطبيعية وثرواتها • وأى عمل ، مباشرا كان أو غير مباشر ، يرمي الى الحيلولة بين أمة أو دولة وبين ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية من شأنه تقويض أركان التنمية للشعوب المعنية وانتهاك حقها في تقرير المصير • فاحترام حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وتعزيزه شرطان أساسيان لنيل حق التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير ، وهما لازمان لدعم التعاون والسلم العالمي • ويجب أن ينعكس تعزيز حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية على نحو ملموس في تدابير قانونية تكفل احترام هذا الحق وفي وضع المبادئ والاجراءات الرامية الى منع ومكافحة التقلبات الناجمة عن المضاربة ، والاختلالات بين أسعار المواد الأولية وأسعار المنتجات الصناعية ، بغية تأمين النمو الطبيعي للعلاقات الاقتصادية الدولية ومن ثم ، القضاء على البلبلة الاقتصادية العالمية الضارة بالتخطيط الوطني في كل البلدان ولا سيما البلدان النامية ، وضمان بلوغ وتعزيز حق الشعوب في اقتصادات متكاملة ومتوازنة وفي تنمية اجتماعية وثقافية •

٧١٠ــ ان خلق الظروف الملائمة على الصعيد الدولي لذو أهمية حيوية لتأمين وتعزيز حق الشعوب والأفراد في التنمية • فالتعايش السلمي ، والعلاقات الودية ، والتعاون الفعال بين الدول تشجع تنمية الشعوب • وسيتوقف نجاح أنشطة التنمية على الصعيد الدولي والوطني ، الى حد كبير ، على تحسين الموقف الدولي في جملته ، وبنوع خاص ، على التقدم الملموس الذى يجب احرازه في مجال نزع السلاح العام ، والقضاء على الاستعمار ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاحتلال الأجنبي للأراضي ، وعلى تعزيز المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل أعضاء المجتمع • وفي الوقت نفسه ، فان تعزيز الحق في التنمية ، وتنمية الشعوب تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ، شرطان أساسيان لضمان الحفاظ على السلم والأمن الدولي •

٧١١ــ والواقع أن التنمية لا يمكن تصديرها ولا استيرادها • بل على النقيض ، تتضمن الأخذ بعين الاعتبار للكثير من البارامترات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية ، واختيارا بين الأولويات ومعدلات النمو على أساس معرفة بالحاجات والظروف والامكانيات المحددة ، ومشاركة من جانب المجتمع بأسره يستحثها مثل أعلى مشترك وقدرة ابداعية ، فردية وجماعية ، سعيا لايجاد الحلول المثلى التي تتواءم مع الظروف والاحتياجات والتطلعات المحلية • ومن هنا ، فان الاطار الذى لا عوض عنه لهذه التنمية ، هو تنظيم الدولة ، والقوى الدافعة اليها هي الشعوب والأمم ذاتها التي لها مصلحة مباشرة في تنميتها الخاصة • ولن تتمكن الشعوب والدول من تنظيم تنميتها بفعالية الا عن طريق تأمين ممارستها الفعلية لسيادتها وبصفة خاصة في شؤون مثل اختيار شكل التنظيم السياسي والاجتماعي ، والهيمنة على الموارد الطبيعية ، واختيار النهج الانمائي واتجاهات تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وسرعتها ، والشكل الذى تشترك به في التجارة الدولية • ويتطلب التقدم الاجتماعي الاقتصادى السريع أيضا هياكل ومؤسسات يكون من شأنها ضمان مشاركة الشعب الخلاقة ، والانصاف في توزيع ثمار التنمية وتركيز الجهود على الاتجاهات الرئيسية للتنمية • واذا تذكرنا أن الجهود الوطنية لكل شعب هي التي تشكل العامل الأساسي في التنمية فانه يجب ايلاء هذه الجهود معونة دولية كبيرة وفعالة • ذلك لأن القضاء على التخلف ليس ضرورة أخلاقية فحسب بل هو أيضا مطلب جوهرى من أجل المساواة ، وتعبير عن المصلحة العامة للشعوب على كافة المستويات كذلك • ولا بد لكل الدول ، أيا كان نظامها الاجتماعي ، أو اتساع رقعة أراضيها ، أو امكاناتها الاقتصادية أن تساهم بنشاط في حل المشاكل الاقتصادية الرئيسية في عالم اليوم وفي تنمية الشعوب وبنوع خاص في وقت يزداد فيه الترابط الاقتصادى بين الدول ، ويستحيل على أى قطر أن يبقى بمعزل عن العمليات الاقتصادية العالمية •

٧١٢ــ ويقوم الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التقدم السياسي على احترام كرامة الشخص وقيمته ، وعلى القضاء الفورى والكامل لكل أشكال اللامساواة ، واستغلال الشعوب والأفراد ، والاستعمار والعنصرية بما في ذلك النازية ، والفصل العنصرى وسائر الممارسات والمذاهب الأخرى التي تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراعاتها بدقة دون أى تمييز • وفي الوقت نفسه ، تؤمن التنمية كذلك تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية •

بلوغ الحق في التنمية

٧١٣ــ تسهم التنمية اسهاما حيويا في احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيزها • وهذه الفكرة ذات الأهمية القصوى كثيرا ما أكدتها الجمعية العامة التي شددت ، في قرارها ٢٠٢٧ (د ــ ٢٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، على الحاجة الى ايلاء اهتمام خاص ، خلال عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية ، للتقدم في مجال حقوق الانسان على كلا الصعيدين الوطني والدولي ، والى الحث على اتخاذ تدابير ترمي الى دفع عجلة تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها • ورأت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٠٦ (د ــ ٢٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٦٩ ، أنه ، عند اعداد الاستراتيجية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، يجب أن يكون الهدف النهائي هو بلوغ معدل نمو سريع ومطرد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ، وكذلك رفاهة جميع البشر وحريتهم وكرامتهم ، والتمتع بكافة الحقوق المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمكفولة بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان ، ونظرا لأن حق الشعوب في تقرير المصير يشكل الأساس في التمتع بحقوق الانسان الفردية وانمائها ، كما أن له آثارا هامة في التقدم السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي والثقافي لكل أمة ، فانه يظل حجر الزاوية في النظام الدولي الجديد • وان تعزيز الأمم المتحدة لحق الشعوب في تقرير المصير والانماء التدريجي لهذا الحق سوف يكون أداة فعالة لتحقيق نظام دولي جديد ، وعالم أفضل يسوده العدل والانصاف •

التوصيات

٧١٤ــ ان احترام حق تقرير المصير ــ وهو حق معلن من قبل الأمم المتحدة بوصفه مبدأ أساسيا في ميثاقها ــ يجب أن يكون الأساس لأى عمل تتخذه الأمم المتحدة نفسها أو الدول الأعضاء • واذا كان لهذا الحق الأساسي من حقوق الشعوب أن يدرك ، فمن الضرورى مواصلة العمل الذى شرعت فيه بالفعل الأمم المتحدة وأعضاؤها ، كما ينبغي اتخاذ التدابير الرامية الى التأمين ، بنوع خاص ، لتنفيذ هذا الحق وبلوغه في المجالات التي ينصب عليها أقصى الاهتمام في الوقت الراهن • وفي هذا الصدد ، فان القضاء على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والفصل العنصرى ، وسائر أشكال انتهاك حق تقرير المصير ، واتخاذ تدابير فعالة لاقامة علاقات ديمقراطية حقيقية بين الدول والشعوب يمثلان ضرورة ملحة حاليا • ويجب أن تستمر الأمم المتحدة في اتخاذ الاجراءات القوية والحازمة لاستئصال بقايا الاستعمار على نحو عاجل ، لأنه مفارقة تاريخية شائنة تتعارض تعارضا صارخا مع الأخلاقيات والمبادئ الدولية التي أعلنتها شعوب العالم بالاجماع • ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التحرير الفورى الكامل لجميع الشعوب التي تعاني من أى شكل من أشكال السيطرة الأجنبية ، والقضاء على كل مظاهر الاستغلال والتمييز ، والعنصرية ، والفصل العنصرى ، ووأد أى محاولة تستهدف احياء هذه الممارسات • ويجب على الأمم المتحدة ، تحقيقا لنفس الهدف ، أن تضع تدابير محددة لانهاء كل مساندة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية التي تستخف بحق تقرير المصير ، وتتخذ اجراءات عملية لتأييد حركات تحرير الشعوب من الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والفصل العنصرى ، والاحتلال الأجنبي ، وتضمن تمثيل هذه الحركات على نحو واف داخل الأمم المتحدة بتهيئة الظروف المواتية لعمل مراقبيها ، واعداد برامج مفصلة لمعونة فعالة ومتعددة الأطراف لهذه الحركات تحت رعاية الأمم المتحدة •

٧١٥ــ ان الأحكام من الميثاق التي تستند الى مفهوم الاعتراف بحقوق بعض البلدان في ادارة شؤون بلدان وشعوب أخرى والسيطرة عليها تتناقض تماما مع واقع عالم اليوم • وينبغي للميثاق أن يعلن في وضوح تام الالغاء الكامل ، والى غير رجعة ، للاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، وتصميم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القضاء على كافة الممارسات الناشئة عنها ؛ وينبغي له أن يحظر أى شكل من أشكال تدخل دولة في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول ، وضغط دولة على أخرى ، وتبعية دولة لأخرى ، وخضوع دولة لأخرى • وينبغي للميثاق أن يؤكد بجلاء حق تقرير المصير كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر ، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وتنمية امكاناتها المادية والبشرية ، وفقا لمصالحها وتطلعاتها • وينبغي أن يعكس أيضا مبادئ القانون والعدالة التي تستمد بالضرورة من انماء حق تقرير المصير ، وأن ينص على تحقيق المساواة بين مستويات التنمية الاقتصادية لكافة البلدان باعتبارها أساسا أصيلا لاشاعة الديمقراطية في الحياة الدولية • وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن يؤكد ، بأقصى قدر ممكن من الوضوح ، الحاجة الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد يستهدف تأمين التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب والتوصل الحر لجميع البلدان وبصفة خاصة أقلها نموا الى منجزات الحضارة العصرية ، وأن يتيح الفرصة الى بناء عالم أفضل وأكثر عدلا • ومن ثم ، ينبغي لميثاق الأمم المتحدة أن يكون موثقا على استئصال شأفة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، وكل أشكال السيطرة ، والقمع ، والاجحاف واللامساواة في العلاقات الدولية • وينبغي أن يكون ميثاقا لحقوق الشعوب والأمم والدول ، ولحقوق الانسان الأساسية ، وصكا دوليا يرمي الى تأمين الموافقة الحرة الكاملة المتعددة الوجوه لكل شعب وبذلك يفتح أمام العالم أجمع آفاق التقدم والسلام •

٧١٦ــ والجانب السياسي لحق تقرير المصير ، أى حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي لا يزال ذا أهمية خاصة ، لأن هذا الحق سيضمن دائما احترام وجود الدول ، وسيادتها وسلامة أراضيها • وبالتالي فان الأمم المتحدة يجب أن تكون قادرة على الدوام على كفالة هذا الحق عن طريق مناهضة أى شكل من أشكال العدوان أو التدخل أو الضغط على الدول والشعوب ، وعلى حماية سيادتها وسلامة أراضيها ، ولم تعد الأمم المتحدة اليوم بمستطيعة أن تسمح بعودة سيطرة دولة على أخرى ، أيا كان شكل السيطرة أو برجعة تلك الصور من الاستعمار الجديد التي تجعل نهب الشعوب سرمدا ؛ ويتعين عليها أن تكافح كل أشكال السيطرة أو الاخضاع التي تفضي الى التوتر والنزاع الدوليين ، والحروب وما لها من عواقب وخيمة لا يمكن التكهن بها ، وسباق التسلح ، والابقاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الواسعة بين الشعوب وتعميقها ، والى ظاهرة الأزمة وعدم الاستقرار الاقتصاديين •

٧١٧ــ والفصل العنصرى ، وكل أشكال التمييز العنصرى ، والاستعمار ، والاحتلال الأجنبي ، والعدوان والتهديدات ضد السيادة الوطنية أو الوحدة القومية أو سلامة الأراضي ، ورفض الاعتراف بحقوق الشعوب الأساسية في تقرير المصير وبحق أى أمة في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كلها عوامل تشكل ، بحكم طبيعتها ذاتها ، وتؤدى الى ، انتهاكات خطيرة وصارخة لجميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية بين الشعوب والأفراد •

٧١٨ــ ومن ثم ، يجب على الأمم المتحدة أن تواصل بعزم التركيز على الآثار السيئة لبقاء الاستعمار ، والعدوان ، والتهديدات ضد السيادة الوطنية أو الوحدة القومية أو سلامة الأراضي ، والاحتلال الأجنبي ، والتمييز بكل أشكاله ، والفصل العنصري وكافة صور سيطرة دولة على أخرى ، على بلوغ حقوق الانسان •

٧١٩ــ وفي الوقت نفسه ، يتعين على الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالحاجة الى انماء حق تقرير المصير ، أن تزيد من اسهامها في تعزيز علاقات جديدة بين الشعوب والأمم والدول في اطار الحياة الدولية • وتحقيقا لهذه الغاية ، سيكون اعداد مدونة عالمية للسلوك واعتمادها ، في سياق الأمم المتحدة ، تعلن الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، من الأهمية بمكان ، وسيكون على هذه المدونة أن تحدد المعايير لتأكيد الاحترام الدقيق لحق تقرير المصير ، وتعارض ذلك الحق مع كافة أشكال السيطرة أو الضغط ، والمساواة الحقيقية في الحقوق بين الشعوب ، والاستقلال السياسي الكامل ، واحترام سلامة أراضي البلدان ، وعدم شرعية الاحتلال العسكري والاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة ، وازالة امكانية سوء استعمال حق تقرير المصير ، من الحياة الدولية ، لأغراض التدخل أو لتقويض الوحدة القومية للدول •

٧٢٠ــ وللوضع الاقتصادي الدولي ، وما يتسم به في الحقيقة من تفاوتات كبيرة في التنمية ، أثر غير ملائم على بلوغ حق تقرير المصير ، وعلى الحالة الاجتماعية داخل مختلف البلدان ولا سيما البلدان النامية ، اذ لا يمكن القضاء على المحن الاجتماعية والفقر الا اذا تهيأت الشروط الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المتوازنة الشاملة • ولذلك يجب على الأمم المتحدة أن تعالج تلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ذات الأهمية الحيوية لسلم شعوب البشرية في مجموعها وتقدمها ورفاهتها ، وأن تحللها بعمق ومنهجية ، وأن تضع ، لأغراض اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، معايير دقيقة وتعتمدها بحيث تلزم جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن برامج عمل خاصة تستهدف تحقيق هذا النظام الجديد •

٧٢١ــ واذا أريد لحق تقرير المصير أن يدرك ، فيجب مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بغية تعزيز التقدم والتنمية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لاشباع الحاجات الأساسية للشعوب المعنية • ومن التدابير الهامة بنوع خاص تعزيز (أ) توزيع أكثر عدلا للدخل والثروة على الصعيد الوطني ، والقضاء على الجوع وسوء التغذية ، وخفض البطالة والبطالة الجزئية ، وتحسين توزيع الخدمات الاجتماعية ، والاشتراك الديمقراطي الواسع للأهالي في ادارة شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادهم • ويمكن للأمم المتحدة أن تسهم في هذه الجهود باعتبارها مركزا لتحقيق الانسجام بين أنشطة الدول الأعضاء وتبادل الخبرات فيما بينها وتوفير الخدمات الاستشارية وتقديم المعونة المالية اللازمة لاتخاذ التدابير في هذه المجالات •

٧٢٢ــ ويتعين ، في ممارسة حق تقرير المصير ، ايلاء اهتمام خاص للضرورة الملحة لتأمين احترام المبادىء ، وتنفيذ المقررات المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على المستوى الدولي ، واحترام الأهداف وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في استراتيجية التنمية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ــ وهو شرط أساسي لنجاح التدابير الرامية الى القضاء على الفقر وضمان تقدم اجتماعي حقيقي في البلدان النامية ، وتحقيقا لهذه الغاية نفسها ، يجب على البلدان المتقدمة التي تقاعست الى الآن عن التصرف بروح من التعاون والتكافل أن تسلك هذا السبيل بغية تأمين التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية •

٧٢٣ــ ولا يمكن بلوغ الهدف الأسمى الذي يتمثل في كرامة الفرد وقيمته حالة كونه حرا ومتخلصا من الخوف والفقر الا اذا توافرت الظروف الكفيلة بجعل كل شخص قادرا على التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقه المدنية والسياسية ، والا اذا وفت جميع الدول بتعهدها باحترام أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، والتزامها بتحقيق التعاون الدولي عن طريق حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعن طريق انماء وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، والأخذ بعين الاعتبار ، في الوقت نفسه ، الطبيعة المتنوعة للمشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة ، والواقع الاقتصادي ، والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع • وبهذه الروح ، يجب على الأمم المتحدة ، في عملها المتعلق بتنفيذ حقوق الانسان وتطبيقها أن تضع موضع الاعتبار خبرة البلدان النامية وحالتها في مجملها ، والجهود التي بذلتها هذه البلدان لانفاذ حقوق الانسان وحرياته الأساسية • وينبغي للأمم المتحدة أن تساند هذه الجهود عن طريق تدابير عملية ، بعيدة المدى ، وطويلة الأجل تعد لتعزيز تقدم الشعوب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وتوفير مناخ السلم الدولي اللازم لاحراز التقدم في هذا المجال • وفي هذا السياق أيضا ، يجب أن تبذل جهود مكثفة داخل الأمم المتحدة للاسهام في تنفيذ وتطبيق حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي تأكيد الحق في التنمية ودراسته وتطبيقه بوصفه حقا من حقوق الانسان الأساسية •

٧٢٤ــ ويجب على الأمم المتحدة ، سعيا وراء الغاية نفسها ، أن تساند بنظام واستمرار تلك الجهود المبذولة من قبل الدول والتي تتعكس بالتحديد على هيئة تدابير هيكلية تستهدف تأمين احراز حقوق الانسان الأساسية ، وازالة الفوارق الاجتماعية وجميع أشكال التمييز ، وارساء القواعد لحقوق متساوية وأصيلة وفعلية في العمل ، والتعليم والتربية ، والثقافة ، وثمار الحضارة •

٧٢٥ــ ولا بد أن تأخذ الأمم المتحدة بعين الاعتبار باستمرار تأثير أنشطة الاعلام الجماهيرى على الحياة والعلاقات الدولية ، وأن تساند الجهود الوطنية والدولية التي تبذل في نشر المعلومات بين الجماهير وهي المعلومات التي لا بد أن تعزز التقارب بين الشعوب وتوثق أواصر الصداقة بينها ، وتعميق احترام تراث كل شعب وحضارته ، ونشر أعظم انجازات الجنس البشرى بأسره في كافة مجالات الأنشطة والمعرفة الانسانية •

٧٢٦ــ ويجب أن تدرس الأمم المتحدة من وجهة نظر شاملة التقدم المحرز : أولا ، في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وثانيا في تطبيق حق تقرير المصير من جميع جوانبه ــ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــ وفي تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيقها فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية • ولسوف يبدو ضروريا تأمين التنسيق ، في اطار الاستراتيجية الدولية للتنمية ، بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة وحقوق الانسان من جهة أخرى ، واجراء دراسة مستفيضة للتقدم المحرز في هذا المجال • وترجع ضرورة القيام باستعراض شامل لمدى تحقيق الجوانب الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير فضلا عن جانبه السياسي ، الى أن هذه الجوانب المختلفة تقع اليوم في دائرة اختصاص هيئات متعددة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة • والحق أن لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية المعنية بمناهضة التمييز وحماية الأقليات مسؤولتان عن تبني هذا النهج الشامل لتحقيق مختلف جوانب حق تقرير المصير وسائر حقوق الانسان الأساسية •

٧٢٧ــ ولذلك يجب أن يحلل التقدم المحرز في مجال التنمية الاجتماعية مقترنا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الانسان • ويتطلب ذلك قدرا أكبر من التنسيق بين أعمال هيئات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل الاجتماعية والهيئات التي تختص بحقوق الانسان الأساسية •

٧٢٨ــ ويجب أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة العلاقة بين التقدم المحرز في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى ، في سياق بلوغ حق تقرير المصير • ويجب أن يشغل بلوغ حق تقرير المصير من جميع جوانبه شاغلا دائما من شواغل الأمم المتحدة • وتستطيع الأمم المتحدة ، في هذا الصدد ، أن تنشر تقارير بشأن مدى بلوغ هذا الحق ، استنادا الى المعلومات التي تتلقاها من الحكومات • ذلك لأن انتهاك حق تقرير المصير وحق الشعوب في تحرير نفسها من السيطرة الاستعمارية ، والعنصرية ، والفصل العنصرى يمثل جريمة على الصعيد الدولي • ويتعين ، في حالات محددة من حالات انتهاك هذا الحق ، تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن منع الابادة الجماعية ، والعنصرية ، والفصل العنصرى •

٧٢٩ــ ولا شك في أن دراسة أبرز الجوانب في بلوغ حق تقرير المصير ، كما سبقت الاشارة اليه ، تعد مسؤولية هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التي يجب عليها منفردة ومجتمعة على السواء أن تدأب على التنبه الى هذا الأمر وايلائه المزيد من الاهتمام • ويمكن ، في الوقت نفسه ، تنظيم المؤتمرات ، والمناقشات ، والندوات ، وحلقات المائدة المستديرة وما اليها ، مع المشاركة الواسعة من جانب الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بغية مساعدة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمهامها في هذه المجالات بكل تعقيداتها وعلاقاتها المتشابكة المعاصرة • فقد تتيح هذه المناقشات امكانية اجراء تحليل واسع وعميق يتخذ أساسا للتدابير الجديدة التي قد يوصى بها ، ولتوعية الرأى العام الدولي بالحاجة الملحة الى ايجاد حلول للمشاكل الرئيسية التي يتوقف عليها تمتع الشعوب بحقها في تقرير المصير تمتعا كاملا غير منقوص •